ضياء الساري
في مسالك
أبواب البخاري

تأليف

الإمام عبد الله بن سالم البصري

عبد الله بن سالم بن محمد البصري المكي الشافعي

حافظ البلاد الحجازية ومحدث الحرمين الشريفين

المولود بمكة المكرمة سنة ١٠٤٨ والمتوفى بها سنة ١١٣٤ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من

بإشراف

نور الدين طالب المحقق

المجلد الثاني

دار النوادر ®

مؤسسة آل البيت للبحوث والدراسات قطر

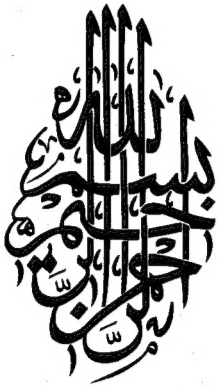

دار النوادر®
مركز الفرقان للبحوث والدراسات
قطر

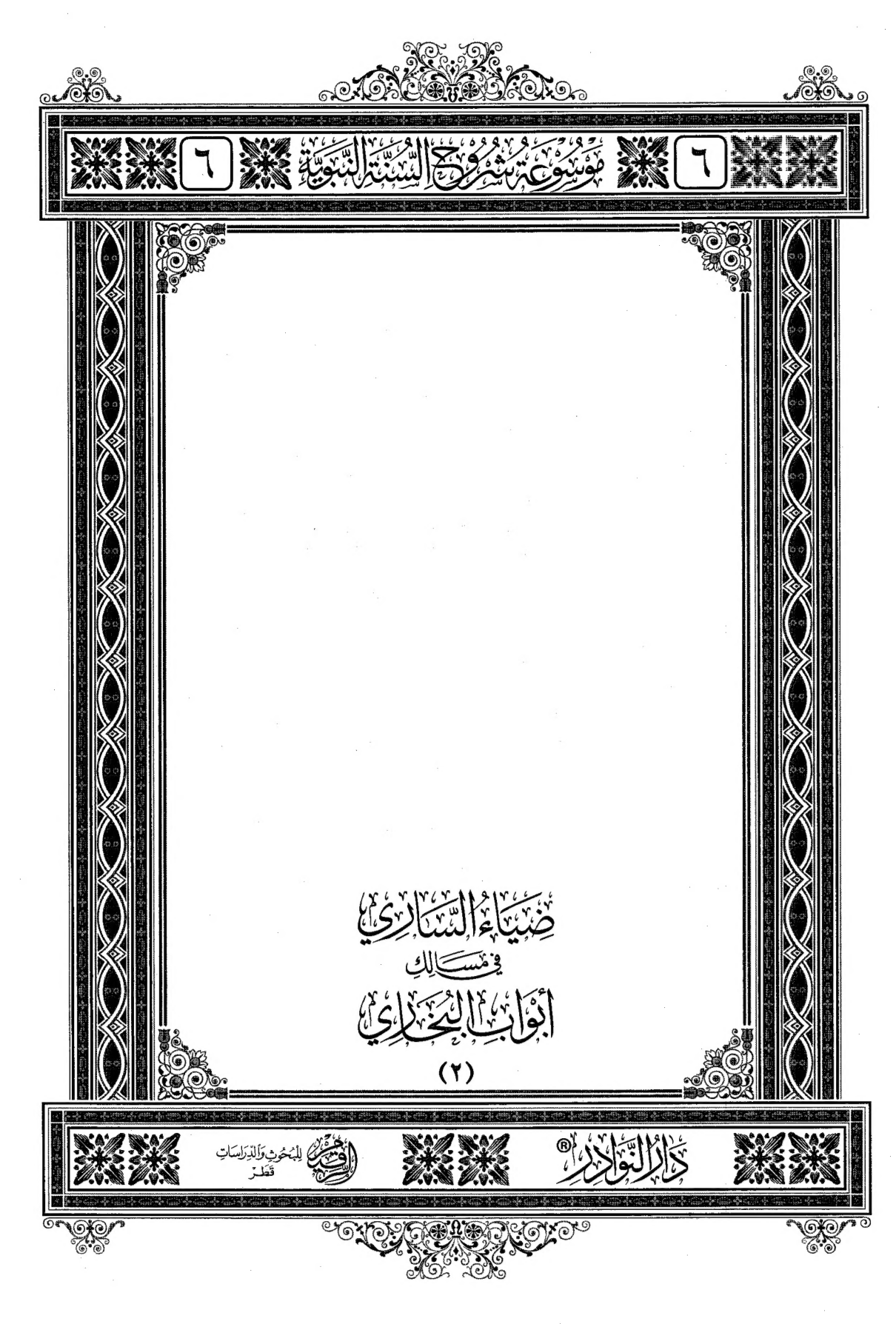
موسوعة شروح السنة النبوية
٦
ضياء الساري
في مسالك
أبواب البخاري
(٢)
دار النوادر
للبحوث والدراسات
قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك: ٩ - ٢٣ - ٤١٨ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ :ISBN

9789933418239

الرقيم
للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية ✽ شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان ✽ شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

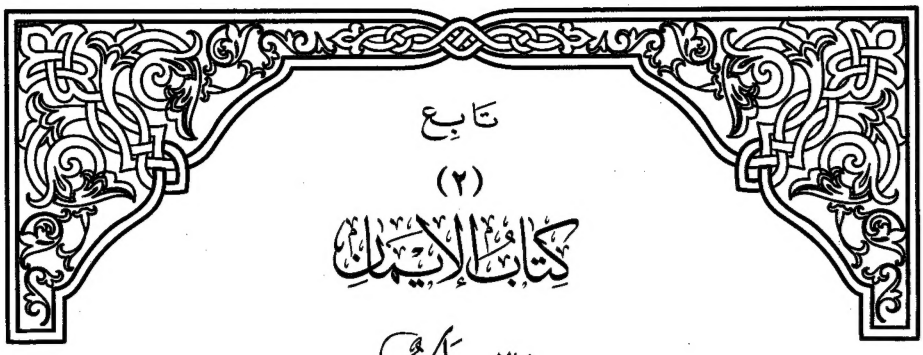

تابع

(٢)

كتاب الإيمان

٣٨ ـ باب

(بابٌ) بالتنوين بلا ترجمة، وسقط لفظ (الباب) في رواية.

قال النَّووي: والصواب ثبوته كما هو في أكثر أصول بلادنا؛ لأن ترجمة الباب الأول لا تعلق لها بهذا الحديث، فلا يصح إدخاله.

وقال الكَرْماني: بل يتعلق بها؛ لأن الغرض من تلك بيان جعل الإيمان ديناً، وهذا يدل عليه حيث سمّى الدين إيماناً.

وقال النَّووي أيضاً: وفي الاستدلال به إشكال؛ لأن هرقل كافر، فكيف يُستدل بقوله؟!

قال: وقد يقال: هذا الحديث تداوله الصحابة ﷺ ولم ينكروه، بل استحسنوه؟

وأجاب الكَرْماني بما في بعضه نظر، والحافظُ بأنه لم يقله من قِبَلِ اجتهاده، وإنما أخبر به عن استقرائه من كتب الأنبياء، كما قررناه فيما مضى، وأيضاً قد أقره ابن عباس، فدل على أنه صحيح لفظاً ومعنًى.

* * *

٥١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ، لاَ يَسْخَطُهُ أَحَد.

وبه قال:

(حدثنا إبراهيم بن حمزة) ـ بالمهملة ـ ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبيدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي الزبيري، أبو إسحاق المدني.

قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن سعد: ثقة صدوق، كان يأتي الرَّبَذة كثيراً فيقيم بها ويتجر بها، ويشهد العيدين بالمدينة.

مات بالمدينة سنة ثلاثين ومئتين، روى عنه البخاري وأبو داود.

(قال: حدثنا إبراهيم بن سعد): هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف، **(عن صالح)**: هو ابن كيسان، **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري، **(عن عبيدالله بن عبدالله)** بن عتبة بن مسعود: أحد الفقهاء السبعة، وقد مرت تراجم الأربعة.

(أَنَّ عبدالله بن عباس أخبره، قال: أخبرني أبو سفيان)، زاد في رواية: (ابن حرب): **(أن هرقل قال له)**؛ أي: لأبي سفيان: **(سألتك**

هل يزيدون)؛ أي: أتباعُ محمد ﷺ **(أم ينقصون؟)**، سبق في الرواية أولَ (الإيمان): (أيزيدون) بالهمزة، وهو القياس؛ لأن (أم) المتصلة إنما تكون بعدها.

وأُجيب بأنها منقطعة، تقديره: (بل أينقصون)، فيكون إضراباً عن السؤال الأول واستفهاماً عن النقصان، على أن الزمخشري أطلق أنها لا تقع إلا بعد استفهام، فهو أعم من الهمزة؛ نعم، المتصلة لا تقع إلا بين اسمين أو فعلين وفاعلهما واحد كما هنا، لا يقال: الاتصال في حيز (هل) لا يصح لأنها لطلب الوجود، والمتصلة لطلب تعيين أحد الأمرين، وهو المراد في هذا المقام.

قيل: يجب حمل مطلب (هل) على أعم منه؛ تصحيحاً للمعنى وتطبيقاً بينه وبين تلك الرواية المارة، قاله الكَرْماني.

(فزعمت)، وفي تلك: (فذكرت) **(أنهم يزيدون، وكذلك الإيمان حتى يتم، وسألتك هل يرتد)**، وفي تلك: (أيرتد) **(أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فزعمت أنْ لا، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب)**، وزيد هنا: **(لا يسخطه أحد)**، وقد مر شرح الحديث، واقتصر المؤلف في هذه القطعة لتعلقها بغرضه هنا، وهو تسمية الدين إيماناً، وساقه في (كتاب الجهاد) تاماً بهذا الإسناد الذي أورده هنا، وكأنه أراد بذلك الرد على ما ذكره الكَرْماني أن الخَرم وقع من الزهري، قاله في «الفتح».

* * *

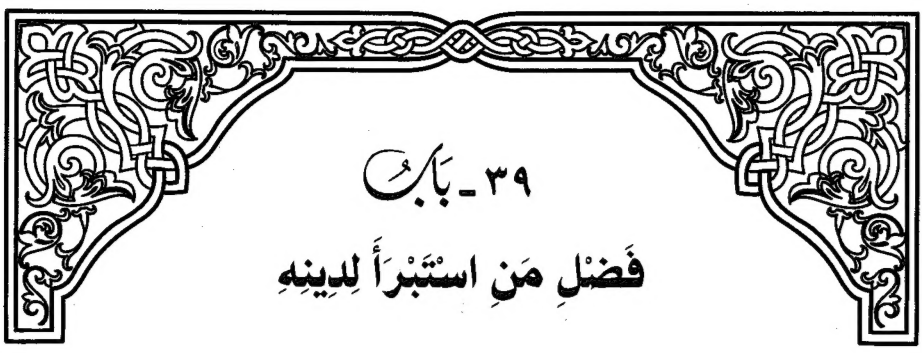

٣٩ ـ بَابُ
فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

(باب) هو مضاف لقوله: (من استبرأ)؛ أي: طلب البراءة.

(لدينه) مِن الذم الشرعي أو الإثم، واكتفى في الترجمة بالدين عن العِرض لأنه لازم له، وجمع بينهما في الحديث باعتبار متعلقيها، وأراد المصنف أن يبين أن الورع من مكملات الإيمان.

٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) واسمه الفضل بن دُكين، وهو لقب، واسمه

عمرو بن حماد زهير بن درهم القرشي التيمي الطلحي، المُلائي ـ نسبة لبيع المُلاء، جمع: مُلاءة، وهي الربطة ـ الكوفي، الأحول، مولى آل طلحة بن عبيدالله، وثَّقه الأئمة ووصفوه بالحفظ والإتقان والصدق، كان من أجلِّ أصحاب الثوري، وكان يأتي بحديثه على لفظ واحد لا بغيره.

وعنه أنه قال: شاركت الثوري في ثلاثة عشر ومئة شيخ، وقال أيضاً عن أمير المؤمنين في الحديث؛ يعني: سفيان الثوري: أربعة آلاف حديث.

وسئل ابن المَديني: من أوثق أصحاب الثوري؟ قال: يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع وأبو نعيم.

قال يحيى بن سعيد القطان: إذا وافقني هذا الأحول ما باليت من خالفني، وقال وكيع مثل ذلك.

وامتُحنَ بالقول بخلق القرآن فثبتَ، وقال: أدركت الكوفة وبها أكثر من سبع مئة شيخ، الأعمش فمن دونه، يقولون: القرآن كلام الله تعالى ليس بمخلوق، ثم أخذ زرَّه فقطعه، ثم قال: رأسي أهون علي من زرِّي.

ونُقل عنه أيضاً أنه قال: ما كتبت عليَّ الحَفَظَة أني سببت معاوية ﷺ.

وعنه أنه قال: ولدت سنة ثلاثين ومئة، وولد وكيع قبلي بسنة، ورأى رؤيا فقال: أعيش يومين ونصفاً أو شهرين ونصفاً أو سنتين ونصفاً، فعاش بعدها سنتين ونصفاً.

مات سنة ثمان عشرة، وقيل: تسعة عشرة ومئتين في آخر شعبان، وقيل: في رمضان.

ورُئِي في المنام فقيل له: ما فعل بك ربك؛ أي: فيما كان يأخذ على الحديث من الأجرة؟ قال: نظر القاضي في أمري، فوجدني ذا عيال فعفا عني.

وكان يقول: يلومونني على الأخذ، وفي بيتي ثلاثة عشر، وما في بيتي رغيف.

روى له الجماعة، وكان من كبار شيوخ البخاري.

قال: **(حدثنا زكريا)** ـ يُقصر ويُمد، وهو اسم أعجمي ـ ابن أبي زائدة، واسم أبي زائدة خالد بن ميمون بن فيروز الهَمْداني الواعدي، أبو يحيى الكوفي، والد يحيى بن زكريا وأخو عمر بن أبي زائدة.

قال العِجْلي: هو من أصحاب الشعبي، وكان ثقة، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة بعد ما كبر، ووثَّقه النسائي وغيره أيضاً، وكان يدلس كثيراً عن الشعبي حتى قيل: إن المسائل التي يرويها عن الشعبي لم يسمعها منه، إنما أخذها عن أبي حَريز.

لكن قال في «الفتح»: ولم أره؛ أي: حديث الباب في «الصحيحين» وغيرهما عنه إلا معنعناً، ثم وجدته في «فوائد ابن أبي الهيثم» من طريق يزيد بن هارون، عن زكريا، قال: حدثني الشعبي؛ فحصل الأمن من تدليسه، انتهى.

مات سنة سبع ـ وقيل: ثمان، وقيل: ـ تسع وأربعين ومئة، روى له الجماعة.

(عن عامر): هو الإمام الشعبي، وقد مر.

(قال: سمعت النعمان) ـ بضم النون ـ **(ابن بشير)** مُكبَّراً، الصحابي ابن الصحابي والصحابية، و(بشير) هو ابن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، وكنية النعمان أبو عبدالله، واسم أمه عَمْرة بنت رواحة، أخت عبدالله بن رواحة.

ولد على رأس أربعة عشر شهراً من الهجرة، وهو أول مولود في الأنصار بعد قدومه ﷺ، وقيل: غير ذلك، والأول أصح؛ لأن الأكثر يقولون: ولد هو وعبدالله بن الزبير عام اثنتين من الهجرة.

وقال الحافظ أبو نعيم: توفي رسول الله ﷺ وله ثمان سنين وسبعة أشهر.

قال الداودي: لا نعلم أحداً في سِنِّه يقول: سمعت النبي ﷺ إلا هو.

وقال يحيى بن معين: أهل المدينة يقولون: لم يسمع النبيَّ ﷺ، وأهل العراق يصححون سماعه منه.

وفي «الفتح»: ولأبي عوانة في «صحيحه»، عن الشعبي: أن النعمان خطب به بالكوفة، وفي رواية لمسلم عنه: أنه خطب بحمص، ويُجمع بينهما بأنه سمعه منه مرتين، فإنه ولي إِمْرَة البلدين واحدة بعد أخرى، وزاد مسلم: وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه يقول: سمعت

رسول الله ﷺ يقول؛ وفي هذا رد لقول الواقدي ومن تبعه: إن النعمان لا يصح سماعه من رسول الله ﷺ.

قال: وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز؛ لأن النبي ﷺ مات وللنعمان ثمان سنين، انتهى.

وكان أميراً بالكوفة على عهد معاوية، ثم ولي حمص ليزيد بن معاوية، فلما مات يزيد صار زُبيرياً، وخالف أهلَ حمص فأخرجوه منها، واتبعوه فقتلوه بقرية من قرى حمص غيلة سنة أربع وستين في خلافة مروان، وكان خطيباً بليغاً، له في «البخاري» ستة أحاديث، روى له الجماعة.

وقال في «الفتح»: وادعى أبو عمرو الداني أنه لم يروه غير النعمان ابن بشير، فإن أراد من وجه صحيح فمُسلَّم، وإلا فقد رويناه من حديث ابن عمر وعمار في «الأوسط» للطبراني، ومن حديث ابن عباس في «الكبير» له، ومن حديث واثلة في «الترغيب والترهيب» للأصبهاني، وفي أسانيدها مقال.

وقال الشهاب ابن حجر: لم ينفرد النعمان[1] برواية هذا الحديث، بل رواه أيضاً سبعة من أكابر الصحابة رضي الله عنهم.

(يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحلال): هو ضد الحرام.

(بيِّن)؛ أي: ظاهر، وهو ما نَصَّ الله أو رسوله أو أجمعَ المسلمون

---

(١) «النعمان» ليس في «و».

على تحليله بعينه أو جنسه، كالكلام والمشي والخبز والفواكه وغير ذلك.

(والحرام بيِّن)؛ أي: ظاهر، وهو ما نُصَّ أو أُجمع على تحريمه بعينه أو جنسه، كالخمر والميتة والدم والزنا والكذب وأشباه ذلك.

(وبينهما) أمور **(مُشَبَّهَات)** قال الحافظ: بوزن (مفعَّلات) بتشديد العين المفتوحة، وهي رواية مسلم؛ أي: شُبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين، وفي رواية الأَصِيلي: (مشتبهات) بوزن (مفتعلات) بتاء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة، وهي رواية ابن ماجه، والمعنى: أنها اكتسبت الشُّبَه من وجهين متعارضين، انتهى.

وقال الكَرْماني، وتبعه البِرْماوي: (مُشبهات) ضبط بلفظ الفاعل من الإفعال والتفعيل والافتعال، وبلفظ المفعول من الأولين، ومعناه: مُشبِهات أنفسها بالحلال، أو مُشبَّهات الحلال، أو مشتبهات[1] بالحلال، انتهى، ومعناه: أن بينهما وسائط يجتذبها دليلان من الطرفين، بحيث يقع الاشتباه، ويعسر ترجيح دليل أحد الطرفين، ولهذا قال: **(لا يعلمها)**؛ أي: لا يعلم حكمَها **(كثير من الناس)**، وجاء مبيناً في رواية الترمذي: «لا يدري كثير من الناس أمِنَ الحلال هي أم من الحرام»، وأما القليل ـ وهم العلماء ـ فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب وغيره، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد، فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، وقد يكون دليله غير خالٍ عن

---

(١) في «و» و«ن»: «مشبهات»، ولعل الصواب ما أثبت.

الاحتمال، فيكون الورع تركه كما يرشد إليه قوله: (فمن اتقى الشبهات)؛ فالشبهات على هذا: في حق غيرهم، وقد يقع لهم الاشتباه حيث لا يظهر لهم ترجيح لأحد الدليلين، وحينئذ فهل يُؤخذ بالحل أو بالحرمة أو يتوقف فيه؟ المذاهب الثلاثة المشهورة في [حكم] الأشياء قبل ورود الشرع، والأصح أنها لا يُحكم فيها بحل ولا حرمة ولا إباحة ولا غيرها؛ لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع، واعتُرض بما هو مردود.

وقال الخطابي: (مشتبهات)؛ أي: تشتبه على بعض الناس دون بعض، لا أنها في نفسها مشتبهة على كل الناس لا بيان لها، بل العلماء يعرفونها؛ لأن الله ﷻ جعل عليها دلائل يعرفها بها أهل العلم، ولهذا قال: (ولا يعلمها كثير من الناس)، وقال: كل شيء أَشبهَ الحلالَ من وجه والحرامَ من وجه فهو شبهة، انتهى.

(فمن اتقى)؛ أي: حَذِرَ، وهو من: التقوى، وهي لغةً: جعل النفس في وقاية مما يُخاف، وشرعاً: حفظ النفس عن الآثام وما يجر إليها.

(المشبَّهات) قال الحافظ: والاختلاف في لفظها بين الرواة نظير التي قبلها، لكن عند مسلم: (الشُّبهات) بالضم، جمع: شُبهة، انتهى.

وهي رواية في «الفرع»: وأوقع الظاهرَ موضعَ المُضمَر تفخيماً لشأن اجتنابها.

(استبرأ) بالهمز؛ أي: حصَّل البراءةَ **(لدينه)** من الذم الشرعي، كالاستبراء من البول، **(وعِرضه)**: بصونه عن كلام الناس فيه بما يَشينه

ويَعيبه، وذلك من آكد ما يعتني به ذوو المروءات والهمم.

وفيه: إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة، وإلى أن من لم يتوقَّ الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرَّض نفسه للطعن فيه.

(ومن وقع في الشبهات): فيها أيضاً ما تقدم من اختلاف الرواة.

قال الحافظ: وحاصل ما فسر به العلماء (الشبهات) أربعة أشياء:

أحدها: تعارُض الأدلة كما مر.

ثانيها: اختلاف العلماء، وهي منتزعة من الأولى.

ثالثها: أن المراد بها قسم المكروه؛ لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك.

رابعها: أن المراد به المباح، ولا يمكن حمله على متساوي الطرفين [من كل وجه، بل على ما هو من قسم خلاف الأولى بأن يكون متساوي الطرفين][1] باعتبار ذاته راجح الفعل أوالترك باعتبار أمر خارج.

ويؤيده رواية ابن حبان: «اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه».

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

والمعنى: أن الحلال ينبغي اجتنابه حيث يخشى أن يؤول فعله مطلقاً إلى مكروه أو محرم، كالإكثار مثلاً من الطيبات؛ فإنه يُحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق أو يفضي إلى بطر النفس، وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان.

قال: والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول على ما سأذكره، ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مراداً، ويختلف ذلك باختلاف الناس؛ فالعالم الفَطِن لا يخفى عليه تمييز الحكم، فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه كما تقرر قبلُ، ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذُكر بحسب اختلاف الأحوال، ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي عنه في الجملة، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم إذا كان من جنسه، أو يكون ذلك لسر فيه؛ وهو أن مَن تعاطَى ما نُهي عنه ـ أي: نهياً غيرَ مُحرَّم ـ يصير مظلم القلب بفقد نور الورع، فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه. ووقع عند المصنف في هذا الحديث: (فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لِمَا استبان له أتركَ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان)؛ وهذا يرجح الوجه الأول كما أشرت إليه، انتهى.

(**كراعٍ يرعى**) قال الحافظ: هكذا في جميع نسخ «البخاري» بحذف جواب الشرط إن أُعربت (من) شرطية، وقد ثبت المحذوف في رواية الدارمي عن أبي نعيم شيخ المؤلف، فقال: «ومن وقع في

الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى»، ويمكن إعراب (من) في سياق البخاري موصولة، فلا حذف؛ والأول أولى لثبوت المحذوف في «مسلم» وغيره من طريق المؤلف، وعليه فقوله: (كراع يرعى) جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب، انتهى.

وجوَّز الكَرْماني على رواية المؤلف أن يكون (يوشك) جزاء الشرط وما قبله حالاً، وأما على أن الجواب محذوف أو مقدر فـ (يوشك) إما صفة أو استئناف، انتهى.

أي: يرعى مواشيه.

(حول الحمى)؛ أي: المحمي، من إطلاق المصدر على اسم المفعول.

(يوشك) بكسر الشين: مضارع (أوشك)، وهو من أفعال المقاربة، ومعناها: يقرب[1] **(أن يواقعه)**؛ أي: يقع في الحرام؛ وذلك لأنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وإن لم يتعمده، ويأثم بذلك إذا نُسب إلى تقصير.

وقال الخطابي: وذلك لأنه يعتاد التساهل ويتمرن عليه، ويجسر على شبهة أغلظ منها، وهكذا حتى يقع في الحرام عمداً، وهو نحو قول السلف: المعاصي بريدُ الكفر؛ أي: تسوق إليه، انتهى.

وقد حُرمت أشياء كثيرة ـ مع أنه لا مفسدة فيها ـ لكونها تجر

---

(١) في «و» و«ن»: «يسرع»، ولعل الصواب ما أثبت.

إليها، كقليل المسكر وقُبلة الصائم المحركة والخلوة بالأجنبية، وفي التمثيل به نكتة، وهي أن الملوك كانوا يحمون لمواشيهم مراعي مخصوصة يتوعدون من رعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فمثَّل لهم النبي ﷺ بما هو معروف عندهم؛ فالخائف من العقوبة المُراقب لرضى الملك يبعد عن ذلك الحمى خشيةَ أن تقع مواشيه في شيء منه، فبعدُه أسلمُ له ولمواشيه، وغيرُ الخائفِ المُراقبِ يقرب منه ويرعى من جوانبه، فلا يأمن أن تنفرد الفاذَّة فتقع فيه بغير اختياره أو بمحل المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى، فلا يملك نفسه أن يقع فيه؛ فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقاً، وحماه محارمه.

وذكر في «الفتح»: أن بعضهم ادَّعى أنَّ التمثيل مُدرَج في الحديث وأنه من كلام الشعبي، وردَّه بأن الأثبات جزموا باتصاله ورفعه، وكذلك سقوط المثَل في بعض طرقه لا يقدح فيمن أثبته لأنهم حفاظ، قال: ولعل هذا هو السر في حذف البخاري قوله: (وقع في الحرام)، ليصير ما قبل مرتبطاً به، فيَسلم من دعوى الإدراج، قال: ومما يقوي عدم الإدراج رواية ابن حبان الماضية، وكذا ثبوت المثَل مرفوعاً في رواية ابن عباس وعمار بن ياسر، انتهى.

(ألا): حرف استفتاح وتنبيه، ويتعين كسر (إن) بعدها، والقصد به إعلام السامع بأن ما بعدها مما يتعين أن يصغي إليه ويفهمه ويعمل به لعظم موقعه، وفي إعادتها وتكرارها دليل على فخامة شأن مدخولها.

(وإن لكل ملك): معطوف على مقدر يُعلم مما تقدم؛ أي: ألا

إن الأمر كما مر، وإن لكل ملك من ملوك العرب (حمًى) يحميه عن الناس، ويتوعد من دخل إليه أو قرب منه بالعقوبة الشديدة.

(ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه)، سقط (في أرضه) في رواية، وسقط لفظ (وإن) الأولى في رواية، وكذا الواو من (وإن) الثانية، والمراد بالمحارم: فعل المنهي المحرم، وترك المأمور الواجب.

وقد وقع في بعض طرقه التعبير بالمعاصي بدل المحارم، وفي هذا ضرب المثَل بالمحسوس؛ ليكون أشد تصوراً للنفس، فيحملها على أن تتأدب مع الله تعالى كما تتأدب الرعايا مع ملوكهم، ثم حضَّ ﷺ وأكَّد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد، وبيَّن أنه مع صغر حجمه سائر البدن تابع له صلاحاً وفساداً، فقال: **(ألا)** إن الأمر كما ذكره، **(وإن في الجسد مضغة)**؛ أي: قطعة من اللحم قَدْر ما يُمضَغ، وعبَّر بها هنا عن مقدار القلب في الرواية، لكنها ـ وإن صغرت في الحجم ـ هي عظيمة في القَدْر، ولذا كانت **(إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا)** إن الأمر كذلك.

(وهي القلب) بفتح اللامِ، من: (صلَحت) و(صلَح) والسينِ من: (فسدت) و(فسد)، وتُضم عين مضارعها، وحكى الفرَّاء الضم في ماضي (صَلُح)؛ نعم، يُضم وفاقاً إذا صار له الصلاحُ سجيةً كـ (شرُف) ونحوه، وعبر بـ (إذا) التي هي لتحقُّق الوقوع ـ مع أنه غير متحقق ـ لاحتمال ضده؛ لأنها قد تحل محلها، كما أنَّ (إنْ) تقع موقع

(إذا)، وصلاحها يكون بصلاح المعنى القائم بها الذي هو ملحظ التكليف، ومن ثَم كان الذي عليه الجمهور أن العقل في القلب كما يصرح به ترتُّب صلاح البدن، ومن جملته الدماغ، وفساده على صلاح القلب وفساده؛ وذلك لأنه مبدأ الحركات البدنية والإرادات النفسانية، فإن صدرت عنه إرادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة وبالعكس، فهو أمير البدن، والأعضاء كالرعية؛ فبصلاح الأمير تصلح الرعية وبالعكس.

[واستدلوا أيضاً على أنه في القلب بنحو قوله: (لهم قلوب لا يعقلون بها)][1].

وقال النَّووي: ليس في الحديث دلالة على أن العقل في القلب، وقال أبو حنيفة: هو في الدماغ، والأول مَحكي عن الفلاسفة، والثاني عن الأطباء؛ احتجاجاً بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل، ولا حجة لهم في ذلك على قاعدتهم؛ لأنه آلة عندهم، وفساد الآلة يقتضي فساده، وعلى قاعدتنا أن الله تعالى أجرى العادة بفساده عند فساده وإن لم يكن فيه، وسُمي قلباً لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه، كما قيل:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و»، وجاء على هامش «ن»: «قوله: لهم قلوب لا يعقلون بها، كذا وقع في «القَسْطَلاني» أيضاً، وصواب التلاوة كما وقع في «الفتح»: ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾[الحج: ٤٦] وقد وقع الكلام فيه عند شيخنا وأظن أنه أصلحه، ابن همات».

ومـــا سُـــمِّيَ الإنـــسانُ إلا لنـــسيِه

ولا القلـــــبُ إلا أنـــــه يتقلَّـــــبُ

وقال أيضاً:

مـــا سُـــمِّيَ القلـــبُ إلا مِـــن تقلُّبـــه

فاحـذَرْ علـى القلـب مـن قلـبٍ وتحويـلِ

وفي الحديث: «إن القلب كريشة بأرض فلاة تقلبها الرياح».

ومن ثَم قيل: ينبغي للعاقل أن يحذر من سرعة انقلاب قلبه؛ فإنه ليس بين القَلْب والقَلَب إلا التفخيم.

قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في حماية الذرائع، ونظر في إطلاقه بأنه إن أراد مطلق سدها فواضح؛ إذ المذاهب الأربعة لا تخلو من ذلك، وإن أُريد خصوصه عند مالك فلا دليل فيه لهذا الخصوص.

واستدل به ابن المُنَيِّر على جواز بقاء المجمل بعد النبي ﷺ، قال في «الفتح»: وفيه نظر، إلا إن أراد أنه مجمل في حق بعض دون بعض، أو أراد الرد على منكري القياس فيحتمل ما قال، والله أعلم، انتهى.

وفي الحديث: تنبيه على تعظيم قدر القلب والحث على صلاحه، والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثراً بيِّناً فيه، والمراد المتعلق به من الفهم الذي ركَّبه الله فيه، وقد عظَّم العلماء أمر هذا الحديث فعدُّوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن أبي داود، وفيه البيتان المشهوران

وهمـا:

عُمـــدةُ الـــدِّين عنـــدنا كلمـــاتٌ

مُـــسندَاتٌ مـــن قـــول خيـــرِ البَرِيَّـــهْ

اتـــركِ الـــشُّبهاتِ وازهَـــدْ ودَعْ مـــا

لـــيس يَعنِيـــك واعمَلَـــنْ بنيَّـــهْ

والمعروف عن أبي داود عدُّ «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه» الحديث بدل «ازهد فيما بأيدي الناس»، وجعله بعضهم ثالث ثلاثة بحذف الثاني، وأشار ابن العربي إلى أنه يمكن أن يُنتزع منه وحده جميع الأعمال بالقلب، فمن هنا يمكن أن ترد جميع الأحكام إليه، والله أعلم وهو المستعان، انتهى.

* * *

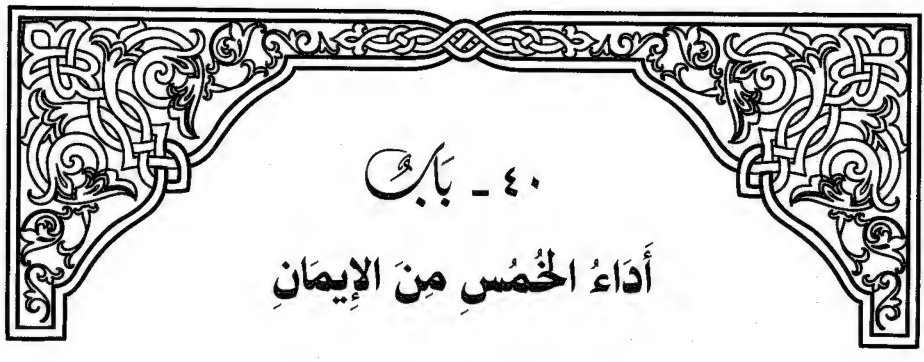

٤٠ ـ بَابُ
أَدَاءُ الخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ

(بابٌ) بالتنوين: (أداء الخُمس من الإيمان) هو بضم الخاء المعجمة والميم، ويجوز فيه إسكان ثانيه كأخواته من الثلاث إلى العشر، والمراد به المذكور في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[الأنفال: ٤١] الآية.

وقال الزَّرْكشي: رُوي بضم الخاء وفتحها، وفي الحديث شاهد للأمرين؛ فإن فيه ذكر الغنيمة وذكر قواعد الإسلام، قال الحافظ: وفيه بُعدٌ؛ لأنها قد تقدمت، ولأن الحج لم يُذكر هنا، فتعين أن يكون مراده خُمس الغنيمة وإفراده بالذكر، وسيذكر وجه كونه من الإيمان قريباً.

٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْماً مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ القَوْمُ؟ أَوْ مَنِ الوَفْدُ؟»، قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: «مَرْحَباً بِالقَوْمِ ـ أَوْ بِالوَفْدِ ـ غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلاَّ فِي

شَهْرِ الحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ»، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ؛ عَنِ الحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ، وَرُبَّمَا قَالَ: المُقَيَّرِ، وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن الجعد) بن عبيد الجوهري أبو الحسن البغدادي، مولى بني هاشم، أحد الحفاظ.

قال يحيى بن معين، وقد سئل عنه: ثقة صدوق، قال السائل: هذا الذي كان منه؟ وقال: إيش كان منه؟! ثقة صدوق، وقال أيضاً: ما روى عن شعبة ـ يعني: من البغداديين ـ أثبتُ من هذا، فقال له رجل: ولا أبو النضر؟ قال: ولا أبو النضر، قال: ولا شَبَابَة؟ قال: خرَّب اللهُ بيتَ أمِّه إن كان مثل شَبَابَة؛ يعني: ولا شَبَابَة، وقال أيضاً: هو رباني العلم.

وقال أبو حاتم: كان متقناً صدوقاً لم أرَ مِن المحدثين مَن يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد سوى علي بن الجعد، وذكر آخرين.

وعن موسى بن داود قال: كنا عند ابن أبي ذئب فأملى علينا عشرين حديثاً، فحفظها علي بن الجعد وأملاها علينا، وبقي مدة ستين سنة يصوم يوماً ويفطر يوماً.

وتكلم فيه أحمد بن حنبل من جهة تشيُّعه، ومن أجل قوله: القرآن كلام الله، ومن قال: مخلوق لم أُعنِّفه، وقيل: إنه كان يُتهم بالجهم أيضاً، وقيل: إنه كان يتناول بعض أصحاب رسول الله ﷺ، والله أعلم.

ويكفي في توثيقه روايــة المؤلف عنه في «صحيحه» مع شدة استقصائه، روى عنه البخاري ثلاثة عشر حديثاً.

ولد سنة ثلاث وثلاثين ومئة، وقيل: أربع وثلاثين، ومات يوم السبت في رجب لست ليال بقين منه سنة ثلاثين ومئتين ببغداد، وقد استكمل ستاً وتسعين سنة، ودُفن بمقبرة باب حرب، روى عنه أبو داود أيضاً.

(قال: أخبرنا شعبة) بن الحجاج، **(عن أبي جمرة)** بالجيم والراء، واسمه نصر ـ بالمهملة ـ ابن عمران بن عصام الضُّبَعي ـ بضم المعجمة وفتح الموحدة ـ البصري، من بني ضُبَيعة ـ مصغراً ـ بطن من عبد القيس.

وقال ابن قتيبة: مات بالبصرة.

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، قال مسلم بن الحجاج: كان مقيماً بنيسابور، ثم خرج إلى مرو، ثم انصرف إلى سرخس ومات

بها سنة ثمان وعشرين ومئة.

قيل: مات هو وأبو التيَّاح في يوم واحد.

قال بعض الحفاظ: يروي شعبة عن سبعة رجال يروون عن ابن عباس، كلهم أبو حمزة بالمهملة والزاي إلا نصر بن عمران؛ فإنه بالجيم والراء، ويُعرف هذا منهم بأنه إذا أُطلق أبو جمرة عن ابن عباس فهو هذا، وإذا أرادوا غيره قيدوه بالاسم أو الوصف أو النسب أو غير ذلك.

وقالوا: ليس في «الصحيحين» جمرة ولا أبو جمرة بالجيم إلا هذا، وكان أبوه عمران رجلاً جليلاً قاضي البصرة، واختُلف في أنه صحابي أم لا، روى له الجماعة.

(قال: كنت أقعد) بصيغة المضارع حكاية عن الحال الماضية، فهي ماضوية معنًى، قُصد بها استحضار تلك الصورة للحاضرين.

(مع ابن عباس)؛ أي: عنده في زمن ولايته البصرة من قِبَل علي ابن أبي طالب ﷺ، **(فيجلسني)**؛ أي: فيرفعني بعد أن أقعد **(على سريره)**، فهو عطف على (أقعد)؛ لأن الإجلاس على السرير لا يمتنع أن يكون بعد القعود.

وفي رواية: (يجلسني) بدون فاء، من: أجلس، و(السرير) واحد: الأَسرَّة والسُّرُر بضمتين، وربما تُفتح الراء، قيل: هو من السرور لكونه مجلسه.

وفيه: استحباب إكرام العالِم ورفع مجلسه، وبيَّن المصنف رحمه الله تعالى في (العلم) السبب في إكرام ابن عباس له، ولفظه: (كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس)، قال ابن الصلاح: وأصل الترجمة: التعبير عن لغة بلغة، وهو عندي هنا أعم من ذلك؛ فإنه كان يُبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه ويُبلغه كلامهم؛ إما لزحامٍ أو قصورِ فهمٍ.

وقيل: إن أبا جمرة كان يعرف بالفارسية، فكان يترجم لابن عباس بها، وفيه أن ابن عباس كان يكتفي في الترجمة بواحد، وقد بوَّب عليها البخاري في آخر (كتاب الأحكام).

(فقال: أقم عندي) لتساعدني بتبليغ الكلام أو بالترجمة كما مر.

(حتى أجعل لك سهماً)؛ أي: نصيباً **(من مالي)**، استنبط منه ابن التين جواز أخذ الأجرة على التعليم، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون إعطاؤه ذلك كان بسبب الرؤيا التي رآها في العمرة قبل الحج، كما سيأتي عند المصنف صريحاً هناك، انتهى.

قيل: وهذا أصل في اتخاذ المُحدِّث المُستملِي.

(فأقمت معه)؛ أي: عنده، وعبَّر بالمعيَّة هنا مبالغةً؛ لأن المصاحبة أبلغ من العندية.

(شهرين)؛ أي: مدة شهرين بمكة، كذا قاله القَسْطَلاني تبعاً للبِرْماوي، وقد قال أولاً: إن قعوده معه كان في زمن ولايته البصرة.

(ثم قال: إن وفد عبد القيس)، بيَّن مسلم السبب في تحديث ابن

عباس لأبي جمرة بهذا الحديث، فقال بعد قوله: أترجم بينه وبين الناس: (فأتت امرأة تسأله عن نبيذ الجر، فنهى عنه، فقلت: يا أبا عباس! إني أنتبذ في جرة خضراء نبيذاً حلواً، فأشرب منه فيقرقر بطني، قال: لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل).

وللمصنف في (المغازي): (قلت لابن عباس: إن لي جرة ـ إلى أن قال ـ: قدم وفد عبد القيس)، فلما كان أبو جمرة من عبد القيس، وكان حديثهم يشتمل على النهي عن الانتباذ في الجرار ناسَبَ أن يذكره له، وفي هذا دليل على أن ابن عباس لم يبلغه نسخ تحريم الانتباذ في الجرار، وهو ثابت من حديث بريدة عند مسلم وغيره.

وفيه أيضاً: دليل على أن للمفتي أن يذكر الدليل مستغنياً عن التنصيص على جواب السؤال إذا كان السائل بصيراً بموضع الحجة، ومر أن الوفد هم الجماعة المختارون من القوم ليتقدموهم للقاء العظماء، واحده: وافد، وذكر في «المصابيح» أنه اسم جمع، لا جمع لـ (وافد) على الصحيح، قال القاضي: وهم القوم يأتون ركباناً، كما فسر به ابن عباس قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا﴾[مريم: ٨٥].

وعبد القيس: هو أبو قبيلة، وهو ابن أفصى بالفاء والصاد المهملة، ابن دُعمي بالمهملة وبوزن كرسي، ابن جديلة بالجيم والمهملة بوزن كريمة، ابن أسد بن ربيعة بن نزار، كانوا ينزلون البحرين وحوالي القطيف والأحساء وما بين هجر إلى الديار المضرية، وكان الوفد أربعة عشر رجلاً

أو ثلاثة عشر رجلاً بالأشَج العَصَري، ويروى أنهم كانوا أربعين، قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن الثلاثة عشر كانوا رؤوس الوفد، ولهذا كانوا ركباناً وكان الباقون أتباعاً، قال البِرْماوي: أو يكون لهم وفدان.

قال: ومنهم من سمَّى الأربعين، وقد ذكر في «الفتح» أسماء الأربعة عشر وجماعة أيضاً غيرهم وأطال في ذلك، ثم قال: وإنما أطلت في هذا الفصل لقول صاحب «التحرير» ـ أي: شارح مسلم ـ: إنه لم يظفر بعد طول التتبع إلا على ثمانية منهم.

(لما أتوا النبي ﷺ) وكان سبب وفودهم أن مُنقِذ بكسر القاف، ابن حَبَّان ـ بفتح المهملة والموحدة ـ كان يتجر إلى يثرب في الجاهلية، فشخصَ إليها مرة بملاحفَ وتمرٍ بعد هجرة النبي ﷺ إليها، فبينما مُنقِذ قاعد إذ مر به النبي ﷺ، فنهض إليه منقذ، فقال له ﷺ: «أمُنقذُ بنَ حَبان! كيف قومك؟» ثم سأله عن أشرافهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم، فأسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، ثم رحل إلى هجر، وكتب معه النبي ﷺ كتاباً إلى جماعة عبد القيس وكتمه أياماً، ثم اطلعت عليه امرأته، وهي بنت المنذر بن عائذ بالمعجمة، وكان منقذ يصلي ويقرأ، فأنكرت امرأته ذلك وذكرته لأبيها المنذر، فقالت: بعلي منذ قدم من يثرب يغسل أطرافه ويستقبل القِبلة ويحني ظهره مرة ويضع جبينه بالأرض أخرى، ذلك ديدنه منذ قدم، فتلاقيا فتحادثا ذلك، فوقع الإسلام في قلب المنذر، ثم نهض

الأشَج بكتاب رسول الله ﷺ إلى قومه عَصَر بفتح العين والصاد المهملتين، فقرأه عليهم فوقع الإسلام في قلوبهم وأجمعوا على المسير إلى رسول الله ﷺ، فتوجه منهم أربعة عشر راكباً رئيسهم المنذر العَصَري، فلما دنوا من المدينة قال عليه الصلاة والسلام لجلسائه: «أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق، فيهم الأشَج ـ أي: المنذر، وسماه رسول الله ﷺ بالأشَج لأثرٍ كان في وجهه ـ غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين»؛ إذ لم يُسلِم قوم حتى وُتروا، وباقي القصة مذكور في (السِّيَر).

(قال: مَنِ القوم؟ أو مَنِ الوفد؟) قال الحافظ: الشك من أحد الرواة، وأظنه شعبة، فإن رواية مرة وغيره بدون شك.

وأغرب الكَرْماني؛ أي: وتبعه البِرْماوي، فقال: الشك من ابن عباس.

وفيه: دليل على استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليُعرَف، فيُنزل منزلته.

(قالوا:) نحن **(ربيعة)**؛ أي: ابن نزار بن معد بن عدنان.

وفيه: التعبير بالكل عن البعض؛ لأنهم بعض ربيعة، فإن عبد القيس من أولاده، وفي (الصلاة) للمصنف أن هذا الحي من ربيعة.

(قال: مرحباً بالقوم أو) قال: **(بالوفد)**، وهو منصوب على المصدر بعامل محذوف وجوباً؛ أي: صادفت رُحباً بالضم؛ أي: سعة، فاستأنِسْ ولا تستوحِشْ، وأما الرَّحب ـ بالفتح ـ فالشيء

الواسع، وقد يزيدون معها (أهلاً)؛ أي: وجدت أهلاً فتستأنس، وأولُ من قال: (مرحباً) سيفُ بنُ ذي يزن.

وفيه: دليل على استحباب تأنيس القادم، وقد تكرر ذلك من النبي ﷺ في أحاديث كثيرة.

(غير) بالنصب على الحال، وهو المعروف، كما قاله النَّووي، ويروى بالجر صفة للقوم، ولا يضر تعريفه؛ لأن المعرَّف بلام الجنس قريب من النكرة، قيل: والأولى أن يكون الجر على البدلية.

(خزايا) جمع: خزيان، كـ (سكران)، وهو الذي أصابه خزي واستحياء، وقيل: الذليل، وقيل: المفتضح.

(ولا ندامى) قال الخطابي: كان أصله (نادمين)، جمع: نادم؛ لأن ندامى إنما هو جمع: ندمان، بمعنى: المُنادِم في اللهو، لكنه هنا خرج على الإتباع لـ (خزايا)، كما قالوا: العشايا والغدايا، والمعروف: الغدوات، انتهى.

لكن حكى بعض أهل اللغة أنه يقال في النادم بمعنى الندامة: ندمان، فعليه لا إتباع، بل هو على الأصل، والمعنى: أنه لم يكن منكم تأخر عن الإسلام ولا أصابكم قتال ولا سبي ولا أسر ولا شيء مما تستحون منه، أو تذلون أو تفتضحون بسببه أو تندمون عليه.

(فقالوا: يا رسول الله!) فيه دليل على أنهم كانوا مسلمين حين المقالة.

(إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام)، وفي رواية: (إلا

في شهر الحرام)، وهو رواية مسلم، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، والبصريون يمنعونها ويُؤولون ما جاء مثل ذلك، كـ (مسجد الجامع) و(نساء الأنفس المؤمنات)، والكوفيون يجيزونها، وقول الحافظ: هي من إضافة الشيء إلى نفسه كـ (مسجد الجامع) تعقبه العَيني بأن إضافة الشيء إلى نفسه ممتنعة.

ويجاب بأن إضافة الشيء إلى نفسه تشمل إضافة الموصوف إلى صفته والصفة إلى الموصوف، كالمرادف مع مرادفه كما نصوا عليه، فإن مدلول الصفة والموصوف شيء واحد.

والمراد بالشهر الحرام الجنس، فيشمل الأربعة الحُرُم: المُحرَّم ورجب وذو القعدة وذو الحجة، ويؤيده رواية: (إلا في أشهر الحرام)، ورواية: (إلا في كل شهر حرام)، وقيل: اللام للعهد، والمراد شهر رجب، ويؤيده تصريح البيهقي به في روايته: وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب، ولذا أُضيف إليهم في قوله ﷺ: «رجب مضر»، والظاهر أنهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في بقية الأشهر الحرام، إلا أنهم ربما أنسوها، بخلافه.

(و) الحال أن (**بيننا وبينك هذا الحي**) أصله منزل القوم ثم سموا به توسعاً؛ لأن بعضهم يحيا ببعض.

(**من كفار مضر**) غير منصرف للعلمية والعدل، نَص عليه النحاة، فقول القَسْطَلاني: للعَلَمية والتأنيث غير محتاج إليه، وهو ابن نزار بن معد بن عدنان، ويقال له: مضر الحمراء، ولأخيه: ربيعة الفَرس؛

لأنهما لما اقتسما الميراث أُعطي مضرُ الذهبَ وربيعةُ الخيلَ، و(كفار مضر) كانوا بين ربيعة والمدينة، ولا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم، [و]كانوا يخافون منهم، وهذا يدل على تقدم إسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة، ويدل عليه أيضاً ما رواه المصنف: (أن أول جمعة جُمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجُوَاثى من البحرين)؛ وإنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم، فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام.

(**فمُرْنا بأمرٍ فصلٍ**) بتنوينهما لا بالإضافة، والأمر واحد: الأوامر؛ أي: القول الطالب للفعل؛ أي: بصيغة (افعلوا)، ويدل له قوله: (آمركم)، وقيل: واحد: الأمور؛ أي: الشأن، والفَصْل بمعنى: الفاصل، كـ (العَدْل) بمعنى: العادل؛ أي: يفصل بين الحق والباطل، أو بمعنى: المُفصَّل؛ أي: المبيَّن المكشوف.

(**نخبر به من**)؛ أي: الذين استقروا (**وراءنا**)؛ أي: خلفنا من قومنا الذي خلفناهم في بلادنا، أو من يجيء بعدنا، أو أعم من ذلك؛ وهذا أولى كما يأتي.

قال البِـرْماوي تبعاً للكَرْماني: ويروى بكسر ميم جارة لـ (ورائنا).

(**وندخل به الجنة**) إذا قُبِـلَ، وقَبوله يقع برحمة الله.

قال القرطبي: قيدنا عمن يوثق به برفع (نخبر) و(ندخل) على أنهما صفتان لـ (أمر)، وبالجزم فيهما على جواب الأمر.

قال الحافظ: وسقطت الواو من (وندخل) في بعض الروايات،

فيرتفع (نخبرُ) ويجزم (ندخلْ).

وقال القَسْطَلاني: نعم، يتعين الرفع في هذه؛ أي: (ندخلُ) على رواية حذف الواو، وتكون جملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب.

(وسألوه عن الأشربة)؛ أي: عن ظروفها، أو عن الأشربة التي تكون في الأواني المختلفة.

(فأمرهم بأربع)؛ أي: بخِصَالٍ أو بجُمَلٍ، لقولهم في رواية مُرة في (المغازي): (حدثنا بجُمَلٍ من الأمر).

(ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده) هو تفسير لقوله: (فأمرهم بأربع)، ولما كان الإيمان مشتملاً على الأربعة الأركان صح إطلاق الأربع عليه، والمعنى: أنه اسم جامع للخصال الأربع التي ذكر أنه يأمرهم بها، ثم فسرها، فهو واحد بالنوع متعدد بحسب وظائفه، كما أن المنهي عنه ـ وهو الانتباذ فيما يسرع إليه الإسكار ـ واحد بالنوع متعدد بحسب أوعيته، والحكمة في الإجمال بالعدد قبل التفسير: أن تتشوف النفس إلى التفصيل ثم تسكن إليه، وأن يتحصل حفظها للسامع، فإذا نسي شيئاً من تفاصيلها طلب نفسه بالعدد، فإذا لم يستوفِ العدد الذي في حفظه علم أنه فاته بعض ما سمع.

(قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله وسوله أعلم، قال ﷺ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله).

قال البِرْماوي: (شهادة): إما بدل فيُجر، أو خبر مبتدأ محذوف؛

أي: هو كذا فيُرفع، والذي في «الفرع» الرفع لا غير.

وفيه: دليل على أن الإيمان والإسلام بمعنى واحد؛ لأنه فسَّر الإسلام فيما مضى بما فسَّر به الإيمان هنا.

(وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخُمس) استشكل قوله: (أمرهم بأربع) والمذكور خمس؟ وأجاب ابن بطال: بأنه عدَّ الأربع الذي وعدهم بها، ثم زادهم خامسة وهي أداء الخُمس؛ لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر، وكانوا أهل جهاد وغنائم.

قال ابن التين: لا تمتنع الزيادة إذا حصل الوفاء بوعد الأربع، وقريب منه قول القاضي عياض: إن الأربع ما عدا أداء الخُمس، قال: وكأنه أراد إعلامهم بقواعد الإيمان وفروض الأعيان، ثم أعلمَهم بما يلزمهم إخراجه إذا وقع لهم جهاد؛ لأنهم كانوا بصدد محاربة كفار مضر، ولم يقصد إلى ذكرها بعينها؛ لأنها مسبَّبة عن الجهاد، ولم يكن إذ ذاك فرضَ عينٍ، قال: ولذلك لم يذكر الحج لأنه لم يكن فُرِضَ، انتهى.

و[قال] ابن الصلاح بأن (وأن تعطوا) معطوف على قوله: (بأربع)؛ أي: أمركم بأربع وبأن تعطوا، قال الحافظ: ويدل عليه العدول عن سياق (الأربع) والإتيان بـ (أن) والفعل مع توجُّه الخطاب إليهم، قال: ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث أبي سعيد في هذه القصة: «آمركم بأربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة،

وصوموا رمضان، وأعطوا الخُمس من الغنائم»، وصحح هذين الجوابين النَّووي، وردهما الكَرْماني بأن المصنف عقد الباب على أن أداء الخُمس من الإيمان، فلابد أن يكون داخلاً تحت أجزاء الإيمان؛ لأن حرف العطف يقتضي ذلك.

وأقول: سيأتي الجواب عن ذلك في تقرير كلام ابن العربي.

وقيل: إن أول الأربع المأمور بها إقام الصلاة، وإنما ذكر الشهادتين تبركاً بهما، كما في ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[الأنفال: ٤١]، وإلى هذا أنحى الطِّيْبي فقال: عادة البلغاء إذا انصبَّ الكلام لغرض جعلوا سياقه له وطرحوا ما عداه، وهنا لم يكن الغرض في الإيراد ذكر الشهادتين؛ لأن القوم كانوا مؤمنين مُقرِّين بكلمتي الشهادة، ولكن ربما كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما كما كان الأمر في صدر الإسلام.

قال: فلهذا لم يَعدَّ الشهادتين في الأوامر وجعلَ الإعطاء منها؛ لأنه هو الغرض من الكلام، لأنهم كانوا أصحاب غزوات، مع ما فيه من بيان أن الإيمان غير مقصور على ذكر الشهادتين.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: لولا وجود حرف العطف؛ أي: في (وإقام) لقلنا: إن ذكر الشهادتين ورد على سبيل التصدير؛ أي: التبرك، لكن يمكن أن يقرأ قوله: (وإقام الصلاة) بالخفض، فيكون عطفاً على قوله: (أمرهم بالإيمان)، والتقدير: أمرهم بالإيمان مصدراً به وبشرطه من الشهادتين وأمرهم بإقام الصلاة . . . إلخ، قال: ويؤيد هذا حذفهما في رواية المصنف في (الأدب) عن أبي جمرة،

ولفظه: (أربع وأربع: أقيموا الصلاة إلخ).

فإن قيل: ظاهر ما ترجم به المصنف من أن أداء الخُمس من الإيمان يقتضي إدخاله؛ أي: الإيمان مع باقي الخصال في تفسير الإيمان، والتقدير المذكور يخالفه؟

أجاب ابن رشيد بأن المطابقة تحصل من جهة أخرى، وهو أنهم سألوا عن الأعمال التي يدخلون بها الجنة، وأُجيبوا بأشياء، منها أداء الخُمس، والأعمال التي تدخل الجنة هي أعمال الإيمان، فيكون أداء الخمس من الإيمان بهذا التقدير.

وعُورض هذا بأنه وقع عند المصنف في (المغازي) وفي (الزكاة) في رواية حماد بن زيد، عن أبي جمرة: (أمركم بأربع: الإيمان بالله، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)، كما في رواية: (وعقدَ واحدةً)، وكذا في (فرض الخُمس): (وعقد بيده)؛ فهذا يدل على أنها إحدى الأربع، فيجيء الإشكال.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: يحتمل أن يقال: إنه عدَّ الصلاة والزكاة واحدة لأنها قريبتها في كتاب الله تعالى، وتكون الرابعة أداء الخمس، أو لأنه لم يعدَّ أداء الخُمس لأنه داخل في عموم إيتاء الزكاة، والجامع بينهما أنهما إخراج مال معين في حال دون حال.

وقال البَيضاوي: الظاهر أن الأمور الخمسة تفسير للإيمان، وهو أحد الأربعة الموعود بذكرها، والثلاثة الأُخَر حذفها الراوي اختصاراً أو نسياناً.

قال الحافظ: وما ذكر أنه الظاهر لعله بحسب ما ظهر له، وإلا فالظاهر من السياق أن الشهادة إحدى الأربع لقوله: (وعقد واحدة)، قال: وكان القاضي أراد أن يرفع الإشكال من كون الإيمان واحداً والموعود بذكره أربعاً[1]، وقد أُجيب عن ذلك بأنه باعتبار أجزائه المفصلة أربع، وهو في حد ذاته واحد، كما مر.

قال البَيضاوي: ويحتمل أن يقال: (أمرهم بالإيمان) ليس تفسيراً لقول: (أمرهم بأربع)، بل هو مستأنف، وتفصيله الأربعة المذكورة بعد الشهادة، و(إقام): خبر مبتدأ محذوف، وفي الكلام تقديم وتأخير، وتقديره: أمرهم بالله وحده، قال: «أتدرون...» إلخ، ثم أمرهم عقيبه بأربع ونهاهم عن أربع، والمأمورات الأربع: إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وإعطاء الخُمس، انتهى.

واعتمد الحافظ أن السبب في عدم ذكر الحج لهم أنه لم يكن فُرِضَ، وقد قدم أن إسلامهم قديم.

قال: وقول القاضي عياض: إن قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة، ليس بجيد؛ لأن الحج فُرِضَ سنة ست على الأصح، قال: ولكن القاضي يختار أن فرض الحج كان في سنة تسع، حتى لا يرد على مذهبه أنه على الفور، وسيأتي بسط الكلام عليه في (كتاب الحج) إن شاء الله تعالى.

---

(١) «والموعود بذكره أربعاً» ليس في «و».

قال: وأما قول من قال: إن السبب في عدم ذكره كونه على التراخي فليس بجيد؛ لأن كونه على التراخي لا يمنع من الأمر به، وكذا قول من قال: إنما تركه لشهرته عندهم ليس بالقوي؛ لأنه عند غيرهم ممن ذكر لهم أشهر منه عندهم، وكذا قول من قال: إنما تركه لأنهم لم يكن إليه سبيل من أجل كفار مضر ليس بمستقيم؛ لأنه يلزمه من عدم الاستطاعة في الحال تركُ الإخبار به ليعمل به عند الإمكان كما في الآية، بل هذه الدعوى ممنوعة؛ لأن الحج يقع في الأشهر الحُرُم، وقد ذكروا أنهم كانوا يأمنون فيها، قال: لكن يمكن أن يقال: إنه إنما أخبرهم ببعض الأوامر لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة، فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال، ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التي تجب فعلاً وتركاً، ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي عن الانتباذ في الأوعية، مع أن في المناهي ما هو أشد في التحريم من الانتباذ، لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم إياها. قال: وأما ما وقع في «السنن الكبير» للبيهقي من طريق أبي جمرة في هذا الحديث من زيادة ذكر الحج فهي زيادة شاذة، قال: وقد ورد ذكر الحج في «مسند أحمد» عن ابن عباس من غير طريق أبي جمرة في قصة وفد عبد القيس، قال: وعلى تقدير أن يكون ذكر الحج فيه محفوظاً، فيُجمع في الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين، فيقال: المراد بالأربع ما عدا الشهادتين وأداء الخُمس، والله أعلم، انتهى.

(ونهاهم عن أربع): هو جواب قوله: (وسألوه عن الأشربة).

(عن الحنتم) هو من إطلاق المحل وإرادة الحال؛ أي: ما في

الحنتم ونحوه، وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح الفوقية: الجرة، وقيل: الجِرَار الخُضر، وقيل: يُؤتى بها من مصر مقيَّرات الأجواف، وقيل: جِرَار حُمر أعناقها في جنوبها، يُجلب فيها خمر من مصر، وقيل: جِرَار تُعمل من طين وشعر وأدم، الواحدة: حَنْتَمَة.

(والدبَّاء) بالمد، وحُكي فيها القصر: القرع، والمراد: اليابس منه.

(والنقير) بفتح النون وكسر القاف، فُسِّر في «مسلم» بأنه جذع ينقرون وسطه وينتبذون فيه، وقيل: أصل النخلة يُنقر فيُتخذ منه وعاء.

(والمزفَّت) بالزاي والفاء: ما طُلي بالزِّفت.

(وربما قال)؛ أي: ابن عباس: **(المقيَّر)** بدل (المزفَّت): ما طُلِيَ بالقار، ويقال له: القير، وهو نبت يحرق إذا يبس ويُطلى به السفن وغيرها كما يُطلى بالزفت.

في «مسند الطَّيالِسي» عن أبي بكرة بإسناد حسن، قال: أما (الدبَّاء) فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب، ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت. وأما (النقير) فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرُّطب والبُسر، ثم يَدَعونه حتى يهدر ثم يموت. وأما (الحنتم) فجِرَارٌ كانت يُحمل إلينا فيها الخمر. وأما (المزفت) فهذه الأوعية التي فيها الزفت.

وتفسير الصحابي أَولى أن يُعتمد عليه من غيره؛ لأنه أعلم بالمراد، ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية بخصوصها: أنه يسرع إليها

الإسكار، فربما شَرب منها مَن لا يَشعر بذلك، ومثلها في ذلك السقاء المزفت؛ لأن الزفت الذي فيه يمنعه عن التنفس، بخلاف السقاء غير المزفت؛ لأنه إذا اشتد الشراب فيه لم يلبث السقاء أن ينشقَّ، فيعلم به صاحبه فيتجنبه، والانتباذ: أن يُجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب حتى ينتقع فيه فيشرب.

ثم إن النهي كان في أول الأمر، ثم نُسِخَ بقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً»، وسيأتي في (الأشربة) إن شاء الله تعالى.

وقال مالك وأحمد: التحريم باقٍ.

وقال النَّووي: وذِكرُ ابنِ عباس هذا الحديثَ لمَّا استُفتي دليلٌ على أنه يعتقد النهي[1]، ولم يبلغه الناسخ، انتهى.

(وقال: احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم) الأَولى حملها على حقيقتها باعتبار المكان، وهم من خلفوهم وجاؤوا من عندهم، ومجازها باعتبار الزمن وهم من يحدث لهم من الأولاد وغيرهم.

وفي الحديث فوائد قد أشرنا إلى بعضها في مظانها.

وقد أخرج المصنف هذا الحديث في عشرة مواضع، هذا أحدها.

* * *

(١) «النهي» ليس في «و».

٤١ - بَابُ
مَا جَاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى

دَخَلَ فِيهِ الإِيمَانُ وَالوُضُوءُ وَالصَّلاَةُ وَالزَّكَاةُ وَالحَجُّ وَالصَّوْمُ وَالأَحْكَامُ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾[الإسراء: ٨٤]: عَلَى نِيَّتِهِ، «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ»، وَقَالَ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

(**باب ما جاء**) بإضافة (باب) إلى تاليه؛ أي: باب بيان ما ورد دالاً على (**أن الأعمال**) الشرعية معتبرة (**بالنية**)، وفي بعض الأصول: (إن) بالكسر، وكأنه على الحكاية.

(**والحِسْبَة**)، يقال: احتسبت؛ أي: طلبت بكذا أجراً عند الله، والاسم: الحِسبة بالكسر، والمراد بها طلب الثواب، ولم يجئ حديث لفظه: الأعمال بالنية الحسنة؛ وإنما استُدل بحديث عمر على أن الأعمال بالنية، وبحديث ابن مسعود على أنها بالحِسبة، وقوله: (**ولكل امرءٍ ما نوى**): هو بقية حديث عمر، وإنما أدخل قوله: (والحِسبة) بين الجملتين للإشارة إلى أن هذه تفيد ما لا تفيد الأولى؛ أي: كما مر أول الكتاب.

فالتراجم ثلاثة:

(فدخل): هو مقول المصنف، وقد أفصحت بذلك رواية ابن عساكر حيث قال: (قال أبو عبدالله ـ يعني: المصنف ـ: فدخل).

(فيه)؛ أي: في الكلام المتقدم **(الإيمان)** بناء على طريقته أن الإيمان قول وعمل، كما مر، وأما الإيمان بمعنى التصديق فلا يحتاج إلى نية كسائر أعمال القلوب، من خشية الله وعظمته ومحبته والتقرب إليه؛ لأنها متميزة لله تعالى، فلا تحتاج لنية تميزها؛ لأن النية إنما احتيج إليها لتُميزَ العمل لله عن العمل لغيره رياءً، وتُميزَ مراتب الأعمال كالفرض عن النفل، وتُميزَ العبادة عن العادة كالصوم عن الحِمية.

(والوضوء) أشار به إلى خلاف ما لم تُشترط النية فيه، وحجتهم أنه ليس عبادة مستقلة، ونُوقضوا بالتيمم؛ فإنه وسيلة، وقد اشترطوا فيه النية، واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالأدلة الصحيحة المصرحة بوعد الثواب عليه، فلابد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود.

(والصلاة) اتفاقاً **(والزكاة)**؛ نعم، تسقط بأخذ السلطان لها من الممتنع إذا لم ينوِ لأنه قائم مقامه.

(والحج) وإنما انصرف إلى نفسه فيما إذا لم يحج وقد نوى [عن] غيره لدليل خاص، وهو حديث ابن عباس: «هذه عن نفسك ثم حجَّ عن شُبْرُمة».

(والصوم)، وأشار به إلى قول عطاء ومجاهد وزُفَر: إن صوم رمضان لا يحتاج إلى نية لتميزه بنفسه، وقالوا: إن الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج لنية؛ لأنه لا يصح النفل منه في رمضان.

(والأحكام) قال في «الفتح»: أي: المعاملات التي تحتاج إلى المحاكمات، فيشمل البيوع والأنكحة والأقارير وغيرها، وكل صورة لا تُشترط فيها النية فذاك لدليل خاص.

وقد حكى ابن المُنَيِّر ضابطاً لما تُشترط فيه النية مما لا تُشترط فيه، فقال: كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة، بل المقصود به طلب الثواب ـ أي: كالعبادات ـ فالنية مشترطة فيه، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتقاضته الطبيعة قبل الشريعة لملاءمة بينهما؛ أي: كالأكل والوطء والنوم فلا تُشترط فيه النية؛ إلا لمن قصد بفعله معنًى آخرَ يترتب عليه الثواب.

قال: وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة، قال: وأما ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يقال باشتراط النية فيه؛ لأنه لا يمكن أن يقع إلا مَنوِياً، ومتى فُرضت النية مفقودة فيه استحالة حقيقية فالنية فيه شرط عقلي، ومقابله أنه تشترط للنية نية فراراً من التسلسل، وأما الأقوال فتحتاج إلى النية في ثلاثة مواطن:

أحدها: التقرب إلى الله تعالى فراراً من الرياء.

والثاني: التمييز عن الألفاظ المحتملة لغير المقصود.

والثالث: قصد الأشياء ليخرج سبق اللسان، انتهى.

(وقال الله تعالى) قال الكَرْماني: الظاهر أنها جملة حالية لامعطوفة على ما سبق؛ أي: والحال أن الله تعالى قال، قال الحافظ: ويحتمل أن تكون للمصاحبة؛ أي: مع أن الله قال: ﴿قُلْ كُلٌّ﴾؛ أي: كل أحد **(﴿يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ على نيته)**: تفسير منه لـ (شاكلته) بحذف أداة التفسير، وصح تفسيره بذلك عن جماعة من التابعين، وقال مجاهد: الطريقة أو الناحية؛ وهو قول الأكثر، وقيل: الدين، وكلها متقاربة، وأراد المصنف بذلك أن الآية دالة على أن جميع الأعمالَ على حسب النية، فهي مقوية لقوله: (فدخل فيه الإيمان...) إلخ.

(ونفقة الرجل على أهله): مبتدأ، وجملة قوله: **(يحتسبها)**؛ أي: يريد بها وجه الله تعالى: حال، وقوله: **(صدقة)** خبر لمبتدأ، وهذه الجملة ساقطة في أكثر الأصول، وعليها شرح الكَرْماني، والمقصود منها تقوية ما ذكره لجملة قوله: **(وقال ﷺ: ولكن جهاد ونية)**، وهذا طرف من حديث يأتي موصولاً في (الجهاد)، وأوله: (لا هجرة بعد الفتح).

* * *

٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ

كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي **(قال: أخبرنا مالك)**: هو إمام الأئمة، **(عن يحيى بن سعيد)** الأنصاري، **(عن محمد بن إبراهيم)** ابن الحارث التيمي، **(عن علقمة بن وقاص)** الليثي، **(عن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه: **(أن رسول الله ﷺ قال: الأعمال)** بدون (إنما) **(بالنية)** بالإفراد، واتفقوا على أن هذه الجملة تفيد الحصر بدون كلمة (إنما)؛ لأن معناه: كل عمل بنية، فلا عمل إلا بالنية، إلا ما خرج لدليل كما تقدم أول الكتاب، وكذا قوله: **(ولكل امرئ ما نوى)** يفيد الحصر؛ لأن تقدُّم الخبر من طرق الحصر، وقد تقدم أيضاً أن هذه الجملة تفيد ما لا تفيده الأولى.

(فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) نيةً وعقداً **(فهجرته إلى الله ورسوله)** حكماً وشرعاً، وتقدم هناك أيضاً أن هذه الجملة مخرومة من ذلك الحديث في جميع نسخ «الصحيح» إما من المصنف قصداً أو سهواً أو شيخه الحميدي.

(ومن كانت هجرته لدنيا)، وفي رواية: (إلى دنيا) **(يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)**.

قال ابن بطال: غرض البخاري منه الرد على من زعم من المرجئة أن الإيمان هو القول باللسان فقط دون عقد القلب، انتهى.

وقد مر الكلام على هذا الحديث مستوفًى أول الكتاب، والله المستعان.

* * *

٥٥ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُو لَهُ صَدَقَةٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا الحجاج بن منهال) بكسر الميم: الأنماطي ـ نسبة إلى ربيع الأنماط، نوع من البُسط ـ أبو محمد السُّلَمي، وقيل: البُرْساني مولاهم، البصري، وثَّقوه وقالوا: رجل فاضل صالح، وكان صاحب سُنة يظهرها، كثير الحديث، وكان سمساراً يأخذ من كل دينار حبة، فجاء خراساني موسر من أصحاب الحديث، فاشترى له أنماطاً، فأعطاه ثلاثين ديناراً فقال: ما هذه؟ فقال: هذه سمسرتك خُذْها، قال: دنانيرك أهون علينا من هذا التراب، هات من كل دينار حبة فأخذ ديناراً وكسراً.

مات بالبصرة سنة ست عشرة، أو سبع عشرة ومئتين، روى عنه البخاري، وروى له الباقون.

(قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج **(قال: أخبرنا عدي بن ثابت)** الأنصاري الكوفي، التابعي المشهور، ابن بنت عبدالله بن يزيد الخَطْمي الآتي.

وثقه أحمد والنسائي والعِجْلي والدَّارَقُطني، إلا أنه قال: كان يغلو في التشيُّع، وكذا قال ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق، وكان إمام مسجد الشيعة وقاضيهم، وقال الجوزجاني: مائل عن القصد، وقال عفان، عن شعبة: كان من الوضَّاعين.

قال الحافظ: واحتج به الجماعة وما أُخرج له في «الصحيح» شيء مما يقوي بدعته، انتهى.

مات سنة ست عشرة ومئة، روى له الجماعة.

(قال: سمعت عبدالله بن يزيد) بن زيد بن حصين بن عمر بن الحارث بن خَطْمة بفتح المعجمة وسكون المهملة، واسمه عبدالله، أبا موسى الأنصاري الخَطْمي بفتح المعجمة وسكون المهملة، وهو جد عدي بن ثابت المارِّ من جهة أمه، فكأنه قال: سمعت جدي، وشهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة، وشهد الجمل وصفين والنهروان مع علي بن أبي طالب، وكان أميراً على الكوفة لابن الزبير.

قال المِزِّي: وكان صغيراً على عهد رسول الله ﷺ، فإن صحت روايته فذاك.

قال القَسْطَلاني: توفي زمن ابن الزبير.

روى له الجماعة.

(عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي البدري، شهد العقبة مع السبعين، وكان أصغرهم.

واختُلف في شهوده بدراً، ووقع عند المصنف في (المغازي): أنه

شهد بدراً، ويأتي هناك إن شاء الله تعالى التحقيق، واستخلفه علي ﷺ على الكوفة حين سار يريد معاوية.

قال له عمر ﷺ: ثبت أنك تفتي الناس ولست بأمير، فولِّ حارَّها مَن تولى قارَّها.

قيل: مات بالكوفة قبل الأربعين، وقيل: سنة أربعين، وقيل: إحدى، وقيل: اثنتين وأربعين، وقيل غير ذلك، وقيل: مات بالمدينة.

روى له الجماعة.

(عن النبي ﷺ: إذا أنفق الرجل) نفقةً صغيرةً أو كبيرةً ـ كما يفيده حذف المعمول ـ **(على أهله)**؛ أي: زوجته وولده؛ أي: ونفقتهما واجبة، فيكون في غير الواجب أَولى، حالَ كون الرجل **(يحتسبها)**؛ أي: يريد بها وجه الله تعالى، قال الكَرْماني: ويحتمل أن يكون حالاً من المفعول المحذوف، انتهى؛ ولا يظهر وجهه.

(فهو)؛ أي: الإنفاق، وفي رواية: **(فهي)**؛ أي: النفقة **(له صدقة)**؛ أي: كالصدقة في الثواب لا حقيقة، وإلا لحُرمت على زوجة هاشمية وولد هاشمي، والصارف له عن الحقيقة الإجماع، ولا يضر المشابهةَ كونُ هذا واجباً، والصدقةُ غالباً تطوُّع؛ لأنها في أصل الثواب، لا في كميته ولا كيفيته.

وبه يجاب على أن المشبه هنا أقوى من المشبه به، على أن التشبيه لا يُشترط فيه ذلك، كما قرر في علم البيان.

ويأتي الكلام على هذا الحديث في (باب النفقات)، والمقصود منه هنا قوله: (يحتسبها).

قال القرطبي: أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة، سواء كان واجباً أم مباحاً، ومفهومه: أن من لم يقصدها لم يُؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة؛ لأنها معقولة المعنى.

قال النَّووي: وفيه الحث على الإخلاص وإحضار النية في جميع الأعمال الظاهرة والخفية، ومراده الرد على المرجئة القائلين بأن الإيمان إقرار باللسان فقط، انتهى.

* * *

٥٦ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ».

وبالسند قال:

(حدثنا الحكم بن نافع)، هو أبو اليمان **(قال: أخبرنا شعيب)** هو ابن أبي حمزة بالزاي، **(عن الزهري)**: هو ابن شهاب، **(قال: حدثني عامر بن سعد)**؛ أي: ابن أبي وقاص، **(عن)** أبيه **(سعد بن أبي وقاص)** رضي الله عنه: **(أنه أخبره رسول الله ﷺ قال: إنك لن)** لتأكيد النفي، وفيه الأقوال المشهورة: أنه حرف برأسه، أصله (لا) فأُبدل من ألفه

نون، [أو] أصله: (لا أن)، فخففت الهمزة وسقطت الألف لالتقاء الساكنين.

(تنفق نفقة) قليلةً أو كثيرةً؛ لكونها في سياق النفي، والخطاب للعموم لا لسعد فقط، مثل: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾، والصارف قرينة عدم اختصاصه، ويحتمل أن الخطاب مختص به وغيره مقيس عليه، أو أن العموم من حديث حكمي على الواحد وغيره.

(تبتغي)؛ أي: تطلب (بها) قال القَسْطَلاني: الباء للمقابلة أو بمعنى (على)، ولذا وقع في بعض النسخ: (عليها) بدل (بها)، أو للسببية؛ أي: بسببها (وجه الله) هو من المتشابه، ففيه المذهبان: التفويض، والتأويل؛ أي: ما عنده من الثواب.

(إلا أُجِرْت بها) بضم الهمزة، ويحتاج إلى مقدر؛ لأن الفعل لا يقع مستثنًى، فالتقدير: إلا نفقةً أُجرت بها، فـ (أجرت): صفة للمستثنى، والمعنى: أن النفقة المأجور بها هي التي أُريد بها وجه الله تعالى، أو التقدير: لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله في حال من الأحوال إلا وأنت في حال مأجوريتك عليها، فالمستثنى اسم، والاستثناء متصل لأنه من الجنس.

وفي رواية: (عليها) بدل (بها).

(حتى ما تجعل) هي عاطفة لا جارَّة، و(ما): موصولة في محل نصب، والعائد محذوف.

(في فِي امرأتك)؛ أي: فإنك تُؤجر عليه؛ لأن قيدَ المعطوف

عليه قيدٌ في المعطوف، وهذه رواية الأكثر، وفي أخرى: (في فم امرأتك)، قال القاضي عياض: والأولى هي الأصوب؛ لأن الأصل حذف الميم، بدليل جمعه على: أفواه، وتصغيره على: فُوَيه، قال: وإنما يحسن إثبات الميم عند عدم الإضافة، وأما عندها فلا إلا في لغة قليلة، انتهى.

ويجوز أن تكون (حتى) ابتدائية، و(ما) مبتدأ وخبره محذوف؛ أي: فأنت مأجور عليه.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: ويخرج من مفهومه أن المُرائي بعمل الواجب لا يُؤجر، وإن سقط عقابه بفعله.

وتعقبه العَيني بما حاصله: أنه إن أُريد السقوط للذي يترتب على ترك الواجب فواضح؛ لأنه أتى بالواجب، وإن أُريد سقوط الذي يترتب على ترك الإخلاص وترك الرياء فلا؛ لأنه مأمور بالإخلاص، وتارك المأمور به مُعاقَب، انتهى.

قال الإمام النَّووي: وفيه بيان لفائدة مهمة، وهي أن ما أُريد به وجه الله يثبت فيه الأجر وإن حصل لفاعله في ضمنه حظ نفس من لذة أو غيرها، كوضع اللقمة في فم الزوجة؛ لأن ذلك يقع غالباً في حال الملاعبة ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر، ومع ذلك إذا وجَّه القصد في تلك الحالة إلى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله.

قال الحافظ: وقد جاء ما هو أصرح في هذا المراد من وضع

اللقمة، وهو قوله ﷺ: «وفي بُضع أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله! أياتي أحدنا شهوته ويُؤجر؟ قال: «نعم، أرأيتم إذا وضعها في حرام»، الحديث.

قال النَّووي: وإذا كان هذا بهذا المحل مع ما فيه من حظ النفس، فما الظن بغيره مما لا حظَّ للنفس فيه؟ قال: وتمثيله باللقمة مبالغة في تحقيق هذه القاعدة؛ لأنه إذا ثبت الأجر في لقمة واحدة لزوجة غير مضطرة، فما الظن بمن أطعم لقماً لمحتاج؟ أو عملَ من الطاعات ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحمل الأدنى؟ انتهى.

قال الحافظ: وتمام هذا أن يقال: وإذا كان هذا في حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها في النفع بما يطعمها؛ لأن ذلك يؤثر في حسن بدنها، وهو ينتفع منها بذلك، وأيضاً فالأغلب أن الإنفاق على الزوجة يقع بداعية النفس، بخلاف غيرها فإنه يحتاج إلى مجاهدتها، والله أعلم، انتهى.

قال بعضهم: النية الصالحة إكسيرٌ تقلبُ العادةَ إلى عبادةٍ والقبيحَ جميلاً، فالعاقل لا يتحرك حركة إلا لله تعالى، فينوي بلبثه في المسجد زيارةَ ربه وانتظارَ الصلاة واعتكافَه على طاعته، وبدخوله الأسواق ذكرَ الله تعالى ـ وليس الجهر بشرط ـ والأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر، وينوي عقب كل فريضة انتظارَ أخرى؛ فأنفاسه إذاً نفائس، ونيته خير من عمله، انتهى.

وهذا الحديث طرف من حديث سعد بن أبي وقاص في مرضه بمكة وعيادة النبي ﷺ له وقوله: (أوصي بشطر مالي)، الحديث.

ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في (باب الوصايا)، والمراد منه هنا قوله: (يبتغي بها وجه الله تعالى).

* * *

٤٢ ـ بَابُ
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ؛ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[التوبة: ٩١].

(باب قول النبي ﷺ: الدين)؛ أي: دين الإسلام؛ أي: عماده وقوامه ومعظمه، كـ (الحج عرفة)، فالحصر مجازي، أو حقيقي باعتبار ما يُقرر في معنى النصيحة فإنها لم تُبقِ من الدين شيئاً.

(النصيحة) هي لغةً: الإخلاص والتصفية، من: نَصحتُ له القولَ والعملَ: أخلصته، ونَصحتُ العسل: صفَّيته، أو من: النَّصح بفتح النون، وهو الخياطة، والمِنْصَحَةُ: الإبرة، والنِّصاح: الخيط، والناصح: الخيَّاط، شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح وَلَمِّ شعثه بما تسده الإبرة أو تضمه من خرق الثوب وخلله، ومنه: التوبة النصوح، كأن الذنبَ يمزق الدين والتوبةَ تخيطه، و(نصحت له) أفصح من (نصحته).

وشرعاً: إخلاص الرأي من الغش للمنصوح وإيثار مصلحته، ومن ثَم كانت هذه الكلمة مع وجازة لفظها كلمة جامعة، معناها حيازة الخير للمنصوح لـه، وليـس من كلام العـرب أجمع منها ومن كلمة

(الفلاح) لخيري الدنيا والآخرة.

ودلت هذه الجملة على أن النصيحة تُسمى ديناً وإسلاماً، وعلى أن الدين يُطلق على العمل؛ لكونه سمَّى النصيحة ديناً، وعلى هذا المعنى بنى المصنف أكثر (كتاب الإيمان)، وقبل هذه الجملة في «مسلم»: (قلنا لمن؟ قال ﷺ:) (**لله تعالى**) قال الحافظ: وفيه جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، وقال غيره: وفيه أن للعالِم أن يَكِلَ فَهْمَ ما يلقيه إلى السامع، فلا يزيد له في البيان حتى يسأله لتتشوق نفسه إليه، فيكون أوقع في نفسه مما إذا هجم من أول وهلة.

والنصيحة لله تكون بالإيمان به ونفي الشرك عنه وترك الإلحاد في صفاته، ووصفه بصفات الجلال والكمال، وتنزيهه عن النقائص، والقيام بطاعته واجتناب معصيته، وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه، والاعتراف بنعمته وشكره عليها، والإخلاص في جميع الأمور.

قيل: وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصح نفسه، فإنه تعالى غني عن نصح الناصح وعن العالمين، ثم هي واجبةٌ بالنسبة لإيثاره محبة الله تعالى بفعله جميع ما افترضه عليه واجتنابه جميع ما حرمه، نافلةٌ في غير ذلك.

وعن أبي ثمامة صاحب علي رضي الله عنه قال: قال الحواريون لعيسى: يا روح الله! مَن الناصح لله؟ قال: الذي يقدم حق الله على حق الناس.

زاد مسلم: (ولكتابه)، وهو مفرد مضاف، فيعم سائر كتبه المنزلة، وذلك بالإيمان بأنها كلام الله وتنزيله، ويميز القرآن بأنه

لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر أحد على الإتيان بمثل أقصر سورة منه، وبأن يتلوه حق تلاوته خشوعاً أو تدبراً أو رعايةً لما يجب له مما اتفق عليه القراء، ويتفهم أمثاله وعلومه وينشرها، ويعمل بمُحكَمه ويُسلِّم لمتشابهه، ويبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وسائر وجوهه، ويمسك عن الخوض في تفسيره ما دام لم تجتمع فيه الأهلية[1]، ويدعو إلى جميع ذلك.

(ولرسوله) بتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيه، ونصرة دينه حياً وميتاً، ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه، وإعظام حقه، وإحياء سنته بنشرها وتصحيحها واستثارة علومها، والإمساك عن الخوض فيها بغير علم، والدعاء إليها، والتلطف في تعلمها وتعليمها، وإظهار إعظامها وإجلال أهلها، والتأدب بآدابه عند قراءتها، ومحبة آله وأصحابه، ومجانبة من انتقص أحداً من أصحابه.

(ولأئمة المسلمين) وهم الخلفاء ونُوَّابهم بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق، وترك الخروج عليهم وإن جاروا، والصلاة خلفهم، وأداء الزكاة إليهم إذا طلبوها، والجهاد معهم، وإعلامهم بما غفلوا عنه، وعدم اغترارهم بالثناء الكاذب عليهم.

ومن جملة (أئمة[2] المسلمين) أئمةُ الاجتهاد، والنصيحة لهم:

---

(١) في «و» و«ن»: «الآية»، والصواب المثبت.

(٢) «أئمة» ليس في «و».

بقَبول ما رووه، وتقليدهم في الأحكام، وإحسان الظن بهم، وبث علومهم ونشر مناقبهم.

(وعامتهم) وإنما لم يأت باللام هنا لأنهم كالأتباع، لا استقلال لهم، والنصح لهم بإرشادهم لمصالحهم في أمر آخرتهم ودنياهم، وإعانتهم عليها بالقول والفعل، وستر عوراتهم وسد خلاتهم، وكف الأذى عنهم، وتعليمهم ما جهلوا، والشفقة عليهم، وأن يحب لهم من الخير ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لها، وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم، وحثهم على التخلق بجميع ما مر في تفسير النصيحة؛ اقتداء بما كان عليه السلف الصالح ﷺ، بل منهم من بلغت به النصيحة إلى أن أضرَّت بدنياه ولم يُبالِ بذلك.

قال الحافظ: وهذا الحديث أورده المصنف هنا ترجمة (باب)، ولم يخرجه مسنداً في هذا الكتاب لكونه على غير شرطه، ونبه بإيراده على صلاحيته في الجملة، وما أورده من الآية وحديث جرير يشتمل على ما تضمنه، انتهى.

والحديث أخرجه مسلم من طريق سُهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري، قال البخاري: ولا يصح عن غير تميم، واختلفوا فيه على سُهيل، ولهذا الاختلاف على سُهيل لم يخرجه في «صحيحه»، بل لم يحتج فيه لسُهيل أصلاً.

قال ابن المُنَيِّر: ووجه المطابقة؛ أي: بين الترجمة وحديث الباب أنه عليه الصلاة والسلام بايعهم على النصيحة كما بايعهم على

الإسلام فدل على أنها معتبرة بعد الإسلام، خلافاً للمرجئة؛ إذ لا يُعتبر عندهم سوى الإسلام، ولا يضر الإخلال بما عداه، وهذا الحديث من الأحاديث التي فيها أنها أحد أرباع الدين، وممن عده فيها الإمام محمد بن أسلم الطُّوسي.

قال النَّووي: بل هو وحده محصل لغرض الدين كله؛ لأنه مختصر في الصور التي ذكرها، وانفرد به مسلم، وليس لتميم في «صحيحه» عنه سواه.

ومن كرامته ﷺ أن ناراً خرجت بالحَرة، فجاء عمر إلى تميم فقال: قم إلى هذه النار، فقال: من أنا؟ وما أنا؟ فما زال به حتى قام معه، فانطلقا إلى النار فجعل تميم ﷺ يحوشها بيده حتى دخلت الشِّعب، فدخل خلفها، فجعل عمر يقول: ليس من رأى كمن لم يَرَ.

وعن مسروق: أن تميماً صلى ليلة حتى أصبح ـ أو كاد ـ بقراءة يرددها ويبكي: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[الجاثية: ٢١].

ولم يزل بالمدينة حتى تحول إلى الشام بعد قتل عثمان، ومات بها، ولم يكن له سوى ابنة تُسمى رقية كان يُكنى بها، وله ترجمة طويلة في «تاريخ دمشق».

قيل: وُجد على نصب قبره ﷺ أنه توفى سنة أربعين.

ثم عضد المصنف رحمه الله تعالى الحديثَ بقوله: **(وقول الله تعالى)** هو مجرور في «الفرع»، فيكون معطوفاً على الترجمة.

(**إذا نصحوا لله ورسوله**) بالإيمان والطاعة في السر والعلانية، أو بما قدروا عليه فعلاً وقولاً يعود على الإسلام والمسلمين.

* * *

٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

وبالسند قال:

(**حدثنا مُسَدَّد**): وهو ابن مُسَرْهَد (**قال: حدثنا يحيى**) بن سعيد القطان، (**عن إسماعيل**) بن أبي خالد البَجَلي (**قال: حدثني قيس بن أبي حازم**) بالمهملة ثم الزاي، واسم أبي حازم حصين بن عوف البَجَلي الأحمسي، أبو عبدالله الكوفي، أدرك الجاهلية، وهاجر إلى النبي ﷺ ليبايعه، فقُبض ﷺ وهو في الطريق، فبايع أبا بكر رضي الله عنه، وقيل: إنه رأى النبي ﷺ يخطب؛ لكن لم يثبت ذلك، وأبوه أبو حازم له صحبة، وقيس من كبار التابعين، سمع من العشرة المبشرة، ولا يُعرف أحد روى عنهم غيره.

وقيل: لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف، وقد روى عن جماعة من الصحابة لم يروِ عنهم غيرُه، منهم أبوه ومِرداس السُّلَمي.

وقال يعقوب بن شيبة: تكلم أصحابنا فيه؛ فمنهم من رفع قدره وعظمه وجعل الأحاديث عنه من أصح الأسانيد، ومنهم مَن حمل عنه

وقال: له أحاديث مناكير، ومنهم مَن حمل عليه في مذهبه وأنه كان يحمل على علي ﷺ؛ والمشهور عنه: أنه كان يقدِّم عثمان، ولذلك تجنب كثير من قدماء الكوفيين الرواية عنه، قال الحافظ: فهذا قول مبين مفصل، انتهى.

وبالجملة: فقد وثَّقه الأئمة، بل قال يحيى بن معين: هو أوثق من الزهري، وقال الذهبي: أجمعوا على الاحتجاج به، ومن تكلم فيه فقد أذى نفسه، انتهى.

وعن إسماعيل بن أبي خالد قال: كبر قيس حتى جاز المئة بسنين كثيرة، حتى خرف وذهب عقله، مات سنة أربع وثمانين، وعن يحيى ابن معين: أنه مات سنة سبع وتسعين أو ثمان وتسعين، وقيل: في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك، روى له الجماعة.

(عن جرير بن عبدالله) أبي عبدالله، وقيل: أبي عمرو، البَجَلي القَسْري ـ وبَجِيلة بنت صعب بن سعد العشيرة ـ الصحابي الجليل، أسلم سنة عشر في رمضان؛ أي: على الصحيح، وما جزم به ابن عبد البَر من أنه أسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بأربعين يوماً لا يصح، كما يأتي في (باب الإنصات للعلماء) من (باب العلم)، وكان سيد قومه، بسط له النبي ﷺ ثوباً ليجلس عليه وقال: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه».

وقال عمر ﷺ: ما رأيت رجلاً أحسن من صورة جرير إلا ما بلغنا من صورة يوسف، وقال أيضاً: جرير يوسف هذه الأمة.

وقال عبد الملك بن عمير: رأيت جريراً كأن وجهه شقة قمر، وحدث ابن لجرير وقال: كان نعل جرير طولها ذراع، وكان طويلاً جداً يصل إلى سنام البعير، وهذا يدل على عظم شكله أيضاً، ويأتي بقية مناقبه إن شاء الله في (الفضائل).

ولما مُصرت الكوفة نزلها، ولما استشهد عثمان ﷺ تحول إلى قرقيسيا واعتزل علياً ومعاوية وقال: لا أقيم ببلدة يُشتم بها عثمان.

مات سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة أربع وخمسين، روى له الجماعة.

وفي هذا السند لطيفة، وهي: أن فيه ثلاثة بجليين كوفيين كنية كلٌّ أبو عبدالله، وهم: إسماعيل وقيس وجرير.

(قال: بايعت رسول الله ﷺ)؛ أي: عاقَدتُه، قال القرطبي: كانت مبايعة النبي ﷺ لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه من تجديد عهد وتوكيد أمر، فلذلك اختلفت ألفاظهم.

(على إقام الصلاة) أصلها: (إقامة) بالتاء، جعل المضاف إليه عوضاً عنها، وسبق معنى إقامة الصلاة.

(وإيتاء الزكاة، والنصح) بالجر: عطفاً على (إقام).

(لكل مسلم)؛ أي: ومسلمة، واكتفى بذكر الصلاة والزكاة عن بقية أركان الإسلام، ولم يذكر الصوم والحج؛ لأنهما أهمُّ أركانه وأمُّ العبادات البدنية والمالية، ولدخول الأخيرين في السمع والطاعة في

حديثه الآتي عند المصنف في (البيوع)، وزاد ابن حبان في حديثه: (فكان جرير إذا اشترى شيئاً أو باع يقول لصاحبه: اعلم أن ما أخذنا منك أحب مما أعطيناكه، فاختر).

وروى الطبراني في ترجمته: أن غلامه اشترى له فرساً بثلاث مئة، فجاء به وبصاحبه لينقده الثمن، فقال جرير لصاحب الفرس: فرسك خير من ثلاث مئة، أتبيعنيه بأربع مئة؟ قال: ذاك إليك يا أبا عبدالله، قال: فرسك خير من ذلك، ثم لم يزل يزيده مئة فمئة، وصاحبه يرضى، وجرير يقول: فرسك خير، إلى أن بلغ ثمان مئة، فاشتراه بها، فقيل له في ذلك، فقال: إني بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم.

وكان إذا قوَّم السلعة بصَّر المشتري عيوبها ثم خيَّره، فقيل: إذا فعلت ذلك لم ينعقد لك بيع، فقال: إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم.

وقد جعل ﷺ النصيحة شرطاً في الدين يبايع عليها كالصلاة والزكاة.

قالوا: وهي فرض كفاية على قدر الطاقة إذا علم أنه يقبل نصحه وأمن على نفسه المكروه، فإن خشي أذًى فهو في سعة.

ويجب على من علم بالبيع عيباً أن يبينه بائعاً كان أو أجنبياً.

قيل: ولا يكون الرجل ناصحاً لله ولرسوله إلا من بدأ بالنصيحة

لنفسه واجتهد في طلب العلم، فيعرف ما يجب عليه، انتهى.

* * *

٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللهِ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَالوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الآنَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا لأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ العَفْوَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبِّ هَذَا المَسْجِدِ! إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي البصري، المعروف بعارم بالمهملة والراء، وهو لقب له قبيح؛ لأنه الشرير المفسد، ولم يكن كذلك، لكنه اشتهر به.

قال الذُّهلي: حدثنا محمد بن الفضل عارم، وكان بعيداً من العرامة، كان رحمه الله صحيح الكتاب، وقال أبو داود: سمعت عارماً يقول: سمَّاني أبي عارماً، وسميتُ نفسي محمداً.

وقال الكَرْماني: يحتمل أن يكون لقباً صالحاً، من قولهم: عرَّمت العَظم؛ أي: عرَّقته، فالعارم معناه: العريف؛ أي: المبالغ في

الدين والعلم، انتهى.

قال العِجْلي: ثقة، وقال أبو حاتم: إذا حدثك عارم فاختم عليه، وكان سليمان بن حرب يُقدمه على نفسه، إذا خالفه عارم في شيء رجع إلى ما يقول عارم، وهو أثبت أصحاب حماد بن زيد بعد عبد الرحمن بن مهدي.

وقال أبو حاتم والبخاري: اختلط عارم في آخر عمره، زاد أبو حاتم: مَن سمع منه قبل العشرين ومئتين فسماعه جيد.

وقال الدَّارَقُطني: تغيَّر بأَخَرة، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة.

قال الحافظ: وإنما سمع منه البخاري سنة ثلاث عشرة قبل اختلاطه بمدة، وقد اعتمده في عدة أحاديث؛ أي: تزيد على مئة حديث، وروى أيضاً في «جامعه» عن عبدالله بن محمد المسندي، عنه، ولم يرو عنه أبو داود إلا بواسطة رجل عنه.

مات سنة أربع، وقيل: ثلاث وعشرين ومئيتن بالبصرة، روى له الجماعة.

(قال: حدثنا أبو عوانة) الوضَّاح اليشكري المارُّ، **(عن زياد بن عِلاقة)** ـ بكسر العين المهملة وبالقاف ـ ابن مالك الثعلبي بالمثلثة، أبي مالك الكوفي، وثَّقه النسائي وابن معين والعِجْلي، ورُمي بالنصب، وكان يخضب بالسواد.

توفي سنة خمس وعشرين أو بعدها بيسير وقد قارب المئة، روى له الجماعة.

(قال: سمعت جرير بن عبدالله)؛ أي: سمعت كلامه، فالمسموع هو الصوت، فلما حذف وقع ما بعده وهو قوله: **(يقول)** تفسيراً له، قال البَيضاوي: وفيه مبالغة ليست في إيقاعه على نفس المسموع، وسقط (يقول) في رواية.

(يوم) نصب على الظرف مضاف إلى قوله: **(مات المغيرة بن شعبة)** بن أبي عامر أبو عيسى، ويقال: أبو عبدالله، ويقال: أبو محمد الثقفي الصحابي الجليل، أسلم عام الخندق، وأول مشاهده الحديبية، وبعثه رسول الله ﷺ مع أبي سفيان بن حرب إلى الطائف فهدما الرَّبَّة، وشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ، كان يقال له: مغيرة الرأي، وكان داهية لا يشتجر في صدره أمران إلا وجد في أحدهما مخرجاً.

وعن الشعبي: الدُّهاة أربعة: معاوية وعمرو بن العاص والمغيرة ابن شعبة وزياد.

وعن قبيصة بن جابر يقول: صحبت المغيرة بن شعبة، فلو أن مدينة لها ثلاثة أبواب، لا يخرج من كل باب منها إلا بمكر لخرج المغيرة من أبوابها كلها.

وكان كثير التزوج فيروى عنه أنه قال: أحصنت ثمانين امرأة.

وعن عبدالله بن نافع الصائغ قال: أحصنَ المغيرة ثلاث مئة امرأة في الإسلام، وقال غير ابن نافع: أحصنَ ألف امرأة.

وعزله عمر عن البصرة وولاَّه الكوفة، فلم يزل عليها إلى أن قُتل عمر، فأقره عثمان ثم عزله، فلم يزل كذلك، واعتزل صفين، فلما كان حين الحَكَمَين لحق بمعاوية، فلما قُتل علي وصالَحَ معاويةُ الحسنَ ودخل الكوفة ولاَّه عليها.

مات سنة خمسين ـ على الأصح ـ بالكوفة وهو أميرها، وقيل: سنة تسع وأربعين، وقيل: إحدى وخمسين، وكان أول من وضع ديوان البصرة.

وعن عبد الملك بن عمير: رأيت زياداً واقفاً على قبر المغيرة بن شعبة وهو يقول:

إنَّ تحتَ الأحجارِ حزماً وعزماً ... وخصيماً ألدَّ ذا مِغلاقِ

حيَّةٌ في الوِجَار أربدُ لا ينفع ... منه السليمَ نَفْثُ الرَّاقِي

روى له الجماعة.

واستناب عند موته ابنه عروة، وقيل: جرير المذكور، ولذا خطب وقد (**قام فحمد الله**)، قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: جملة (قام . . .إلخ) ليس في حيز (سمع)؛ إذ لا دخل له فيه، وإنما التقدير: سمعتُ جريراً حمدَ اللهَ، ثم فسر ذلك بقوله: (قام . . .إلخ)، ولا محل لـ (قام)؛ لأنه استئناف، انتهى.

(**وأثنى عليه**)؛ أي: ذكره بالخير، قال الكَرْماني: ويحتمل أن يُراد بالحمد وصفه متحلياً بالكمالات، وبالثناء وصفه بالتخليات عن

النقائص؛ فالأول إشارة إلى الصفات الوجودية، والثاني إلى الصفات العدمية؛ أي: التنزيهات.

(وقال: عليكم باتقاء الله)؛ أي: الزموه **(وحده)**؛ أي: حال كونه منفرداً **(لا شريك له، والوقار)** بفتح الواو؛ أي: الرزانة، وهو عطف على (اتقاء الله).

(والسكينة)؛ أي: السكون؛ وإنما أمرهم بذلك؛ لأن الغالب أن وفاة الأمر تؤدي إلى الاضطراب والفتنة والهرج والمرج، ولاسيما ما كان عليه أهل الكوفة إذ ذاك من مخالفة ولاة الأمور.

(حتى يأتيكم أمير) بدلَ أميركم المتوفى.

ومفهوم الغاية هنا: وهو أن المأمور به، وهو الاتقاء وما بعده، ينتهي بمجيء الأمير ليس مراداً، بل يلزم ذلك بعد مجيء الأمير بطريق الأَولى، وشرط اعتبار مفهوم المخالفة: ألا يعارضه مفهوم الموافقة.

(فإنما يأتيكم الآن) أراد به تقريب المدة تسهيلاً عليهم، وكان كذلك؛ لأن معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب إلى نائبه على البصرة ـ وهو زياد ـ بأن يسير إلى الكوفة أميراً عليها.

(ثم قال) جرير: **(استعفوا لأميركم)** كذا في معظم الروايات بالعين المهملة؛ أي: اطلبوا له العفو من الله، وفي رواية: (استغفروا) بغين معجمة وراء؛ **(فإنه كان يحب العفو)**؛ أي: عن ذنوب الناس، فالجزاء من جنس العمل.

(ثم قال: أما بعد فإني أتيت النبي ﷺ قلت) بدون حرف عطف؛ لأنه بدل من (أتيت)، أو استئناف، وفي رواية: (فقلت): **(أبايعك على الإسلام، فشرط)** ﷺ **(عليَّ)** بتشديد الباء على أصح الروايات.

(والنصح) بالجر: عطفاً على (الإسلام)، ومثله يسمى بالعطف التلقيني؛ يعني: لقَّنه رسول الله ﷺ أن يعطف (والنصح) على (الإسلام)، وذلك كقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾[البقرة: ١٢٤].

قال في «المصابيح»: بالجر معطوف على محذوف تقديره: فشرط عليَّ المبايعة على الإسلام والنصح.

قال الكَرْماني: وفي بعضها (والنصحَ) بالنصب.

وقال الحافظ: ويجوز نصبه عطفاً على مقدر؛ أي: شرط عليَّ الإسلامَ والنصحَ.

(لكل مسلم)؛ أي: ومسلمة، وكذا لكل ذمِّي بدعائه إلى الإسلام وإرشاده إلى الصواب، فالتقييد بالمسلم للغالب.

وفيه: دليل على كمال شفقته ﷺ لأمته.

(فبايعته على هذا) المذكور من الإسلام والنصح.

(وربِّ هذا المسجد): مُشعِرٌ بأن خطبته كانت في المسجد؛ أي: مسجد الكوفة، ويجوز أن يكون إشارة إلى جهة المسجد الحرام، ويدل عليه رواية الطبراني بلفظ: (ورب الكعبة)، وذكر المسجد للتنبيه على

شرف مكان القسم؛ ليكون أقرب إلى القبول.

(**إني لناصح لكم**): إشارة إلى أنه وفَّى بما بايع عليه الرسول ﷺ، وأن كلامه خالص من الأغراض الفاسدة.

(**ثم استغفر ونزل**)؛ أي: من المنبر، والمراد: قعد؛ لأنه في مقابلة قوله: (قام فحمد الله تعالى).

قال الحافظ: اشتمل (كتاب الإيمان) ومقدمته من (بدء الوحي) من الأحاديث المرفوعة على أحد وثمانين حديثاً بالمكرر؛ منها في (بدء الوحي) خمسة عشر، وفي (الإيمان) ستة وستون، المكرر منها ثلاثة وثلاثون، منها في المتابعات بصيغة المتابعة أو التعليق اثنان وعشرون، في (بدء الوحي) ثمانية، وفي (الإيمان) أربعة عشر، ومن الموصول المكرر ثمانية، ومن التعليق الذي لم يوصل في مكان آخر ثلاثة، وبقية ذلك وهو ثمانية وأربعون حديثاً موصولة بغير تكرير، وجميع ما فيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين ثلاثة عشر أثراً معلقةً، غير أثر ابن الناطور فهو موصول، وكذا خطبة جرير التي ختم بها (كتاب الإيمان)، انتهى.

❐❐❐

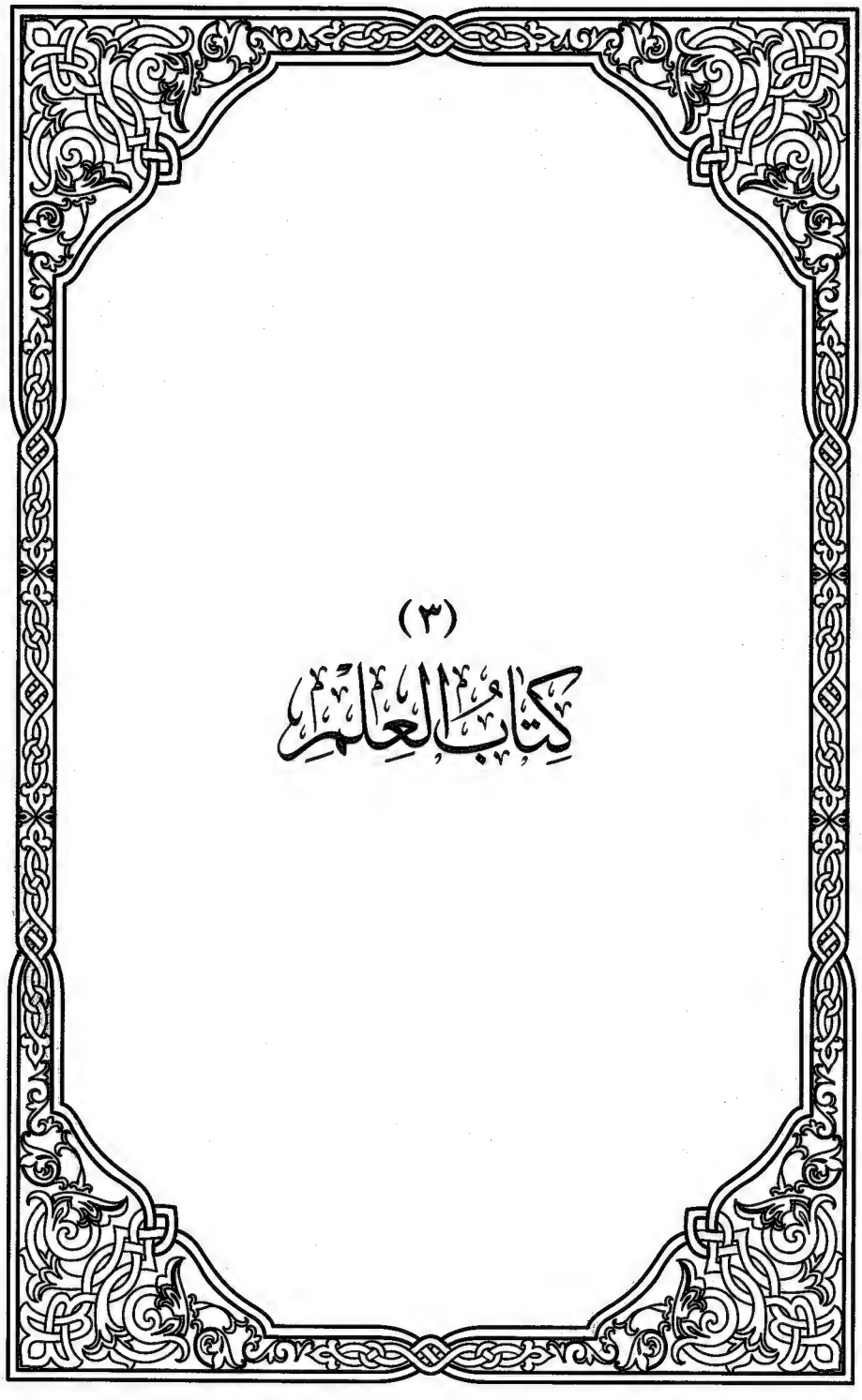

(٣)

كِتَابُ العِلْمِ

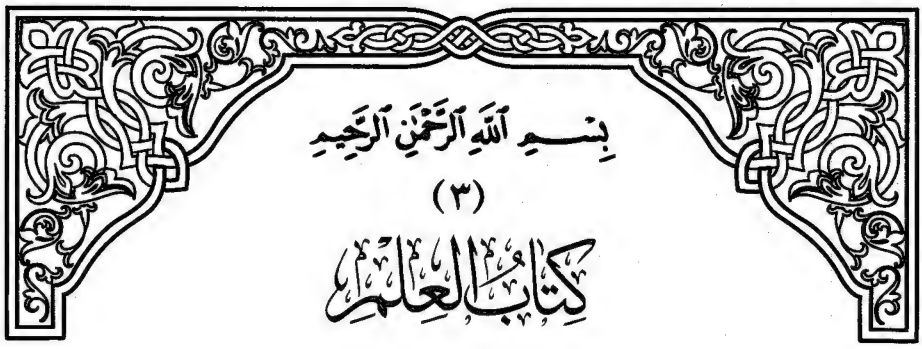

١ ـ بَابُ
فَضْلِ العِلْمِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]، وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

(باب فضل العلم) وفي رواية تقديم البسملة على (كتاب العلم).

قال الحافظ: وليس في رواية المستملي لفظ: (باب)، ولا في رواية رفيقيه لفظ: (كتاب العلم)، وأخَّره عن الإيمان؛ لأنه أول واجب، أو لأنه أفضل الأمور على الإطلاق وأشرفها؛ لأنه مبدأ كل خير علماً وعملاً.

وتقديم (كتاب الوحي) عليه لتوقف معرفة الإيمان، بل وجميع ما يتعلق بالدين عليه، ولأنه أول خير نزل من السماء.

وقدم (كتاب العلم) على سائر الكتب التي بعده؛ لأن مدارها كلها على العلم.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: بدأ المصنف بالنظر في فضل العلم، ولم ينظر إلى حقيقته؛ لاعتقاده أنه في نهاية الوضوح؛ فلا يحتاج إلى تعريف، أو لأن النظر في حقائق الأشياء ليس من فن الكتاب، وكلٌّ من العذرين ظاهر؛ لأن البخاري لم يضع كتابه لحدود الحقائق وتصورها، بل هو جار على أساليب العرب القديمة، فإنهم يبدؤون بفضيلة المطلوب للتشويق إليه إذا كانت حقيقته مكشوفة معلومة.

وقد أنكر ابن العربي في «شـــرح الترمذي» على من تصدى لتعريف العلم وقال: هو أَبْين من أن يُبيَّن.

وهذه طريقة الغزالي وشيخه، أنه لا يُحد؛ لوضوحه، أو تعسره، أو لكونه ضرورياً، وتعرض بعضهم لحدِّه فقال: هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، أو هو حصول صورة الشيء في العقل، أو هو صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض في الأمور المعنوية، واحترزوا بـ (لا يحتمل النقيض) عن مثل الظن، وبالأخير عن إدراك الحواس؛ لأن إدراكها في الأمور الظاهرة المحسوسات.

(وقول الله ﷻ) قال القَسْطَلاني: بالجر عطفاً على (فضل العلم) على رواية من أثبت الـ (باب)، أو على (العلم) في قوله: (كتاب العلم) على رواية من حذفه.

وقال الحافظ: ضبطناه في الأصول بالرفع عطفاً على (كتاب)، أو على الاستئناف، انتهى.

وتعقبه العَيني بما حاصله أن الاستئناف لا يصح؛ لأنه إن أراد الاستئناف البياني فليس في الكلام ما يقتضيه، وإن أراد ابتداء كلام فهو ليس بكلام؛ إذ لا فائدة فيه، إذ الرفع إما أن يكون على الفاعلية، أو أنه مبتدأ حذف خبره.

والأول: واضح البطلان.

وأما الثاني: فلحذف الخبر مواضع ليس هذا واحد منها، انتهى.

وأقول: بل الرفع صحيح على أنه مبتدأ حذف خبره؛ لدلالة المقام، ومثل هذا كثير في هذا «الصحيح» كقوله أول (كتاب الوحي): وقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾[النساء: ١٦٣]، فإنهم ضبطوه بالوجهين، ووجَّهوا الرفع بصحة كونه مبتدأ محذوف الخبر؛ تقديره: مما يتعلق بهذا الباب، أو مما نحن فيه أو نحوه، فكذا هذا، والله أعلم.

﴿يَرۡفَعِ﴾ قال القَسْطَلاني: برفع (يرفع) في «الفرع»، والتلاوة بالكسر؛ للساكنين، وأصلها في «اليونينية» بكشط الرفع وإثبات الكسر، انتهى.

﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ﴾ بالنصر وحسن الذكر في الدنيا، وإيوائكم غرف الجنان في الآخرة.

﴿وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾ مفعول (يرفع) كذا قال القَسْطَلاني والبِرماوي.

وقال أبو البقاء في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾[الزخرف: ٣٢]، إن (درجات) حال من (بعضهم) أي: ذوي درجات.

وقيل: درجات مصدر في موضع الحال.

وقيل: انتصابه على المصدر؛ لأن الدرجة بمعنى: الرِّفعة، فكأنه قال: رَفعات[١].

وقيل: التقدير: إلى درجات، فحذف الجار، ووصل الفعل بنفسه.

[وقال السَّمين: الثالث: أنه مفعول ثان لـ (رفع) على أنه مُضمَّن معنى: بلَّغ بعضهم درجات][٢].

وقيل في تفسيرها: يرفعُ اللهُ المؤمن العالم على المؤمن غير العالم.

ورفعة الدرجات: عبارة عن الفضل؛ إذ المراد به كثرة الثواب، وبها ترتفع الدرجات، ورفعها يشتمل المعنوية في الدنيا بعلو المرتبة وحسن الصيت، والحسيَّة في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة.

وفي «صحيح مسلم» عن عمر ﷺ في قصة: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين».

---

(١) في «و»: «رفعاً».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ﴾ [الأنعام: ٨٣]؛ قال: بالعلم.

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾: تهديد لمن لم يمتثل الأمر أو كرهه.

(وقوله ﷻ: ﴿رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾): وفي رواية زيادة قوله: (﴿وَقُل﴾).

فطلب زيادته تدل على فضله؛ إذ لولا فضله لما أمر الله بطلبها؛ لأن الله تعالى لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم، والمراد بالعلمِ: العلمَ الشرعيَ الذي تفيد معرفته[1] ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله تعالى وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه.

قال الحافظ: وقد ضرب هذا «الجامع»[2] في كل من الأنواع الثلاثة بنصيب، فرضي الله عن مصنِّفه، وأعاننا على ما تصدينا له من توضيحه بمنِّه وكرمه، ولم يورِد المصنِّف حديثاً يدل على الترجمة؛ إما لأن يكون اكتفى بالآيتين الكريمتين، وإما بيَّض له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر، وإما لكونه أورد فيه حديث ابن عمر الآتي بعد (باب رفع العلم)، ويكون وضعه هناك من تصرُّف بعض الرواة.

قال الحافظ: وفيه نظر على ما سنبينه هناك، إن شاء الله تعالى؛

---

(١) في «ن»: «تفيده معرفة» بدل «تفيد معرفته».

(٢) في «ن»: «المجامع».

أي: من أن المراد بفضل العلم ثَمَّ الزيادة، وهنا فضيلتة بمعنى: كثرة الثواب عليه.

ونقل الكَرْماني عن بعض أهل الشام: أن البخاري بوب الأبواب، وترجم التراجم، وكانت الأحاديث ربما بيَّض لبعضها ليلحقه.

وعن بعض أهل العراق: أنه تعمَّد بعد الترجمة عدم إيراد الحديث؛ إشارة إلى أنه لم يثبت فيه شيء عنده على شرطه.

قلت: والذي يظهر لي أن هذا محله حيث لا يورد فيه آية ولا أثراً، أما إذا أورد آية أو أثراً، فهو إشارة منه إلى ما ورد في تفسير تلك الآية، وأنه لم يثبت فيه شيء على شرطه، وما دلت عليه الآية كافٍ في الباب، أو إلى أن الأثر الوارد في ذلك يقوي به طريق المرفوع، وإن لم يصل في القوة إلى شرطه.

والأحاديث في فضل العلم كثيرة، صحَّح مسلم منها حديث أبي هريرة: «من سلك[1] طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة».

ولم يخرجه البخاري؛ لأنه اختلف فيه على الأعمش، والراجح أن بينه وبين أبي صالح فيه واسطة، والله أعلم، انتهى.

* * *

(١) في «ن» و«و»: «التمس».

٢ - بَابُ
مَنْ سُئِلَ عِلْماً وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

(باب): هو مضاف إلى قوله: (من سُئِل) ـ بالبناء للمفعول ـ (علماً وهو مشتغل)؛ جملة حالية، (فأتم الحديث) عطفه بالفاء؛ لأنه عقبه، (ثم أجاب السائل) عطفه بـ (ثم) لتراخيه.

٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، (ح) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ ـ أُرَاهُ ـ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟»، قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن سِنان) بكسر المهملة ونونين، الباهلي، أبو

بكر، البصري، المعروف بالعَوَقي ـ بفتح المهملة والواو وبالقاف ـ والعَوَقة: حي من الأزد، نزل فيهم فنسب إليهم، وثقه الأئمة وأثنوا عليه.

وقال عفان، لما بلغه أنه قد حدث، قال: عن مثله فاكتبوا.

مات سنة ثلاث وعشرين ومئتين.

روى عنه البخاري وأبو داود، وروى له الترمذي وابن ماجه.

(قال: حدثنا فليح) ـ بالتصغير ـ ابن سليمان بن أبي المغيرة، واسمه: رافع، ويقال: نافع بن حسين، الخزاعي، ويقال: الأسلمي، أبو يحيى، المدني.

واســـم فليح: عبد الملك، وفليح: لقب غلب عليه، وهو من طبقة مالك.

قال الساجي: هو من أهل الصدق، وكان يهم. و[قال] الدَّارَقُطْني: يختلف فيه[1]، ولا بأس به.

وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب، وهو عندي لا بأس به.

وضعفه يحيى بن معين والنسائي وأبو داود وغيرهم، لكن قال الحاكم: اتفاق الشيخين عليه يقوي أمره.

وروى له مسلم حديث الإفك فقط.

---

(١) في «ن»: «منه».

قال الحافظ: لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة وأضْرَابِهما، وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المتابعات، وبعضها في الرقائق.

وقال في «الفتح»: وأخرج له في المواعظ والآداب وما شاكلها؛ وهذا منها، وما أورده غالباً عن فليح بواسطة محمد بن سنان فقط، ثم أورده نازلاً بواسطة محمد بن فليح وإبراهيم بن المنذر عن محمد؛ لأنه أورده في (الرقائق) عن محمد بن سنان فقط.

فأراد أن يعيد هنا طريقاً أخرى، ولأجل نزولها قرنها بالرواية الأخرى.

مات سنة ثمان وستين ومئة، وحدث عنه زيد بن أبي أنيسة، وأبو الربيع الزَّهراني، وبين وفاتيهما مئة وعشر سنين.

روى له الجماعة.

(ح، وحدثني)، وفي رواية: ([1]وحدثنا) **(إبراهيم بن المنذر)** ابن عبدالله بن المنـذر بن المغيرة بن عبدالله بن خالد بن حزام، القرشي، الأسـدي، الحِزامي[2]، أبو إسحاق المدني، وجده خالد بن حزام أخو حكيم بن حزام، أسـلم خـالد قديماً وهاجر إلى الحبشة فلدغ، ونزلت فيه: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا﴾[النساء: ١٠٠] الآية.

---

(١) في «ن» زيادة: «ح».

(٢) في «ن»: «الخزاعي».

وإبراهيم ـ المذكور ـ أحد الأئمة، وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي والدَّارَقُطْني.

وقال الزبير بن بكار: كان[1] له علم بالحديث، ومروءة، وقدر.

وتكلم فيه أحمد من أجل كونه دخل إلى ابن أبي داود[2].

وقال أبو حاتم: إبراهيم بن المنذر أعرف بالحديث من إبراهيم بن حمزة، إلا أنه خلط في القرآن، جاء إلى أحمد بن حنبل فاستأذن عليه، فلم يأذن له وجلس حتى خرج، فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام.

قال الحافظ: اعتمده البخاري، وانتقى من حديثه.

وكان صَدَر من الحج، فمات في المحرم[3] بالمدينة، سنة ست وثلاثين ومئتين.

روى عنه ابن ماجه أيضاً، وروى له الترمذي والنسائي.

(قال: حدثنا محمد بن فليح) ـ المذكور ـ ابن أبي عبدالله المكي، ومرَّ باقي نسبه في ترجمة أبيه، وثقه الدَّارَقُطْني وابن حبان.

وقال أبو حاتم: ما به بأس، لكن ليس بذلك القوي، وكان يحيى ابن معين يحمل عليه.

---

(١) في «ن»: «وكان».

(٢) في «و»: «دؤاد».

(٣) «في المحرم» ليست في «و».

مات سنة سبع وتسعين ومئة.

روى له البخاري والنسائي وابن ماجه.

(قال: حدثني أبي): (فليح) المارُّ، **(قال: حدثني هلال بن علي)** بن أسامة، ويقال: هلال بن [أبي ميمونة، وهلال بن أبي هلال، وهلال بن][1] أسامة نسبة إلى جده، وقد يُظن أربعة وهو واحد، وهو قرشي، عامري، مدني، مولى بني عامر بن لؤي، وثقه ابن حبان، وهو من صغار التابعين.

مات في آخر خلافة هشام بن عبد الملك.

روى له الجماعة.

(عن عطاء بن يسار)، مولى ميمونة، **(عن أبي هريرة)** ﷺ، **(قال: بينما)**؛ أصله (بين) زيدت عليه (ما)، وقد مرَّ.

(النبي ﷺ) ـ مبتدأ ـ **(في مجلس)**، وخبره: **(يحدث القوم)**، ومفعولاه الأخيران حذفا، و(القوم): الرجال، وقد يدخل النساء فيه تبعاً.

(جاءه)؛ أي: النبي ﷺ.

وفيه: استعمال (بينما) بدون (إذ) و(إذا)، وهو الأفصح عند الأصمعي، وغير أفصح عند غيره.

(أعرابي) قال الحافظ: لم أقف على تسميته.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وقال البِرماوي: ولم يسمِّ هذا الأعرابي إلا أبو العالية؛ فإنه سماه روينعاً، والأعرابي لا واحد له من لفظه؛ فإن الأعراب ليس جمعاً للعرب، والنسب للعرب: عربي.

(فقال: متى الساعة)؛ أي: متى تقوم القيامة.

(فمضى رسول الله ﷺ يحدث)؛ أي: القوم.

وفي روايــة: «يحدثه» بزيادة هاء؛ أي: استمر يحدث القوم الحــديث الذي كـان فيه، ولم يقطعه، وليس الضمير المنصوب عائداً على (الأعرابي).

وقال البِرماوي كالكَرْماني[1]: وفي بعض الروايات (بحديثه) بحرف الجر.

(فقال بعض القوم: سمع) عليه الصلاة والسلام **(ما قال)**؛ أي: الذي[2] قاله الأعرابي، وكذا قوله: **(فكره ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع)** قال البِرماوي: وعطْفُ (بل لم يسمع) على ما قبله لا يقدح فيه تغاير المتكلمين؛ فقد يكون الإضراب من كلام متكلمَين، ولو سلم فلم لا يكون الكل من كلام البعض الأول على طريقة عطف الفعلين[3]؛ كأنه قال البعض الآخر للبعض الأول: قل: بل لم يسمع، أو من كلام البعض

---

(١) «كالكَرْماني» ليست في «و».

(٢) في «ن»: «قال البِرماوي» بدل «أي الذي».

(٣) في «و»، و«ن»: «التلقين»، والمثبت من «الكواكب الدراري» (٢/ ٥).

الآخر؛ بأن يقدر قبله لفظ (سمع)، كأنه قال: سمع بل لم يسمع، كذا قال الكَرْماني، وفيه نظر، انتهى.

وإنما حصل لهم التردد في ذلك لما ظهر لهم من عدم التفات النبي ﷺ إلى سؤاله وإصغائه نحوه، أو لكونه كان يكره السؤال عن هذه المسألة بخصوصها، لكن سيأتي في فوائد الحديث أنه لا ينحصر ترك الجواب في الأمرين المذكورين، بل يحتمل أن يكون لغرض من الأغراض الآتية.

وجملة قوله: (فقال بعض القوم) إلى قوله: (لم يسمع) معترضة بين قوله: (فمضى) وبين قوله: (**حتى إذا قضى**) النبي ﷺ (**حديثه قال: أين أراه السائل عن الساعة**)؛ أي: عن زمنها، و(أراه): بضم الهمزة، بمعنى: أظنه؛ أي قال الراوي: أظن أنه قال: أين السائل، والشك من محمد بن فليح.

وفي رواية: (أين السائل) بدون (أراه)، وهو في الروايتين بالرفع على الابتداء، وخبره (أين) المتقدم.

وقال في «المصابيح»: ويصح في (السائل) الرفع على معنى: أراه يريد أين السائل، فحذف ما ذكر، وذكر ما حذف، والنصب على معنى: أراه يريد السائل.

(**قال**) الأعرابي: (**ها أنا**) (ها): حرف تنبيه، و(أنا): مبتدأ، خبره محذوف، تقديره: السائل أو حاضر.

(يا رسول الله! قال: فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قال) الأعرابي:

(كيف إضاعتها؟ قال) عليه الصلاة والسلام مجيباً له.

قال الكَرْماني: وترك العاطف في لفظ (قال) سؤالا وجواباً؛ لأن المقاولة تقتضي سؤال سائل عما قال رسول الله ﷺ في جوابه، وبالعكس.

قال: وفي بعض النسخ: (فقال: كيف إضاعتها؟)؛ لأنه متفرع عما قبله، فعقبه بالفاء بخلاف أخواته[1]، انتهى.

(إذا وسِّد) ـ بالتشديد ـ **(الأمر)**؛ أي: من أمور الدين كالخلافة والقضاء والإفتاء ونحوها.

(إلى غير أهله) ممن ليس من أهل الدين والأمانات؛ أي: جعل له غير أهله وسادة، من وسد[2] الشيء فتوسده؛ أي: فُوض الأمر، فـ (إلى) بمعنى اللام، أو لتضمنه معنى الإسناد، فقد روى في (الرِّقاق) بلفظ: (أُسنِد)، وإنما أجاب بزمان الإضاعة، والسؤال عن كيفيتها، لتضمنه إياها؛ لأن كيفيتها بالتوسيد المذكور.

(فانتظر الساعة): قال البِرماوي كالكَرْماني: الفاء للتفريع، أو جواب شرط محذوف؛ يعني: إذا كان الأمر كذلك، فانتظر الساعة.

---

(١) في «ن»: «إخوانه».

(٢) في «و»: «وسده».

قال البِرماوي: والظاهر أن (إذا) هنا ليست شرطية، وجزم بذلك القَسْطَلاني، وإنما أخر النبي ﷺ جواب السائل؛ لأنه سؤال عما لا يجب تعلمه، بل هو مما استأثر الله تعالى به، أو لأن ما هو فيه أهم، أو أخره انتظاراً للوحي، أو ليتم حديثه حتى لا يخلط على السامعين، أو أراد التنبيه على فوائد:

منها: تقديم القاضي والمفتي والمدرس الأسبق.

ومنها: أدب المتعلم أن لا يسأل من هو مشتغل بحديث أو غيره.

ومنها: الرفق بالمتعلم، وإن جفا في سؤاله أو جهل؛ إذ لم يوبخه ﷺ بل أدبه بالإعراض عنه حتى استوفى ما كان فيه، ثم رجع إلى جوابه.

ومنها: مراجعة العالم فيما لم يفهم حتى يتضح لقوله: (كيف إضاعتها).

ومنها: الإشارة إلى أن العلم سؤال وجواب.

ومن ثم قيل: حسن السؤال نصف العلم.

قال ابن بطال: ومعنى الحديث: أن الأئمة قد ائتمنهم الله على عباده، وفرض عليهم النصح لهم، فينبغي لهم تولية أهل الدين والأمانة؛ للنظر[1] في أمور الأمة، فإذا قلدوا غير أهل الدين، فقد

---

(١) في «و» و«ن»: «النظر»، والتصويب من «شرح ابن بطال» (١/ ١٣٨).

ضيَّعوا الأمانة التي فرض الله عليهم.

وفي الحديث: «لا تقوم الساعة حتى يؤتمن الخائن».

وهذا إنما يكون إذا غلب[1] الجهال، وضعف أهل الحق عن القيام به وبنصرته، وذلك من الأشراط.

قال الحافظ: وهذا هو مناسبة هذا المتن لـ (كتاب العلم) و[2]مقتضاه أن العلم ما دام قائماً ففي الأمر فسحة.

قال: وكأن المصنف أشار إلى أن العلم إنما يؤخذ من الأكابر تلميحاً لما روي عن أبي أمية الجمحي أن رسول الله ﷺ قال: «من أشراط الساعة أن يلتمس[3] العلم عند الأصاغر».

* * *

(١) في «ن»: «علت».

(٢) في «ن»: «في».

(٣) في «ن»: «تلتمس».

٣ ـ بَابُ
مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالعِلْمِ

(باب) بالإضافة إلى قوله: (مَن)؛ أي: الذي (رفع صوته بالعلم)؛ أي: بكلام يدل على العلم، فهو من باب إطلاق اسم المدلول وإرادة الدال؛ لأن العلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به.

قال ابن رشيد: في هذا التبويب رمْزٌ من المصنف إلى أنه يريد أن يبلغ الغاية في تدوين هذا الكتاب بأن يستفرغ وسعه في حسن ترتيبه، وكذلك فعل رحمه الله تعالى.

٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاَةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل): وتقدم في (باب الدين

النصيحة) أن اسمه: محمد، وأن عارماً لقبه، وسقط في روايةٍ قوله: (عارم بن الفضل).

(حدثنا أبو عوانة) واسمه الوضاح اليشكري.

(عن أبي بشر)؛ بكسر الموحدة وبالشين المعجمة، واسمه جعفر ابن أبي وَحْشِيَّة ـ بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتية ـ واسمه: إياس اليشكري، البصري، ثم الواسطي، وثقه الأئمة، وهو من أثبت الناس في سعيد بن جبير.

وقال أحمد: أبو بشر أحب إلينا من المنهال بن عمرو، وأوثق.

وكان شعبة يضعِّف حديث أبي بشر عن مجاهد وحبيب بن سالم، ولذا لم يخرِّج له الشيخان من حديثه عنهما.

توفي سنة ثلاث، وقيل: أربع، وقيل: خمس وعشرين ومئة.

روى له الجماعة.

(عن يوسف بن ماهَك) بن بهزاد ـ بضم الباء وكسرها وسكون الهاء بعدها زاي ـ الفارسي؛ لأنه من الفرس، المكي مولى قريش، وقيل: لم يكن له ولاء ينتهي إليه، وثقه الأئمة، وكان قليل الحديث.

و(ماهَك): بفتح الهاء، غير مصـــروف للعلمية والعجمة عند الأكثر، وعند الأَصِيلي: كسر الهاء وصرفه.

قال الكَرْماني: شرط العجمة مفقود، وهو العلمية في العجمة؛ لأن (ماهك) معناه القمير، فهو إلى الوصف أقرب، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: لأن (ماهك) بالفارسية: تصغير (ماه) وهو القمر بالعربية، وقاعدتهم إذا صغروا الاسم جعلوا في آخره الكاف.

وفي رواية الأَصِيلي: (ماهك) بالصرف؛ لأنه لاحظ فيه معنى الصفة؛ [لأن التصغير من الصفات][1]، والصفة لا تجامع العلمية، وحينئذ يصير الاسم بعلة واحدة، وهي غير مانعة من الصرف.

وروي بكسر الهاء، مصروف، اسم فاعل من: مهكت الشيء مهكاً إذا بالغت في سحقه، انتهى كلام القَسْطَلاني.

وقال في «المصابيح»: ورأيت من نقل أن الدَّارَقُطْني قال في «الأفراد»: إن (ماهك) أمه، واعتذر الناقل عما في «الترمذي» عن يوسف بن ماهك، عن أمه مسيكة، بتجويز أن تكون مسيكة لقباً، فإن صحَّ هذا فمنع الصرف متحتم، انتهى.

مات يوسف سنة ثلاث عشرة ومئة على قول الأكثر، وقيل: سنة أربع عشرة ومئة، وقيل: سنة ثلاث ومئة، وقيل: ست ومئة.

روى له الجماعة.

(عن عبدالله بن عمرو)؛ أي: ابن العاص رضي الله عنهما.

(قال: تخلف)؛ أي: تأخر خلفنا.

(النبي ﷺ)، وفي رواية: (تخلف عنا النبي ﷺ).

(في سفرة سافرناها) الضمير: مفعول مطلق؛ أي: سافرنا تلك

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

السفرة؛ كقولك: زيد أظنه منطلق؛ أي: أظن الظن أو ظناً، قاله الكَرْماني.

(فأدركَنا) النبيُّ ﷺ؛ أي: لحق بنا، فهو بفتح الكاف.

(وقد أرهقتنا الصلاةُ) بتاء التأنيث، و(نا) ضمير النصب، و(الصلاة) مرفوع فاعل؛ أي: أعجلتنا لضيق وقتها.

وفي رواية: (أرهقَنا) بفتح القاف[1] من غير تاء، ورفع (الصلاة)؛ لأن تأنيثها غير حقيقي.

وفي رواية: (أرهقْتنا) بسكون القاف، ونصب (الصلاة) على المفعولية؛ أي: أخرناها حتى دنت من الأخرى، واستظهر هذه الرواية الزَّرْكشي، واستدل لها بقول صاحب «الأفعال»: أرهقْتَ[2] الصلاة: أخرْتَها، وأرهقْتُه: أدركْتُه، انتهى.

وهذه الصلاة صلاة العصر، كما صرح بها المصنف في (كتاب العلم) و(الوضوء).

(ونحن نتوضأ): جملة حالية.

(فجعلنا) هو من أفعال الشروع.

(نمسح)؛ أي: نغسل غسلاً خفيفاً مبقعاً حتى يرى كأنه مسح.

(على أرجلنا): هو من مقابلة الجمع بالجمع، فتوزع الأرجل على الرجال، ولا يلزم عليه أن يكون لكل رَجُلٍ رِجْل واحدة؛ لأن

---

(١) في «ن» زيادة: «ونصب الصلاة على المفعولية».

(٢) في «ن»: «رهقت».

المراد جنس الرِّجل ـ بكسر الراء ـ فيشمل الواحدة والثنتين.

وهنا للكَرْماني سؤال وجواب ساقطان، تعجب منه البِرماوي.

(فنادى) ﷺ (بأعلى صوته: ويل): هي كلمة عذاب وهلاك.

(للأعقاب): جمع عقِب ـ بكسر القاف ـ، وهو مؤخر القدم؛ أي: ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في[1] غسلها.

وقيل: العقب هي المخصوصة بالعقوبة.

(من النار مرتين أو ثلاثاً): شك من ابن عمرو.

وقال الحافظ: واستدل المصنف على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله: (فنادى بأعلى صوته)، وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة إليه لبعد صوته[2]، أو كثرة جمع، أو غير ذلك، ويلتحق بذلك ما إذا كان في موعظة، كما ثبت في حديث جابر في «مسلم»: كان النبي ﷺ إذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته... الحديث.

ولأحمد: من حديث النعمان في معناه وزاد: حتى لو أن رجلاً بالسوق لسمعه.

وسيأتي الكلام على مباحث الحديث وبقية فوائده في (كتاب الوضوء) إن شاء الله تعالى.

* * *

---

(١) في «ن» زيادة: «قصرها».

(٢) «صوته» ليست في «و».

٤ ـ بَابُ
قَوْلِ المُحَدِّثِ:
(حَدَّثَنَا) أَوْ (أَخْبَرَنَا) و(أَنْبَأَنَا)

وَقَالَ لَنَا الحُمَيْدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ: (حَدَّثَنَا) وَ(أَخْبَرَنَا) وَ(أَنْبَأَنَا) وَ(سَمِعْتُ) وَاحِداً.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ.

وَقَالَ شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً.

وَقَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ﷻ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ ﷻ.

(باب قول المُحدِّث): قال البِرماوي تبعاً للكَرْماني: المراد بالمُحدِّث الراوي، لا الاصطلاحي، وهو العالم بحديث رسول الله ﷺ.

قال القَسْطَلاني: المُحدِّث الذي يحدِّث غيره.

(حدثنا وأخبرنا وأنبأنا)؛ أي: هل هي ألفاظ مترادفة، أو بينها فرق.

قال ابن رشيد: أشار بهذه الترجمة إلى أنه بنى كتابه على المُسنَدات المرويات عن النبي ﷺ، وسقط في رواية: (وأخبرنا)، وفي أخرى: (وأنبأنا).

(وقال الحميدي): قال الحافظ: في رواية كريمة، والأَصِيلي: (وقال لنا الحميدي)، وكذا ذكره أبو نعيم في «المستخرج»، فهو متصل، فقول البِرماوي: وفي نسخة: (قال الحميدي) من غير ذكر[1] لفظ: (لنا)، وكلاهما يحتمل روايته عنه بواسطة، بخلاف (حدثنا)، فيه نظر، نعم، (قال لنا) أحطُّ مرتبة من (حدثنا)، ونحوه على ما يأتي بيانه.

و(الحميدي): هو عبدالله بن الزبير، أبو بكر، المكي، المذكور أول الكتاب.

(كان عند): سفيان **(بن عيينة: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحداً).**

وهذا اختيار المصنف رحمه الله، لا فرق عنده بين هذه الألفاظ الأربعة، وهو مروي عن طائفة من التابعين، وعليه معظم الكوفيين، والحجازيين.

---

(١) في «ن»: «صح غير ذلك» بدل «من غير ذكر».

وقال مالك: ليس العرض عندنا بأدنى من السماع.

وصحح هذا المذهب ابن الحاجب، ونقل هو وغيره أنه مذهب الأئمة الأربعة.

قال القاضي عياض: لا خلاف أنه يجوز في السماع من لفظ الشيخ أن يقول السامع منه: (حدثنا)، و(أخبرنا)، و(أنبأنا)، و(سمعته يقول)، و(قال لنا فلان)، و(ذكر لنا فلان)، ومنهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه، وتقييده حيث يقرأه عليه، وهو مذهب جماعة، منهم النسائي.

وقال آخرون: بالتفرقة بين الصيغ بحسب اختلاف التحمل، فلِما سمعه من لفظ الشيخ: (سمعت) أو (حدثنا)، ولِما قرأه على الشيخ: (أخبرنا)، [والأحوط الإفصاح بصورة الواقع؛ فيقول إن كان قرأ: (قرأتُ على فلان)، أو (أخبرنا)][1] بقرائتي عليه)، وإن كان سمع ـ أي: وكان القارئ غيرُه ـ: (قرأ علي فلان وأنا أسمع) أو (أخبرنا فلان قراءة عليه وأنا أسمع)، و(أنبأنا) و(نبَّأنا) بالتشديد، بالإجازة[2] التي يُشافه بها الشيخ مَن يجيزه.

وهذا مذهب جمهور أهل المشرق، منهم ابن جريج والأوزاعي.

ثم أحدث[3] أتباعهم تفصيلاً آخر: فمن سمع وحده من لفظ الشيخ،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) «بالإجازة» ليست في «و».

(٣) في «ن»: «أخذت».

أفرد فقال: (حدثني)، ومن سمع مع غيره، جمع فقال: (حدثنا)، ومن قرأ بنفسه على الشيخ، أفرد فقال: (أخبرني)، ومن سمع قراءة[1] غيره، جمع فقال: (أخبرنا).

قال في «الفتح»: وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل.

نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور؛ لأنه صار حقيقة [عرفية عندهم، فمن تجوز فيها احتاج إلى الإتيان بقرينة تدل على مراده وإلا][2] فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز، وبعد تقرير الاصطلاح يحمل[3] ما يَرِد من ألفاظ المتقدمين على محمل واحد، بخلاف المتأخرين، انتهى.

وقال الكَرْماني: وإنما خصوا قراءة الشيخ بـ (حدثنا)[4]؛ لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة، وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح لئلا يختلط المسموع بالمُجاز.

وأما (قال لنا)، أو (قال لي)، و(ذكر لنا)، و(ذكر لي)، ففيما يسمع حال المذاكرة، وجزم ابن منده: بأنه للإجازة، وكذا قال أبو يعقوب

---

(١) في «و»: «بقراءة».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٣) في «و»: «لا يحمل» والصواب حذف «لا».

(٤) في «و»: «تحديثا».

[الحافظ، وأفاد أبو[1] جعفر][2] بن حمدان النيسابوري أن كل ما في البخاري من: (قال لي فلان) فهو عرض ومناولة.

قال في «فتح المغيث»: وهو على تقدير تسليمه منهم، له حكم الاتصال أيضاً على رأي الجمهور، ولكن مردود عليهم فقد أخرج البخاري في (الصوم) من صحيح حديث أبي هريرة قال: «إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب».

فقال فيه: (حدثنا عبدان)، وأورده في «تاريخه» بصيغة: (قال لي عبدان).

وقال في «الفتح» في آخر (باب ما يذكر في المناولة) ما نصُّه: وقد ادعى ابن منده أن كل ما يقول فيه البخاري: (قال لي) فهو إجازة، وهي دعوى مردودة، بدليل أني استقريت كثيراً من المواضع التي يقول فيها في «الجامع»: (قال لي) فوجدته في غير «الجامع» يقول فيها: (حدثنا)، والبخاري لا يستجيز في الإجازة إطلاق التحديث، فدل على أنها عنده من المسموع، لكن سبب استعماله لهذه الصيغة؛ ليفرق بين ما يبلغ شرطه، وما لا يبلغ، والله أعلم.

قال في (الوصايا): في قوله: (وقال لي علي بن عبدالله، حدثنا يحيى بن آدم)، وقوله في «تاريخه»: (حدثنا علي بن عبدالله) مما يقوي

---

(١) «أبو» زيادة من «فتح المغيث» (٢/ ٢٥).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

ما[1] قررته غير مرة، أنه يعبر بقوله: (وقال لي) في الأحاديث التي سمعها، لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر ـ أي كأن يكون في السند مَن ليس على شرطه ـ أو حيث تكون موقوفة.

وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة، فليس عليه دليل، انتهى.

وسيأتي زيادة بيان عليه في (كتاب الرِّقاق) إن شاء الله تعالى.

وقال السيوطي: في «شرح التقريب»: وأفرط ابن منده فقال: حيث قال البخاري: (قال لنا) فهو إجازة، وحيث قال: (قال فلان) فهو تدليس، وردَّ العلماء عليه ذلك ولم يقبلوه، انتهى.

(وقال): عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: **(حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق)**، في نفس الأمر.

(المصدوق)؛ أي: بالنسبة إلى الله، أو إلى الناس، أو إلى ما قال غيره؛ وهو جبريل عليه الصلاة والسلام.

وهذا التعليق: طرف من حديثه المشهور في (الجنين)، وقد وصله المصنف في مواضع من كتابه، ويأتي الكلام عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ في (القدر).

(وقال شقيق) هو أبو وائل، **(عن عبدالله)** هو ابن مسعود: **(سمعت من النبي ﷺ كلمة)** وهذا وصله المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ

---

(١) في «ن»: «مما».

في (كتاب الجنائز).

(**وقال حذيفة**) بن اليمان ﷺ، [وستأتي ترجمته، إن شاء الله تعالى، في (كتاب الطهارة)][1].

(**حدثنا رسول الله ﷺ حديثين**) وهذا وصله المصنف في (الرِّقاق).

ومراده من هذه التعاليق أن الصحابي قال تارة: (حدثنا)، وتارة: (سمعت)، فدل على أنهم لم يفرقوا بين الصيغ.

ثم عطف[2] على هذه ثلاثة أخرى، فقال:

(**وقال أبو العالية**) قال الحافظ: هو الرِياحي ـ بالتحتية ـ ومن زعم أنه البرَّاء فقد وهم؛ فإن الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه.

قال العَيني والقطب الحلبي: هو البرَّاء ـ أي: بالتشديد ـ نسبة لبري النبل، واسمه: زياد بن فيروز.

وتعقب العَيني الحافظ: بأن كل واحد[3] منهما يروي عن ابن عباس، وترجيح أحدهما على الآخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج إلى دليل، وبأن قوله: فإن هذا الحديث يعرف برواية الرياحي دونه، يحتاج إلى نقل يعتمد عليه.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) «ثم عطف» ليس في «ن».

(٣) «واحد» ليست في «و».

وأجاب في «انتقاض الاعتراض»: بأن المصنف وصله في (التوحيد)، فلو راجعه العَيني هناك لما احتاج إلى طلب الدليل.

والرياحي: اسمه رُفيع بن مهران البصري، مولى امرأة من بني رياح بن يربوع، حي[1] من بني تميم، اعتقته سائبة، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد موت النبي ﷺ بسنتين، وهو من كبار التابعين.

قيل: إنه سمع من عمر، ولم يسمع من علي، وهو ثقة، مجمع عليه.

وقال أبو بكر بن أبي داود: وليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية، ثم سعيد بن جبير، ثم السدي، ثم الثوري.

وكان يقول: ما أدري أي النعمتين علي أفضل؛ أن هداني الله تعالى للإسلام، أو لم يجعلني حرورياً.

وعنه أنه قال: إذا أخذت بما اجتمعوا عليه فلا يضرك ما اختلفوا فيه.

وقال: ما مسست ذكري بيميني منذ ستين أو سبعين سنة، وكان إذا اجتمع إليه أكثر من أربعة قام وتركهم.

وعنه أنه قال: كنت آتي ابن عباس فيرفعني على السرير، وقريش أسفل من السرير، فتغامز بي قريش، وقالوا: يرفع هذا العبد على السرير، فنظر إليهم ابن عباس فقال: إن هذا العلم يزيد الشريف

---

(١) «حي» ليس في «و».

شرفاً، ويجلس المملوك على الأسِرَّة.

وعنه أنه قال: لما كان زمن علي ومعاوية، وإني لشاب، القتال أحب إلي من الطعام الطيب، فتجهزت بجهاز حسن حتى أتيتهم، فإذا صفان ما يرى طرفاهما؛ إذا كبر هؤلاء كبر هؤلاء، وإذا هلل هؤلاء هلل هؤلاء، فراجعت نفسي فقلت: أي الفريقين أنزله كافراً، ومن أكرهني على هذا؟ فما أمسيت حتى رجعت وتركتهم.

مات في ولاية الحجاج، يوم الاثنين، الثالث من شوال، سنة تسعين على الصحيح، وقيل: سنة ثلاث وتسعين، وقيل: غير ذلك.

روى له الجماعة.

(عن ابن عباس) ﷺ، (عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه ﷻ وقال أبو هريرة) ﷺ، (عن النبي ﷺ يرويه عن ربكم ـ تبارك وتعالى ـ).

وهذه التعاليق الثلاثة قد وصلها المصنف في (كتاب التوحيد)، وأراد بذكرها التنبيه على العنعنة، وأن حكمها الوصل عند ثبوت اللقاء.

قال الحافظ: وأشار بها المصنف على ما ذكر ابن رشيد إلى أن رواية النبي ﷺ إنما هي عن ربه، سواء صرح الصحابي بذلك أم لا، ويدل له حديث ابن عباس المذكور، فإنه لم يقل فيه في بعض المواضع عن ربه، انتهى.

والذي ذهب إليه المصنف تبعاً للجمهور، وهو مقتضى كلام الشافعي: أن المعنعن حكمه الوصل إذا أتى عن رواة مُسمَّين معروفين،

بشـــرط الســـلامة واللقي، ولم يشترطه مسلم، بل أنكر اشتراطه في «مقدمة صحيحه»، وادعى أنه قول مُختَرَع لم يسبق قائله إليه، وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم، ما ذهب إليه هو من عدم اشتراطه، بل الشرط: تعاصر المعنعن والمعنعن عنه فقط، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها ـ يعني تحسيناً للظن بالثقة ـ وأطال في بيان ذلك.

وذكر الكَرْماني ما حاصله: أن الترجمة انتهت إلى قوله: (وأنبأنا) وأن ما بعده من قوله: (وقال الحميدي) إلى أول إسناد الحديث ليس داخلاً فيها، لكن له تعلق بها، وهو ذكر العنعنة حيث قال: (عن النبي ﷺ)، والرواية حيث قال: (يرويه عن ربه)، وإن ذكرهما شامل لجميع ما في الترجمة؛ لاحتماله كلاً[1] من الألفاظ الثلاثة.

* * *

٦١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟»، فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي، قَالَ عَبْدُاللهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

---

(١) في «ن»: «لاحتمال كل» بدل «لاحتماله كلا».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) زاد في رواية: (ابن سعيد).

(قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري.

(عن عبدالله بن دينار) العدوي، مولى ابن عمر.

(عن) عبدالله **(بن عمر)** بن الخطاب ﷺ **(قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ من الشجر)**؛ أي: جنسه، **(شجرة لا يسقط ورقها)** صفة سلبية لشجرة، تفيد أن موصوفها خاص بها دون غيرها.

(وإنها) بكسر الهمزة.

(مثل المسلم) بكسر الميم وسكون المثلثة، في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: **(مَثَل)** بفتحتين، وهما بمعنى: كـ: شِبْه وشَبَه، لفظاً ومعنى.

[والمَثَل: بالتحريك أيضاً، ما يضرب من الأمثال][1]، واستعير المثل هنا للحال العجيبة، أو الصفة الغريبة؛ كأنه قيل: حال المسلم العجيب الشأن كحال النخلة، أو صفته الغريبة كصفتها؛ فالمسلم هو المشبه، والنخلة هي المشبه بها، والجملة عطف على (إن من الشجر).

كذا قال العَيني والقَسْطَلاني، وظاهر الحديث يقتضي أن النخلة هي المشبه، والمسلم هو المشبه به، ولكن رواية البزار الآتية: (مثل المؤمن مثل النخلة) ظاهرة في العكس، وكلا المعنيين صحيح إلا أن

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

الأُولى أَولى؛ لأن مبنى التشبيه على إلحاق الأدنى بالأعلى، وزاد الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» في هذا الحديث، من وجه آخر عن ابن عمر بَيَّن بها وجه زيادة الشبه من جهة عدم سقوط الورق فقال: (هي النخلة لا يسقط لها أُبْلُمَة[1]، وكذلك المؤمن لا تسقط له دعوة).

والأُبْلُمَة: واحدة الأَبْلَم، وهو خُوص المُقْل، مثلث الهمزة واللام.

وعند المصنف في (الأطعمة): بينا نحن عند النبي ﷺ إذ أتى بجمار فقال: «إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم»، وهذا أعم من الذي قبله، وبركة النخلة موجودة في جميع أجزائها، مستمرة في جميع أحوالها، من حين تطلع إلى أن تيبس، وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الأحوال، ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته.

قال الكَرْماني: قال العلماء وجه الشبه بين النخلة والمسلم في كثرة خيرها، ودوام ظلها، وطيب ثمرها، ووجوده على الدوام؛ فإنه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس[2]، وبعد أن ييبس، ويتخذ منه منافع كثيرة، ومن خشبها وورقها وأغصانها؛ فتستعمل جذوعاً، وحطباً، وعِصياً، ومخاصر، وحصراً، وحبالاً، وأواني، وغير ذلك، ثم آخِر شيء منها نواها؛ فينتفع به علفاً للدواب، ثم جمال نباتها، وحسن هيئة ثمرها؛ فهي منافع كلها، وخير وجمال،

---

(١) في المطبوع من «مسند الحارث» (١٠٦٧)، و«فتح الباري» (١/ ١٤٥) وغيرهما: «أنملة».

(٢) في «ن»: «تيبس» في الموضعين.

كما أن المؤمن خير كله من كثرة طاعته ومكارم أخلاقه؛ فيواظب على صلاته، وصيامه، وقراءته، وذكره، والصدقة، والصلة، وسائر الطاعات، وغير ذلك، فهو دائم كما تدوم أوراق النخلة فيها؛ فهذا هو الصحيح في وجه الشبه، انتهى.

وقد أفصحَتْ بالمقصود في أوجز عبارة روايةُ البزار بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن مثل النخلة ما أتاك منها نَفَعَك».

قال الحافظ: وأما من زعم أن موقع التشبيه بينهما من جهة كون النخلة إذا قطع رأسها ماتت، أو لأنها لا تحمل حتى تلقح، أو لأنها تموت إذا غرقت، أو لأن لطلعها رائحة كرائحة المني، أو لأنها تعشق، أو لأنها تشرب من أعلاها، فكلها أوجه ضعيفة؛ لأن جميع ذلك من المتشابهات مشترك في الآدميين لا يختصُّ بالمسلم، وأضعف من ذلك قول من زعم أن ذلك لكونها خُلقت من فضلة طين آدم؛ فإن الحديث في ذلك لم يثبت، والله أعلم، انتهى.

ووقع عند «ابن حبان»: عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن أصلها ثابت وفرعها في السماء»، فذكر الحديث.

قال القرطبي: موضع[1] التشبيه بينهما من جهة أن أصل دين المسلم ثابت، وأن ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للأرواح

---

(١) في «و»: «موقع».

مستطاب، وأنه لا يزال مستوراً بدينه، وأنه ينتفع بكل ما صدر عنه حياً وميتاً، انتهى.

وقال غيره: والمراد بكون فرع المؤمن في السماء: رفع عمله وقبوله.

(فحدثوني)؛ أي: إن عرفتموها فحدثوني.

(ما هي) هي جملة من مبتدأ وخبر، سدَّت مسدَّ مفعولي التحديث.

(فوقع الناس في شجر البوادي)؛ أي: ذهبت أفكارهم فيها، فجعل كل واحد يفسر بنوع من أنواعها، وذهلوا عن النخلة.

قال البِرماوي كالكَرْماني: وفي بعض الروايات: (البواد) بحذف الياء.

(قال عبدالله) بن عمر ـ راوي الحديث ـ: **(فوقع في نفسي أنها النخلة)** بيَّن أبو عوانة في «صحيحه» وجه ذلك، فقال: (فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذي أتي به).

وفيه إشارة إلى أن المُلغَز له ينبغي له التفطن في قرائن الأحوال الواقعة عند السؤال، وأن المُلغِز ينبغي أن لا يبالغ في التعمية.

(فاستحييت)؛ أي: أن أتكلم وعنده ﷺ الكبار؛ هيبة منه وتوقيراً لهم.

وفي رواية مجاهد الآتية: (فأردت أن أقول: هي النخلة، فإذا أنا أصغر القوم).

وفي (الأطعمة): (فإذا أنا عاشر عشرة).

وفي رواية نافع في (التفسير): (ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان، فكرهت أن أتكلم).

وفي (باب الحياء في العلم): (فحدثت أبي بما وقع في نفسي، فقال: لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا).

وفي رواية ابن حبان: (أحسبه قال: حمر النعم)، وهذا الحديث[1] لا ينافيه ما رواه أبو داود: أنه نهى عن الأغلوطات.

قال الأوزاعي ـ أحد رواته ـ: وهي صعاب المسائل؛ لأن ذلك محمول على ما لا نفع فيه، أو ما يخرج[2] على سبيل تعنت المسؤول، أو تعجيزه.

(ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله! قال: هي النخلة).

قال في «الفتح»: فإن قيل: فمن أين تظهر[3] مناسبة حديث ابن عمر للترجمة، ومحصل الترجمة: التسوية بين صيغ الأداء الصريحة، وليس بظاهر في الحديث المذكور.

فالجواب: أن ذلك يستفاد من اختلاف ألفاظ الحديث المذكور، ويظهر ذلك إذا اجتمعت[4] طرقه؛ فإن في هذا: (فحدثوني)، وفي

---

(١) «الحديث» ليست في «ن».

(٢) في«و»: «خرج».

(٣) في «و»: «يظهر لنا».

(٤) في «ن»: «جمعت».

(التفسير): (أخبروني)، وفي (الحياء في العلم): (فقالوا[1]: أخبرنا بها)، وعند الإسماعيلي: (أنبئوني) فدلَّ ذلك على أن التحديث والإخبار والإنباء عندهم سواء، وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة، ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾[الزلزلة: ٤]، وقوله: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[فاطر: ١٤].

وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه الخلاف:

فمنهم: من استمر على أصل اللغة، وهو مذهب كثيرين، واختاره المصنف.

ومنهم: من فرق بين صيغ الأداء كما مرَّ، ومرَّ أيضاً أن كل ذلك مستحسن، وليس بواجب، وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب، فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته.

وفي الحديث فوائد غير ما مر:

امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه.

والتحريض على الفهم في العلم، وقد بوب عليه المؤلف كما يأتي.

واستحباب الحياء ما لم يؤد إلى تفويت مصلحة، ولهذا تمنى عمر أن يكون ابنه لم يسكت.

---

(١) في «ن»: «فقال».

وفيه: دليل على بركة النخل، وما يثمره، وعلى جواز بيع الجمار؛ لأن ما جاز أكله جاز بيعه، ولا يتوهم أنه من قبيل بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وعلى جواز قطع الجمار من النخل، ولا يتوهم أنه من باب إضاعة المال.

وفيه: ضرب الأمثال والأشباه؛ لزيادة الإفهام، وتصوير المعاني؛ لترسخ في الذهن.

وفيه: إشارة إلى أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم أن يكون مثله من جميع وجوهه؛ فإن المؤمن لا يماثله شيء من الجمادات، ولا يعادله.

وفيه: توقير الكبير، وتقديم الصغير أباه في القول، وأنه لا يبادره[1] بما فهمه، وإن ظن أنه الصواب.

وفيه: أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه مَن هو دونه؛ لأن العلم مواهب، والله يؤتي فضله من يشاء.

واستدل به مالك: على أن الخواطر التي تقع في القلب؛ من محبة الثناء على أعمال الخير، لا يُقدح فيها إذا كان أصلها لله تعالى، وذلك مستفاد من تمنِّي عمر المذكور.

ووجه تمنِّي عمر ﷺ: ما طبع عليه الإنسان من محبة الخير لنفسه ولولده، ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره، وليزداد من

---

(١) في «و»: «يبادر».

النبي ﷺ حظوة، ولعله كان يرجو أن يدعو له إذ ذاك بالزيادة في الفهم.

وفيه: الإشارة إلى حقارة الدنيا في عين عمر؛ لأنه قابل فهم ابنه لمسألة واحدة بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها.

وذكر المصنف هذا الحديث في مواضع كثيرة من كتابه، ويأتي التنبيه ـ إن شاء الله تعالى ـ على ما يتعلق بكل منها مما لم يذكر هنا.

* * *

٥ - بَابُ
طَرْحِ الإِمَامِ المَسْئَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ العِلْمِ

(باب) بالإضافة إلى قوله: (طرح)؛ أي: إلقاء (الإمام المسألة على أصحابه ليختبر)؛ أي: ليمتحن.

(ما)؛ أي: الذي (عندهم مِن العلم) (من): بيانية.

٦٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟»، قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي، قَالَ عَبْدُاللهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

وبالسند قال:

(حدثنا خالد بن مَخْلد)، بفتح الميم وسكون المعجمة، القَطَواني، بفتح القاف والمهملة، والقَطَوان موضع بالكوفة، البَجَلي مولاهم، الكوفي، من كبار شيوخ البخاري روى عنه بلا واسطة، وروى عنه بواسطة ابن كرامة.

قال العِجْلي: ثقة، فيه تشيع.

وقال ابن سعد: كان متشيعاً مفرطاً.

وقال صالح جزرة: ثقة إلا أنه كان متهماً بالغلو في التشيع، وقال أبو داود: صدوق إلا أنه يتشيع، وقال أحمد: له مناكير.

قال في «المقدمة»: قلت: أما التشيع؛ فقد قدمنا أنه إذا كان ثبت الأخذ والأداء لا يضره، سيما ولم يكن داعية إلى رأيه.

وأما المناكير؛ فقد تتبعها أبو أحمد بن عدي من حديثه، وأوردها في «كامله»؛ أي: وهي عشرة أحاديث، ولم يكن فيها شيء مما أخرجه البخاري، بل لم أر له عنده من أفراده سوى حديث واحد، وهو حديث أبي هريرة: «من عادى لي ولياً» الحديث.

مات سنة ثلاث عشرة ومئتين، وروى له الباقون سوى أبي داود.

قال: **(حدثنا سليمان)** هو ابن بلال، المدني، الفقيه المشهور، السابق، قال: **(حدثنا عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما، وقد وقع التصريح بسماع عبدالله بن دينار له من ابن عمر عند مسلم وغيره.

(عن النبي ﷺ قال: إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم حدثوني)، بدون الفاء على الأصل؛ إذ لا جهة جامعة تقتضي العطف، وفي الرواية السابقة: (فحدثوني) على تأويل: إن عرفتموها فحدثوني.

(**ما هي، قال**) وسقط لفظ (قال) في الرواية السابقة.

(**فوقع**[1] **الناس في شجر البوادي، قال عبدالله**) بن عمر: (**فوقع**)، وفي السابقة: (ووقع)[2]، (**في نفسي أنها النخلة فاستحييت**)، وسقط في رواية: (فاستحييت).

(**ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله! قال: هي النخلة**)، وفي رواية: (حدثنا يا رسول الله! قال: هي النخلة).

وفائدة إعادته لهذا الحديث مع أن لفظه واحد سوى ما وقع التنبيه عليه؛ اختلاف سنده المؤذِن بتعدد مشايخه، واتساع رواياته، مع استفادة الحكم المُترجَم له، المقتضي لدقة نظره في تصرفه في تراجم أبوابه؛ كما وقع له ذلك كثيراً.

قال في «الفتح»: وأما دعوى الكَرْماني: أنه لمراعاة صنيع مشايخه في تراجم مصنفاتهم، وأن رواية قتيبة هنا كانت في بيان معنى التحديث والإخبار، ورواية خالد كانت في بيان طرح الإمام المسألة، فذكر الحديث في كل موضع عن شيخه الذي روى له الحديث لذلك الأمر، فدعوى غير مقبولة، ولم نجد عن أحد ممن عرف حال البخاري، وسعة علمه، وجودة تصرفه، حكى أنه كان يُقلِد في التراجم، ولو كان كذلك لم تكن له مزية على غيره.

---

(١) في «ن»: «ووقع».

(٢) في «ن»: «فوقع»، وليست في «و»، والصواب ما أثبت.

وقد توارد النقل عن كثير من الأئمة أن من جملة ما امتاز به كتابه؛ دقة نظره في تصرفه في تراجم أبوابه، والذي ادعاه الكَرْماني يقتضي أنه لا مزية له في ذلك؛ لأنه مقلد فيه لمشايخه، ووراء ذلك أن كلاً من قتيبة وخالد بن مخلد، لم يذكر لأحد منهما ممن صنَّف في بيان حالهما أن له تصنيفاً على الأبواب، فضلاً عن التدقيق في التراجم.

وقد أعاد الكَرْماني هذا الكلام في شرحه مراراً، ولم أجد له سلفاً في ذلك، والله المستعان، انتهى.

* * *

٦ - بَابُ
مَا جَاءَ فِي العِلْمِ،
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

القِرَاءَةُ وَالعَرْضُ عَلَى المُحَدِّثِ.

وَرَأَى الحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ القِرَاءَةَ جَائِزَةً، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي القِرَاءَةِ عَلَى العَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ، وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى القَوْمِ فَيَقُولُونَ: أَشْهَدَنَا فُلَانٌ، وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ، وَيُقْرَأُ عَلَى المُقْرِئِ فَيَقُولُ القَارِئُ: أَقْرَأَنِي فُلَانٌ.

(باب القراءة والعرض على المحدث)، في بعض الأصول هنا قبل هذا الباب: (باب ما جاء في العلم، وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[طه: ١١٤]).

وهو ساقط من أصول كثيرة، وغير محتاج إليه مع ما سبق أول (كتاب العلم)، وليس له مناسبة هنا، ووجه مناسبة هذا الباب لما قبله: أن ذاك في قراءة الشيخ، وهذا في القراءة والسماع عليه.

وقوله (على المحدث) متعلق بكل من القراءة والعرض على وجه التنازع.

والمراد بالعرض هنا: عرض القراءة، بدليل ما ذكر في الباب، لا عرض المناولة، وهو أن يأتي إلى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ، وهو عارف متيقظ، ثم يعيده إليه ويقول له: وقفت على ما فيه، وهو حديثي عن فلان، فأجزت لك روايته عني، من غير أن يحدثه به، أو يقرأه الطالب عليه، وعلى هذا فعطف العرض على القراءة عطف تفسير؛ لأنه نفسها.

وفائدته: أن له اسمين، فهما وإن اتحدا بحسب الذات متغايران بحسب المفهوم، قاله البِرماوي تبعاً للكَرْماني.

وقال في «الفتح» ما حاصله: إنما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم، والخصوص؛ لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة على الشيخ مع معارضة أصله بأصل شيخه معه، أو مع غيره بحضرته، فهو أخص من القراءة؛ إذ لا يلزم فيها ذلك، انتهى.

وبهذا التقرير يندفع ما اعترض به العَيني كلام الحافظ، وإنما بوب المصنف رحمه الله بذلك، وأورد فيه قول الحسن وغيره؛ لأن بعض السلف لا يعتدون إلا بما سمعوه من ألفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم، ويأتي لذلك مزيد.

(ورأي الحسن) هو البصري، **(و)** سفيان **(الثوري ومالك)**

الإمام المشهور **(القراءة)** ـ أي: على المحدث ـ **(جائزة)** في صحة النقل عنه، وسيأتي هذا عنهم قريباً موصولاً، وخالف أبو عاصم النبيل، وعبد الرحمن بن سلام الجمحي، ووكيع، والمعتمد الأول، بل صرَّح القاضي عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية بها.

وقد كان الإمام مالك يأبى أشد الإباء على المخالف، ويقول: كيف لا يجزئك هذا في الحديث، ويجزئك في القرآن، والقرآن أعظم.

وقال بعض أصحابه: صحبته سبع عشرة سنة، فما رأيته قرأ «الموطأ» على أحد بل يقرؤون عليه، وهذا كلام مستأنف غير داخل في الترجمة.

وجوز الكَرْماني: أن يكون من ضمن الترجمة بتأويل الفعل الماضي مصدراً؛ أي: باب القراءة ورأيُ الحسن.

قال العَيني: وهذا بعيد.

وفي روايةٍ بعد قوله: (جائزة): (قال أبو عبدالله: سمعت أبا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك أنهما كانا يريان القراءة والسماع جائزاً).

وفي روايةٍ (جائزة)؛ أي: القراءة؛ لأن[1] السماع لا نزاع فيه.

(واحتج بعضهم في القراءة على العالم)؛ أي: في صحة النقل عنه.

---

(١) في «و»: «أما».

(**بحديث ضِمام**) ـ بكسر المعجمة ـ (**ابن ثعلبة**) بالمثلثة ثم المهملة وبعد اللام موحدة.

(**قال**)، وفي رواية: (أنه قال): (**للنبي ﷺ آلله**)، بهمزة الاستفهام، مبتدأ، والخبر جملة قوله: (**أمرك أن**) ـ أي: بأن ـ (**تصلي**)، بالمثناة الفوقية، وفي روايةٍ: بالنون.

(**الصلوات**)، وفي رواية: (الصلاة) بالإفراد.

(**قال**) ﷺ: (**نعم، قال**) ذلك البعض المحتج؛ أي: وهو الحميدي، أو أبو سعيد الحداد، كما يأتي، لا الحسن والثوري ومالك، كما قاله الكَرْماني والبِرماوي.

(**فهذه قراءة على**[1] **النبي ﷺ**)، وفي رواية: (فهذه قراءة على العالم)، وفي أخرى ذكرها البِرماوي كالكَرْماني: (فهذه قراءة النبي ﷺ) بإضافة قراءة إلى النبي؛ أي: القراءة عليه أو له.

(**أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه**)؛ أي: قبلوه من ضمام، ولم يقصد الإجازة المصطلحة.

وقال البِرماوي تبعاً للكَرْماني: أي: إجازة النبي ﷺ وأصحابه، أو إجازة قومه بعد إسلامهم، أو كان فيهم مسلمون يومئذ.

وفائدة ذكره[2]: الإشعار باعتبار القراءة على المحدث، وجواز

---

(١) «على» ليست في «و».

(٢) في «و»: «ذكر».

العمل بذلك؛ إذ مجرد القراءة على الشيخ لا تدل على هذا المقصود، انتهى.

والمحتج بذلك هو الحميدي شيخ البخاري، قاله البِرماوي.

وقال في «الفتح»: قاله بعض من أدركته وتبعته في «المقدمة» ثم ظهر لي خلافه، وإن قائل ذلك أبو سعيد الحداد، ثم استدل على ذلك بما أخرجه البيهقي في «المعرفة» عن البخاري، قال: قال أبو سعيد الحداد: عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم.

فقيل له، فقال: قصة ضِمام قال: «آلله أمرك بهذا قال: نعم»، انتهى.

وليس في حديث ضمام الآتي من رواية أنس: أنه أخبر قومه بذلك، وإنما وقع ذلك من طريق أخرى عن ابن عباس عند أحمد وغيره، قال: بعث بنو سعد بن بكر: ضمام بن ثعلبة، فذكر الحديث بطوله، وفي آخره أن ضماماً قال لقومه عندما رجع إليهم: إن الله قد بعث رسولاً وأنزل عليه كتاباً، وقد جئتكم من عنده بما أَمركم به ونهاكم عنه، قال: فو الله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلماً.

(واحتج) الإمام (مالك بالصَك)، بفتح المهملة، هو الكتاب، فارسي معرب، والجمع: صكاك وصكوك، والمراد هنا: المكتوب الذي يكتب فيه إقرار المقر.

(يُقرأ) مبني للمفعول، (على القوم فيقولون: أشهدنا فلان)، زاد في رواية: (وإنما ذلك قراءة عليهم)، وفي رواية بدلها: (ويقرأ ذلك قراءة عليهم)؛ يعني: أنه تسوغ الشهادة عليه، إذا قُرأ عليه، فقال: نعم، وإن لم يتلفظ هو بما فيه، وكذلك إذا قرأ على العالم، فأقرَّ به، صحَّ أن يروي عنه.

قال ابن بطال: هذه حجة قاطعة؛ لأن الإشهاد أقوى حالات الإخبار.

(ويُقرأ) بالبناء للمفعول أيضاً (على المقرئ)؛ أي: معلم القرآن.

(فيقول القارئ) عليه: (أقرأني فلان)، وقياس مالك هذا، رواه الخطيب من طريق ابن وهب، قال: سمعت مالكاً، وسُئل عن الكتب التي تعرض عليه، أيقول الرجل: حدثني، قال: نعم، كذلك القرآن أليس الرجل يَقرأ على الرجل، فيقول: أقرأني فلان.

قال الحافظ: وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزئ، إنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق، فروى الخطيب عن إبراهيم بن سعد قال: ألا تدعون تنطعكم يا أهل العراق؛ العرض مثل السماع.

وبالغ بعض المدنيين وغيرهم في مخالفتهم فقالوا: إن القراءة على الشيخ أرفع من السماع من لفظه، نقله الدَّارَقُطْني في «غرائب مالك» عنه ونقله الخطيب بأسانيد صحيحة عن شعبة وابن أبي ذئب

والقطان، واحتجوا بأن الشيخ لو سها لم يتهيأ للطالب الرد عليه، والمعروف عن مالك كما نقله المصنف عنه وعن الثوري؛ كما يأتي أنهما سواء.

والمشهور الذي عليه الجمهور: أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه، ما لم يعرض عارض يصيِّر القراءة عليه أولى، ومن ثَمَّ كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز[1] الشيخ، والطالب ـ والله أعلم ـ، انتهى.

* * *

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الوَاسِطِيُّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالقِرَاءَةِ عَلَى العَالِمِ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن سلام)، بتخفيف اللام، البِيْكَنْدي، قال: **(حدثنا محمد بن الحسن)** بن عمران المزني، **(الواسطي)** قاضيها، شامي الأصل، وثقه الأئمة، ومن جملتهم ابن حبان في «الثقات»، ولكن ذكره في «ذيل الضعفاء» فقال: يرفع الموقوف، ويسند المراسيل.

وقال الذهبي: توثيقه أصوب.

---

(١) في «و»: «عليه من تحرير» وفي «ن»: «منه تحرز» بدل «منه من تحرز»، والمثبت من «فتح الباري»(١/ ١٥٠).

قال الحافظ: وما له في البخاري سوى أثر واحد، ذكره في (كتاب العلم) موقوفاً على الحسن.

قال العَيني: مات سنة تسع وثمانين ومئة.

وقال في «التقريب»: من التاسعة، روى له أيضاً أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

(عن عوف)، هو ابن أبي جميلة، الأعرابي.

(عن الحسن) البصري **(قال: لا بأس بالقراءة على العالم)**؛ أي: في صحة النَّقل عنه، روى هذا الأثر الخطيب بأتم من هذا السياق، فأخرجه من طريق أحمد بن حنبل، عن محمد بن الحسن، عن عوف الأعرابي: أن رجلاً سأل الحسن، فقال: يا أبا سعيد منزلي بعيد، والاختلاف يشقُّ عليَّ، فإن لم تكن ترى بأساً بالقراءة قرأت عليك، قال: ما أبالي، قرأتُ عليك، أو قرأتَ عليَّ، قال: فأقول: حدثني الحسن، قال: نعم، قل: حدثني الحسن.

* * *

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفِرَبْرِيُّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى المُحَدِّثِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنِي، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ، عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ: القِرَاءَةُ عَلَى العَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

وبالسند قال:

(**حدثنا عبيدالله**) ـ بالتصغير ـ (**ابن موسى**) بن باذام، المتقدم.

(**عن سفيان**) الثوري (**قال: إذا قُرئ**) بالبناء للمفعول، وفي رواية: بالبناء للفاعل، أي: القارئ، وفي أخرى: (إذا قرأت على المحدث فلا بأس) على القارئ (**أن يقول: حدثني**): كما جاز أن يقول: أخبرني، فهو مشعر بأن لا تفاوت عنده بينهما.

(**قال**) ـ أي: البخاري ـ: (**وسمعت أبا عاصم**)، وفي رواية: (قال أبو عبدالله سمعت أبا عاصم)، وهو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيباني النَّبيل، البصري، مولى بني شيبان، ويقال: من أنفسهم، الثقة، الفقيه، المتفق عليه زهداً وعلماً وديانةً وإتقاناً، يقال: إنه لم يُرَ في يده كتاب قط.

وقال: ما دلست حديثاً قط، وإني لأرحم من يدلس.

وقال أبو داود: كان يحفظ قدر ألف حديث من جيد حديثه.

وقال البخاري: سمعت أبا عاصم يقول: منذ عقلت أن الغيبة حرام ما اغتبت أحداً قط.

وإنما قيل له النَّبيل: لأن الفيل قدم البصرة، فذهب الناس ينظرون إليه، فقال له ابن جريج: مالك لا تنظر إليه، فقال: لا أجد منك عِوضاً، فقال: أنت نبيل.

وقيل: لأنه كان يلبس الخزَّ وجيد الثياب، وكان إذا أقبل، يقول ابن جريج: جاء النبيل، وقيل في سبب تلقيبه بذلك غير ذلك.

وقال: من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى الأمور؛ فيجب أن يكون خير الناس.

قال عمرو بن علي: سمعت أبا عاصم يقول: ولدت أمي سنة عشر ومئة، وولدت سنة اثنتين وعشرين ومئة.

وقال محمد بن سعد: مات بالبصرة ليلة الخميس، لأربع عشرة ليلة خلت من ذي الحجة، سنة اثنتي عشرة ومئتين، وهو ابن تسعين سنة، وأربعة أشهر، وقيل: غير ذلك.

ورآه بعضهم في منامه بعد موته فقال له: ما فعل الله تعالى بك، قال: غفر لي، ثم قال لي: كيف حديثي فيكم، قلت: إذا قلنا حدثنا أبو عاصم فليس أحد يرد علينا، قال: فسكت عني، ثم أقبل عليَّ فقال: إنما يعطى الناس على قدر نياتهم.

حدث عنه جرير بن حازم، ومحمد بن حبان بن الأزهر، وبين وفاتيهما مئة وإحدى وثلاثون سنة.

روى له الجماعة.

(يقول: عن مالك) الإمام المشهور.

(و) عن **(سفيان)** الثوري: **(القراءة على العالم وقراءته سواء)** في صحةِ النَّقل، وجوازِ الرواية، ومن أن ذلك هو المعروف عنهما.

وروي عن مالك أيضاً أنه قال: العرض خير من السماع، وأنه يستحب القراءة على العالم.

* * *

٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ ـ هُوَ المَقْبُرِيُّ ـ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ، فَلاَ تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ»، فَقَالَ أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

رَوَاهُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

وبه قال:

(**حدثنا عبدالله بن يوسف**) التِّنِّيسي (**قال: حدثنا الليث**) بن سعد، الإمام المشهور، (**عن سعيد المقبُري**) ـ بضم الموحدة ـ (**عن شريك بن عبدالله بن أبي نَمِر**) ـ بفتح النون وكسر الميم ـ القرشي، هو أبو عبدالله المدني، وثقه ابن سعد وأبو داود، وقال ابن معين والنسائي: لا بأس به، حدث عنه مالك وغيره من الثقات، وكان يحيى ابن سعيد القطان لا يحدث عنه، وقال الساجي: كان يُرمى بالقدر، وقال ابن عدي: إذا روى عنه ثقة فلا بأس بروايته.

وقد احتج به الجماعة، إلا أن في روايته عن أنس لحديث الإسراء مواضع شاذة يأتي التنبيه عليها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال الواقدي: توفي قبل خروج محمد بن عبدالله بن حسن بعد سنة أربعين ومئة.

وقال ابن عبد البر: مات سنة أربع وأربعين.

روى له الجماعة، [و]الترمذي في «الشمائل» فقط.

(**أنه سمع أنس بن مالك**) ﷺ (**يقول: بينما**) ـ بالميم ـ (**نحن جلوس**)، مبتدأ وخبر، ومحل الجملة جر بإضافة (بينما).

(**مع النبي ﷺ في المسجد**)؛ أي: النبوي.

(**دخل**) جواب (بينما)، وفي رواية: (إذ دخل) (**رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله**)، من باب ضرب؛ أي: شدَّ على ساقه حبلاً بعد أن ثنى ركبتيه.

واستنبط منه ابن بطال وغيره: طهارة أبوال الإبل وأرواثها؛ إذ لا يؤمَن ذلك منه ما دام كونه في المسجد، ولم ينكره النبي ﷺ، وليس بواضح الدلالة؛ إذ ليس فيه إلا مجرد احتمال.

قال في «الفتح»: ويرده رواية أبي نعيم: (فأناخه ثم عقله فدخل المسجد)، فهذا يدل على أنه ما دخل به المسجد، وأصرح منه رواية ابن عباس عند أحمد: (فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل)، فعليه تؤول رواية أنس بنحو: فأناخه في ساحة المسجد، أو نحو ذلك، انتهى.

(ثم قال لهم: أيكم محمد)، مبتدأ وخبر، **(والنبي ﷺ متكئ)**، بالهمزة.

قال العَيني: أي: مستو على وطاء، وهذا المعنى هو المراد في الحديث، انتهى.

وكأنه قصد بذلك الرد على الكَرْماني؛ فإنه نقل عن ابن بطال في فوائد الحديث: أنه يجوز الاتكاء، وعنى به: الاتكاء على المرفق، فقال: ليس فيه دلالة لذلك؛ فإنه خاص بسيد القوم، انتهى.

وتعقبه البِرماوي، فقال: بل إذا حمل الاتكاء على المتمكن[1] في القعود كما في حديث: «كان لا يأكل متكئاً»، لا تبقى فيه دلالة على ذلك أصلاً، والجملة وقعت حالاً.

---

(١) في «و»: «التمكن».

(**بين ظَهرانَيهم**) بفتح المعجمة والنون، يقال: أقام بين أظهر قومه، وبين ظهريهم، وبين ظهرانَيهم؛ أي: بينهم، وإقحام لفظ الظهر؛ ليدل على أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم، والاستناد إليهم، وهو مما أريد بلفظ التثنية فيه معنى الجمع.

قال الكَرْماني: وكأن معنى التثنية فيه أن ظهراً منهم قدامه، وآخر وراءه؛ فهو مكنوف من جانبيه، هذا أصله ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً، وإن لم يكن مكنوفاً، وأما زيادة الألف، والنون بعد التثنية؛ فإنما هي للتأكيد، كما زيدت في [النسبة، نحو:] نفساني نسبة للنفس، انتهى.

(**فقلنا هذا الرجل الأبيض**)؛ أي: المشرب بحمرة؛ كما في رواية الحارث بن عمير: (الأمغر)، أي: بالغين المعجمة؛ وهو الأبيض المشرب بحمرة، وذلك لما يأتي في صفته ﷺ: أنه لم يكن أبيض؛ أي: صِرفاً؛ كلون الجص.

(**المتكئ ، فقال له**)؛ أي: النبي ﷺ، (**الرجلُ**) الداخل: (**ابن عبد المطلب**)، قال الزَّرْكشي: هو بفتح الهمزة والنون على النداء للمضاف، لا على الخبر، ولا على الاستفهام، بدليل قوله ﷺ بعد: (قد أجبتك).

ورواية أبي داود: (يا ابن عبد المطلب).

وتعقبه الدَّماميني فقال: إن ثبتت الرواية بفتح الهمزة فلا كلام، وإلا فلا مانع من أن تكون همزة الوصل التي في (ابن) سقطت للدرج،

وحرف النداء محذوف، وهو في مثله قياس مطرد بلا خلاف، ولا دليل في شيء مما ذكره على تعيين فتح الهمزة، انتهى.

وفي رواية الكُشْمِيْهني: (يا ابن) بإثبات حرف النداء.

(فقال له النبي ﷺ: قد أجبتك)؛ أي: سمعتك؛ لأنه لم يسبق منه جواب يخبر به، أو المراد إنشاء الإجابة.

قال في «الفتح»: أو نزل تقريره للصحابة في الإعلام عنه منزلة النطق، وهذا اللائق بمراد المصنف، انتهى.

وإنما أجابه ﷺ بذلك، لا بنعم؛ لأنه أخل بما يجب من رعاية التعظيم والأدب بخطابه بـ (أيكم محمد)، وبـ (ابن[1] عبد المطلب) لاسيَّما مع قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[النور: ٦٣].

قال الكَرْماني: وبإدخاله الجمل في المسجد، لكن قد مرَّ الجواب عنه.

قال الحافظ: والعذر عنه إن قلنا: إنه قَدِم مسلماً أنه لم يبلغه النهي، وكانت فيه بقية من جفاء الأعراب، وقد ظهرت بعد ذلك في قوله: (فمشدد عليك في المسألة).

ووقع في رواية ثابت عن أنس كما يأتي التنبيه عليه: (كنا نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل

---

(١) في «ن»: «يا بن».

العاقل من أهل البادية فيسأله، ونحن نسمع).

زاد أبو عوانة: (وكانوا أجرأ منا على ذلك)؛ يعني: أن الصحابة كانوا واقفين عند النهي، والأعراب يُعذرون بالجهل، وتمنَّوه عاقلاً ليكون عارفاً بما يسأل عنه، وظهر عقل ضمام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسألته؛ لظنه أنه لا يصل إلى مقصوده إلا بتلك المخاطبة، وقد سأله كما يأتي في حديث مسلم عن: (من خلق السماء؟) إلى آخره، فكل ذلك دليل على حسن تصرفه، وتمكن عقله، ولذلك قال فيه عمر ما يأتي.

(فقال الرجل للنبي: إني سائلك)، وفي رواية: (فقال الرجل: إني سائلك) **(فمشدد)** ـ بكسر الدال ـ **(عليك في المسألة، فلا تجِد علي في نفسك)**؛ أي: لا تغضب، وهو بكسر الجيم، والجزم على النهي، من المَوجِدَة: الغضب، يقال: وجَدَ عليه يجِد مَوجِدة ـ بكسر الجيم ـ في الغضب، ووَجَدَ مطلوبَه يَجِده وُجُوداً، ووَجَدَ ضالَّته يجدُها وِجداناً ـ بكسر الواو ـ ووَجَد عليه يَجِد وَجداً ـ بالفتح ـ حزِن، ووَجَد يجد؛ أي: استغنى، جِدة كعدة.

زاد الحافظ: وفي المال وُجداً ـ بالضم ـ فهذه المصادر مختلفة بحسب اختلاف المعاني متحدة الماضي والمضارع.

وقالوا في المكتوب: وِجادة، لكنها مولدة.

(فقال) ﷺ: **(سل عما بدا)**؛ أي: ظهر **(لك، فقال)** الرجل:

(**أسألك بربك، ورب من قبلك، آلله**): بهمزة الاستفهام الممدودة في المواضع كلها والرفع على الابتداء، والخبر قوله: (**أرسلك إلى الناس كلهم، فقال: اللهم نعم**): الجواب حصل بـ (نعم)، وإنما ذكر لفظ: (اللهم) تبركاً بها، وكأنه استشهد بـ (الله) في ذلك تأكيداً لصدقه.

وزاد في رواية موسى: (فقال: صدقت، قال: فمن خلق السماء، قال: الله، قال: فمن خلق الأرض والجبال، قال: الله، قال: فمن جعل فيها المنافع، قال: الله، قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب الجبال، وجعل فيها المنافع، آلله أرسلك، قال: نعم). وهي في رواية مسلم.

(**قال**) الرجل: (**أَنشُدك**)؛ بفتح الهمزة وضم المعجمة، قال الجوهري: نشدت فلاناً أنشده نشداً ـ أي: من باب قتل ـ إذا قلت له: نشدتك الله؛ أي: سألتك بالله، كأنك ذكرته إياه، فنشد، أي: تذكر، انتهى.

وأصله من النشد، وهو رفع الصوت، والمعنى: سألتك رافعاً نشيدتي.

(**بالله**)، الباء للقسم، قاله العَيني. (**آلله أمرك أن تصلي**): بتاء المخاطب فيه وفيما بعده، وفي راواية الأَصِيلي: بالنون فيهما، واستوجهها القاضي عياض ويؤيده رواية ثابت: (أن علينا خمس صلوات).

ووجه الأولى: أن كل ما وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم

دليل الاختصاص.

(الصلوات الخمس)، وفي رواية (الصلاة) بالإفراد، ووصفها بالخَمس على إرادة الجنس.

(في اليوم والليلة، قال: نعم، قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تصوم)، فيه ما مرَّ.

(هذا الشهر)؛ أي: شهر رمضان، **(من السنة)**؛ أي: من كل سنة، فاللام للعموم.

(قال: اللهم نعم، قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ): بتاء الخطاب؛ أي: بأن تأخذ.

(هذه الصدقة)؛ أي: المعهودة، وهي الزكاة.

(من أغنيائنا فتقسمها)، بالتخفيف، من باب ضرب، وبالنصب عطفاً على (تأخذ) **(على فقرائنا)**، ذكرهم؛ لأنهم أغلب أصنافِ مصرفِها الثمانية، أو لأنهم في مقابلة الأغنياء.

قال ابن التين: وفيه أن المرء لا يفرِّق صدقته بنفسه. قال الحافظ: وفيه نظر.

(فقال النبي ﷺ: اللهم نعم، فقال الرجل: آمنت بما)؛ أي: بالذي، **(جئت به)**؛ أي: من الوحي.

قال الحافظ: يحتمل أن يكون إخباراً، وهو اختيار البخاري، ورجحه عياض، وأنه حضر بعد إسلامه مستثبتاً من الرسول ﷺ ما أخبره به رسوله إليهم؛ فإنه قال في حديث أنس عند مسلم وغيره:

(فإن رسولك زعم أنك تزعم).

وفي حديث ابن عباس عند الطبراني: (أتتنا كتبك وأتتنا رسلك) ويكون ما وقع منه على الوجه المذكور من بقايا جفاء الأعراب الذين وسعهم حلمه عليه الصلاة والسلام.

وأخذ منه الحاكم أصل طلب علوِّ الإسناد؛ لأنه سمع ذلك من الرسول وآمن وصدَّق، ولكنه أراد أن يسمع ذلك من النبي ﷺ مشافهة.

ويحتمل أن يكون قوله: (آمنت) إنشاء، ورجحه القرطبي لقوله: (زعم)، والزعم: القول الذي لا يوثق به، ذكره ابن السِّكِّيت وغيره.

قلت: وفيه نظر؛ لأنه يطلق على القول المحقق أيضاً، كما نقله في «شرح فصيح ثعلب»، وقد أشرنا إلى ذلك في حديث هرقل السابق.

وأما تبويب أبي داود عليه: (باب المشرك يدخل المسجد)؛ فليس مصيراً منه إلى أن ضماماً قدم مشركاً، بل وجهه أنهم تركوا شخصاً قادماً يدخل المسجد من غير استفصال، ومما يؤيد أن قوله: (آمنت) إخباراً أنه لم يسأل عن دليل التوحيد، بل عن عموم الرسالة وشرائع الإسلام، ولو كان إنشاء لطلب معجزة توجب له التصديق، قاله الكَرْماني؛ أي: وتبعه البِرماوي، وعكسه القرطبي؛ فاستدل به على صحة إيمان المقلد للرسول، ولو لم تظهر له معجزة، وكذا أشار إليه ابن الصلاح؛ أي: كما يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ والله أعلم، انتهى.

ولم يذكر الحج، قال الزَّرْكشي وتبعه الدَّماميني والبِرماوي؛ لأنه كان معلوماً عندهم في شريعة إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

وقال الكَرْماني: إما لأنه قبله فرضية[1] الحج، وإما لأنه غير مستطيع، انتهى.

وتعقبهم الحافظ بأنه غفلة عما في «صحيح مسلم» عن أنس من طريق موسى ففيه: (وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً).

وكذا في حديث: أبي هريرة، وابن عباس، وبسط القول في ذلك، وصوب أن قدوم ضمام كان في سنة تسع، وفاقاً لجزم ابن إسحاق وغيره، وخلافاً لقول الواقدي أنه كان في سنة خمس، فيكون قبل فرض الحج، وغلط قائل ذلك من عدة أوجه.

(**وأنا رسول مَن**) بفتح الميم، قال في «الفتح»: ويجوز تنوين (رسول)، وكسر (من)، لكن لم تأت به الرواية.

(**ورائي مِن**) ـ بكسرها ـ (**قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة**)، وفائدة ذكره بيان شرف إيمانه؛ لأنه من المشاهير، وإيمان قومه بسببه، وإن قلنا: جاء مؤمناً، فلتحقق قواعد الإسلام وتعريف قومه إياها، وضم إليه قوله: (**أخو بني سعد بن بكر**): تفخيماً[2] لبيان شرفه، وبنو سعد

---

(١) في «و»: «قبل فرضه» بدل «قبله فرضية».

(٢) في «ن»: «تتميماً».

ابن بكر بن هوازن هم آظآر النبي ﷺ، وهم المراد هنا.

ويقال لهم: سعد بكر، وفي العرب سعود أخر: كسعد تميم، وسعد هذيل، وسعد قيس، وفي المثل: بكلِّ وادٍ بنو سعد.

ووقع في رواية أبي هريرة من الزيادة في هذه القصة: أن ضماماً قال ـ بعد قوله: (وأنا ضمام بن ثعلبة) ـ: (فأما هذه الهِنات ـ أي: الفواحش ـ فو الله إن كنا لنتنزَّه عنها في الجاهلية، فلما أن ولَّى، قال النبي ﷺ: فَقُه والله، قال: فكان عمر بن الخطاب يقول: ما رأيت أحسن مسألة، ولا أوجز من ضِمام).

ووقع في آخرِ حديث ابن عباس عند أبي داود: (فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام).

وفي الحديث فوائد غير ما مر؛ منها: قبول خبر الواحد؛ لقبول قومه خبره من غير توقف على خبر آخر، وتسمية الأدنى للأعلى باسمه دون تكنية، إلا أنه نسخ في حقه ﷺ بقوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾[النور: ٦٣] الآية.

ونسبة الشخص إلى جده إذا كان أشهر من أبيه، ومنه قوله ﷺ يوم حنين: «أنا ابن عبد المطلب».

وفيه: الاستحلاف على الأمر المحقق، وهذه الأيمان التي جرت من ضمام للتأكيد وتقرير الأمر، لا لافتقاره إليها، كما أقسم الله تعالى على أشياء كثيرة.

وقال الشيخ أبي عمرو بن الصلاح: وفيه دلالة لصحة ما ذهب إليه أئمة العلماء من أن العوام المقلدين مؤمنون، وأنه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزماً من غير شك وتزلزل، خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة؛ وذلك لأنه ﷺ قرر ضِماماً على ما اعتمد عليه في تعريف رسالته، وصدقه بمجرد إخباره إياه بذلك، ولم ينكر عليه ذلك، ولا قال: يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي، والاستدلال بالأدلة القطعية، انتهى.

وقوله: (من المعتزلة)؛ أي: وهو مذهب أكثر المتكلمين منا، كما يأتي في (باب العلم قبل القول والعمل).

(**رواه موسى**)؛ أي: ابن إسماعيل، كما في رواية ابن عساكر، وهو أبو سلمة التَّبُوْذَكي، شيخ البخاري، وتقدمت ترجمته، وحديثه موصول عند أبي عوانة في «صحيحه»، وعند ابن منده في «الإيمان»، وإنما علقه البخاري.

قال الكَرْماني: لأنه وإن كان شيخاً للبخاري، لكن يحتمل أن يروي عنه ههنا بواسطة فيكون تعليقاً، وفائدة ذكره: الاستشهاد وتقوية ما تقدم، انتهى.

وقال الحافظ: وإنما علقه؛ لأنه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة؛ أي: عن ثابت.

قال: وقد خولف؛ أي: سليمان في وصله، فرواه حماد بن سلمة عن ثابت مرسلاً، ورجحها الدَّارَقُطْني، وزعم أنها علة تمنع من

تصحيح الحديث، وليس كذلك، بل هي دالة على أن لحديث شريك أصلاً، انتهى.

وتعقبه العَيني، فقال: كيف لم يحتج به، وقد روى له حديثاً واحداً عن آدم بن أبي إياس، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي صالح السمان، قال: رأيت أبا سعيد في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره... الحديث، ذكره في (باب يرد المصلي من مرَّ بين يديه)، انتهى.

ورده في «الانتقاض» بأنه لم يخرِّج له إلا في الشواهد؛ أي: ولا يلزم من تخريجه له أن يحتج به، والحافظ لم يقل إلا: لم يحتج به.

وقال في «التقريب»: أخرج له البخاري مقروناً وتعليقاً، وسليمان بن المغيرة هو القيسي، أبو سعيد البصري، وثقه الأئمة وأثنوا عليه.

قال شعبة: سليمان بن المغيرة سيد أهل البصرة.

وقال ابن قَعْنَبٍ: ما رأيت بصرياً أفضل منه، وأخذ عنه سفيان الثوري لما قدم البصرة.

مات سنة خمس وستين ومئة.

روى له الجماعة.

قال أبو مسعود الدمشقي في «الأطراف»: ليس لسليمان بن المغيرة في البخاري سوى هذا الحديث الواحد؛ أي: وهو: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس» الحديث.

قال: وقرنه بيونس بن عبيد، انتهى.

وهذا هو الذي عناه في «التقريب» بقوله: مقروناً وتعليقاً، فالتعليق هو في هذا الباب والمقرون في حديث أبي سعيد المذكور.

(وعلي بن عبد الحميد) بن مصعب بن يزيد، الأزدي، ويقال: الشيباني، المَعْنِي ـ بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون ـ من ولد معن بن زائدة، المشهور بالكرم، أبو الحسن.

قال ابن سعد: كان فاضلاً حبراً[1]، وقال العِجْلي: ثقة، وكان ضريراً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البخاري: مات سنة إحدى، أو اثنتين وعشرين ومئتين.

روى له البخاري هذا المعلق فقط، وحديثه موصول عند الترمذي، أخرجه عن البخاري عنه، وروى له النسائي أيضاً.

(عن سليمان) بن المغيرة، كما في رواية أبي ذر.

(عن ثابت) هو ابن أسلم، أبو محمد، البناني مولاهم، البصري.

وبُنانة: بضم الموحدة ونونين، نسبة إلى بنانة؛ بطن من قريش، أو هي اسم أمه، التابعي الجليل، أحد الأعلام العباد.

قال أنس رضي الله عنه: إن للخير أهلاً، وإن ثابتاً هذا من مفاتيح الخير، وأوصى له بمثل نصيب ابنه، فلم يقبله.

وكان أعبد أهل زمانه يصوم الدهر كله، ويقوم الليل أجمع.

---

(١) في «و»: «خبيراً».

وعن بكر بن عبدالله المزني قال: من أراد أن ينظر إلى أعبد أهل زمانه فلينظر إلى ثابت، فما أدركنا الذي هو أعبد منه.

وقال حماد بن زيد: رأيت ثابتاً يبكي حتى تختلف أضلاعه، وبكى حتى كادت عينه تذهب، فقيل له: علاجها أن لا تبكي، فقال: وما خيرهما إذا لم تبكيا، وأبى أن تعالج.

وعنه أنه قال: ما تركت في الجامع سارية إلا وختمت عندها، وبكيت عندها[1]، وكان لا يمر بمسجد إلا دخله فصلى فيه ركعتين.

وقال سليمان بن المغيرة: رأيت ثابتاً يلبس الثياب الثمينة والطيالسة والعمائم.

وقال: كابدت الصلاة عشرين سنة، وتنعمت بها عشرين سنة.

وكان يقول في حياته: اللهم إن كنت أعطيت أحداً أن يصلي في قبره فأعطني، فلما دفن سقطت لبنة، فأرادوا إخراجها فوجدوه يصلي فيه حالاً، وشهد ذلك من حضر جنازته.

وتوفي سنة سبع وعشرين ومئة، وهو ابن ست وثمانين سنة، وقيل: سنة ثلاث وعشرين.

روى له الجماعة.

(عن أنس) ﷺ، **(عن النبي ﷺ بهذا)**؛ أي: بهذا المعنى، وإلا فاللفظ مختلف، وسقط قوله: (بهذا) في رواية، واعلم أنه وقع في

---

(١) «وبكيت عندها» ليست في «و».

بعض النسخ عقب قوله: (عن النبي ﷺ) ما نصه:

حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا سليمان بن المُغيرة، قال: حدثنا ثابت، عن أنس قال: نُهينا في القرآن أن نسألَ النبي ﷺ، وكان يُعجبُنا أن يجيء الرجلُ من أهل البادية العاقل فيسأله، ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية، فقال: أتانا رسولك فأخبرنا أنك تزعم أن الله أرسلَكَ، قال: «صدق»، قال: فمن خلق السماء؟ قال: «الله»، قال: فمن خلق الأرض والجبال؟ قال: «الله»، قال: فمن جعل فيها المنافع؟ قال: «الله»، قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب الجبال، وجعل فيها المنافع، آلله أرسلك؟ قال: «نعم»، قال: زعم رسولك أن علينا خمس صلوات وزكاة في أموالنا، قال: «صدق»، قال: بالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: زعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان[1] في سَنَتِنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك؟ قال: «نعم»، قال: فزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال: «نعم صدق»، قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: فو الذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن شيئاً ولا أنقص، فقال النبي ﷺ: «لئن صدق ليدخلن الجنة».

قال الحافظ: هكذا وقع في النسخة البغدادية التي صححها العلامة

---

(١) «رمضان» ليس في «و».

أبو محمد الصَّغَاني[1] اللغوي بعد أن سمعها من أصحاب أبي الوقت، وقابلها على عدة نسخ، وجعل لها علامات، ثم قال الصَّغَاني في الهامش: هذا الحديث ساقط من النسخ كلها إلا في النسخة التي قَرئت على الفِرَبْري، صاحب البخاري، وعليها خطه.

قلت: وكذا سقطت في جميع النسخ التي وقفتُ عليها، انتهى.

* * *

(١) في «و» و«ن»: «الصَّنعاني» وكذا في بقية المواضع من النسختين الخطيتين، والصواب: «الصَّغَاني» كما أثبت في هذا الموضع والمواضع الأخرى في الكتاب.

٧ ـ بَابُ
مَا يُذْكَرُ فِي المُنَاوَلَةِ،
وَكِتَابِ أَهْلِ العِلْمِ بِالعِلْمِ إِلَى البُلْدَانِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَسَخَ عُثْمَانُ المَصَاحِفَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الآفَاقِ، وَرَأَى عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزاً، وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الحِجَازِ فِي المُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَاباً وَقَالَ: «لاَ تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ المَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب)، بإضافته إلى قوله: (ما يذكر في المناولة)، هي من أنواع التَّحمل، والمراد بها هنا: المقرونة بالإجازة، وذلك بأن يأتي الشيخ بأصل سماعه فيناوله للطالب، ويقول له: هذا سماعي من فلان، أو هذا تصنيفي، وقد أجزت لك أن ترويه عني.

وهي: حالَّة محلَّ السماع عند الزهري ومالك ويحيى بن سعيد الأنصاري، فيجوز فيها: حدثنا، وأنبأنا، وأخبرنا، لكنها منحطة عن السماع على الصحيح عند أكثر الأئمة، لا المناولة المجردة عن الإجازة، فلا تجوز الرواية بها على الصحيح، وأما عرض المناولة المار أول الباب السابق، فقد سوَّغ الجمهور الرواية بها، وردها من ردَّ

عرض القراءة من باب أولى.

(وكتاب)، هو عطف على (ما) أو على (المناولة)، **(أهل العلم بالعلم إلى)** أهل **(البلدان)**، بضم الموحدة، متعلق بـ (كتاب)؛ فإنه مصدر بمعنى المكاتبة، و(البلدان) مثالٌ، فالقرى والصحارى وغيرهما كذلك.

فالمكاتبة من أنواع التحمل أيضاً، وهي: أن يكتب الشيخ حديثه بخطه، أو يأذن لمن يثق به بكتبه، ولو كان الشيخ قادراً على الكاتبة، وسواء سُئل في ذلك أم لا، ويرسله إلى الطالب بعد تحريره بنفسه، أو بثقة معتمَد، وشَدِّه وخَتْمه؛ احتياطاً ليحصل الأمن من تغييره، فإن اقترنت بها إجازة كانت في الصحة والقوة، كالمناولة المقترنة بها، وقد سوى المصنف بينهما حيث عطفها عليها.

ورجح قوم، منهم الخطيب المناولة لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة، وهذا وإن كان مرجِّحاً، فالمكاتبة أيضاً تترجح بكون الكتابة لأجل الطالب.

وإذا أدى المكاتب ما تحمَّله من ذلك؛ فبأي صيغة تؤدى؟

جوَّز قوم، منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر إطلاق (أخبرنا) و(حدثنا).

والجمهور: على اشتراط التقييد بالكتابة؛ فيقول: حدثنا أو أخبرنا فلان بكتابه أو كتابةً أو نحوهما، وإن عريت المكاتبة عن الإجازة، فالصحيح المشهور جواز الرواية بها بأن يقول: كتبت إلى

فلان قال: حدثنا فلان بكذا.

وقال بعضهم: يجوز فيها حدثنا؛ أي: وأخبرنا.

(وقال أنس) زاد في رواية: (ابن مالك).

(نسخ عثمان المصاحف): أي أَمَرَ بنسخها، وهو طرف من حديث طويل يأتي الكلام عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ في (فضائل القرآن)، وتأتي ترجمة عثمان ﷺ في (فضائله) ـ إن شاء الله تعالى ـ، وعدة المصاحف خمسة على المشهور، وقيل: سبعة، وقيل: أربعة.

(فبعث بها إلى الآفاق)، ودلالة هذا على تسويغ الرواية بالمكاتبة، هو أن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف، ومخالفة ما عداها.

قال ابن المُنَيِّر: والمستفاد من بقية المصاحف، إنما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان، لا أصل ثبوت القرآن؛ فإنه متواتر عندهم، فإذا رأينا في (الإمام) حرفاً مما اختلفت السبعة فيه، جاز أن يسند إلى عثمان أنه قرأ بذلك، وإن كنا لم نسمع قراءته.

وهذا كما يروي التلميذ عن المقرئين السبع، ويسند إليهم، وإن كانت السبعة متواترة عنده من غير الشيخ.

(ورأى عبدالله بن عمر)؛ أي: ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، القرشي، العدوي، المدني.

مات بها سنة إحدى وسبعين ومئة.

قال: كنت أرى الزهري يأتيه الرجل بالكتاب لم يقرأه عليه، ولم يقرأ عليه، فيقول: أرويه عنك؟ فيقول: نعم.

وقال: ما أخذنا نحن، ولا مالك عن الزهري إلا عراضاً، كذا قاله البِرماوي تبعاً للكَرْماني، ورجحه العَيني.

وقال الحافظ: هو في جميع نسخ «الجامع»: (عُمر) بضم العين، وكنت أظنه العمري، المدني، وخرَّجت عنه الأثر بذلك في «تغليق التعليق»، وكذا جزم به الكَرْماني، ثم ظهر لي من قرينة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد أنه غير العمري؛ لأن يحيى أكبر منه سناً وقدراً، فتتبعت فلم أجده عن عبدالله بن عمر بن الخطاب صريحاً، لكن وجدت في كتاب «الوصية» لأبي القاسم ابن منده من طريق البخاري بسندٍ له صحيح إلى أبي عبد الرحمن الحُبُلي ـ بضم المهملة والموحدة ـ أنه أتى عبدالله بكتاب فيه أحاديث فقال: انظر في هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه، وما لم تعرفه امحه، فذكر الخبر، وهو أصل في عرض المناولة.

و(عبدالله) يحتمل أن يكون هو ابن عمر بن الخطاب، ويحتمل أن يكون ابن عمرو بن العاص؛ فإن الحُبُلي روى عنهما إلا أنه مشهور بالرواية عن الثاني، انتهى.

وفهم القَسْطَلاني من ذلك أن الحافظ قائل بأنه عبدالله بن عمرو بن العاص، وليس كذلك بل هو متردد بين أن يكون إياه وبين أن يكون

عبدالله بن عمر بن الخطاب، كما يدل عليه كلامه الآتي في «الانتقاض».

وتعقبه العَيني: بأن التقديم لا يستلزم التعيين، فمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة.

وبأن قول الحُبُلي: أنه (أتى عبدالله) لا يدل بحسب الاصطلاح إلا على عبدالله بن، وبأن (عمر) في جميع نسخ البخاري ساقطة منه الواو، وعمرو بن العاص، بالواو.

ثم قال: والذي يظهر لي أنه العمري، المدني، كما جزم به الكَرْماني، لا عبدالله بن عمر بن الخطاب، انتهى.

وأجاب الحافظ: في «الانتقاض» عن الأول: بأنه لا يلزم من انتفاء الملازمة أن لا يثبت المُدعى إذا وجدت القرينة، وهي أن التقديم يفيد الاهتمام، والاهتمام بالأسن الأوثق مستقرئ، وعن الثاني: بأن الحصر الذي ادعاه مردود؛ فقد صرح الخطيب عن أهل الفن بأنه إذا قال المصري: عن عبدالله، فهو عبدالله بن عمرو بن العاص، وإذا قال الكوفي: عن عبدالله، فهو عبدالله بن مسعود إلى آخره، والحُبُلي مصري، وعن الثالث: بأنه تردد بين أن يكون الحُبُلي أراد عبدالله بن عمر ابن الخطاب فيصح تفسيره به، أو ابن عمرو بن العاص، فلا يصح، فاستدلاله على عدم صحة الاحتمال بأنه لم يثبت في جميع نسخ البخاري . . . إلى آخره، كلامُ من لم يفهم المراد ـ والله الموفق ـ، انتهى.

(ويحيى بن سعيد) هو ابن قيس الأنصاري.

(ومالك) هو ابن أنس كما في رواية، الإمام المشهور.

(ذلك)؛ أي: المناولة والكتابة، على حدِّ قوله تعالى: ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾[البقرة: ٦٨]؛ أي: ما ذكر من الفارض والبكر.

(جائزاً)، وأثر يحيى ين سعيد ومالك ـ المشار إليه ـ أخرجه الحاكم في «علوم الحديث» من طريق إسماعيل بن أبي أويس، قال: سمعت خالي مالك بن أنس يقول: قال لي يحيى بن سعيد الأنصاري ـ لما أراد الخروج إلى العراق ـ: التقط لي مئة حديث من حديث ابن شهاب حتى أرويها عنك، قال مالك: فكتبتها ثم بعثتها إليه.

وروى الرَّامَهُرْمُزي: من طريق ابن أبي أويس أيضاً، عن مالك في وجوه التحمل قال: قراءتك على العالم، ثم قراءته وأنت تسمع، ثم أن يدفع إليك كتابه، فيقول: ارو هذا عني.

(واحتج بعض أهل الحجاز) هو الحميدي شيخ المصنف، سمي حجازاً؛ لحجزه بين نَجْدٍ والغَور.

وقال الشافعي: هو مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها؛ أي: قراها كالطائفِ لمكةَ، وخيبر[1] للمدينة.

(في المناولة)؛ أي: صحتها.

(بحديث النبي ﷺ حيث كتب)؛ أي: أمر بالكتابة.

(لأمير السرية) هو عبدالله بن جحش، أخو زينب أم المؤمنين،

---

(١) في «ن»: «حنين».

ويقال له: المُجَدَّع، شهد بدراً، وقتل يوم أحد بعد أن قطع أنفه وأذنه.

(كتاباً) قال الحافظ: والحديث الذي أشار إليه لم يورده موصولاً في هذا الكتاب، وهو صحيح، وقد وجدته من طريقين: إحداهما مرسلة عن عروة بن الزبير، والأخرى: موصولة أخرجها الطبراني من حديث جندب البَجَلي، بإسناد حسن، ثم وجدت له شاهداً من حديث ابن عباس عند الطبري في «التفسير»، فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً، وكان تأمير عبدالله بن جحش في السنة الثانية قبل وقعة بدر.

والسرية: القطعة من الجيش، وكانوا اثني عشر رجلاً من المهاجرين، انتهى.

وقال في «المصابيح»: وكانت السرية[1] ثمانية رَهْطٍ من المهاجرين: سعد بن أبي وقاص، وعكاشة، وعُتْبَةُ بن غَزْوان، وأبو حذيفةَ بن عُتْبَة بن ربيعة، وسُهيل ابن بَيضَاءَ، وعامر بن ربيعة، وواقد بن عبدالله، وخالد بن البُكَير، ونصُّ الكتاب:

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد:

«فَسِرْ على بركة الله بمَنْ مَعَك حتى تنزل بطن نخلة، فترصَّدْ بها عِيرَ قريشٍ؛ لعلك تأتينا منه بخبر»، انتهى.

وكذا ذكر البغوي في عدد السرية وأسمائهم، وساق القصة بتمامها

---

(١) «وكانت السرية» ليست في «و».

في تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾[البقرة: ٢١٧].

وفي البِرماوي: وكانت في رجب في السنة الثانية، مع ثمانية من المهاجرين.

(وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا) هكذا في حديث جندب على الإبهام.

وفي رواية عروة أنه قال له: (إذا سرت يومين فافتح الكتاب).

(فلما بلغ ذلك المكان)؛ أي: الذي أمره النبي ﷺ أن يفتح الكتاب فيه ويقرأه عليهم، لا نخلة، كما زعمه القَسْطَلاني.

(قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ)، وفي رواية عروة قال: (ففتحه هناك فإذا فيه: أن امض حتى تنزل نخلة، فتأتينا من أخبار قريش، ولا تستكرهن أحداً).

وقال في حديث جندب: «فرجع رجلان»؛ أي وهما: سعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان، أضلا بعيراً لهما يعتقبانه، فتخلفا في طلبه، ومضى الباقون، فلقوا عمرو بن الحضرمي، ومعه عير؛ أي: تجارة لقريش تحمل زبيباً، وأدماً، وتجارة من تجارة الطائف فقتلوه، فكان أول مقتول من الكفار في الإسلام، وذلك في أول يوم من رجب، وغنموا ما كان معهم، فكانت أول غنيمة في الإسلام، فعاب عليهم المشركون ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾[البقرة: ٢١٧] الآية.

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة؛ فإنه ناوله الكتاب، وأمره

أن يقرأه على أصحابه؛ ليعملوا بما فيه، فلولا أنه حجة لم يجب قبوله، ففيه المناولة، ومعنى المكاتبة، وتعقب الاستدلال بذلك بعضهم: بأن الحجة إنما وجبت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه؛ لعدالة الصحابة بخلاف من بعدهم، حكاه البيهقي.

قال الحافظ: وأقول: شرط قيام الحجة بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختوماً، وحامله مؤتمناً، والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ، إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير ـ والله أعلم ـ.

قال الحافظ: ولم يذكر المصنف من أقسام التحمل الإجازة المجردة عن المناولة أو المكاتبة، ولا الوجادة، ولا الوصية، ولا الإعلام؛ المجردات عن الإجازة؛ وكأنه لا يرى التحمل بشيء منها.

وقد ادعى ابن منده أن كل ما يقول فيه: (قال لي) فهو إجازة، إلى آخر ما نقلناه عنه في (باب قول المحدث: حدثنا، وأخبرنا).

* * *

٦٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلاً، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ المسيَّب قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل بن عبدالله) بن أويس[1]، الأصبحي.

(قال: حدثني إبراهيم بن سعد) أبو إسحاق، سبط عبد الرحمن ابن عوف.

(عن صالح) هو ابن كيسان.

(عن ابن شهاب) محمد بن مسلم، الزهري.

(عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن عبدالله بن عباسٍ) ﷺ.

(أخبره): أن رسول الله ﷺ **(بعث بكتابه رجلاً)**؛ أي: بعث رجلاً متلبساً بكتابه مصاحباً له، والرجل عبدالله بن حذافة السَّهمي، كما سماه المصنف في هذا الحديث في (المغازي).

(وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين) هو المنذر بن ساوَى، بالمهملة وفتح الواو الممالة.

و(البحرين) بلفظ التثنية؛ علم بلد قريب من جيرون وقسم، وإنما لم يقل لملك البحرين؛ لأنه لا ملك ولا سلطنة للكفار.

(فدفعه[2] عظيم البحرين): معطوف على مُقَدَّر، أي: فذهب[3] إلى عظيم البحرين، فدفعه إليه، ثم بعثه العظيم **(إلى كسرى)**، وتسمى الفاء الفصيحة، كما مر، واسم (كسرى) هذا: برويز على

---

(١) في «و» و«ن»: «أبي أويس».

(٢) في «و» زيادة: «إلى».

(٣) في «ن»: «ذهب».

الصحيح[1]؛ ومعناه بالعربية: المظفر، ابن هرمز بن أنوشروان.

(فلما قرأه)؛ أي: كسرى، الكتابَ.

(مزقه)؛ أي: خرقه وفرقه.

(فحسبت أن ابن المسيَّب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ)؛ أي: بـ **(أن يمزقوا كل ممزق)**؛ أي: أن يفرقوا كل نوع من التفريق.

والقائل: (فحسبت): هو ابن شهاب؛ فقصة الكتاب موصولة، وقصة الدعاء مرسلة، وسيأتي الكلام على الحديث ـ إن شاء الله تعالى ـ في (المغازي)، ودلالته على المكاتبة ظاهرة، وعلى المناولة من حيث أنه ﷺ ناول الكتاب لرسوله ولم يقرأه عليه، وأجاز له أن يسند ما فيه عنه، ويقول لعظيم البحرين: هذا كتاب رسول الله ﷺ، وإن لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه.

وفي الحديث: جواز مكاتبة الكفار، ودعائهم إلى الإسلام، وجواز الدعاء عليهم حين أساؤوا الأدب وأهانوا الدين، والعمل بما في الكتاب[2] وخبر الواحد، وأنه يجزئ في حمل كتاب الحاكم إلى الحاكم، ولا يشترط شاهدان، وإن استقر الحكم بهما احتياطاً؛ لتحصين الدماء والفروج والأموال.

* * *

---

(١) في «ن»: «بزويز» بدل «برويز على الصحيح».

(٢) في «ن»: «بالكتابة» بدل «بما في الكتاب».

٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَاباً ـ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ ـ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَءُونَ كِتَاباً إِلاَّ مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن مقاتل، أبو الحسن): زاد في رواية: (المروزي)، وهو الكسائي، لقبه: رُخ ـ بضم الراء وبالخاء المعجمة ـ، سكن بغداد، وانتقل بآخره إلى مكة، فجاور بها حتى مات.

قال الخليلي: ثقة، متفق عليه، مشهور بالأمانة، والعلم.

روى عنه البخاري سبعين حديثاً.

قال البخاري: مات سنة ست وعشرين ومئتين.

انفرد به البخاري عن الخمسة.

(قال أخبرنا[1] عبدالله) هو ابن المبارك، الإمام المشهور.

(قال: أخبرنا شعبة) بن الحجاج، **(عن قتادة)** بن دِعامة، **(عن أنس)** زاد في رواية: (ابن مالك)، **(قال: كتب النبي ﷺ)** نسبة الكتابة إليه مجازية؛ أي: كتب الكاتب بأمره.

(كتاباً): إلى العجم، أو إلى الروم، كما يأتي في (اللباس) التصريح بذلك.

---

(١) في «ن»: «حدثنا» بدل «قال أخبرنا».

(أو أراد أن يكتب) شكٌّ من الراوي، وجزم البِرماوي بأن الشَاكَّ أنس.

(فقيل له) ﷺ: **(إنهم)**؛ أي: الروم، أو[1] العجم.

(لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً)؛ خوفاً من كشف أسرارهم، ويعرف من إيراده هذا الحديث هنا، أنه أراد التنبيه على فائدة، هي: أن شرط العمل بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختوماً؛ ليحصل الأمن من تغييره، لكن قد يستغنى عن ختمه إذا كان الحامل عدلاً مؤتمناً، قاله في «الفتح».

(فاتخذ) ﷺ **(خاتماً من فضة، نقشه)**: مبتدأ، خبره: جملة قوله: **(محمد رسول الله)** وليس فيها عائد؛ لأنها نفس المبتدأ، فتكون في تأويل المفرد؛ كأنه قيل: نقشه هذا المذكور.

(كأني أنظر إلى بياضه في يده): حال؛ إما من البياض، أو من الضمير في (بياضه)؛ أي: الخاتم، أي: حال كون البياض أو الخاتم في يد رسول الله ﷺ، أي: أصبعه، فأطلق الكل على الجزء، ثم أنه من باب القلب، إذا الأصل أن الأصبع في الخاتم، لا الخاتم في الأصبع، كعرضت الناقة على الحوض.

قال شعبة: **(فقلت لقتادة: مَن قال: نقشه محمد رسول الله؟ قال: أنس)**.

ويأتي بقية الكلام على الحديث في بابي (الجهاد)، و(اللباس) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* * *

---

(١) في «ن»: «و».

٨ - بَابُ
مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ المَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

(باب) بإضافته إلى قوله: (من قعد حيث ينتهي به المجلس)؛ أي: حكم من قعد أهو الجواز أو الأدب، ونحوه؟ (ومن رأى فرجة في الحلقة) يأتي ضبطهما في لفظ الحديث.

(فجلس فيها)؛ أي: في الفرجة، وإنما عبر بالحلقة دون المجلس؛ لأنه لفظ الحديث، وعبر في الأول بالمجلس؛ إشعاراً بأن الحكم فيما نحن فيه واحد.

قال في «الفتح»: ومناسبة هذا لـ (كتاب العلم) من جهة أن المراد بالمجلس وبالحلقة؛ مجلس العلم وحلقة العلم، فيدخل في أدب الطالب من عدة أوجه كما سنبينه، والتراجم الماضية كلها تتعلق بصفاتٍ في العالم، انتهى.

وتعقبه العَيني: بأنه ليس فيه بيان المناسبة بين البابين، وإنما فيه بيان وجه مناسبة إدخاله في (كتاب العلم).

قال: ووجه المناسبة بين البابين، من حيث أن الباب الأول فيه ذكر المناولة، وهي تكون في مجلس العلم، وهذا الباب في بيان شأن

من يأتي إلى المجلس كيف يقعد، والمراد منه مجلس العلم، انتهى.

قال في «الانتقاض»: ولا يخفى تكلُّفه، ولو قال: فإن المناولة قد تقع في غير مجلس العلم = لصدق، والذي ذكرته يشمل هذا بدون تكلف، انتهى.

* * *

٦٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلاَثَةُ نفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِباً، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ؛ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَآوَى إِلَى اللهِ، فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ».

وبالسند قال:

(**حدثنا إسماعيل**) هو ابن أبي أويس (**قال: حدثني مالك**) هو الإمام المشهور، (**عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة**) الأنصاري، النجاري، المدني، التابعي، وهو أخو إسماعيل، وعبدالله، وعمرو، ويعقوب بني عبدالله بن أبي طلحة، وأبوه عبدالله، أخو أنس بن مالك لأمه، واسم أبي

طلحة: زيد بن سهل، وإسحاق أشهر أخوته وأكثرهم حديثاً.

قال الواقدي: كان أهيأ من أخيه عبدالله وأثبت، وكان كثير الحديث وثقه الأئمة، وكان مالك لا يقدم عليه في الحديث أحداً.

توفي سنة اثنتين وثلاثين [ومئة، وقيل: سنة أربع وثلاثين][1].

روى له الجماعة.

(أن أبا مُرَّة) بضم الميم وتشديد الراء، واسمه: يزيد **(مولى عقيل)** بفتح المهملة **(ابن أبي طالب)**؛ ويقال: هو مولى أخته أم هانئ، وإنما قيل له ذلك؛ للزومه إياه، فنسب إلى ولائه، وكان شيخاً قديماً، روى عن عثمان وغيره.

قال ابن سعد: ثقة، قليل الحديث، وقال العِجْلي: مدني، تابعيٌ، ثقةٌ.

لم يذكروا له وفاة، [قال في «التقريب»: من الثالثة][2].

روى له الجماعة.

(أخبره)؛ أي: أخبر إسحاق، **(عن أبي واقد الليثي)** بقاف ودال مهملة، الصحابي، من بني ليث بن بكر بن عبد مناة.

قيل: اسمه الحارث بن مالك، وقيل: الحارث بن عوف، واختلف في شهوده بدراً، وقيل: إنه ولد في العام الذي ولد فيه ابن

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

عباس، ونظر فيه كالذي قبله، ومات بمكة بعد أن جاور بها سنة، ودفن في مقبرة المهاجرين، واختلف في عام وفاته وسنه أيضاً.

وقال في «التقريب»: مات سنة ثمان وستين، وهو ابن خمسين وثمانين سنة على الصحيح.

روى له الجماعة.

وليس له في البخاري غير هذا الحديث، حتى أن المقدسي في «الكمال» وهِم بقوله: روى له الجماعة إلا البخاري.

وهذا الحديث في «الموطأ»، وله شاهد من حديث أنس، أخرجه البزار والحاكم.

(أنَّ رسول الله ﷺ بينما) بزيادة الميم **(هو جالس)** جملة من مبتدأ وخبر، أضيف إليها الظرف.

وقال الكَرْماني: (جالس) خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو جالس، وفي بعض الروايات: (هو جالس يذكر)، هو حال كونه.

(في المسجد) النبوي **(والناس معه)** جملة حالية.

(إذ أقبل) جواب (بينما) **(ثلاثة نفَر)**؛ النفر: بالتحريك، للرجال من ثلاثة إلى عشرة، والمعنى: ثلاثة هم نفر.

والنفر: اسم جمع، ولهذا وقع مميزاً للجمع، أي: فلا يقال: إن مميز الثلاثة لا يكون إلا جمعاً.

قال في «الكشاف»: في قوله تعالى: ﴿تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾[النمل: ٤٨]:

إنما جاء تمييز التسعة بالرهط؛ لأنه في معنى الجماعة، فكأنه قال: تسعة أنفس.

والفرق بين الرهط والنفر؛ أن الرهط من الثلاثة إلى العشرة، أو من السبعة إلى العشرة، والنفر من الثلاثة إلى التسعة، انتهى.

قال الحافظ: ولم أقف[1] في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين.

وإنما قال: (**فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ**): بعد قوله: (أقبل ثلاثة)؛ لأنهما إقبالان، كأنهم أقبلوا أولاً من طريق[2]، فدخلوا المسجد مارين، كما في حديث أنس: (فإذا ثلاثة يمرون، فلما رأوا مجلس النبي ﷺ، أقبل إليه اثنان منهم، واستمر الثالث ذاهباً).

(**وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله ﷺ**)؛ أي: على مجلسه، أو (على) بمعنى: عند، قاله في «الفتح».

وتعقبه العَيني: بأنها لم تجئ بمعنى: عند.

وزاد أكثر رواة «الموطأ»: (فلما وقفا سلَّمَا)، وإنما لم يذكر ردَّ السلام عليهما فيه؛ اكتفاء بشهرته، أو يستفاد منه أن المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد، ولم يذكر أنهما صلَّيَا تحية المسجد؛ إما لكون ذلك كان[3] قبل أن تشرع، أو كانا على غير وضوء، أو وقع فلم ينقل.

---

(١) في «و»: «أر».

(٢) في «و»: «الطريق».

(٣) «كان» ليست في «و».

قال القاضي عياض: أو كان في غير وقت تنفل، أي: بناء على مذهبه في أنها لا تُصلى في الأوقات المكروهة، قاله في «الفتح».

(فأما أحدهما) مبتدأ، خبره قوله: **(فرأى فرجة)** دخلت الفاء عليه لتضمن معنى الشرط، وكان حقها أن تدخل على المبتدأ، لكن أُخرت كراهة توالي حرفي شرط وجزاء، وهي بضم الفاء، بمعنى المفعول، كقَبضة بمعنى المقبوض، قاله الكَرْماني.

وقال في «الفتح»: هي بالضم والفتح معاً؛ الخلل بين الشيئين.

(في الحلْقة)؛ بإسكان اللام على المشهور.

قال العسكري: هي كل مستدير خالي الوسط، والجمع: حَلَق؛ بفتح الحاء واللام، قال: وحكي فتح اللام في الواحد، وهو قليل، انتهى.

وقال في «العُباب»: والجمع حَلَق، بفتح الحاء؛ ـ أي: بفتحتين ـ على غير قياس.

وقال الأصمعي: الجمع حِلَق؛ أي: كعِنب، مثل بِذْرَةٍ وبِـذَر، وقِصْعَةٍ وقِصَع، انتهى.

(فجلس فيها، وأما الآخَر)؛ بفتح الخاء، وفيه رد على من زعم أنه يختص بالأخير، لإطلاقه هنا على الثاني.

(فجلس خلفهم، وأما الثالث: فأدبر ذاهباً)؛ أي: لم يرجع، بل استمر في إدباره، وإلا فأدبر بمعنى: مرَّ ذاهباً، قاله البِـرماوي.

وقال الكَرْماني: فإن قلت: هل هذا تكرار لما قال أوَّلاً: (وذهب واحد).

قلت: عُلِم من ذكره ثانياً؛ أنه أدبر مستمراً في ذهابه، ولم يرجع.

(**فلما فرغ رسول الله ﷺ**)؛ أي: عمَّا كان فيه من الخطبة، أو تعليم العلم، أو الذِّكر.

(**قال: ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟!**)، (ألا): حرف تنبيه.

قال الكَرْماني: ويحتمل أن تكون الهمزة للاستفهام، و(لا) نفي، فثَمَّ في الكلام طي؛ فكأنهم قالوا: أخبرنا عنهم.

فقال: (**أما أحدهم، فأوَى إلى الله، فآواهُ الله**): بقصر (أوى) الأول، ومدِّ الثاني، وهي الرواية الصحيحة، واللغة المشهورة.

وفي التنزيل: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾[الكهف: ١٠] بالقصر، ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾[المؤمنون: ٥٠] بالمدِّ.

وحكي في لغةٍ القصر والمدُّ معاً فيهما، ومصدر المقصور: أَوَيَاً، على فعول، والممدود: إيواء.

ومعنى (أوى إلى الله): لجأ إليه، أو انضم إلى مجلس رسول الله ﷺ، ففيه حذف.

ومعنى (آواه الله)؛ أي: جازاه بنظير فعله، بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه، أو بأن يؤويه يوم القيامة إلى ظل عرشه.

(**وأما الآخر، فاستحيى**)؛ أي: ترك المزاحمة، كما فعل رفيقه حياء مِن النبي ﷺ ومَن حضر، قاله عياض.

وقال الحافظ: وقد بين أنس في روايته سبب استحياء هذا الثاني، ولفظه عند الحاكم: (ومضى الثاني قليلاً ثم جاء فجلس)، فالمعنى: أنه استحيى من الذهاب عن المجلس، كما فعل الثالث.

(**فاستحى الله منه**)؛ أي: رحمه، ولم يعاقبه.

(**وأما الآخر، فأعرض**) عن مجلس رسول الله ﷺ بإدباره ذاهباً.

(**فأعرض الله عنه**)؛ أي: سخط عليه.

قال الحافظ: وهو محمول على من ذهب معرِضاً لا لعذر، هذا إن كان مسلماً، ويحتمل أن يكون منافقاً، واطَّلع النبي ﷺ على أمره، كما يحتمل أن يكون قوله: فـ(أعرض الله عنه) إخباراً أو دعاءً.

ووقع في حديث أنس: (فاستغنى، فاستغنى الله عنه)، وهذا يرشح كونه خبراً.

واعلم: أن نسبة الإيواء إلى الله ـ تعالى ـ والاستحياء والإعراض مجاز؛ لاستحالتها في حقه ـ تعالى ـ، فالمراد لوازمها، وهي: إرادة إيصال الخير، وترك العقاب والإذلال، ونحو ذلك، وهذه قاعدة في أمثال هذه الإطلاقات، التي لا يمكن حملها على ظاهرها، يكون المراد غايتها ولوازمها، وقرينة الصرف عن الحقيقة العقل؛ إذ لا يتصور عقلاً صدورها عن الله تعالى.

وفائدة العدول عن الحقيقة إليها، بيان الشيء بطريق عقلي، وزيادة توضيح وتحسين اللفظ، ويسمى مثل هذا المجاز: مجاز المشاكلة والمقابلة.

وفي الحديث: استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم، وفضل ملازمتها، وأن من سبق إلى موضع منها كان أحق به، وجلوس العالم، والذكر في المسجد، واستحباب الأدب في مجالس العلم، وفضل سد خلل الحلقة، كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة، وجواز التخطي لسدها ما لم يؤذ، فإن خشي استحب الجلوس حيث ينتهي، كما فعل الثاني.

وفيه: الثناء على من زاحم في طلب الخير.

وفيه: جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم؛ للزجر عنها، ولا يُعَدُّ ذلك من الغيبة.

وفيه: الثناء على المستحيي، والجلوس حيث ينتهي به المجلس، وأن من جلس في حلقة علم فهو في كنف الله تعالى وإيوائه، وعلى العالم أن يؤويه؛ لأن الله تعالى آواه، والله أعلم.

* * *

٩ - بَابُ
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»

(**باب قول النبي ﷺ**) بإضافة (باب) إلى تاليه.

(**ربَّ مبلَّغ**) بفتح اللام، وغلط من كسرها، (**أوعى من سامع**) ذكره هنا معلقاً، وأورده في حديث الباب بمعناه، ولفظه موصول في (كتاب الحج) عن أبي بكرة.

قال الحافظ: وغفل القطب الحلبي ومن تبعه من الشراح، في عزوهم له إلى تخريج الترمذي من حديث ابن مسعود، فأبعدوا النُّجْعَةَ، وأوهموا عدم تخريج المصنف له.

و(رُبَّ): حرف جر عند البصريين، للتكثير كثيراً غالباً في العرف، وللتقليل قليلاً، وإن كان هو الأصل لغة، [وسيأتي في (كتاب الحج) عن المهلل أنها للتقليل وتأييد الحافظ له][1]، والعامل الذي تتعلق به محذوف، تقديره: يوجد أو يصاب، بناء على أن (رب) تدخل لتعدية عامل، وهو مذهب الأكثرين، ونظر فيه.

وقال الرُّماني وابن طاهر، ورجحه بعض المتأخرين: لا تتعلق

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(ربَّ) بشيء، لاستغنائها عن التقدير، فإنها لم تدخل لتعدية بل لإفادة تكثير أو تقليل، وتنفرد عن أحرف الجر بوجوب تصديرها، وتنكير مجرورها، ونعته إن كان ظاهراً، وغلبة حذف معدَّاها ومُضيِّه، وزيادتها في الإعراب، دون المعنى، ومحل مجرورها رفع على الابتداء؛ كـ (مبلغ) هنا، فهو وإن كان مجروراً لفظاً مرفوع محلاً.

و(أوعى): صفة لـ (مبلغ)، والخبر محذوف، تقديره: يكون أو يوجد، أو نحوهما، واسم عند الكوفيين، فيكون نفسه مرفوعاً بالابتداء، و(أوعى) خبره، وليس في الكلام حذف عندهم.

والمراد: (رب مبلغ) عني (أوعى)، أي: أفهم لما أقول (من سامع) مني، ففي بعض طرقه: (فإنه عسى أن يكون بعض من لم يشهد أوعى لما أقول من بعض من شهد).

* * *

٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ ـ أَوْ بِزِمَامِهِ ـ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمه، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّةِ»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي

شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) وهو ابن مُسَرْهَد، **(قال: حدثنا بِشر)** بكسر الموحدة وشين معجمة، وهو: ابن المفضَّل بن لاحِق، أبو إسماعيل الرَّقَاشي ـ بفتح الراء وتخفيف القاف ـ مولاهم البصري، أحد الحفاظ الأعلام.

قال أحمد بن حنبل: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة.

وعن ابن المديني: كان يصلي كل يوم أربع مئة ركعة، ويصوم يوماً ويفطر يوماً.

قال: وذُكر إنسان عنده من الجهمية، فقال: لا تذكروا ذاك الكافر.

وقال ابن سعد: كان عثمانياً ثقة، كثير الحديث.

مات سنة سبع، أو ست وثمانين ومئة، بعد أن اعتقل لسانه.

روى له الجماعة.

(قال: حدثنا أبو عون) هو عبدالله بن عون بن أَرْطَبان المزني، أبو عون البصري، التابعي، كان جده أرطبان مولى لعبدالله بن مغفل[1]، المزني، ثقة، ثبت، فاضل، من أقران أيوب السَّخْتِياني في العلم والعمل والسن.

قال هشام: هو أصدق البَشر في زمانه.

---

(١) في «ن»: «معقل».

وقال أبو الأحوص: كان ابن عون في زمانه يُسمى: سيدَ القُرَّاء، وقال قرة: كنا نعجب من ورع ابن سيرين، فأنساناه ابنُ عون.

وقال خارجة: صحبت ابن عون أربع وعشرين سنة، فما أعلم أن الملائكة كتبت عليه خطيئة.

مات سنة خمسين على الصحيح، روى له الجماعة.

(عن ابن سيرين): محمد، التابعي الجليل، **(عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة)**: الثقفي، هو أبو بحر، ويقال: أبو حاتم، وهو أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة سنة أربع عشرة.

قال العِجْلي: بصري، تابعي، ثقة.

مات سنة ست وتسعين، روى له الجماعة.

(عن أبيه) أبي بَكْرة نفيع بن الحارث: **(ذكر النبي ﷺ)**: بنصب (النبيَّ) على المفعولية، والفاعل الضمير العائد على (أبي بَكْرة)، والمعنى: عن أبي بكرة: أنه كان يحدثهم[1]، فذكر النبيَّ ﷺ فقال: **(قعد)** عليه الصلاة والسلام **(على بعيره)** قال الحافظ: وفي رواية النسائي ما يشعر بذلك، ولفظه عن أبي بكرة قال: «وذكر النبي ﷺ»؛ فالواو[2] إما حالية، وإما عاطفة والمعطوف عليه محذوف، وقد وقع في رواية ابن عساكر: (عن أبي بَكْرة: أن النبي ﷺ قعد)، ولا إشكال فيه، انتهى.

---

(١) في «و»: «يزعم».

(٢) «فالواو» ليست في «و».

وفي «القَسْطَلاني»: وفي رواية أبي ذر، ولأبي الوقت وابن عساكر في نسخة، قال: (ذُكر ـ بضم أوله وكسر ثانيه ـ النبيُّ» بالرفع، نائب عن الفاعل؛ أي: قال أبو بَكْرة حالةَ كونه قد ذكر النبيَّ ﷺ، انتهى.

وكان القعود على بعيره بمِنًى يوم النحر في حجة الوداع، وذلك لحاجته إلى سماع الناس، فالنهي عن اتخاذ ظهور الدواب منابرَ محمولٌ على ما إذا لم تدعُ إليه الحاجة.

(وأمسك إنسان)؛ قيل: إنه بلال، وقيل: عمرو بن خارجة، وقيل: أبو بَكْرة الراوي، وصوَّبه الحافظ، قال: فقد ثبت ذلك في رواية الإسماعيلي، ولفظه: (خطب رسولُ الله ﷺ على راحلته يومَ النحر، وأمسكت ـ إما قال: بخطامها، وإما قال: ـ بزمامها)، واستفدنا من هذا أن الشك في قوله: **(بخطامه أو بزمامه)** ممن دون أبي بَكْرة، لا منه، والخِطام والزِّمام بمعنًى؛ وهو الخيط الذي يُشد فيه الحلقة التي تسمى بالبُرَة ـ بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ـ في أنف البعير، ثم يُشد في طرفه المِقْوَد[1].

وفائدة إمساك الخطام: صون البعير عن الاضطراب حتى لا يُشوش على راكبه.

(فقال: أيُّ يوم هذا؟): جملة وقعت مقول القول.

(فسكتنا، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس) هو

---

(١) في «و»: «المعقود».

(**يوم النحر؟ قلنا: بلى**): حرف يختص بالنفي ويفيد إبطاله، وهو هنا مقول القول، أُقيم مقامَ[1] الجملة التي هي مقول القول.

(**قال: «فأي شهر هذا؟» فسكتنا، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس بذي الحِجة؟»**) هو في «الصحاح»: بكسر الحاء، وقال الزَّرْكشي: على المشهور، وأباه قومٌ، وقال القزَّاز: الأشهر فيه: الفتح.

(**قلنا بلى**) وهذه رواية الكُشْمِيْهني وكريمة[2]، وهي التي في الروايات عند[3] مسلم وغيره، وقد سقط من رواية المستملي والحَمُّوِي والأَصِيلي السؤالُ عن الشهر والجوابُ الذي قبله، فصار هكذا: (أي يوم هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: أليس بذي الحِجة)، وتوجيهه ظاهر، وهو من إطلاق الكل على البعض.

وقال السيوطي: ومثل هذا الذي يقع من تصرف الرواة وأوهامهم، لا يسعى في توجيهه، بل العمدة على الثابت في رواية المثبت ونحوه لاتحاد القصة، انتهى.

ووقع في «مسلم» وغيره: السؤال عن البلد، وهو ثابت في هامش «الفرع» معزوّاً لكريمة من غير «اليونينية»، ولفظه: (قال: فأي بلد هذا؟

---

(١) في «ن»: «مقامه».

(٢) «وكريمة» ليست في «ن».

(٣) في «ن»: «عن».

فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس بمكة)، قال الحافظ: وهذا كله في رواية ابن عون، وثبت السؤال عن الثلاثة عند المصنف في (الأضاحي) من رواية أيوب، وفي (الحج) من رواية قرة، كلاهما عن ابن سيرين، انتهى.

قال: ووقع في هذه الروايات عند المصنف وغيره أنهم أجابوه عن كل سؤال بقولهم: (الله ورسوله أعلم) ـ [أي: بدل قوله: فسكتنا ... إلخ][1] ـ وذلك من حسن أدبهم؛ لأنهم علموا أنه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب، وأنه ليس مراده مُطلَق الإخبار بما يعرفونه، ولهذا قال في رواية الباب: (حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه)، ففيه إشارة إلى تفويض الأمور بالكلية إلى الشارع، والانعزال عما ألفوه من المتعارف المشهور، ويُستفاد منه: الحجة لمثبتي الحقائق الشرعية.

قال الحافظ: ووقع عند المصنف في (الحج) من حديث ابن عباس في خطبته يوم النحر[2]، أنهم قالوا في جوابهم: (يوم حرام)، وظاهره مع حديث الباب التعارض، والجمع بينهما: أن الطائفة الذين كان فيهم ابن عباس أجابوا، والذين كان فيهم أبو بَكْرة لم يجيبوا، بل قالوا: (الله ورسوله أعلم)، كما مر، أو تكون رواية ابن عباس بالمعنى؛ لأن رواية أبي بَكْرة في (الحج) أيضاً و(الفتن): [أنه لما

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) «في خطبته يوم النحر» ليست في «و».

قال: «أليس يوم النحر؟»، قالوا: بلى؛ فقولهم: «بلى» بمعنى قولهم: (يوم حرام) بالاستلزام، وغايته][1] أن أبا بَكْرة نقل السياق بتمامه، واختصره ابن عباس، وذلك لقرب أبي بَكْرة منه؛ لكونه أخذ بخِطام الناقة.

وقال بعضهم: يحتمل تعدد الخطبة، فإن أراد أنه كررها يوم النحر فيحتاج لدليل؛ فإن[2] حديث ابن عمر عند المصنف في (الحج) أيضاً: أن ذلك كان يوم النحر بين الجمرات، انتهى.

[وسيأتي في (كتاب الحج) إن شاء الله تعالى زيادة على ذلك][3].

قال القرطبي: سؤاله عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها؛ كان لاستحضار فهومهم، وليقبلوا عليه بكليتهم، ويستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه، ولذلك قال[4]: **(قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)**: مبالغةً في بيان تحريم هذه الأشياء، انتهى كلام القرطبي.

ومناط التشبيه في قوله: (كحرمة يومكم) وما بعده ظهوره عند السامعين؛ لأن تحريم هذه الثلاثة كان ثابتاً في نفوسهم مقرراً عندهم،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) في «و» زيادة: «في».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٤) «قال» ليست في «و».

بخلاف الأنفس والأموال والأعراض، فكانوا في الجاهلية يستبيحونها، فعرَّفهم الشارع أن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم، فلا يرد على كون المشبه به أحطَّ رتبة من المشبه؛ لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع.

قال الشارحون: وقوله: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم) فيه حذف مضاف؛ إذ الذوات لا تحرم، فلابد من تقدير شيء يصحح الكلام، فيقدر لكل ما يناسبه، فالتقدير: فإن سفكَ دمائكم، وأخذَ أموالكم، وثلبَ أعراضِكم.

ونظر القَسْطَلاني في إطلاق لفظ هذا المقدر، قال: لأن سفكَ الدم وأخذَ المال وثلب العرض إنما يحرم إذا كان بغير حق، فالإفصاح به متعين.

قال: والأولى ما أفاده صاحب «المصابيح»، وهو أن يقدر في الثلاثة كلمة واحدة، وهي لفظة (انتهاك)، التي موضوعها لتناول الشيء بغير حق، كما نص عليه القاضي، فكأنه قال: فإن انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم، ولا حاجة حينئذ إلى تقدير مع كل واحد من الثلاثة؛ لصحة انسحابه على الجميع، وعدم احتياجه إلى التقييد بالحقِّيَّة.

والأعراض جمع: عِرض بكسر المهملة، وهو موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلفه، ولكون المدح والذم نسبةَ الشخص إلى الأخلاق الحميدة والذميمة صح إطلاق العِرض

على الخلق، من إطلاق اللازم على الملزوم.

وقيل: العِرض الحَسَب.

والمراد: لا يجوز القدح فيها كالغيبة، فسوَّى ﷺ بينه وبين قتل النفس وغصب الأموال.

(ليبلغِ): أمر، فالمعجمة مكسورة لالتقاء الساكنين.

(الشاهدُ)؛ أي: الحاضرُ في المجلس **(الغائبَ)** عنه[1]، قال البِرْماوي كالكَرْماني: مفعول (يبلغ)، والظاهر أنه بتقدير (إلى)، انتهى.

أقول: بل الظاهر أنه لا يحتاج إلى تقديرها؛ فإن «بلَّغ» بالتشديد يتعدى بنفسه، قال الله تعالى: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي﴾[الأعراف: ٦٢]، وظاهر الأمر الوجوب.

والمراد: تبليغ القول المذكور أو جميع الأحكام.

(فإن الشاهد) عسى **(أن يبلغ من)**؛ أي: الذي **(هو أوعى له)**؛ أي: للحديث **(منه)**: صلة أفعل التفضيل، فصل بينهما للتوسع في الظرف، مع كون الفاصل غير أجنبي أيضاً.

وفي الحديث غير ما مر: تبليغ العلم، وتبيينه للناس لمن لا يفهمه، وهو الميثاق الذي أخذه الله تعالى على العلماء: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ

---

(١) «عنه» ليست في «ن».

لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[آل عمران: ١٨٧]، وأن المتأخر[١] قد يكون له[٢] من الفهم ما ليس لمن تقدمه، إلا أن ذلك قليل؛ لأن (رُب): للتقليل هنا للقرينة، و(عسى): موضوعة للأطماع لا لتحقيق الشيء.

واستنبط منه ابن المُنَيِّر أن تفسير الراوي أرجح من تفسير غيره.

وفيه: أن حامل الحديث يُؤخذ عنه ولو كان جاهلاً بمعناه؛ [إذا ضبط ما يحدث به][٣]، وهو مأجورٌ في تبليغه محسوبٌ في زمرة العلماء، وأن ما كان حراماً يجب على العالم أن يؤكد حرمته، ويغلظ عليه بأبلغ ما يجد، كما فعل ﷺ في التشبيهات.

وفيه: الخطبة على موضعٍ عالٍ؛ ليكون أبلغَ في إسماعه الناس ورؤيتهم إياه.

* * *

(١) في «و»: «المتأخرين».

(٢) في «و»: «لهم».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

١٠ - بَابُ

العِلْمُ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ

لِقَــوْلِ اللهِ تَعَــالَى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[محمد: ١٩]، فَبَدَأَ بِالعِلْمِ، وَأَنَّ العُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَرَّثُوا العِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ بِهِ عِلْماً سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[فاطر: ٢٨].

وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾[العنكبوت: ٤٣].

﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾[الملك: ١٠]، وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الزمر: ٩].

وَقَــالَ النَّبِــيُّ ﷺ: «مَنْ يُـرِدِ اللهُ بِهِ خَيْـراً يُفَقِّهْهُ، وَإِنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ»، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِـيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لأَنْفَذْتُهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾[آل عمران: ٧٩]: حُلَمَاء فُقَهَاءَ، وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّـي النَّاسَ بِصِغَارِ العِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

(باب) بالتنوين: **(العلم قبل القول والعمل)**؛ أي: هذا باب في بيان أن العلم قبل القول والعمل؛ وذلك لأن الشيء يُعلَم أولاً، ثم يُعمَل به، فهو مقدم بالذات وكذا بالشرف؛ لأنه عمل القلب الذي هو أشرف الأعضاء، فهو شرط في صحة القول والعمل؛ لأنه مُصحِّح النية المُصحِّحة للعمل، وأراد المصنف بذلك بيان مكانة العلم، لئلا يسبقَ إلى الذهن من قولهم: إن العلم لا ينفع إلا بالعمل توهينُ أمرِ العلم والتساهلُ في طلبه.

(لقول الله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ فبدأ بالعلم)؛ أي حيث قال: ﴿فَٱعْلَمْ﴾، ثم قال: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ﴾، والخطاب وإن كان للنبي ﷺ فهو يتناول أمته، والأمر للدوام والثبات، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾[الأحزاب: ١]، أو أن المعنى: إذا جاءت الساعة فاعلم ذلك، وأنه لا ملك لأحد إلا لله تعالى.

والاستغفار: إشارة إلى القول والعمل.

واستُدل بالآية على وجوب العلم بالتوحيد، وعلى أنه لا يكفي التقليد فيه، وقد ذهب إلى ذلك أكثر المتكلمين.

قال البغوي: يجب على كل مكلَّف معرفة أصول الدين، ولا يسع فيه التقليد؛ لظهور دلائله، انتهى.

لكن سبق في حديث ضمام ما عليه أئمة من العلماء من أنه يكفي إيمان المقلد بمجرد اعتقاد الحق من غير شك وتزلزل.

قال الحافظ: والنزاع إنما هو في إيجاب تعلم الأدلة على القوانين المذكورة في كتب الكلام، وسبق البخاريَّ بهذا الاستدلال سفيانُ بنُ عُيينةَ، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» في ترجمته، ولفظه: فقال: ألم تسمع أنه بدأ به، فقال: اعلم، ثم أمره بالعمل.

(وأن العلماء هم ورثة الأنبياء): بفتح همزة (أن) عطفاً على سابقه، ويجوز كسرها على الحكاية، أو على تقدير: باب هذه الجملة.

ومن هنا إلى قوله: (بحظ وافر) طرف من حديث أوله: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً»، أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم ـ مصححاً ـ من حديث أبي الدرداء، وحسَّنه حمزة الكناني، وضعَّفه غيرهم بالاضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوَّى بها، قاله في «الفتح».

وقال: ولم يفصح المصنف بكونه حديثاً، فلهذا لا يُعد في تعاليقه، لكن إيراده له في الترجمة يشعر بأن له أصلاً، وشاهده في القرآن قوله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾[فاطر: ٣٢].

قال في «الفتح»: ومناسبته للترجمة من جهة أن الوارث قائم مقام المورث، فله حكمه فيما قام مقامه فيه، ومن ثم قال: **(ورّثوا العلم)**: بتشديد الراء المفتوحة، والضمير لـ (لأنبياء)، ويُروى: بتخفيفها مع الكسر، فيكون الضمير للعلماء، ويؤيد الأولَ ما في الترمذي وغيره: «وأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم».

(من أخذه أخذ) من ميراث النبوة، **(بحظ وافر)**، أي: بنصيب كامل.

(ومن سلك طريقاً يطلب به علماً): هو من جملة الحديث المنقطع الذي قبله.

وقد أخرج هذه الجملةَ أيضاً مسلمٌ عن أبي هريرة، من جملة حديث أوله: «من نفَّس عن مؤمن كربة» الحديث.

وأخرجه الترمذي أيضاً، وقال فيه: حسن، وإنما لم يقل: صحيح مع أنه في «مسلم»؛ لأنه يقال: إن الأعمش دلَّس فيه، فقال: حُدِّثت عن أبي صالح.

قال الحافظ: لكن في رواية مسلم: عن أبي أسامة، عن الأعمش، حدثنا أبو صالح؛ فانتفت تهمة تدليسه، ونكَّر (طريقاً) و(علماً) ليشمل أنواع الطرق الموصلة إلى تحصيل العلوم الدِّينية، وليدخل فيه القليل والكثير.

(سهل الله له طريقاً)؛ أي: في الآخرة، أو في الدنيا بأن يوفقه للأعمال الصالحة الموصلة إلى الجنة.

وفيه: بشارة بتسهيل العلم على طالبه؛ لأن طلبه من الطرق الموصلة إلى الجنة.

وقال؛ أي: الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾؛ أي: إنما يخافه مَن عَلِمَ قدرتَه وسلطانَه، وهم العلماء، قاله ابن عباس، وهذه الجملة كَلَوَاحِقِها معطوفة على قوله: (لقول الله تعالى).

(وقال) تعالى: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ﴾؛ أي: الأمثالَ المضروبةَ وفائدتَها ﴿إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ﴾: الذين يعقلون عن الله تعالى، فيتدبرون الأشياء على ما ينبغي.

﴿وَقَالُوا﴾؛ أي: الكفار حين دخولهم النار: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ﴾؛ أي: سَمْعَ مَن يَعِي ويفهمُ، ﴿أَوْ نَعْقِلُ﴾ أي: عقل مَن يميزُ؛ أي ـ ما جاءتنا به الرسل.

﴿مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾؛ أي: في عدادهم وجملتهم.

والمعنى: لو كنا من أهل العلم ـ إذ السمع والعقل بالمعنى المذكور من أوصافهم ـ لَعلمنا ما يجب علينا، فعملنا به، فنجونا.

(وقال) تعالى: (﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، **وقال النبي ﷺ: من يرد الله به خيراً يفقهه**)، هي رواية الأكثر، وفي رواية: (يفهمه)، من: التفهيم، وقد وصله المصنف بعد هذا ببابين باللفظ الأول.

والفقه لغةً: الفهم، وقال تعالى: ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[النساء: ٧٨]، أي: لا يفهمون، ويحتمل أن يريد الفقه في الاصطلاح: وهو علم الحكم الشرعي المكتسب من دليله التفصيلي.

(**وإنما العلم بالتعلُّم**) بتشديد اللام المضمومة، وفي رواية: (بالتعليم)، والمراد: إنما العلم المعتبر المأخوذ عن الأنبياء وورثتهم على سبيل التعلُّم والتعليم.

قال البِرْماوي كالكَرْماني: ويُفهم منه أن العلم لا يُطلق إلا على علم الشرع، حتى لو أوصى [رجلٌ] للعلماء لم يُعطَ إلا أصحاب الحديث والتفسير والفقه.

وهذا حديث مرفوع أخرجه الطبراني بإسناد حسن من حديث معاوية، بلفظ: «يا أيها الناس تعلموا؛ إنما العلم بالتعلُّم، والفقه بالتفقُّه، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». ورواه أبو نعيم الأصفهاني عن ابن مسعود مرفوعاً، ورواه أبو نعيم أيضاً في كتاب «رياضة المتعلمين» عن أبي الدرداء مرفوعاً، بلفظ: «إنما العلم بالتعلُّم، وإنما الحلم بالتحلُّم، ومن يتحر الخيرَ يُعْطَه»، قال الحافظ: فلا يغتر بقول من جعله من كلام البخاري.

(وقال أبو ذر) جُندب بن جنادة ﷺ: **(لو وضعتم الصَّمصامة)**: بفتح الصادين المهملتين، هي: السيف الصارم الذي لا يثني، ويقال: الذي له حد واحد، ويقال: الصَّمْصَام.

(على هذه وأشار إلى قفاه): مقصور يُذكر ويُؤنث.

(ثم ظننت أني أُنْفذ) بضم الهمزة وسكون النون وبذال معجمة: مضارع المتكلم، أي: أُمضي **(كلمة)**: نكَّرها لتشمل القليل والكثير.

(سمعتها من النبي ﷺ)؛ أي: ظننت أني أقدر[1] على إنفاذ كلمة، أي: تبليغها **(قبل أن تجيزوا عليّ)**؛ أي: تكملوا قتلي، مضارع: (أجاز)

---

(١) في «ن»: «أقدم».

(لأنفذتها)؛ أي: أمضيتها.

والمراد: أنه يُبلغ ما تحمَّله في كل حال، ولا ينتهي عن ذلك ولو أشرف على القتل، فـ (لو) في كلامه لمجرد الشرط، من غير أن يلاحظ الامتناع، أو المراد أن الإنفاذ حاصل على تقدير وضع الصمصامة، فعلى تقدير عدم الوضع حصوله أولى، فهو مثل قوله: «نِعم العبدُ صهيب، لو لم يَخفِ اللهَ لم يَعْصِه».

فلا يَرِدُ: أن لولا امتناع الثاني لَامتنع الأول على المشهور، فينبغي الإنفاذ لانتفاء الوضع، وليس المعنى عليه، وإنما فعل أبو ذر هذا حرصاً على تعليم العلم طلباً للثواب، وهو يعظم مع حصول المشقة.

وهذا التعليق وصله الدارمي في «مسنده» عن أبي كثير مالك بن مرثد ـ براء ثم مثلثة ـ عن أبيه قال: أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى، وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه، ثم قال: ألم تُنْه عن الفُتيا؟ فرفع رأسه إليه فقال: أرقيبٌ أنت عليَّ؟ لو وضعتم، فذكر مثله، والذي نهاه عن الفتيا عثمان ﷺ، وسبب ذلك أنه كان بالشام، فاختلف مع معاوية ﷺ في تأويل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾[التوبة: ٣٤]، فقال معاوية: نزلت في أهل الكتاب خاصة، وقال أبو ذر: نزلت فينا وفيهم، فكتب معاوية إلى عثمان، فأرسل إلى أبي ذر، فحصلت بينهما منازعة أدت إلى انتقال أبي ذر عن المدينة، فسكن الرَّبَذة إلى أن مات بها.

وفيه: أن أبا ذر كان لا يرى طاعة الإمام إذا نهاه عن الفتيا؛ لكونه يرى أن ذلك واجب عليه؟ لأمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه، كما مر، ولعله أيضاً سمع الوعيدَ في حق مَن كتم علماً يعلمه، وسيأتي لعلي مع عثمان رضي الله عنهما نحوه، وزاد أبو الوقت هنا: (وقول النبي ﷺ: ليبلغ الشاهد الغائب)، ولا حاجة إليه مع ما مر.

(وقال ابن عباس: كونوا ربانيين): نسبةً إلى الرَّبِّ، سُمُّوا بذلك لإخلاصهم أنفسهم لله، وشدة تعلقهم بربهم، فلا يُنسبون إلا إليه، وفسَّره بقوله: **(حلماء)** جمع: حليم باللام، [والحِلم: الطمأنينة عند الغضب][1].

(فقهاء) جمع: فقيه، وفي روايـــة: (حكماء) بالكـــاف، جمع: حكيم، والحكمة: صحة القول والعقد والفعل وقيل: الفقه في الدين، وقيل: معرفة الأشياء على ما هي عليه.

وفـي أخـــرى: (علماء)؛ فيكون (فقهاء) من ذكر الخاص بعد العام.

وهذا التعليق وصله الخطيب بإسناد حسن، ووافق ابنَ عباس في تفسيره بذلك ابنُ مسعود، فيما رواه الحربي في «غريبه» عنه بإسناد صحيح.

وقال الأصمعي والإسماعيلي: الربَّاني نسبة إلى الربِّ، أي:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

الذي يقصد قصد ما أمره الربُّ بقصده من العلم والعمل، وقال ثعلب: قيل للعلماء: ربَّانيون؛ لأنهم يَرُبُّون العلمَ، أي: يقومون به، يقال لكل من قام بإصلاح شيء وإتمامه: ربَّه يَرُبُّه.

وأصله: رَبِّيُّون، زِيدت الألف والنون للمبالغة، كـ (اللِّحياني) و(الرَّقَباني) لعظيم اللحية والرقبة.

(ويقال: الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره) و(صِغاره): ما وضح من مسائله، و(كِباره): ما دق منها، وقيل: بجزئياته قبل كلياته، أو بفروعه قبل أصوله، أو بمقدماته قبل مقاصده، وهذا من كلام البخاري لا من كلام ابن عباس.

والحاصل: أنه اختلف في هذه النسبة: هل هي إلى الرَّبِّ أو إلى التربية، ولم يذكر المصنف بالترجمة حديثاً بسند؛ إما لأنه أراد أن يلحق ذلك فلم يتفق له، أو إشعاراً بأنه لم يثبت عنده فيها شيء على شرطه، كما في نظائره مما قدمناه، وإما أنه اكتفى بما أورده؛ لأن القصد هو بيان فضيلة العلم، وقد حصل بما ذكره، بل انتهى فضله[1] إلى حد علم الضرورة، فلم يحتج[2] إلى زيادة، والله أعلم.

* * *

(١) في «و»: «ذلك»، وفي «الكواكب الدراري» (٢/ ٣٢): «انتهى إلى حد علم».

(٢) «فلم يحتج» ليست في «و».

١١ ـ بَابُ
مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا

(باب ما كان النبي ﷺ يتخوَّلهم بالموعظة) قال البِرْماوي: ينبغي أن تكون (ما) موصولاً حرفياً؛ أي: باب[1] كونِ النبي؛ لأنه القصد، لا: بيان الذي كان النبي ﷺ يتخولهم به، والتخوُّل بالمعجمة: التعهُّد، وسيأتي مزيد بيان في لفظه في الحديث.

والموعظة: النصح والتذكير بالعواقب.

(والعلم): من عطف العام على الخاص؛ لأنه يشملها[2]، وفائدته أنها منصوص عليها في الحديث، وذكر العلم استنباطاً.

(كي لا ينفروا)؛ أي: يميلوا أو[3] يتباعدوا عنه.

قال في «الفتح»: واستعمل في الترجمة معنى الحديثين الذين ساقهما، وتضمن ذلك تفسير السآمة بالنفور، وهما متلازمان،

---

(١) في «ن»: «بأن».

(٢) «لأنه يشملها» ليست في «و».

(٣) في «ن»: «و».

ومناسبته[1] ـ أي: هذا الباب ـ ظاهرة لِمَا قبله: من جهة ما حكاه أخيراً من تفسير الربَّاني، كمناسبة الذي قبله من تشديد أبي ذر في أمر التبليغ لِمَا قبله من الأمر بالتبليغ، قال: وغالب أبواب هذا الكتاب لمن أمعن النظر فيها والتأمل لا يخلو عن ذلك، انتهى.

* * *

٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

وبالسند قال:

(قال: حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد بن عثمان الضبِّي مولاهم، أبو عبدالله، الفِرْيابي نسبة إلى فِرْياب كـ (جِرْبال): اسم مدينة من نواحي بلخ، سكن قيسارية من ساحل الشام، من كبار شيوخ البخاري، وثَّقه الأئمة.

قال أحمد بن حنبل: كان الفِرْيابي رجلاً صالحاً، وعن البخاري قال: حدثنا محمد بن يوسف، وكان من أفضل أهل زمانه، وقال ابن زنجويه: ما رأيت أورع من الفِرْيابي، وقال الدَّارَقُطني: إذا اجتمع قبيصة والفِرْيابي في الثوري قُدِّم الفِرْيابي لفضله ونسكه.

---

(١) في «و»: «وملازمته».

قال محمد بن سهل بن عسكر: خرجنا مع محمد بن يوسف الفِرْيابي في الاستسقاء، فرفع يديه، فما أرسلهما حتى مُطرنا، ودخل قوم إليه فقيل له: يا أبا عبدالله! إن هؤلاء مرجئة، فقال: أخرجوهم، فتابوا ورجعوا.

وأنكر عليه ابن معين حديثه عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «الشَّعر في الأنف أمان من الجذام»، وقال: هذا باطل.

وقال بعض البغداديين: أخطأ في خمسين ومئة حديث من حديث الثوري.

وقال ابن عدي: له أفراد.

قال الحافظ: واعتمده البخاري؛ لأنه انتقى أحاديثه، وميَّزها.

مات في ربيع الأول سنة اثنتي عشرة ومئتين، وعنه أنه قال: ولدت سنة عشرين ومئة.

روى له الباقون بواسطة.

وَهِم الكَرْماني في قوله: أنه محمد بن يوسف أبو أحمد، البِيْكَنْدي؛ لأن البخاري حيث يطلق محمد بن يوسف فإنه إنما يريد به الفِرْيابي، وإن كان يروي عن محمد بن يوسف البِيْكَنْدي.

(قال: أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا) **(سفيان)**: هو الثوري، وقد رواه أحمد في «مسنده» عن ابن عيينة، لكن الفِرْيابي ـ وإن كان يروي عن السفيانَين ـ فإنه حين يطلق يريد به الثوري، قاله الحافظ.

ووَهِمَ الكَرْماني أيضاً حيث جعله ابن عيينة.

(عن الأعمش) سـليمان بن مهران، **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة، **(عن ابن مسعود)** عبدالله ﷺ **(قال: كان النبي ﷺ يتخوَّلنا)** بالمعجمة وتشديد الواو؛ أي: يتعهَّدنا ويصلحنا، والمعنى: كان يراعي الأوقات في تذكرينا، ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نَمَلَّ.

ويقال أيضاً: تخوَّن الشيء: إذا تعهَّده وحفظه، أي: اجتنب الخيانة فيه، كما في: (تأثَّم)[1] و(تحنَّث)، وهكذا كان يقول أبو عمرو ابن العلاء: إنما هو بالنون، ورد على الأعمش روايته باللام، فلم يرجع؛ لأجل الرواية[2]، وكان الأصمعي يقول: ظلمه أبو عمرو؛ فإنه يُروى باللام والنون، وصوَّب أبو عمرو الشيباني: أنه (يتحولنا) بالحاء المهملة؛ أي: يتطلب أحوالنا التي ننشط فيها للموعظة.

قال الحافظ: والصواب من حيث الرواية: الأولى؛ فقد رواه منصور عن أبي وائل، عن عبدالله في الباب الذي بعده كرواية الأعمش، وإذا ثبتت الرواية وصح المعنى بطل الاعتراض، والإتيان بالمضارع خبراً لـ (كان) وهو ماضٍ؛ لأنها تأتي لقصد الاستمرار كثيراً، نحو: كان حاتم يكرم الضيف.

(بالموعظة في الأيام كراهية) بزيادة ياء تحتية، وفي رواية:

---

(١) في «ن»: «ثم».

(٢) أي: لم يرجع الأعمش إلى قول أبي عمرو؛ لأن الرواية جاءت باللام.

بدونها، وهي منصوبة مفعول لأجله؛ أي: لأجل كراهية (السآمة): كالمَلالة زنةً ومعنًى، وقوله: (علينا): إما متعلق بـ (السآمة) على تضمينها معنى المشقة؛ أي: كراهة المشقة علينا، أو بتقدير صفة؛ أي: السآمة الطارئة علينا، أو حال؛ أي: كراهية السآمة حالَ كونها طارئة علينا، أو بمحذوف تقديره: شفقةً علينا؛ إذ المراد بيان رفقه ﷺ بهم وشفقته عليهم.

وقال السيوطي: عُدِّي بـ (على) لأن (كراهة) بمعنى: مخافة، وقد رُوي بهذا اللفظ في الباب الذي بعده، فالتعبير بالكراهة من تصرف الرواة.

و(سئم) يتعدى بـ (من)، وهي محذوفة، والتقدير: السآمة من الموعظة.

وفي الحديث: استحباب ترك المداومة في الجِدِّ في العمل الصالح خشية الملال، وإن كانت المواظبة مطلوبة، وهي إما كل يوم مع عدم تكلف، وإما يوماً فيوماً، ويكون يوم الترك لإقباله على الثاني بنشاط، وإما يوماً في الجمعة، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط: مراعاة الحاجة مع وجود النشاط.

قال الحافظ: وأخذ بعض العلماء منه كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دائماً، وجاء عن مالك ما يشبه ذلك، انتهى.

* * *

٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشار): أي: ابن[1] عثمان بن داود بن كيسان، العَبْدي، نسبة إلى عبد مضر بن كلاب، أبو بكر، البصري، بُندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة؛ وإنما قيل له ذلك: لأنه كان بُنداراً في الحديث، والبُندار: الحافظ، جمع حديث بلده، أحد الثقات المشهورين، وثقَّه أئمة من الحفاظ، وسماه ابن خزيمة: إمام أهل زمانه، وضعَّفه عمرو بن علي الفلاس: بأنْ نسبَه إلى الكذب فيما يروي عن يحيى، قال الحافظ: ولم يذكر سبب ذلك؛ فما عرَّجوا على تجريحه.

وقال القواريري: كان يحيى بن معين لا يعبأ به ويستضعفه، وقد احتج به الجماعة، ولم يكثر البخاري من تخريج حديثه؛ لأنه من صغار شيوخه، كذا قال الحافظ، مع أنهم قالوا: روى عنه البخاري مئتي حديث وخمسة أحاديث.

وقال الذهبي: انعقد الإجماع على الاحتجاج ببُندار.

وقال البخاري في «صحيحه»: كتب إليَّ بُندار، فذكر حديثاً مسنداً،

---

(١) في «ن»: «أبي» بدل «أي ابن».

ولولا شدة وثوقه به ما حدَّث عنه بالمكاتبة، مع أنه في الطبقة الرابعة من شيوخه، وقد كان بُندار يفتخر بأخذ البخاري عنه.

ورُوي عنه أنه قال: أردت الخروج؛ أي: السفر بطلب الحديث، فمنعتني أمِّي، فأطعتها، فبُورك لي فيه، وقال أيضاً: قد كتب عني خمسة قُرون[1]، وسألوني الحديث وأنا ابن ثمان عشرة سنة.

وكان محمد بن المثنى أثبت منه.

وقال أبو سيَّار: سمعت بُندار يقول: ولدت في السنة التي مات فيها حماد بن سلمة؛ سنة سبع وستين ومئة، وفيها ولد أبو موسى محمد بن المثنى، فهما القرينان في المولد والوفاة، والجلالة والثقة والعدالة.

مات بُندار في رجب سنة ثنتين وخمسين ومئتين، ولما مات جاء رجل إلى أبي موسى فقال: يا أبا موسى! البشرى؛ مات بُندار، قال: جئت تبشِّرني بموته، عليَّ ثلاثون حجة إن حدثت أبداً بحديث، فبقي أبو موسى بعد بُندار تسعين يوماً، ولم يحدث بحديث، ومات.

روى عنه الجماعة.

(قال: حدثنا يحيى)، زاد في رواية: (ابن[2] سعيد)، وهو القطان.

(قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج **(قال: حدثني أبو التيَّاح)**: بمثناة

---

(١) قورن: جمع: قَرن وقَرِين، وهو لِدَة الرجل الذي في سِنِّه وعمره.

(٢) في «ن»: «أبي».

مفتوحة[1] فتحتية مشدودة وآخره حاء مهملة، وهو يزيد بن حميد، الضُّبَعي من أنفسهم، البصري، سمع جماعة من الصحابة وخلقاً من التابعين، وثَّقه الأئمة.

قال أبو إياس: ما بالبصرة أحد أحب إلي أن ألقى الله بمثل عمله من أبي[2] التيَّاح.

مات سنة ثمان وعشرين ومئة، وقيل: سنة ثلاثين ومئة.

وقال مسلم بن الحجاج في «صحيحه»: مات أبو جمرة وأبو التيَّاح بسَرَخْسَ، ومرَّ أنه مات هو وأبو التيَّاح في سنة واحدة، روى له الجماعة.

(عن أنس): هو ابن مالك ﷺ، **(عن النبي ﷺ قال: يسِّروا)**: أمر من: اليسر، **(ولا تعسروا)**: فائدته التصريح بما لزم ضمناً تأكيداً، وقال النَّووي: لو اقتصر على (يسروا) لَصدقَ على من يَسَّر مرة وعسَّر كثيراً، فقال: (ولا تعسروا) لنفي التعسير في جميع الأحوال، وكذا القول في عطف (ولا تنفروا) على (وبشروا[3])، وأيضاً فالمقام مقام إطناب لا إيجاز.

(وبشروا) من: البشارة، وفيه: الجناس الخطي مع (يسروا[4]).

---

(١) «مفتوحة» ليست في «ن».

(٢) في «ن»: «ابن».

(٣) في «و»: «ويسروا».

(٤) في «و»: «بشروا».

(ولا تنفروا)؛ أي: بشِّروا الناس بفضل الله وثوابه وسعة رحمته وجزيل عطائه، ولا تنفِّروهم بذكر التخويف وأنواع الوعيد من غير ضمِّه إلى التبشير[1]، والمراد: تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء، وكذلك الزجر عن المعاصي يكون بتلطف ليُقبل، وكذا تعليم العلم يكون بالتدريج؛ لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلاً حبب إلى من يدخل فيه ويتلقاه بانبساط، وكانت عاقبته غالباً إلى ازدياد بخلاف ضده، وإنما قُوبل التبشير بالتنفير مع أن ضده الإنذار، وهو: الإخبار بالشر؛ لأن القصد منه التنفير، فصرح بالمقصود منه، ووقع عند المصنف في (الأدب) بدل (وبشروا): (وسكِّنوا)، وهي التي تقابل (ولا تنفروا)؛ لأن السكون ضد النفور، وهذا الحديث من جوامع الكلم؛ لاشتماله على خيرَي الدنيا والآخرة.

* * *

(١) في «و»: «التيسير».

١٢ ـ بَابُ
مَنْ جَعَلَ لأَهْلِ العِلْمِ أَيَّاماً مَعْلُومَةً

(باب): مضاف إلى قوله: (من جعل لأهل العلم أياماً معلومة)، وللكُشْمِيْهني: (أياماً معلومات)، وفي رواية: (يوماً معلوماً)، ومناسبته للباب قبله ظاهرة.

قال الحافظ: وكأن المصنف أخذ هذا من فعل ابن مسعود من تذكيره كل خميس، أو من استنباطه ذلك من الحديث الذي أورده، وقال أيضاً: واحتمل عمل ابن مسعود مع استدلاله أن يكون اقتداءً بفعل النبي ﷺ حتى في اليوم الذي عيَّنه، وأن يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذي عبر عنه بالتحول؛ والثاني أظهر، انتهى.

٧٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُاللهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

وبالسند قال:

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة): هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خُواستي، بضم المعجمة وبعد الألف سين مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية، العَبسي ـ بالموحدة ثم بالمهملة ـ مولاهم، أبو الحسن بن أبي شيبة، الكوفي، أخو أبو بكر بن أبي شيبة والقاسم بن أبي شيبة، وكان أكبرمن أبي بكر، إلا أن أبا بكر صنَّف ما كان يطلب، وعثمان لم يصنف.

ويقال: إنه من ولد أبي سعدة الذي دعا عليه سعد بن أبي وقاص، أحد الحفاظ الكبار، وثَّقه ابن معين وابن نمير والعِجْلي وغيرهم.

سئل محمد بن نمير عن عثمان بن أبي شيبة، فقال: سبحان الله! ومثل عثمان يُسأل عنه؟! إنما هو يُسأل عنا.

وأثنى عليه أحمد بن حنبل، لكن أنكر عليه أحاديث، وقال: ما كان أخوه ـ يعني: أبا بكر ـ يطنِّف[1] نفسه بشيء من هذه الأحاديث.

وتتبع الخطيبُ الأحاديثَ التي أنكرها على عثمان وبيَّن عذره فيها.

وذكر له الدَّارَقُطني في كتاب «التصحيف وأخبار المصحفين»

---

(١) أي: يُدني نفسه إلى الطمع بسرد الأحاديث المنكرة.

أشياء كثيرة صحَّفها من القرآن في «تفسيره».

قال الذهبي: ما كان يحفظ القرآن[1].

قال ابنه محمد: ولد أبي سنة ست وخمسين؛ أي: ومئة.

وقال غيره: مات سنة تسع وثلاثين ومئتين لثلاث مضين من المحرم لا يخضب.

روى عنه الجماعة سوى الترمذي.

(قال: حدثنا جرير): هو ابن عبد الحميد بن قُرط ـ بضم القاف ـ الضبِّي، أبو عبدالله، القاضي، الرازي، وكان منشؤه بالكوفة، أجمعوا على ثقته.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير العلم يُرحل إليه.

وقال ابن عمار: كان حجة، كنتَ إذا نظرتَ إلى بِزَّته لم تظنَّه مُحدِّثاً.

وقال سليمان بن حرب: كان جرير وأبو عوانة يتشابهان، ما كانا يصلحان إلا أن يكونا راعيين.

وقال ابن المديني: كان جرير صاحبَ ليلٍ، كان له رسن يقولون: إذا أعيا تعلق به؛ يريد أنه كان يصلي، ونسبه قتيبة إلى شيء من التشيُّع المُفرِط.

---

(١) في «ن»: «ما كأنه كان يحفظ القرآن» وفي «و»: «ما كأنه كان يخيط القرآن»، والمثبت من «ميزان الاعتدال» (٥/ ٥٠).

وقال البيهقي: نُسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، قال الحافظ: ولم أر ذلك لغيره، بل احتج به الجماعة.

ولد سنة سبع ومئة، وقيل: سنة عشر، ومات في أول جمادى الأولى سنة ثمان، وقيل: سبع وثمانين ومئة، وصلَّى عليه ابنه عبدالله، روى له الجماعة.

(عن منصور): هو ابن المعتمر بن عبدالله بن ربيعة، ويقال في نسبه غير ذلك، أبو عيَّان[1] ـ بفتح المهملة ثم تحتية مشددة ـ الكوفي، الثقة، الثبت، الحجة.

قال يحيى بن معين: إذا اجتمع منصور والأعمش فقدِّم منصوراً.

وقال ابن عسكر: حدث سفيان يوماً بحديث عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، فقال: هذا الشرف على الكراسي.

وقال سفيان: رأيت منصور وعبد الكريم الجزري وأيوب السَّخْتِياني وعمرو بن دينار؛ ما هؤلاء إلا أعين الدين، لا شك فيهم.

وسئل أبو حاتم عن الأعمش ومنصور، فقال: الأعمش حافظ يخلط ويدلس، ومنصور أتقن لا يخلط ولا يدلس، وأُكره على قضاء الكوفة فقضى عليها شهرين، وكان يجلس في مجلس القضاءُ فإذا جاء الخصمان بين يديه فقصَّا قصتهما[2] قال: يا هذان! إنكما تختصمان

---

(١) في «ن»: «عتاب».

(٢) في «و»: «فقضا قضيتهما» بدل «فقصا قصتهما».

إلي في شيء لا علم لي به، فانصرفا؛ فأُعفي من القضاء.

وقيل: إنه أخذه يوسف بن عمر عامل الكوفة يريده على القضاء، فامتنع وأبى، وجِيء بالقيد ليقيده، فجاءه خصمان، فقعدا بين يديه، فلم يسألهما ولم يكلمهما، فقيل ليوسف: إنك لو نثرت لحمه لم يلِ القضاء، فخلِّ عنه.

وكان قد عمش من البكاء، وصام ستين سنة وقامها.

وقال زائدة بن قدامة: صام[1] منصور أربعين سنة؛ صام نهارها وقام ليلها، وكان يصلي[2] الليل كله، فتقول له أمُّه: يا بُني! قتلت قتيلاً؟ فيقول: أنا أعلم بما صنعت، فإذا أصبح كحل عينيه، ودهن رأسه، وبرق شفتيه، وخرج إلى الناس.

وقال سفيان: كنت إذا رأيت منصوراً قلت: الساعةَ يموت.

مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة، روى له الجماعة.

(عن أبي وائل) شقيق بن سلمة **(قال: كان عبدالله)**؛ أي: ابن مسعود ﷺ **(يذكِّر الناس في كل خميس، فقال له رجل)** قال في «الفتح»: يشبه أن يكون الرجل يزيد بن معاوية النَّخَعي، قال: وفي سياق المصنف له في (الدعوات) ما يرشد إليه.

(يا أبا عبد الرحمن): هي كنية ابن مسعود.

---

(١) في «ن»: «صار».

(٢) في «ن»: «يبكي».

(لوددت): جواب قسم محذوف؛ أي: والله لَوددت **(أنك ذكَّرتنا)** ـ بتشديد الكاف ـ **(كل يوم، قال)**: عبدالله: **(أما)** بفتح الهمزة وتخفيف الميم: حرف تنبيه، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني، وقال غيرهما: حرف استفتاح بمنزلة (ألا)، أو بمعنى: (حقاً).

(إنه): بكسر الهمزة، والضمير للشأن، ومن قال: إنها بمعنى (حقاً) بفتح الهمزة.

(يمنعني من ذلك أنني أكره) بفتح الهمزة: فاعل (يمنعني).

(أن أُملكم): بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام؛ أي: أُضجركم.

(وإني): ـ بكسرها ـ **(أتخولكم بالموعظة كما كان النبي ﷺ يتخولنا بها مخافة السآمة علينا)**: متعلق إما بـ (مخافة) أو (بالسآمة)، على ما سبق في الباب قبله.

وفيه: ما كانت الصحابة رضي الله عنهم من الاقتداء بالنبي ﷺ والمحافظة على سُنته، وتجنُّب مخالفته؛ لعلمهم بما في موافقته من عظيم الأجر، وبما في مخالفته عن عكس ذلك.

وإسناد هذا الحديث كله كوفي، كما أن إسناد حديث أنس الذي قبله كله بصري.

* * *

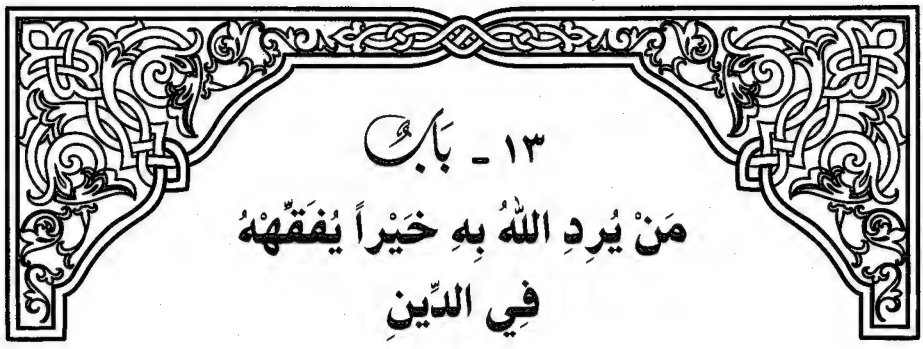

١٣ ـ بَابُ
مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

(باب) بالتنوين: (من يرد الله به خيراً يفقهه)، زاد في رواية: في (الدين)، واستعمال لفظ الحديث في الترجمة يسمى مرسلاً عند طائفة، والحق قول الأكثر: إنه إذا وُصل سنده بعدها يكون مسنداً، ذكره الكَرْماني.

٧١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيباً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ».

وبه قال:

(حدثنا سعيد بن عفير): بالمهملة مصغراً: هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم بن يزيد بن الأسود، الأنصاري مولاهم، أبو عثمان، المصري، نُسب إلى جده لشهرته به، وكان سعيد يقول: إنه من

صليبة بني تميم من بني حنظلة بن يربوع، وإنه جرى عليهم سِبَاء في الجاهلية، فأعتقهم بنو سلمة.

وثَّقه ابن معين، وقال النسائي: صالح، وقال أبو حاتم: صدوق، إلا أنه كان يقرأ من كتب الناس، وقال الحاكم: يقال: إن مصر لم تُخرج أجمعَ للعلوم منه.

وقال ابن يونس: كان سعيد من أعلم الناس بالأنساب والأخبار الماضية وأيام العرب مآثرها ووقائعها والتواريخ والمناقب والمثالب، وكان في ذلك كله شيئاً عجباً، وكان مع ذلك أديباً فصيح اللسان حسن البيان حاضر الحجة، لا تُمل مجالسته ولا يُنزف علمه، شاعراً مليح الشعر، وأعجب به عبدالله بن طاهر حين قدم مصر، وحضر مجلسه واستحسن ما يأتي به، وكان يلي نقابة الأنصار والقسم عليهم، وله أخبار مشهورة.

ونقل ابن عدي عن الدُّولابي، عن السعدي أنه كان يقول: فيه غيرُ لون من البِـدَع، وكان مُخلِّطاً غير ثقة، لكن قال أبو أحمد: لم أسمع أحداً، ولا بلغني عن أحد من الناس كلام في سعيد بن عفير، وهو عند الناس صدوق ثقة، إلا أنه أُنكر عليه حديثان رواهما ابنه عبيدالله عنه، عن مالك، قال: ولعل البلاء فيهما من ابنه عبيدالله؛ لأن سعيد بن عفير مستقيم الحديث، ولم يكثر عنه البخاري، وروى له مسلم والنسائي.

ولد سنة ست وأربعين ومئة، وتوفي سنة ست وعشرين ومئتين.

(قال: حدثنا ابن وهب)؛ أي: ابن مسلم، القرشي الفِهري مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، أحد الأئمة الجلَّة الثقات العبَّاد.

قال ابن بكير: ابن وهب أفقه من ابن القاسم.

ورُوي: أن مالكاً ﷺ لم يكتب إلى أحد بالفقه إلا إليه.

ويقال: إنه نذر كلما اغتاب إنساناً أن يصوم يوماً، قال: فهان عليَّ؛ كنت أغتاب وأصوم، فنذرت كلما اغتبت أتصدق بدرهم، فمِن حُبِّ الدرهم تركت الغِيبة.

وعن يونس بن عبد الأعلى: أن ابن وهب عرض عليه القضاء، فجنن نفسه ولزم بيته، فاطلع عليه رشدين بن سعد وهو يتوضأ في صحن داره فقال له: يا أبا محمد! لِمَ لا تخرج إلى الناس تقضي بينهم بكتاب الله تعالى وسُنة رسوله؟ فرفع رأسه إليه وقال: إلى ها هنا انتهى عقلك؟! أما علمت أن العلماء يُحشرون مع الأنبياء، وأن القضاة يُحشرون مع السلاطين؟ وقرئ عليه كتاب أهوال يوم القيامة فخر مغشيا عليه، فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد أيام.

وذُكر عن يونس: أنه[1] ذهب عقله، وجعل يقول كذا؛ يضرب يده على فخذه ويتفكر حتى ينكشف فخذه، وهو لا يعقل، فيُرد عليه ثوبه، وحُمل إلى منزله، فأنزلوه يوم الثالث ميتاً.

فنرى ـ والله أعلم ـ أنه انصدع قلبه.

---

(١) أي: ابن وهب.

مات يوم الأحد لأربع بقين من شعبان سنة سبع وتسعين ومئة، وقال: ولدت سنة خمس وعشرين ومئة، وطلبت العلم وأنا ابن سبع عشرة سنة.

روى له الجماعة.

(عن يونس) ابن يزيد الأَيلي، **(عن ابن شهاب)**: محمد بن مسلم الزهري، قال: قال حميد بن عبد الرحمن: ولمسلم في رواية ابن عوف: فزاد تسمية جده، حتى لا يلتبس بحميد بن عبد الرحمن الحِميري.

(سمعت معاوية): هو ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، أبو عبد الرحمن، القرشي الأموي، كاتب الوحي لرسول الله ﷺ، ذو المناقب الجَمَّة، هو وأبوه من مُسلِمة الفتح، وقيل: إنه أسلم زمن الحديبية.

ورُوي عنه أنه كان يقول: لقد أسلمت في عمرة القضية، ولكن كنت أخاف من الخروج، وكانت أمي تقول: إن خرجت قطعنا عنك القوت.

ولاَّه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان، ثم أقره عثمان، وولي الخلافة عشرين سنة، وقيل: تسع عشرة سنة ونصفاً.

وقيل: تسع عشرة وثلاثة أشهر وعشرين يوماً.

وقال ابن إسحاق: كان معاوية أميراً عشرين سنة، وخليفة عشرين

سنة، وأخباره مستوفاة في «تاريخ[1] دمشق» وغيره، وهو أول ملوك الإسلام.

وكان ﷺ حليماً، كريماً، سائساً، عاقلاً، كامل السؤدد، ذا دهاء ورأي، كأنما خُلِق للملك.

قال له ﷺ: «إن ملكت فاعدل».

وكان يقول: ليتني كنت رجلاً من قريش بذي طوى، ولم أَلِ من هذا الأمر شيئاً، وكان عنده إزار رسول الله ﷺ ورداؤه وقميصه وشيء من شَعره وأظفاره، فقال: كفِّنوني في قميصه، وأدرِجوني في ردائه، وأزروني بإزاره، وخلُّوا بيني وبين أرحم الراحمين.

وتوفي ﷺ في رجب سنة ستين، وقيل: توفي بدمشق يوم الخميس لثمان بقين من رجب سنة تسع وخمسين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة، وقيل: مات وهو ابن ثمان وسبعين، وقيل: ابن ست وثمانين.

روى له الجماعة، وله في البخاري ثمانية أحاديث.

(خطيباً[2]): حال من معاوية؛ أي: سمعت قوله حالَ كونه خطيباً.

(يقول): جملة حالية أيضاً، **(سمعت النبي ﷺ)**؛ أي: سمعت

---

(١) في «و»: «أخبار».

(٢) في «ن»: «خطبنا».

كلامه حالَ كونه **(يقول: من يُرد الله)**: بضم التحتية، من: الإرادة، وهي تخصيص أحد طرفي المقدور بالوقوع، وقيل غير ذلك.

(به خيراً): نكرة للتعميم؛ لأنه في سياق الشرط، فيعم جميع خيرات الدنيا والآخرة، أو للتعظيم لدلالة المقام؛ أي: خيراً عظيماً.

(يفقهه في الدين): جواب الشرط، من: الفقه: الفهم، وحمله[1] عليه أَولى من حمله على الاصطلاح؛ ليشمل جميع العلوم الدينية، يقال: فَقُه بالضم: إذا صار الفقه له سجية، وفقَه بالفتح متعدٍّ: إذا سبق غيرَه إلى الفهم، وفقِه بالكسر: إذا فهم.

قال الحسن البصري: الفقيه: الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بأمر دينه، المداوم على عبادة ربه.

ومفهوم الحديث: أن من لم يتفقه في الدين؛ أي: يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حُرم الخير.

وقد زاد أبو يعلى في هذا الحديث من وجه ضعيف: «ومن لم يفقهه في الدين لم يبال الله به»، والمعنى صحيح؛ لأن من لم يعرف أمور دينه حريٌّ[2] بأن يُوصف بأنه ما أُريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم.

---

(١) في «ن»: «وجملة» في الموضعين.

(٢) في «ن»: «جرى».

(وإنما أنا قاسم والله يعطي)؛ أي: أنا أقسم بينكم، فألقي إلى كل أحد ما يليق به، والله يوفق من يشاء منكم لفهمه والتفكر في معناه.

وقال التُّوْرِبِشْتِي: إنه ﷺ لم يفضل أحداً من أمته في قسمة ما أُوحي إليه على أحد[1]، بل سوَّى في البلاغ وعدل في القسمة، والتفاوت فيما منح الله تعالى به من الفهم واقع من طريق العطاء؛ فبعض الصحابة كان لا يفهم من الخطاب إلا الظاهر الجلي، وبعضهم أو بعض من يسمعه منهم يستنبط منه مسائل كثيرة، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾[المائدة: ٥٤]، انتهى.

وقال بعضهم المراد: القَسْم المالي؛ لأنه الظاهر، إذ حقيقة القسمة إنما هي في الأموال، ويدل له إيراد مسلم له في (الزكاة)، والمصنف أيضاً في (الخمس)، لكن سياق الكلام يدل على الأول؛ حيث قال أولاً: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)، ويتوجه السؤال على إرادة القَسْم المالي عن وجه المناسبة بين الجملتين.

وقد يُجاب بأن مَورد الحديث كان عند قسمة مال، وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادةٍ لمقتضٍ، فتعرض بعض من خفي عليه الحكم، فرد عليه ﷺ بقوله: (من يرد الله به خيراً . . . إلخ)؛ أي: من أراد الله به الخير يزد له في فهمه في أمور الشرع، ولا يتعرض لأمر ليس على وفق خاطره؛ إذ الأمر لله؛ فهو الذي يعطي ويمنع، ويزيد

---

(١) «أحد» ليست في «و».

وينقص، والنبي ﷺ قائم بأمر الله تعالى ليس بمُعطٍ في الحقيقة حتى يُنسب إليه الزيادة والنقص، وعلى هذا ففيه أنه ﷺ لم يستأثر من مال الله دونهم، ولذا قال ﷺ: «مالي مما أفاء الله عليكم [إلا الخُمس، والخُمس مردود فيكم». وإنما قال: (أنا قاسم)؛ تطييباً لنفوسهم لمفاضلته في العطاء، ومعنى (والله يعطي) لا أنا: والله يعطيكم ما أقسمه عليكم][1]، فمن قسمت له قليلاً فذلك بقَدَر الله له، أوكثيراً فكذلك، قاله الكَرْماني.

ووجه الحصر: بـ «إنما» مع أنه ﷺ له صفات غير كونه قاسماً، وهو كونه مُبشِّراً ونذيراً، وغير ذلك: إما رداً على من اعتقد فيه أنه قاسم ومُعطٍ؛ فالقصر فيه قصر إفراد، أو أنه مُعطٍ لا قاسمٌ؛ فالقصر فيه قصر قلب، وكلاهما ليس حقيقياً؛ إذ لا ينفي إلا ما اعتقده السامعُ، لا كلَّ صفة من الصفات.

وقوله: (والله يعطي) التقديم في مثله عند السكَّاكي يفيد التقوية فقط، وعند الزمخشري يحتمل الاختصاص أيضاً؛ أي: الله يعطي لا غيرُه.

ثم هذه الجملة تحتمل الحالية، ومعنى الحصر حينئذ: ما أنا قاسم إلا في حال إعطاء الله تعالى لا في حال غيره، وحذف مفعول (أعطى) لجعله كالفعل الملازم؛ إعلاماً بأن المقصود إيجاد هذه

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

الحقيقة، لا بيان المفعول؛ أي: (المعطي).

(**ولن تزال**): فعل ناقص ملازم للنفي أو شبهة، بخلاف (زال يزول) بمعنى: ذهب، و(زال يَزِيل) بمعنى: ميَّز.

(**هذه الأمة**)؛ أي: بعض هذه الأُمة، ففي رواية: (الخُمس) و(الاعتصام): (طائفة من هذه الأمة) (**قائمة على أمر الله**)؛ أي: على الدين الحق الذي هو التكاليف.

(**لا يضرهم من**)؛ أي: الذي (**خالفهم حتى يأتي أمر الله**): غاية لقوله: (لن تزال)؛ أي: القيامة؛ أي: فإنه لا تكاليف فيها؛ لأن المراد أنهم حينئذ على غير أمر الله من حيث مخالفة الغاية لما قبلها، أو أن الغاية ليس المقصود بها معناها، بل المراد بها تأكيد التأبيد كما في ﴿دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾.

ويحتمل أن تكون غاية لقوله: (لا يضرهم)، قال الكَرْماني: بل هو أَولى؛ لأنه أقرب، ويكون معنى (أمر الله): بلاء الله، فيضرهم، فما بعدها مخالف لما قبلها، أو أنه لتأكيد عدم المضرة، كأنه قال: لا يضرهم من خالفهم أبداً، فعبَّر عنه بذلك؛ إذ هو كقوله: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾[الدخان: ٥٦]؛ أي: فلا مضرة يوم القيامة كما لا موت، أما ضررهم بمجيء الدجال وقتله إياهم؛ فإن فُسر (أمر الله) ببلاء الله فظاهر، أو بيوم القيامة ففعل الدجال منفعة في الآخرة؛ فإن الشهادة لا مضرة فيها، بل هي من أعظم المنافع، قال الكَرْماني: ويجوز تنازع الفعلين في (حتى)، فتتعلق بهما.

قال البِرْماوي: ولو قال: (عاملين) لكان أجود؛ إذ أحدهما اسم، وهو قوله: (قائمة)، والفرق بين الغاية بـ (حتى) وبـ (إلى): أن مجرور (حتى) يجب أن يكون آخر جزء من الشيء، أو ما يلاقي آخر جزء منه، تقول: أكلت السمكةَ حتى رأسِها، ولا يجوز (حتى نصفِها أو صدرِها، بخلاف مجرور (إلى).

وفي الحديث: دلالة على أن هذه الأمة خير الأمم، وأن عليها تقوم الساعة، وإن ظهرت أشراطها وضعف الدين فلابد أن يبقى منها مَن يقوم به الدين، ولا ينافيه حديث: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق»، وحديث: «حتى لا يقول أحد: الله الله»؛ لأن اللفظ وإن كان عاماً أُريد به الخصوص، فمعناه: لا تقوم على أحد يُوحد الله إلا بموضع كذا، فإن به طائفة على الحق، ولا تقوم إلا على شرار الناس بموضع كذا، قاله الطبري.

ويدل له حديث أبي أمامة: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، قيل: وأين هم يا رسول الله؟ قال: «ببيت المقدس»، أو أكناف بيت المقدس».

وقال النَّووي: لا مخالفة؛ لأن المراد من أمر الله: الريحُ اللينةُ التي تأتي قريبَ الساعة، فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة، وهذا قبل القيامة، والحديثان الآخران على ظاهرهما إذ ذاك عند القيامة، ونحوه.

قال ابن المُنَيِّر: (حتى يأتي أمر الله)؛ أي: من ذهابهم قُبيل

وجود الأشراط التي لا ينتفع بعدها بالأعمال، فيكون الموت حينئذ خيراً من الحياة، وينتهي تمام الدين بأهله إلى ذلك الوقت، ويبقى شرار الناس، فعلى وجوههم الراجفة تتبعها الرادفة، وقال: (لا تقوم الساعة)؛ أي: تقوم أشراطها التي تبطل التكاليف عندها، ولا ينفع الإيمان معها إلا على شرار الناس، انتهى.

وقال في «الفتح»: وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام:

أحدها: فضل التفقة في الدين.

وثانيها: أن المعطي في الحقيقة هو الله تعالى.

وثالثها: أن بعض هذه الأمة تبقى على الحق أبداً.

فالأول لائق بـ (أبواب العلم)، **والثاني** لائق بـ (قسم الصدقات)، ولذا أورده مسلم في (الزكاة) والمؤلف في (الخمس). **والثالث** لائق بذكر أشراط الساعة، وقد أورده المصنف في (الاعتصام)؛ لالتفاته[1] إلى مسألة عدم خلو الزمان عن مجتهد.

ثم قال: وقد تتعلق الأحاديث الثلاثة بـ (أبواب العلم)، بل بترجمة هذا الباب خاصة من جهة إثبات الخير لمن تفقه في دين الله، وأن ذلك لا يكون بالاكتساب فقط، بل لمن يفتح الله عليه به؛ فإن من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجوداً حتى يأتي أمر الله تعالى، وقد جزم البخاري ـ أي: في «الصحيح» ـ بأن المراد بهذه الطائفة أهل

---

(١) في «ن» و«و»: «لالتقائه»، والتصويب من «فتح الباري» (١/ ١٦٤).

العلم بالآثار، وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري مَن هُمْ، قال القاضي عياض: أراد أحمد أهل السُّنة ومَن يعتقد مذهبَ الحديث، وقال النَّووي: يحتمل أن يكون هذه الطائفة فرقة من أنواع المؤمنين ممن يقيم أمر الله تعالى؛ من مجاهد وفقيه ومحدِّث وزاهد وآمر بمعروف، وغير ذلك من أنواع الخير، ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد، بل يجوز أن يكونوا مفرقين.

قلت: وسيأتي بسط ذلك في (كتاب الاعتصام) إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

١٤ ـ بَابُ
الفَهْمِ فِي العِلْمِ

(باب الفهم)؛ أي: فضل الفهم **(في العلم)**: بمعنى المعلوم؛ أي: إدراك المعلومات، وإلا فالفهم نفس العلم، كما فسَّره به الجوهري، كذا قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

وتعقبه العَيني بما حاصله: أن العلم هو الإدراك الكلي، والفهم جودة الذهن، والذهن: قوة تُقتنص بها الصور والمعاني، وتشمل الإدراكات الحسية والعقلية.

وقال الليث: فهمت الشيءَ: عقلته وعرفته؛ فقد فسَّر الفهم بالمعرفة، وهو غير العلم، ويأتي آخر الباب عن الحافظ: أن المرادَ بالفهم الفطنةُ التي يفهم بها صاحبها ما يدل عليه المقام وبساط الكلام.

قال: ووجه المناسبة بين البابين من حيث إن الفهم في العلم داخل في قوله: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)، والفقه: الفهم، كما مر.

* * *

٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى المَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ حَدِيثاً وَاحِداً، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ المُسْلِمِ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ القَوْمِ، فَسَكَتُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي)، في رواية أبي ذر: (ابن عبدالله)، وفي نسخة الكَرْماني: (علي هو ابن عبدالله)، قال: والظاهر أن لفظ (هو ابن عبدالله) من الفِرَبْري، أو من راوٍ آخر من رواة «الصحيح»، انتهى.

وهو علي بن عبدالله بن جعفر بن نَجيح ـ بالتكبير ـ السعدي، أبو الحسن، المشهور بابن المديني، البصري، مولى عروة بن عطية السعدي، الإمام، المبرِّز في هذا الشأن، صاحب التصانيف الواسعة والمعرفة الباهرة.

قال الإمام النَّووي نقلاً عن الخطيب: صنف علي بن المديني في الحديث مئتي مصنف، وقال أبو حاتم الرازي: كان علي عالماً في الناس في معرفة الحديث والعلل، وقال البخاري: كان أعلم أهل عصره، وقال أيضاً: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني، وقال أبو داود: علي بن المديني خير من عشرة آلاف مثل الشاذَكُوني، وقال النسائي في (كتاب الحج): عليٌّ خُلق للحديث،

وقال أبو يحيى: كان علي بن المديني إذا قدم بغداد تصدر الحلقة، وجاء يحيى وأحمد بن حنبل والمعيطي، والناس يتناظرون، فإذا اختلفوا في شيء تكلم فيه علي.

وقال أحمد بن يوسف البحتري: رأيت علي بن المديني مستلقياً، وأحمد بن حنبل عن يمينه، ويحيى بن معين عن يساره، وهو يُملي عليهما.

وكان سفيان بن عيينة يسميه: حية الوادي، وكان إذا استثبت أو سُئل عن شيء يقول: لو كان هنا حية الوادي.

وكان إذا قام ابن المديني من مجلس سفيان قام وقال: إني لأرغب بنفسي عن مجالستكم منذ ستين سنة، ولولا علي بن المديني ما جلست.

وقال ابن عُليَّة أيضاً: لولا عليٌّ لم أخرج إليكم.

وعن يحيى بن سعيد القطان أنه قال: يلومني الناس في قعودي مع علي، وأنا أتعلم من علي أكثر مما يتعلم مني.

وعن سفيان مثله بلفظ القسَم، ونقموا عليه إجابته إلى القول بخلق القرآن لمَّا امتُحن، وتكلموا فيه بسبب ذلك، وترك أبو زُرعة الرواية عنه من أجل المحنة.

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: لم يحدث أبي عنه بعد المحنة بشيء.

وفي «مسند طلق بن علي»: حدثنا أبي، حدثنا علي بن عبدالله قبل أن يُمتحن، ولكن اعتذر الرجل عن ذلك وتاب وأناب؛ فنقل عنه أنه لما عُوتب في ذلك قال: ما في قلبي مما قلت وأجبت إليه شيء، ولكني خفت أن أُقتل.

وقال للقائل: وتعلم ضعفي ولو أني ضُربت سوطاً واحداً لمتُّ! أو قال شيئاً نحو هذا.

وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت علي بن المديني قبل أن يموت بشهرين يقول: من زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر، ومن زعم أن الله تعالى لا يَرى فهو كافر، ومن زعم أن الله تعالى لم يكلم موسى عليه الصلاة والسلام على الحقيقة فهو كافر.

ولد بالبصرة سنة اثنتين وستين ومئة. وقيل: إحدى وستين، ومات بسُرَّ مَنْ رأى، وقيل: بالبصرة. وقيل: بالعسكر سنة أربع وثلاثين ومئتين على الأصح يوم الاثنين ليومين بقيا من ذي القعدة، وقيل: سنة خمس وثلاثين هو وأبو بكر ابن أبي شيبة، وحدث عنه سفيان بن عيينة وعبدالله بن محمد بن الحسن الكاتب، وبين وفاتيهما مئة وثمان وعشرون سنة، [روى عنه البخاري ثلاث مئة حديث وثلاثة أحاديث][1]، وروى عنه أبو داود أيضاً، وروى له الترمذي والنسائي.

(قال: حدثنا سفيان): هو ابن عيينة؛ فإن ابن المديني لم يروِ

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

عن الثوري، قاله الحافظ.

(قال: قال لي ابن أبي[1] نجيح): اسمه عبدالله، واسم أبي نجيح يسار ـ بتحتية ثم مهملة ـ الثقفي، أبو يسار، المكي، وثَّقه الأئمة، وكان سفيان يصحح تفسير ابن أبي نجيح، وكان أبوه من خيار عباد الله، وكان عبدالله قَدَرياً، وقال أحمد بن حنبل: هو وأصحابه قَدَرية، وعن جرير قال: رأيت ابن أبي نجيح أبيض الرأس واللحية.

قال سفيان: مات سنة إحدى وثلاثين ومئة، وقال ابن المديني: سنة اثنتين وثلاثين ومئة.

روى له الجماعة، وذكره النسائي فيمن يدلس.

(عن مجاهد): هو ابن جبر ـ بالتكبير ـ التابعي الجليل.

قال البِرْماوي تبعا للكَرْماني: واعلم أن ما رواه البخاري من العنعنة في السند محمول على أنه ثَبْتُ السماع؛ لأنه لا يكتفي بإمكانه كما يكتفي به مسلم، وأما (قال): فإنما تُذكر عند المذاكرة، كما سبق أن البخاري قال: كلما قلتُ: قال لي فلان فهو عرض ومناولة، فما روى عن سفيان من قوله: (قال لي ابن أبي نجيح) يحتمل أن يكون عرضاً لسفيان أيضاً، انتهى.

ونقله العَيني وسكت عليه، لكن في «مسند الحميدي»: عن سفيان، حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد؛ فانتفى هذا الاحتمال.

---

(١) «أبي» ليست في «و».

(**قال: صحبت بن عمر**): هو عبدالله.

(**إلى المدينة**)؛ أي: مدينة رسول الله ﷺ، والظاهر أن مبدأ صحبته كان من مكة، قاله الكَرْماني.

(**فلم أسمعه**) حالَ كونه (**يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً واحداً**)، يريد به حديث الباب.

وفيه: ما كان بعض الصحابة رضي الله عنهم عليه من توقي الحديث عن النبي ﷺ إلا عند الحاجة؛ خشية الزيادة والنقصان، وهذه كانت طريقة ابن عمر ووالده عمر؛ أي: فقد كان يقول: أقلُّوا الحديث عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم، قاله ابن بطال.

ورُد عليه بأن ابن عمر كان من المُكثِرين؛ وإنما ذلك لعدم سؤاله، أو لعدم نشاطه، أو نحو ذلك.

وأجاب الحافظ بأنه إنما كثرت أحاديثه مع ذلك لكثرة من كان يستفتيه ويسأله.

(**قال: كنا عند النبي ﷺ فأُتي**) ـ بصيغة المجهول ـ (**بجُمَّارٍ**) بضم الجيم وتشديد الميم: قلب النخلة وشحمها، (**فقال**) ﷺ: (**إن من الشجر شجرة مثلها كمَثَل**): بفتح الميم والمثلثة فيهما؛ أي: صفتها العجيبة كصفة (**المسلم**)، قال ابن عمر: (**فأردت أن أقول**)؛ أي: في جواب قول الرسول ﷺ لهم: (حدثوني ما هي؟)، كما صرح به في الرواية السابقة وغيرها. (**هي النخلة، فإذا أنا أصغر القوم، فسكت**) تعظيماً للأكابر.

(قال النبي ﷺ هي النخلة)، وتقدم الكلام على متن الحديث أوائل (كتاب العلم).

ومناسبته للترجمة: أن ابن عمر لما ذكر النبيُّ ﷺ المسألةَ عند إحضار الجُمَّار إليه فَهِمَ أن المسؤول عنه النخلة، فالفهم: فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل، وذلك كما وقع للصدِّيق رضي الله عنه حين قال النبي ﷺ: «إن عبداً خيَّره الله» الحديث، فبكى أبو بكر وقال: فديناك، فتعجب الناس؛ فإنه رضي الله عنه فَهِمَ من المقام أن النبي ﷺ هو المُخيَّر، فمن ثَمَّ قال أبو سعيد: فكان أبو بكر أعلمنا به، قاله في الفتح.

وقال الكَرْماني نقلاً عن ابن بطال: فمن أراد الفهم فيُلحضر خاطره، ويُفرغ ذهنه، وينظر إلى بساط الكلام ومَخرج الخطاب، ويتدبر اتصاله بما قبله وانفصاله منه، ثم يسأل ربه أن يلهمه إلى إصابة المعنى، ولا يتم ذلك إلا لمن علم كلام العرب، ووقف على أغراضها في تخاطبها، وأُيِّد بجودة قريحة وثاقب ذهن، ألا ترى أن ابن عمر فَهِمَ من بساط الحديث ونفس القصة أن الشجرة هي النخلة بسؤاله ﷺ عنها حين أُتي بالجُمَّار، وقوَّى ذلك عنده قوله ﷻ: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾[إبراهيم: ٢٤]، قال العلماء: هي النخلة، شبهها الله تعالى بالمؤمن، وقال أيضاً: وبالفهم يتبين معاني كلام الله وأحكامه، وقد نفى عليه الصلاة والسلام العلمَ عمن لا فهم له بقوله: «رب حامل فقه لا فِقه له».

* * *

١٥ ـ بَابُ
الاِغْتِبَاطِ فِي العِلْمِ وَالحِكْمَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا.

(باب الاغتباط في العلم والحكمة): بإضافة (باب) إلى تاليه، و(الاغتباط): افتعال من الغِبطة، وسيأتي تعريفها وتعريف الحسد في لفظ الحديث، والافتعال يدل على التصرف والسَّعي فيها.

و(الحكمة): معرفة الشيء على ما هو عليه، فهي مرادفة للعلم، فالعطف تفسيري؛ فإن فُسر العلم بالمعنى الأعم من اليقين والظن كان من عطف الخاص على العام، أو فُسرت الحكمة بما يتناول سداد العمل كان الأمر بالعكس، كذا قاله الكَرْماني.

لكن يأتي عن الحافظ أن المرادَ بها في الحديث: القرآنُ.

(وقال عمر) ﷺ: **(تفقهوا قبل أن تُسوَّدوا)** بضم الفوقية وفتح المهملة وتشديد الواو؛ أي: تُجعلوا سادةً، من: ساد قومَه يَسُودُهم سيادةً، وهذا الأثر إسناده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق محمد بن سيرين، عن الأحنف قال: قال عمر فذكره، وأراد عمر بذلك أن السيادة قد تكون سبباً للمنع؛ لأن الرئيس قد يمنعه الكِبْر

والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين، ولهذا قال مالك: من عيب القضاء أن القاضي إذا عُزل لا يرجع إلى مجلسه الذي كان يتعلم فيه، وقال الشافعي: إذا تصدَّر الحديثَ فاتَه علم كبير، وقال ابن معين: مَن عاجل الرئاسة فاتَه علم كثير، وقال أبو عبيد؛ أي: تفقَّهوا وأنتم صغار قبل أن تصيروا سادة، فتمنعكم الأنفة عن الأخذ عمن هو دونكم، فتبقوا جُهالاً، انتهى.

زاد بعضهم: فتحتاجوا إلى الأخذ من الأصاغر؛ فيُزري ذلك بكم، وهو شبيهٌ بقول ابن المبارك: لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم، فإذا أتاهم مِن أصاغرهم فقد هلكوا.

وقيل: أراد أن السيادة تحصل بالعلم، وكلما زاد العلم زادت السيادة، فقصدُ عمرَ الحثُّ على الزيادة فيه لتعظيم السيادة

زاد الكُشْمِيْهني: **(قال أبو عبدالله)**؛ أي: البخاري: **(وبعد أن تسودوا وقد تعلم أصحاب النبي ﷺ في كبر سنهم)**: وهو معطوف على قول عمر قبلُ: (أن تسودوا)، والمعنى: تفقهوا قبل أن تُسودوا، وتفقهوا بعد أن تُسودوا؛ فلفظ (تسودوا) هنا كهو في لفظ عمر.

وتعسَّف الكَرْماني في إعراب كلام البخاري، كما تعسَّف في تجويزه كون (تسودوا) من سواد اللحية؛ فيكون أمرَ الشابَّ بالتفقه قبل أن تسودَّ لحيته، أو أمر الكهلَ قبل أن يتحول السواد عنه إلى الشيب.

وخصص بعضهم السيادة بالتزويج؛ ولا وجه له أيضاً.

وأراد البخاري بذلك: أن قول عمر ﷺ لا مفهوم له؛ خشية أن يفهم أحد من ذلك أن السيادة مانعة من التفقه، وإنما أراد عمر أنها قد تكون سبباً للمنع كما مر، وليس قول عمر من تمام الترجمة.

وقال ابن المُنَيِّر: مطابقة قول عمر للترجمة أنه جعل السيادة من ثمرات العلم، وأوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة، وذلك يحقق استحقاق العلم بأن يُغبط صاحبُه؛ فإنه سبب للسيادة.

قال في «الفتح» ما حاصله: والذي يظهر لي أن مراد البخاري: أن الرئاسة وإن كانت مما يُغبط بها صاحبها في العادة إلا أن الغِبطة فيها بحق لا تكون إلا مع علم، فمعناه: إن تعجلتم الرئاسة ـ التي من عادتها أن يمتنع صاحبها من طلب العلم ـ فاتركوا تلك العادة، وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية، انتهى.

* * *

٧٣ ـ حدثنا الحُمَيْدِيُّ قالَ: حدّثنا سُفْيانُ قالَ: حدّثني إِسْمَاعيلُ ابنُ أَبِي خالِدٍ عَلَى غَيْرِ ما حَدَّثَنَاهُ الزُّهرِيُّ قالَ: سَمعتُ قَيْسَ بنَ أَبِي حازِمٍ قالَ: سَمعتُ عبدَالله بن مسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ، فَهْوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا الحميدي): هو عبدالله بن الزبير بن عيسى، أبو بكر، المارُّ أولَ «الصحيح».

(قال: حدثنا سفيان): هو ابن عيينة **(قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد على غير ما حدثناه الزهري)**: فاعل (حدثناه).

قال في «الفتح»: يعني أن الزهري حدث سفيانَ بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذي حدثه به إسماعيل، ورواية سفيان عن الزهري أخرجها المصنف في (التوحيد) مختصرة عن علي بن عبدالله، عنه قال: قال الزهري: عن سالم، وراوها مسلم تامةً عن زهير بن حرب وغيره، عن سفيان بن عيينة قال: حدثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه، وأخرجه البخاري أيضاً تاماً في (فضائل القرآن) من طريق شعيب، عن الزهري، حدثني سالم، فذكره، وسنذكر ما تخالفت فيه الروايتان بعدُ إن شاء الله تعالى، انتهى.

(قال)؛ أي: إسماعيل بن أبي خالد: **(سمعت قيس بن أبي حازم)** ـ بالمهملة والزاي ـ **(قال: سمعت عبدالله بن مسعود)** حالَ كونه **(قال: قال النبي ﷺ: لا حسد)** قال الزَّرْكشي: قيل: أراد الغِبطة، وهي تمنِّي مثل ماله من غير زوال النعمة عنه، وهذا هو قصد[1] تبويب البخاري، وقيل: بل هو على حقيقته، وهو كلام تام قصد به نفي الحسد أو النهي، ثم قال: **(إلا في اثنتين)**؛ فأباح هذين

---

(١) في «و»: «قضية».

وأخرجهما من جملة المنهي عنه، كما رخَّص في نوع من الكذب وإن كانت جملته محظورة، وهو استثناء من غير الجنس على الأول، ومنه على الثاني، انتهى.

قال في «المصابيح»: هكذا رأيت في نسختي منه ـ أي: من الزَّرْكشي ـ وهو مُشكِل؛ فإن الاستثناء متصل على الأول قطعاً؛ لأنه استثناء مفرغ من خبر عام مقدر؛ أي: لا غبطة في شيء من الأشياء إلا في اثنتين، وأما الثاني فجعلُه متصلاً يلزم عليه إباحة الحسد في الاثنتين كما صرح به، والحسد الحقيقي، وهو تمني زوال نعمة المحسود عنه وصيرورتها إلى الحاسد، لا يُباح أصلاً، وكيف يباح تمني زوال نعمة الله عن المسلمين القائمين بحق الله فيها؟! انتهى.

أقول[1]: وأيضا الثنتان ليستا من الحسد الحقيقي أصلاً على ما يأتي تقريره، فكيف يكون من الجنس؟! وجزم الحافظ بأن المراد به في الحديث الغِبطة، قال: وأُطلق عليها الحسد مجازاً، قال: ويدل على ذلك زيادةُ أبي هريرة في هذا الحديث الآتي عند المصنف في (فضائل القرآن)، ولفظه: فقال رجل: ليتني أُوتيت مثل ما أُوتي فلان، فعملت مثل ما يعمل؛ أي: فإنه لم يتمنَّ السلب، بل أن يكون مثله، قال: والحرص على هذا يُسمى منافسة؛ فإن كان في الطاعة فهو محمود، ومنه: ﴿فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَفِسُونَ﴾[المطففين: ٢٦]، وإن كان في

---

(١) «أقول» ليست في «و».

المعصية فهو مذموم، ومنه: «ولا تنافسوا»، وإن كان في الجائزات فهو مباح؛ فكأنه قال في الحديث: لا غِبطة أعظم وأفضل منها في هذين الأمرين.

قال: ويجوز حمل الحسد في الحديث على حقيقته، على أن الاستثناء منقطع، والتقدير نفي جواز الحسد مطلقاً، لكنْ هاتان الخصلتان محمودتان ولا حسد فيهما، فلا حسد أصلاً؛ أي: فيكون من قبيل قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾[الدخان: ٥٦]، قال: وأما حقيقة الحسد فهو تمني زوال النعمة عن المُنعَم عليه، وخصه بعضهم بأن يتمنى ذلك لنفسه؛ والحق أنه أعم، وسببه أن الطِّباع مجبولة على حب الترفع على الجنس، فإذا رأى لغيره ما ليس له أحب أن يزول ذلك عنه ليرتفعَ إليه، أو مطلقاً ليساويَه، وصاحبه مذموم إذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم أو قول أو فعل، وينبغي لمن خطر له أن يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حب المَنهيات، واستثنوا من ذلك ما إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على معاصي الله.

(إلا في اثنتين)، كذا في معظم الروايات: (اثنتين) بتاء التأنيث، وللمصنف في (الاعتصام): (إلا في اثنين)؛ أي: لا حسد محمود أو جائز ـ على ما مرَّ ـ في شيء إلا في خصلتين، فلا يَرِدُ أن الحسد قد يكون في غيرهما. قضية ما في «الفتح» أن رفعه متعين على رواية (اثنتين) بالتاء، والجر متعين على رواية إسقاطها؛ وليس كذلك **(رجل)**؛ ففي «المصابيح»: لابد من تقدير مضاف؛ أي: خصلة رجل؛ لأن المراد

بالثنتين: خصلتان، فـ(رجل) إما مرفوع؛ أي: أحدهما خصلة رجل، أو مجرور على أن يكون هو وما بعده بدلاً، وكلاهما ثابت في النسخ، انتهى.

قال الحافظ: ويجوز النصب بإضمار (أعني)، وهو رواية ابن ماجه.

(آتاه الله) ـ بمد الهمزة ـ **(مالاً)** قليلا أو كثيراً، **(فسُلط)** بضم المهملة كذا لأبي ذر، ولغيره: (فسلَّطه)، وعبَّر به لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشُّح.

(على هلَكَته) بفتح اللام والكاف؛ أي: هلاكه، وعبَّر به أيضاً ليدل على أنه لا يُبقي منه شيئاً، وكمَّله بقوله: **(في الحق)**؛ أي: الطاعات؛ لئلا يوهم الإسراف المذموم.

(ورجل) فيه ما مر من الإعراب، **(آتاه الله الحكمة)** قال في «الفتح»: اللام للعهد، والمراد بها القرآن؛ ففي حديث ابن عمر: «ورجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار».

والمراد بالقيام به: العمل به مطلقاً، أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها، ومن تعليمه والحكم والفتوى بمقتضاه، فلا تخالُفَ بين لفظَي الحديثَين، وقيل: المراد بالحكمة كل ما منعَ من الجهل وزجرَ عن القبيح.

قال البِرْماوي: وربما يُطلق على السُّنة، كما قاله الشافعي في «الرسالة» في مواضع، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ

ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾[النساء: ١١٣].

(فهو يقضي بها) بين الناس، **(ويعلمها)** واشتمل لفظ الحكمة على مبالغتين: فإنها تدل على علم دقيق محكم، وعلى القضاء بين الناس وتعليمهم، فإنهما من خلافة النبوة، وفيها إشارة إلى كمال [علمي يفضي إلى كمال][1] عملي وتعليمها يفضي إلى التكميل.

قال الخطابي: ففي الحديث الترغيب في التصديق وتعليم العلم.

ووجه الحصر أن الطاعات إما بدنية أو مالية، أو كائنة عنهما، وأشار إلى البدنية لإيتاء الحكمة والقضاء بها وتعليمها.

قال في «الفتح»: وعند الترمذي من حديث أبي كبشة الأنماري ـ بفتح الهمزة وسكون النون ـ: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكر حديثاً طويلاً فيه استواءُ العامل في المال بالحق والمتمني في الأجر، ولفظه: «وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية، فيقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه مثل ما يعمل فلان، فأجرهما سواء»، [وذكر في ضدهما أنهما في الوزر سواء، وقال فيه: حسن صحيح، وإطلاق كونهما سواء][2] يرد على الخطابي[3] في جزمه بأن

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٣) جاء على هامش «ن»: «قوله: (على الخطابي) عزاه الكَرْماني والبِرْماوي إلى ابن بطال، وعبارة الأول: قال ابن بطال: وفيه من الفقه أن: الغني إذا قام بشروط المال وفعل فيه ما يرضي ربه فهو أفضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل حاله، فلعل ابن بطال قلَّد الخطابي في ذلك» منه حفظه الله تعالى.

الحديث يدل على أن الغني إذا قام بشروط المال كان أفضل من الفقير؛ نعم، يكون أفضل بالنسبة إلى من أعرضَ ولم يتمنَّ، لكن الأفضلية المستفادة منه هي بالنسبة إلى هذه الخصلة فقط لا مطلقاً، وستكون لنا عودة إلى البحث في هذه المسألة في حديث: «الطاعم الشاكر كالصائم الصابر»، حيث ذكره المؤلف في (كتاب الأطعمة) إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

١٦ ـ بَابُ
مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فِي البَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ، وَقَوْلِهِ تعَالَى:
﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦]

(باب بيان ما ذكر في ذهاب) ـ بفتح المعجمة ـ (موسى) بن عمران، زاد في «الفرع»: (صلى الله عليه)، بدون (وسلم)، ورقم عليها علامة الأَصِيلي.

(في البحر إلى الخضر)، زاد في «الفرع»: (عليهما السلام).

ووجه مناسبة هذا للباب قبله: أن ما يُغتبط به تُحتمل المشقة فيه، والمقصود: الترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم، ومن ثَم لم يمنع موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ بلوغُه من السيادة المحلَّ الأعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لأجله، وظاهر كلام المصنف أن موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ ركب البحر لما توجه في طلب الخضر، قال في «الفتح»: وفيه نظر؛ لأن الذي ثبت عند المصنف وغيره أنه خرج في البر، وسيأتي لفظ: (فخرجا يمشيان)، وفي لفظ لأحمد: (حتى أتيا الصخرة)، وإنما ركبا البحر في السفينة هو والخضر بعد أن التقيا، قال فيُحمل قوله: (إلى الخضر) على أن فيه حذفاً؛ أي: إلى مقصد الخضر؛ لأن موسى لم يركب البحر إلا تبعاً للخضر، لا لحاجة نفسه، ونقله العَيني لكن قال: إلى قصد الخضر، ثم تعقبه بأنه كلام

طائح لا يقع جواباً عن الإشكال، انتهى.

وعلى أن العبارة (إلى مقصد الخضر) يحصل الجواب بلا شك.

ثم نقل عن ابن المُنَيِّر أن (إلى) بمعنى: (مع)، وعن ابن رشيد: أنه يحتمل أن يكون ثبت عند البخاري أنه توجه في البحر لطلب الخضر، قال الحافظ: ويؤيده ما جاء عن أبي العالية: أن موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر، قال: والتوصل إلى جزيرة في البحر لا يقع إلا بسلوك البحر غالباً.

وعن الربيع بن أنس قال: انجاب الماء عن مسلك الحوت، فصار طاقة مفتوحة، فدخلها موسى على أثر الحوت حتى انتهى إلى الخضر، قال: فهذا يوضح أنه ركب البحر إليه، وهذان الأثران الموقوفان رجالهما ثقات.

قال: ويمكن أن يقال: مقصود الذهاب إنما حصل بتمام القصة، ومن تمامها أنه ركب معه البحر، فأطلق على جميعها (ذهاباً) مجازاً؛ إما من إطلاق الكل على البعض، أو من تسمية السبب باسم ما تسبب عنه.

* * *

(و) باب، (قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ﴾): حال من الكاف؛ أي: على شرط أن تعلمني.

(الآية) قال في «الفتح»: بالنصب؛ أي: فذكر الآية، لا على

المفعولية؛ أي: لتعلمني، وقال غيره: يجوز فيه الثلاثة الأوجه.

وفي رواية: (على أن تعلمني مما علمت رشداً) ـ وهو بفتحتين أو بضم فسكون؛ لغتان، كـ (البُخْل والبَخَل): أصابه الخير ـ مفعول (تعلمني)؛ أي: علماً ذا رشد، ومفعول (علمت) العائد محذوف، ويجوز أن يكون علة لـ (أتبعك)، أو مصدراً بإضمار فعله، وسيأتي في الكلام على الحديث أواخر (العلم) أن هذا لا ينافي نبوَّته وكونه صاحب شريعة.

* * *

٧٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَ: أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لاَ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ،

وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الحُوتِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً، فَوَجَدَا خَضِراً، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(محمد بن غُرير)** ـ بغين معجمة مضمومة وراء مكررة الأولى مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة ـ ابن الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، **(الزهري)**، أبو عبدالله المدني، المعروف بالغُرَيري، سكن صُغْد سمرقند، وذكر السمعاني في «الأنساب» أن اسم غُرير هذا عبد الرحمن، لُقب بغُرير، وثَّقه ابن حبان.

روى عنه البخاري فقط خمسة أحاديث، ولم يذكروا له وفاة، وقد أخذ عن الفضل بن دُكين وغيره.

(قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو يوسف، المدني، نزيل بغداد، أخو سعد بن إبراهيم، وثَّقوه.

قال محمد بن سعد: كان ثقة مأموناً، يُقدَّم على أخيه في الفضل والورع والحديث، ولم يزل ببغداد، ثم خرج إلى الحسن بن سهل وهو بفم الصِّلْح، فلم يزل معه حتى توفي هناك في شوال سنة ثمان ومئتين، وكان أصغر من أخيه سعد بأربع سنين.

روى له الجماعة.

(قال حدثني أبي) إبراهيم بن سعد المذكور، **(عن صالح)**: هو ابن كيسان، **(عن ابن شهاب حدثه)**، وللكُشْمِيْهني: (حدَّث) بغير هاء، قال في «الفتح»: وهو محمول على السماع؛ لأن صالحاً غير مدلس.

(أن[1] عبيدالله بن عبدالله) ـ الأول مصغَّر، والثاني مكبَّر ـ ابن عتبة بن مسعود، الإمام الجليل، أحد فقهاء المدينة السبعة.

(أخبره عن ابن عباس) ﷺ: **(أنه تماري)**؛ أي: تجادَلَ وتنازَعَ **(هو والحر)** بالرفع على العطف، قال الكَرْماني: ويجوز النصب على أنه مفعول معه، وهو بالمهملة المضمومة والراء المشددة.

(ابن قيس بن حصن) بكسر المهملة وسكون الصاد المهملة، وهو بن أخي عُيينة بن حِصْن **(الفزاري)** بفتح الفاء والزاي: نسبة إلى فَزَارة بن شيبان، وهو صحابي، وكان أحد الوفد الذين قدموا على النبي ﷺ مَرجعَه من تبوك.

وله ذكرٌ عند المصنف أيضاً في قضية له مع عمر، قال فيها: وكان الحر من النفر الذين يُدنيهم عمر؛ يعني: لفضلهم.

(في صاحب موسى)؛ أي: الذي ذهب موسى إليه وقال له: (هل أتبعك)، لا في فتاه الذي كان معه؛ أي: هل هو خضر أو غيره؟

---

(١) في «ن»: «ابن».

(**قال ابن عباس: هو خضر**) قال في «الفتح»: لم يذكر ما قال الحر بن قيس، ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث، و(خضر): بفتح أوله وكسر ثانيه، أو بكسر أوله وإسكان ثانيه، ثبتت بها الرواية، وبإثبات الألف واللام فيه، وبحذفهما.

قال الكَرْماني: وإنما دخلت عليه (الـ) مع أنه عَلَم؛ لأنه قد يتناول العلَم بواحد من الأمة المسماة به، فيجري مجرى (رجل) و(فرس)، فيجري على إضافته، وعلى دخول (الـ) عليه.

وتعقبه البِرْماوي: بأنه إنما لعله يجوز مثله إذا قُصد التنكير، قال: والأحسن أن يقال: دخلت اللام هنا للمح الأصل كـ (العباس).

(**فمر بهما**) أي: بابن عباس والحر (**أُبي بن كعب**)؛ أي: أبو[1] المنذر الأنصاري، (**فدعاه ابن عباس**) فسَّره السفاقِسي بقوله: أي: قام إليه ثم سأله، قال: وابن عباس أجَلُّ من أن يدعو أُبي بن كعب مع جلالته إليه، وذكر في «الفتح» نحوه عن ابن التين وقال: لأن المعروف عن ابن عباس التأدب مع من يأخذ عنه، وأخباره في ذلك شهيرة.

وقيل: المراد: ناداه، قال البِرْماوي: وهو واضح، وتعقب الأولَ بقوله: قلت: في رواية: (فمرَّ بهما أُبي بن كعب فدعاه ابن عباس، فقال: يا أبا الطُّفيل! هَلُمَّ إلينا؛ فإني تماريت أنا وصاحبي هذا). الحديث.

---

(١) في «و» و«ن»: «ابن»، والصواب المثبت.

قال: وليس في دعائه أن يجلس عندهما لفصل الخصومة ما يخل بالأدب، انتهى.

واعلم أن لابن عباس في هذه القصة تَمَارِيَينِ:

تَمَارٍ مع الحر بن قيس في صاحب موسى: أهو الخضر أم غيره؟

وتَمَارٍ مع نوف البكَّالي في موسى: أهو موسى بن عمران أم غيره؟

أي: موسى بن مِيشا بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها معجمة، كذا قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

والمعروف: أن التماري الثاني إنما وقع بين سعيد بن جبير ونوف، كما سيأتي أواخر (العلم) وفي (التفسير)، وسياق سعيد بن جبير للحديث عن ابن عباس أتم من سياق عبيدالله هذا بشيء كثير.

ويقال: إن اسم الخضر (بَلْيا) بموحدة مفتوحة ولام ساكنة ومثناة تحتية، وسيأتي في (أحاديث الأنبياء) النقل في سبب تلقيبه بالخضر، ونقل الخلاف في نسبه، وهل هو رسول أو نبي فقط أو ملَك ـ بفتح اللام ـ أو ولي فقط؟ وهل هو باقٍ أو مات[1].

(فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا)؛ أي: الحر بن قيس في صاحب موسى **(الذي سأل موسى)**، زاد الأَصِيلي: **(صلى الله عليه)**.

(السبيل إلى لقيِّه) بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء، مصدر: لَقِيَه.

---

(١) في «و» و«ن»: «باقٍ أو حي»، والتصويب من «فتح الباري» (١/ ١٦٩).

(**هل سمعت النبي ﷺ يذكر شأنه؟ قال**) أُبي: (**نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول**)، زاد في رواية: (يذكر شـأنه يقول): (**بينما**) ـ بالميم ـ (**موسى**) عليه الصلاة والسلام (**في ملأٍ**)؛ أي: جماعة أو أشراف (**من بني إسرائيل**): هم أولاد يعقوب، وكانوا اثني عشر، وهم الأسباط، وجميع بني إسرائيل منهم.

(**جاءه رجل**) جواب (بينما)، وفي رواية: (إذ جاءه رجل)، والفصيح كما مر ترك (إذ) و(إذا).

قال الحافظ: ولم نقف على تسمية الرجل.

(**فقال: هل تعلم أحداً أعلم منك**) بنصب (أعلم) صفة لـ (أحد).

(**قال موسى لا**)؛ أي: لا أعلم أحداً أعلم مني، وسيأتي أنه لا مخالفة بين قوله هذا وقوله فيما يأتي في أواخر (العلم) أيضاً في جواب (أيُّ الناسِ أعلمُ)؟: (أنا أعلمُ).

(**فأوحى الله**)، زاد في رواية: (ﷻ) (**إلى موسى: بلى**) بفتح اللام، بوزن: (على).

(**عبدنا الخضر**[1])؛ أي: هو أعلم منك؛ أي: بما أعلمتُه من الغيوب وحوادث القدرة مما لا يعلم الأنبياء منهم إلا ما أُعلموا به، كما قال صفوتُهم ﷺ في هذا المقام: «إني لا أعلم إلا ما علمني ربي»، وإلا فلا ريب أن موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ أعلم بوظائف

---

(١) في «ن»: «خضر».

النبوة وأمور الشريعة وسياسة الأمة.

قال في «المصابيح»: وانظر هذا ـ أي: الإتيان بـ (بلى) في هذا التركيب ـ مع قولهم: إن (بلى) تختص بالنفي وتقتضي إبطاله، فإن النفي الواقع قبلها قول موسى عليه الصلاة والسلام (لا)؛ أي: لا أعلم أحداً أعلم مني، وهذا ليس إبطالاً له البتة، ويمكن أن يكون مراده: لا أحداً أعلم مني، بدليل الرواية الآتية في أواخر (العلم): (أنا أعلم[1]).

وقد ذكر في «فتح الباري»: هناك رواية عن عبد الرزاق لفظها: (ما أحداً أعلم بالله وأمره مني)، فتكون (بلى) حينئذ مقتضية لإبطال النفي، لكن أوَّلَها في «فتح الباري» بما يقتضي موافقتها لما هنا، والله أعلم، انتهى.

وفي رواية: (بل) بإسكان اللام، وحينئذ يكون المعطوف عليه المضروب عنه مقدراً؛ أي: أوحى الله إليه: لا تقل: لا أعلم، وتطلق النفي، بل قل: خضر؛ أي: قل: إلا علم خضر.

وإنما قال: (عبدنا) والسياق يقتضي أن يقول: عبدالله أو عبدك خضر؛ لكونه أورده على طريق الحكاية عن قول الله تعالى، وإضافة تعالى إليه للتعظيم.

(فسلك موسى السبيل إليه)؛ أي: إلى الخضر، فقال: اللهم ادلُلِنْي عليه.

---

(١) «أنا أعلم» ليست في «و».

(فجعل الله له)؛ أي: لأجله **(الحوت آية)**؛ أي: علامةً لمكان الخضر.

(وقيل له: إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه، فكان يتَّبع) ـ بتشديد الفوقية ـ **(أثر الحوت في البحر)**، وفي هذا السياق اختصار، وذلك أنه قال موسى: أين أطلبه؟ قال الله له: على الساحل عند الصخرة، قال: يا ربِّ! كيف لي به؟ قال: تأخذ حوتاً في مِكْتَل، فحيث فقدتَه فهو هناك، فقيل: أخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه: إذا فقدت الحوت فأخبِرْني، فكان يمشي ويتبع أثر الحوت؛ أي: ينتظر فقدانه، فرقد موسى، فاضطرب الحوت، ووقع في البحر.

(فقال لموسى فتاه)؛ أي: صاحبه، وهو يُوشَع ـ بضم التحتية وفتح الشين المعجمة وبالعين المهملة ـ ابن نون، مصروف كـ(نوح)، وإنما قيل: (فتاه)؛ لأنه كان يخدمه ويتبعه، وقيل: كان يأخذ العلم عنه.

﴿أَرَءَيْتَ﴾ ما دهاني ﴿إِذْ﴾ أي: حين (﴿أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾)؛ أي: التي رقد عندها موسى، فاضطرب الحوت المشوي، ووقع في البحر معجزةً لموسى، أو للخضر.

(﴿فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾)؛ أي: فقدته؛ أو نسيت تفقُّدَ أمرِه، وما يكون منه مما جُعل إمارة على الظفر بالطلبة.

(﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾[الكهف: ٦٣]) قال البَيضاوي: أي: وما أنساني ذكرَه إلا الشيطانُ، فإنَّ ﴿أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾: بدل من الضمير،

وهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان له بوساوسه، والحال ـ وإن كانت عجيبة ـ لا يُنسى مثلها، لكنه لمَّا ضَرِيَ بمشاهدة أمثالها عند موسى وأَلِفَها قلَّ اهتمامه بها، وإنما نسبه إلى الشيطان هضماً لنفسه، انتهى.

(﴿قَالَ﴾) موسى: (﴿ذَٰلِكَ﴾)؛ أي: فقدان الحوت (﴿مَا كُنَّا نَبْغِ﴾)؛ أي: نطلب؛ لأن فقده جُعل علامة على الموضع الذي فيه الخضر.

(﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا﴾)؛ أي: فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصَّان (﴿قَصَصًا﴾[الكهف: ٦٤])؛ أي: يتبعان آثارهما اتباعاً، أو مقتصِّين حتى (أتيا) (**الصخرة فوجدا خضراً**) عليه السلام، (**فكان من شأنهما**)؛ أي: الخضر وموسى (**الذي قصه الله ﷻ في كتابه**)، وهو قوله: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ﴾[الكهف: ٦٦] **إلى قوله**: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ﴾[الكهف: ٨٣].

وفي الحديث: جواز التجادل لطلب الحق، لا للتعنت، والرجوع إلى أهل العلم عند التنازع، وركوب البحر في طلب العلم بل في طلب المزيد منه ولا يقنع بما عنده، ومشروعية حمل الزاد في السفر بخلاف قول الصوفية؛ أي: بعضهم، ووجوب التواضع؛ فإن الله عاتَبَه إذ لم يردَّ العلم إليه، وأراه مَن هو أعلم منه، وأنه لا بأس على العالم أو الفاضل أن يخدمه المفضول، ويقضي حاجته، وليس فيه أخذ العوض على التعليم، بل هو من المروءة وحسن العشرة.

* * *

١٧ ـ بَابُ
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ»

(باب قول النبي ﷺ: اللهم علمه الكتاب) قال البِرْماوي: اختُلف في نحوه مما صرح في الباب بسنده: هل هو تعليق أم لا؟ وعبارة الكَرْماني، وتبعه العَيني: هل يقال لمثله: مرسل أم لا؟ فيه خلاف، ولعل الأَولى أن يقول: هل يقال له: مُسنَد أم مُعلَّق؟

قال في «الفتح»: واستعمل لفظ الحديث ترجمة تمسكاً بأن ذلك لا يختص جوازه بابن عباس، والضمير على هذا لغير مذكور، ويحتمل أن يكون لابن عباس نفسه لتقدم ذكره في الحديث الذي قبله؛ إشارةً إلى أن ما وقع له من غلبته للحر بن قيس إنما كان بدعاء النبي ﷺ له، انتهى؛ أي: فهذا وجه مناسبته للباب قبله.

قال العَيني: ووجه آخر أن الباب الأول فيه بيان استفادة موسى من الخضر عليهما الصلاة والسلام من العلم الذي لم يكن عنده، وفي هذا الباب بيان استفادة ابن عباس علم الكتاب من النبي ﷺ.

* * *

٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خالد، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو مَعْمَر) بميمين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة، عبدالله ابن عمر بن أبي الحجاج ميسرة، المعروف بالمُقعَد بضم الميم وفتح العين، البصري، المِنْقَري، الحافظ الحجة، كان صحيح الكتاب، وثَّقه الأئمة كلهم، لكن قال العِجْلي وغيره: أنه كان يرى القَدَر ولكنه كان لا يتكلم فيه.

مات سنة أربع وعشرون ومائتين، كذا قال الكَرْماني والعَيني، وقال القَسْطَلاني: سنة تسع وعشرين.

روى عنه البخاري وأبو داود، وروى عنه الباقون بواسطة.

(قال: حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي، العنبري مولاهم، التنُّوري، بفتح المثناة وتشديد النون، أبو عبيدة البصري، والد عبد الصمد، من مشاهير المحدِّثين ونبلائهم، أثنى شعبة على حفظه.

وقيل لابن معين: مَن أثبت شيوخ البصريين؟ فعدَّه فيهم، وقدمه مرة على ابن عُليَّة في أيوب، ووثَّقه الأئمة.

وقال أبو عمر الجرمي النحوي: ما رأيت فقيهاً قط أفصح من عبد الوارث، وكان حماد بن سلمة أفصح منه.

وذكر أبو داود عن أبي علي[1] الموصلي: أن حماد بن زيد كان ينهاهم عنه لأجل القول بالقَدَر، لكن قال البخاري عن ابنه عبد الصمد: إنه لمكذوب على أبي، وما سمعت منه يقول قط في القَدَر شيئاً، وأسند الساجي عنه بعد أن قال: ما وضع منه إلا القَدَر: صح أنه كان يقول: ما رأيت الاعتزال قط.

قال الحافظ: قلت: يحتمل أنه رجع عنه، بل الذي اتضح لي أنهم اتهموه به لأجل ثنائه على عمرو بن عبيد، فإنه كان يقول: لولا أني أعلم أنه صدوق ما حدثت عنه، وأئمة الحديث كانوا يكذبون عمرو بن عبيد وينهون عن مجالسته، فمن هنا اتُّهم عبد الوارث.

توفي بالبصرة في المحرم سنة ثمانين ومئة وقد بلغ ثمان وسبعين سنة وأشهراً.

روى له الجماعة.

(قال: حدثنا خالد) هو ابن مهران، أبو المَنازل بفتح الميم، وقيل: بضمها وكسر الزاي، البصري الحَذَّاء؛ قال ابن سعد: لم يكن حَذَّاء، وإنما كان يجلس إليهم، ويقال: إنه ما حذا نعلاً قط ولا باعها، وقيل: لأنه كان يقول: (احذُ على هذا النحو)، فلُقب به.

كان أحد الأثبات، مُهيباً؛ كثير الحديث، وثَّقه الأئمة، لكن تكلم فيه شعبة وابن عُليَّة؛ إما لكونه دخل في شيء من عمل السلطان، أو لِمَا

---

(١) «علي» ليست في «ن».

قال حماد بن زيد: قدم علينا خالد قدمةً من الشام، فكنا أنكرنا حفظه، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتج به.

مات سنة إحدى وأربعين ومئة، وقيل: سنة اثنتين، روى له الجماعة.

(عن عكرمة) هو ابن عبدالله مولى ابن عباس، أصله من البربر من أهل المغرب، وهبه له العنبري قاضي البصرة حين جاء والياً عليها لعلي بن أبي طالب.

ومات ابن عباس وعكرمة عبد، فباعه علي بن عبدالله بن عباس من خالد بن يزيد بن معاوية بأربعة آلاف دينار، فأتى عكرمة علياً فقال له: بعت عِلم أبيك بأربعة آلاف دينار! فاستقاله، فأقاله وأعتقه.

كان ثبتاً عالماً بالتفسير، فكان يقول: طلبت العلم[1] أربعين سنة، وكنت أفتي بالباب وابن عباس في الدار، وكان يضع في رجلي الكبل على تعليم القرآن والسُّنن.

واحتج به البخاري وأصحاب «السُّنن»، وتنكبه مسلم فلم يخرج له سوى حديث واحد في (الحج) مقروناً بسعيد بن جبير، وإنما تركه مسلم لكلام مالك فيه، وقد[2] تعقب جماعة من الأئمة ذلك وصنفوا في الذب عن عكرمة.

قال في «المقدمة»: ومدار ما قيل فيه على ثلاثة أشياء: رميه

---

(١) «العلم» ليست في «و».

(٢) في «ن»: «وفيه».

بالكذب، والطعن فيه بأنه كان يرى رأي الخوارج، والقدح فيه بأنه كان يقبل جوائز الأمراء، قال: فهذه الأوجه الثلاثة يدور[1] عليها جميع ما طعن فيه.

قال: وأشد ما قيل فيه في الوجه الأول: ما رُوي عن ابن عمر أنه قال لنافع: لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس، وكذا ما رُوي عن سعيد بن المسيَّب أنه قال ذلك لبرد مولاه، ثم أجاب عن الأول بأنه لم يثبت عن ابن عمر تكذيبه؛ لأنه جاء من طريق يحيى البكاء، وهو متروك الحديث، ولا يُجرح العَدْل بكلام مجروح، قال: وقال ابن جرير: إن ثبت هذا عن ابن عمر فهو محتمل لأوجه كثيرة لا يتعين منه القدح في جميع روايته، فقد يمكن أن يكون أنكر عليه مسألة من المسائل كذَّبه فيها، قال الحافظ: وهو احتمال صحيح؛ لأنه روى عن ابن عمر أنه أنكر عليه الرواية عن ابن عباس في الصرف، ثم استدل ابن جرير على أن ذلك لا يوجب قدحاً بما رواه الثقات عن سالم بن عبدالله بن عمر: أنه قال، لما قيل له: إن نافعاً مولى ابن عمر حدث عن ابن عمر في مسألة الإتيان في المحل المكروه كذب العبد على أبي، ولم يَروا ذلك من قول سالم في نافع جرحاً، فينبغي أن لا يَروا ذلك من ابن عمر في عكرمة جرحاً، على أن استعمال (كذبَ) في موضع (أخطأ) كثير، كقول عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد،

---

(١) في «و»: «تدور».

لما أُخبر بأنه يقول: الوِتر واجب؛ فإن أبا محمد لم يقله روايةً بل اجتهاداً والمجتهد لا يقال: إنه كذب، بل إنما يقال: أخطأ، وذكر ابن عبد البر لذلك أمثلة كثيرة.

وعن الثاني: بأن البدعة لم تثبت عليه، فإن ثبتت فلا تضر[1] حديثه؛ لأنه لم يكن داعية.

وعن الثالث: بأن قبول الجوائز لا يقدح أيضاً إلا عند أهل التشديد، وجمهور أهل العلم على الجواز كما صنَّف في ذلك ابن عبد البر، وهذا الإمام الزُّهري قد كان في ذلك أشهر من عكرمة، ومع ذلك فلم يترك أحد الرواية عنه بسبب ذلك، هذا ملخص ما أجاب به الحافظ، ثم ذكر ثناء الناس عليه من أهل عصره ـ وهَلُمَّ جرَّاً ـ وذكرهم واحداً واحداً.

ومن جملة ما نقل عن سعيد بن جبير: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال: نعم، عكرمة.

وعن ابن معين: إذا رأيت إنساناً يقع في عكرمة فاتهمه على الإسلام، وعن البخاري: ليس أحد من أصحابنا إلا يَحتج بعكرمة، وقال محمد بن سعيد: كان كثير العلم بحراً من البحور، وقال حبيب ابن أبي ثابت: اجتمع عندي خمسة لا يجتمع عندي مثلهم أبداً: عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، فأقبل مجاهد

---

(١) في «ن»: «يضر».

وسعيد بن جبير يلقيان على عكرمة التفسير، فلم يسألاه عن آية إلا فسَّرها لهما، فلما نفد ما عندهما جعل يقول: أنزلت آية كذا في كذا وآية كذا في كذا، وقال: ثم دخلوا الحمام ليلاً. ثم قال الحافظ: ومن ثبتت عدالته لم يُقبل فيه الجرح، وما تسقط العدالة بالظن، وأطال النَّفَسَ في ذلك، قال: وقد أطلت القول في هذه الترجمة وإنما أردنا بذلك جميع ما تفرق من كلام الأئمة في شأنه، والجواب عما قيل فيه، والاعتذار للبخاري في الاحتجاج بحديثه، وقد وضح تصرفه في ذلك، والله أعلم، انتهى.

مات سنة أربع، أو خمس، أو ست، أو سبع ومئة، وهو ابن ثمانين سنة، ومات هو وكُثير عزة في يوم واحد، فما حل أحد من أهل المسجد حبوته لهما، واعتذر الحافظ عن عكرمة بأن بعض ولاة المدينة كان يطلبه لما بلغه أنه كان يرى رأي الخوارج، وكان يتغيب عنه حتى مات، وقال الناس: مات اليوم أفقه الناس وأشعر الناس، وقد قيل أيضاً: إنه عجب الناس لاجتماعهما في الموت واختلاف رأيهما؛ عكرمة يُظَنَّ به أنه يرى رأي الخوارج يُكفر بالنظرة، وكُثير شيعي يؤمن بالرجعة.

روى له مسلم مقروناً بغيره، واحتج به الباقون.

(عن ابن عباس) عبدالله ﷺ **(قال: ضمني رسول الله ﷺ)**، زاد في (فضائله): (إلى صدره)، وكان إذ ذاك غلاماً مميزاً.

(وقال: اللهم علمه)؛ أي: عرِّفْه **(الكتاب)**، وسببه: أنه وضع له

وضوءاً لما دخل الخلاء، فلما خرج قال: «من وضع هذا؟» فأخبرته ميمونة، وكان ذلك في بيتها ليلاً، قال الحافظ: ولعله كان في الليلة التي بات فيها عندها؛ ليرى صلاته ﷺ.

وفيها أنه قال: فدعا لي أن يزيدني الله فهماً وعلماً، والمراد بـ (الكتاب): القرآن؛ لأن العُرف الشرعي عليه، أو لأن الجنس المطلق محمول على الكامل، أو لأن اللام للعهد وبـ (تعليمه): لفظه، باعتبار دلالته على معانيه، وأورده المصنف في (فضائله) بلفظ (الحكمة) بدل (الكتاب)، فيُحمل على أن المراد بها القرآن أيضاً، فتكون رواية بالمعنى، وفي «الترمذي» وغيره أنه قال: دعا لي رسول الله ﷺ أن أُوتى الحكمة مرتين، قال الحافظ: فيحتمل تعدد الواقعة، ويكون المراد بـ (الكتاب): القرآن، وبـ (الحكمة): السُّنة.

وفي «معجم الصحابة» للبغوي عن ابن عمر: كان عمر يدعو ابن عباس ويُقربه ويقول: إني رأيت رسول الله ﷺ دعاك يوماً، فمسح رأسك وقال: «اللهم فقِّهْه في الدين وعلِّمْه التأويل».

[وفي حديث الباب عند ابن ماجه: «اللهم علِّمه الحكمةَ وتأويلَ الكتاب][1].

واختلفوا: في المراد بـ (الحكمة) في الحديث:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

فقيل: القرآن كما مر[1]، وقيل: العمل به، وقيل: السُّنة، وقيل: الإصابة في القول، وقيل: الخشية، وقيل: الفهم عن الله، وقيل: العقل، وقيل: ما يشهد العقل بصحته، وقيل: نور يفرق به بين الإلهام والوسواس، وقيل: سرعة الجواب مع الإصابة.

وبعض هذه الأقوال [2]قد فُسر به قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾[لقمان: ١٢].

قال الحافظ: والأقرب أن[3] المراد بها في حديث ابن عباس: الفهم في القرآن، قال وسيأتي مزيد لذلك في (المناقب)، انتهى.

وقد تحققت إجابته ﷺ، فقد كان ابن عباس عالماً بالكتاب رئيسَ المفسِّرين حَبْرَ الأُمة بحرَ العلم، وكونه في التفسير في الدرجة القصوى والمحل الأعلى مما لا يخفى.

وفيه: استحباب الضم والاعتناق، لكن للقادم من سفر وللصغير، ولغيرهما مكروه، والمختار جوازه، ومحله إذا لم يؤدِّ إلى تحريك شهوة.

* * *

(١) «كما مر» ليست في «و».

(٢) في «ن» زيادة: «و».

(٣) «أن» ليست في «ن».

١٨ - بَابُ
مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ

(باب) بالتنوين، ذكره القَسْطَلاني كالعَيني، ولا ريب أن إضافته جائزة.

(متى يصح سماع الصغير) قال في «الفتح» كالعَيني: زاد الكُشْمِيْهني: (الصبي الصغير)، وهو كذلك في نسخ كثيرة صحيحة، وسيأتي وجه الجمع بينهما، وقضية القَسْطَلاني أن رواية الكُشْمِيْهني (الصبي) بدل (الصغير) المتقدم، ومقصوده الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطاً في التحمُّل كما يأتي في وجه المناسبة؛ نعم، هو شرط عند الأداء، ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر.

قال الكَرْماني: ومعنى الصحة جواز قَبول مسموعه.

وتعقبه الحافظ: بأن هذا تفسير لثمرة الصحة لا للصحة نفسها.

قال العَيني: وكأنه فهم أن الجواز هو ثمرة الصحة، وليس كذلك؛ بل الجواز هو الصحة، وثمرة الصحة: عدم ترتب الشيء عليه عند العمل، انتهى.

والظاهر أن لفظة (عدم) زائدة، وعبارة البِرْماوي: ومعنى

الصحة أنه إذا رواه بعد البلوغ يُعمل به، انتهى.

وأشار المصنف بذلك إلى الاختلاف الواقع بين يحيى بن معين وأحمد بن حنبل؛ فإن يحيى يقول: أقل سن التحمُّل خمس عشرة، وقال أحمد: إذا عقل ما يسمع، وأورد الخطيب أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم في الصغر، وحدثوا بها بعد ذلك وقُبلت عنهم، وهذا هو المُعتمَد، وما قاله ابن معين إن أراد به تحديد ابتداء الطلب بنفسه فله وجه، وإن أراد به رد حديث من سمع اتفاقاً أو اعتُني به، فسَمع وهو صغير؛ فلا، وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قَبول هذا، وفيه دليل على أن مراد ابن معين الأول، لكن استدلاله بأن النبي ﷺ رد البراء وغيره يوم بدر وابن عمر يوم أحد إذ لم يبلغوا خمس عشرة سنة مردود، بأن القتال يُقصد فيه مزيد القوة والتبصر في الحرب، فكانت مظنته من البلوغ، وأما السماع فيُقصد منه الفهم، فكانت مظنته التمييز، واحتج الأوزاعي لذلك بحديث: «مروهم بالصلاة لسبع»، قاله في «الفتح».

ووجه مناسبة هذا الباب للذي قبله: أن دعاءه ﷺ المارَّ لابن عباس كان وهو صغير مميز، وأدَّاه بعد البلوغ وقُبِلَ منه، فدل على صحة سماعه حينئذ، فترجم له بذلك.

* * *

٧٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل)، زاد في رواية كريمة: (ابن أبي أويس) (قال: حدثني مالك) هو ابن أنس الإمام، (عن ابن شهاب) الزُّهري، (عن عبيدالله) ـ بالتصغير ـ (بن عبدالله بن عتبة) بن مسعود، (عن عبدالله بن عباس) ﷺ (قال: أقبلت راكباً على حمار) يشمل الذكر والأنثى كـ (البعير)، وشذ (حمارة) للأنثى، كذا في «الصحاح»، لكن ظاهر الكَرْماني كالبِرْماوي أنه يقال للأنثى: (حمارة)، ثم قال الكَرْماني: وإنما لم يقل: (حمارة) ويُكتفى عن الوصف بـ (الأتان)، قال: لأن التاء تحتمل الوحدة، ونظر فيه البِرْماوي بأن (حماراً) اسم مفرد لا اسم جنس جمعي، كـ (نمر).

وقال العَيني: والأحسن أن يقال في الجواب: إن (الحمارة) قد تُطلق على الفرس الهجين، كما قاله الصَّغَاني، فلو قال: (حمارة) لربما تُوهم ذلك، انتهى.

بقي أنه لِمَ لَمْ يقتصر على (أتان) كما اقتصر عليه في غير هذا الباب، ويُفهم منه المراد؟ وقد يجاب بأنه قد يُطلق على الصلب

القوي، كما يأتي عن البِرْماوي، فيشمل (الحمار) وغيره.

فقوله: (أتان) ـ بفتح الهمزة ـ أخرج به الذكَر؛ لأنها الأنثى من الحمير، وربما قيل فيها: (أتانة)، وهما منونان على أن الثاني نعت على معنى أنثى.

قال البِرْماوي: وقيل: على صلب قوي؛ لأن (الأتان) يُطلق على الحجر الصلب، أو بدل غلط، قيل: أو بدل بعض.

وردَّه الدَّماميني: بأنه لا رابط، فيمتنع.

وقيل: بدل كل كـ (شجرة زيتونة)، ورُوي بالإضافة، وأنكرها السُّهيلي وقال: إنما يُجوزه من يُجوز إضافة الشيء إلى نفسه إذا اختلف اللفظان، انتهى.

وأوَّلَها البِرْماوي بقوله: أي: حمار هذا النوع، وهو الأتان.

قال الدَّماميني: وذكر ابن الأثير تبعاً لأبي موسى المديني: أنه إنما أُتبع (الحمار) بـ (الأتان) لينبِّه على أن الأنثى من الحُمُر لا تقطع الصلاة، فكذلك المرأة، واعتُرض بأن العلة ليست مجرد الأنوثة فقط، بل الأنوثة بقيد البشرية؛ لأنها مظنة الشهوة، انتهى.

وقال في «الفتح»: وهو استدلال بطريق أولى على أن الأنثى من بني آدم لا تقطع الصلاة؛ لأنها أشرف، وهو قياس صحيح من حيث النظر، إلا أن الخبر الصحيح ـ أي: وهو قوله ﷺ «يقطع الصلاةَ المرأةُ»لا يُدفع بمثله، كما سيأتي البحث فيه في (الصلاة) إن شاء الله تعالى، انتهى.

لكن قد علمت أن القياس المذكور يخدشه أن المرأة مظنة الشهوة، بخلاف الأتان.

(وأنا يومئذ)؛ أي: ذلك الوقت، وليس المراد به ذلك اليومَ بعينه.

(قد ناهزت)؛ أي: قاربت الاحتلام؛ أي: البلوغ؛ لا خصوص الحُلم، وهو ما يراه النائم من الماء قبل وقته.

قال البِرْماوي: وفيه دليل لمن قال ـ كالواقدي ـ: إن عمره حين وفاة النبي ﷺ كان ثلاثة عشرة سنة أو خمسة عشر سنة، كما صوَّبه أحمد، لا عشرة كما هو قول ثالث.

قلت: مناهزة الاحتلام تصدق من تمام تسعة، فلا يُرد بذلك قولُ من قال: عشرة، انتهى.

وعبارة «الفتح»: والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي، وسيأتي، انتهى.

وذكر الحافظ في (كتاب فضائل القرآن)، وفي (كتاب الاستئذان): الاختلاف في عمره وبيان الراجح من الأقوال.

وجملة قوله: **(ورسول الله ﷺ يصلي)** حال، وقوله: **(بمنى)** بالصرف وتركه، ولهذا يُكتب بالألف وبالياء؛ والأجود صرفه وكتابته بالألف سُمي بذلك لِمَا يُمنى؛ أي: يُراق به من الدماء.

(إلى غير جدار)؛ أي: متوجهاً إلى غير سُترة، قاله الشافعي.

فلا يقال: إنه لا ينفي شيئاً غيره، فكيف يُفسر بغير سُترة؟ قال في «الفتح»: لأن سياق الكلام يدل على ذلك؛ لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، ويؤيده رواية البزار بلفظ: والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس شيء يستره، انتهى.

(**فمررت بين يدي بعض الصف**[1]): هو مجاز عن (قُدَّام)؛ لأن الصف ليس له يد، و(بعض الصف) يحتمل أن يراد به صفٌّ من الصفوف أو بعضٌ من أحد الصفوف، [لكن رواية المصنف في (الحج) تعين أن المراد الصف الأول، ولفظها: (أنه مرَّ بين يدي بعض الصف الأول)][2].

(**وأرسلت الأتان ترتع**) بمثناتين مفتوحتين، يقال: رتعت الماشية ترتع رُتوعاً؛ أي: تأكل ما تشاء، وقيل: تسرع في المشي، وقيل: ترعى وترتع في موضع نصب على الحال من (الأتان)، وهي حال مقدرة؛ لأنه لم يرسلها في تلك الحال، وإنما أرسلها قبل مقدار كونها على تلك الحال.

وجوَّز ابن السِّيد فيه: أن يريد (لترتع)، فلما حذف الناصب رفع، كقوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّيٓ أَعْبُدُ﴾[الزمر: ٦٤]، قاله الدَّماميني.

---

(١) في «و»: «الصفوف».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وجاء أيضاً (ترتِع) بكسر العين بوزن (تفتعل) من: الرعي، وأصله: (ترتعي)، لكن حُذفت الياء تخفيفاً.

قال في «الفتح»: والأول أصوب، ويدل عليه رواية المصنف في (الحج): فنزلت عنها، فرتعت).

(**ودخلت الصف**)، وفي رواية: (فدخلت في الصف)، (**فلم يُنكَر**) ـ بفتح الكاف ـ (**ذلك عليَّ**)؛ أي: لم ينكره عليَّ رسول الله ﷺ ولا غيره، ورُوي بكسر الكاف على أن الفاعل النبي ﷺ.

واستدل ابن عباس على جواز المرور بعدم الإنكار؛ لأنه نفاه رأساً، فيشمل ما بعد الصلاة، ولأنه يمكن بالإشارة، وترجم لسماع الصبي والحديث ليس فيه ذلك لأن المقصود هو أو ما يقوم مقامه كالتقرير فيه لمروره؛ إذ هو والفعل كالقول كما هو مقرر، ومراده بـ (الصغير) غير البالغ، فلا يَرِدُ أن المناهز للاحتلام ليس صغيراً فلا يكون مطابقاً للترجمة، وذكره مع (الصبي) من باب التوضيح، قاله الكَرْماني.

قال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون لفظ (الصغير) يتعلق بقصة محمود، ولفظ (الصبي) يتعلق بهما معاً، وفيه: إجازة شهادة من علم الشيء صغيراً وأدَّاه كبيراً، وسيأتي باقي مباحث الحديث في (كتاب الصلاة) إن شاء الله تعالى [وفي (باب وضوء الصبيان)][1].

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

٧٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ ابْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْو.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف) هو البِيْكَنْدي بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الكاف وسكون النون، ويقال: الباكندي، أبو أحمد البخاري، كما جزم به البيهقي وغيره.

وأما الفِرْيابي فليست له رواية عن أبي مُسهر، وأما قول الكَرْماني هو أبو أحمد البِيْكَنْدي المار في (باب ما كان يتخولنا بالموعظة) فقد مرَّ أنه غلط، وأنه هناك الفِرْيابي لا البِيْكَنْدي.

قال الخليلي: ثقة متفق عليه، لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من العاشرة.

روى عنه البخاري فقط.

(قال: حدثنا أبو مُسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء آخره، واسمه عبد الأعلى بن المُسهر بن عبد الأعلى بن مسلم الغسَّاني، الدمشقي، وثَّقه الأئمة وأثنَوا عليه، قالوا: ما كان يسمع شيئاً إلا حفظه، وقال يحيى بن معين: إن الذي يحدث بالبلد وبها من هو أَولى منه بالحديث أحمق، إذا رأيتني أُحدث ببلدة فيها مثل أبي مُسهر فينبغي لِلِحْيَتِي أن تُحلق، وأَمَرَّ يده على لِحيته.

وقال أبو حاتم: ما رأيت ممن كتبنا عنه أفصح من أبي مُسهر، وما رأيت في كورة من الكور لا أعظم قَدْراً، ولا أجلَّ عند أهلها من أبي مُسهر، وكنت أراه إذا خرج إلى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه، ويُقبلون يده.

وقال أبو داود: رحم اللهُ أبا مُسهر؛ لقد كان من الإسلام بمكان، حُمل على المحنة؛ أي: في أيام المأمون فأبى أن يقول: القرآن مخلوق، وحُمل على السيف فمدَّ رأسه، وجرد للسيف فأبى أن يجيب، فلما رأوا ذلك حُمل إلى السجن، فمات فيه في غرَّة رجب سنة ثماني عشرة ومئتين، فأُخرج ليُدفن، فشهده قوم كثير من أهل بغداد، وولد في صَفَر سنة أربعين ومئة ودُفن بباب التين.

روى له الجماعة، وقد لقيه البخاري وسمع منه شيئاً يسيراً، وحدَّث عنه هنا بواسطة، ولم ينفرد أبو مُسهر برواية هذا الحديث عن محمد بن حرب، خلافاً لابن المرابط، بل المنفرد به محمد بن حرب، عن الزُّبيدي.

(قال: حدثني محمد بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء: الخَولاني، أبو عبدالله الحِمصي، المعروف بالأبرش بالمعجمة، قال الكَرْماني: الذي يكون فيه نكت صغار تخالف سائر لونه، وثَّقه الأئمة، وكان من خيار الناس، مات سنة أربع وتسعين ومئة، وقيل: سنة اثنتين وتسعين، روى له الجماعة.

(قال: حدثني الزُّبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة: محمد بن

الوليد بن عامر، أبو الهذيل الحمصي، القاضي، ثقة ثبْت.

قال الإمام أحمد: كان لا يحدث إلا عن الثقات، وقال غيره: كان من الحفاظ المتقنين، وكان من أجلِّ أصحاب الزُّهري، بل قيل: إنه في الزُّهري أثبت من ابن عيينة.

وقال الوليد بن مسلم: كان الأوزاعي يفضله على جميع مَن سمع مِن الزُّهري.

وقال أبو داود: ليس في حديثه خطأ.

وكان الزُّهري معجباً به يقدمه على أهل حمص، وقال يوماً: تسألوني وهذا محمد بن الوليد بين أظهُركم.

وقال محمد بن عوف الطائي: هو من ثقات المسلمين، وإذا جاءك عن الزُّهري فاستمسك به، وأقام مع الزُّهري عشر سنين بالرصافة حتى احتوى على أكثر علمه.

مات سنة ثمان وأربعين ومئة في خلافة المنصور وهو ابن سبعين سنة، وقيل: سنة تسع وأربعين ومئة، روى له الجماعة إلا الترمذي.

(عن الزهري) محمد بن مسلم، **(عن محمود بن الربيع)** كـ (أمير) ابن سراقة الأنصاري الخزرجي، كنيته أبو نعيم، وقيل: أبو محمد، وكان خَتَنَ عبادةَ بنِ الصامت، نزل بيت المقدس، له رؤية وليست له صحبة.

وقال العِجْلي: ثقة من كبار التابعين.

مات سنة تسع وتسعين وهو ابن ثلاث أو أربع وتسعين.

قال الحافظ: فيكون مولده سنة ست، ويكون سِنُّه عند وفاة النبي ﷺ أربع سنين أو ينوف ودخل في الخامسة، وسيأتي الكلام عليه قريباً.

(عقلت) من باب: (ضرب)، أي: عرفت أو حفظت **(من النبي ﷺ مجّة مجّها)**؛ أي: رمى بها، يقال: مجَّ الشرابَ مِن فيه: إذا رمى به، وقيل: لا يُسمى مجّاً إلا إن كان على بُعد، والضمير راجع إلى المَجَّة، فهو مفعول مطلق، ويحتمل أن يكون مفعولاً به، قاله الكَرْماني.

وأقول: لا يظهر كونه مفعولاً به، وفعلَها معه إما مداعبةً أو قصدَ أن يبارك ﷺ بها عليه، كما كان ذلك شأنه ﷺ مع أولاد الصحابة رضي الله عنهم.

(في وجهي وأنا ابن خمس سنين) قال في «الفتح» ما حاصله: لم أرَ التقييد بذلك في شيء من طرقه إلا في «الصحيحين» من طريق الزُّبيدي، والزُّبيدي بتلك المكانة، ووقع عند الطبراني من غير طريق الزُّبيدي عن الزُّهري قال: حدثني محمود بن الربيع، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن خمس سنين، وهي تفيد أن المجَّة كانت في آخر سنة من حياة النبي ﷺ، والقول بأنه مات سنة تسع وتسعين تؤيده هذه الرواية.

وذكر القاضي عياض عن بعض الروايات: أنه ابن أربع سنين، قال الحافظ: ولم أقف عليها بعد التتبع التام، والأول أولى بالاعتماد لصحة إسناده، على أنه يمكن الجمع بإلغاء الكسر وجبره، انتهى.

واستدرك المهلب على البخاري إغفاله حديث ابن الزبير في هذه الترجمة، حيث عقل اختلاف أبيه وتردده إلى بني قريظة.

وفيه: السماع منه ـ بخلاف قصة محمود ـ مع أنه أصغر من محمود وابن عباس؛ إذ كان سِنه يومئذ ثلاث سنين أو أربعاً، بل كان ذِكرُه أولى لهذين المعنيين.

ورده ابن المُنَيِّر بأن البخاري إنما أراد سماع العلم والسنن ـ أي: أو ما ينزل منزلته ـ لا الأحوال الوجودية، وابن عباس نَقَل سُنة هي أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة، ومحمود نَقَل سُنة ـ مقصودُه هي المجَّة التي أفادته البركة ـ، بل في مجرد رؤيته إياه عليه الصلاة والسلام فائدة شرعية يثبت بها كونه صحابياً، وأما كون الزبير أتى قريظة فليس فيه سُنة حتى يدخل حديثه في هذا الباب، ثم أنشد:

وصاحِبُ البيتِ أَدْرَى بالذي فيهِ

انتهى، وارتضاه الحافظ.

ثم قال: وغفل البدر الزَّرْكشي فقال: يحتاج المهلب إلى ثبوت أن قصة ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري، انتهى.

والبخاري قد أخرجها في (مناقب الزبير) في «الصحيح» فالإيراد موجَّه، وقد حصل جوابه؛ والعجب ممن يتكلم على كتاب يغفل عما وقع فيه في المواضع الواضحة، ويعترض بما يومئ إلى نفي ورود ما فيه، انتهى.

(من دلوٍ)؛ أي: من ماء دلوٍ، وكان من بئرهم التي في دارهم.

وفي الحديث: إباحة مجَّة الريق لقصد التبرك وطهارته، وملاعبة[1]

---

(١) في «و»: «مداعبة».

الصبيان وإحضارهم مجالس الحديث، وزيارة الإمام أصحابه في دورهم، واستدل به على تعيين وقت السماع، وهو خمس سنين، وعليه استقر عمل المتأخرين، فيكتبون لابن خمس فصاعداً: (سَمِع)، ولمن لم يبلُغها: (حضر)، أو (أُحضِر).

قال الحافظ: وليس في الحديث ولا تبويب البخاري ما يدل لذلك، بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم؛ فمَن فَهِمَ الخطابَ سمع وإن كان دون ابن خمس سنين، وإلا فلا.

قال: ومن أقدم ما يتمسك به أن المراد في ذلك إلى الفهم فيختلف باختلاف الأشخاص: أن أبا عاصم ذهب بابنه وهو ابن ثلاث سنين إلى ابن جُريج، فحدثه، وقال أبو عاصم: ولا بأس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا السن؛ يعني: إذا كان فَهِماً، وقصة أبي بكر بن المقرئ الحافظ في تسميعه لابن أربع بعد أن امتحنه بحفظ سُوَر من القرآن مشهورة، انتهى.

* * *

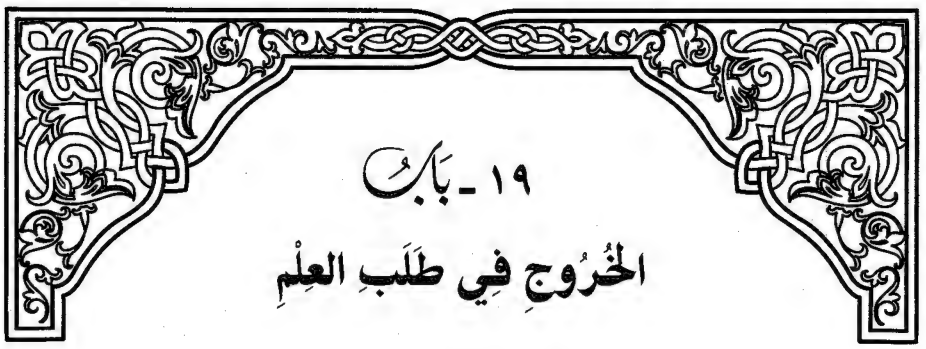

١٩ ـ بَابُ
الخُرُوجِ فِي طَلَبِ العِلْمِ

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

(باب الخروج في طلب العلم). قال الكَرْماني: الحديث الذي في الباب إنما يدل على الخروج إلى البحر والسفر فيه، مع كونه خطراً، ولا يخفى أن السفر في البر بالأولى لقلة الخطر فيه.

ونظر فيه البِرْماوي بأن الخروج في حديث الباب أعم، ويؤيده ما مر عن الحافظ في (باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر)، فراجِعْه.

وذكر العَيني: أن وجه المناسبة بين البابين من حيث إنه ذكر في ذلك إقبال ابن عباس إلى رسول الله ﷺ وهو في الصلاة ودخوله فيها معه، ثم إخباره بذلك لمن روى عنه الحديث، وفي ذلك معنى الخروج في طلب العلم، ومع هذا كان ذِكرُ هذا الباب عقيب (باب ما ذكر في ذهاب موسى إلى الخضر في البحر) أنسبَ وأليقَ على ما لا يخفى، انتهى.

قال الحافظ: ولم يذكر في الباب شيئاً مرفوعاً صريحاً، وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة، رفعه: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهَّل الله له به طريقاً إلى الجنة»، ولم يخرجه المصنف لاختلاف فيه.

(ورحل جابر بن عبدالله) الأنصاري الصحابي المشهور.

(مسيرة شهر إلى عبدالله بن أنيس) ـ مصغر أنس ـ بن سعد الجُهَني، حليف الأنصار، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وشهد أُحداً وما بعدها، وبعثه رسول الله ﷺ سريةً وحدَه.

مات بالشام في زمن معاوية سنة أربع وخمسين، روى له مسلم حديثاً واحداً في (ليلة القدر)، ولم يروِ عنه البخاري.

(في حديث واحد) هو حديث في (القصاص يوم القيامة، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأحمد وأبو يعلى في «مسنديهما».

وفيه: أنه سار إليه شهراً حتى قدم الشام وقال له: حديث بلغني أنك سمعته من رسول الله ﷺ، فخشيت أن أموت قبل أن أسمعه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَحشر اللهُ الناسَ يوم القيامة عُراةً غُرلاً بُهْماً، قال: قلنا: وما بُهْماً؟ قال: ليس معهم شيء، فيناديهم بصوت يسمعه مَن بَعُدَ كما يسمعه مَن قَرُبَ: أنا الملك، أنا الديَّان، لا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وله عند أحد من أهل الجنة حقٌّ حتى أُقصَّه منه، [ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة

ولأحد من أهل النار عنده حقٌّ حتى أقُصَّه منه][1]، حتى اللطْمةُ».

قال: قلنا: كيف وإنما نأتي عُراة بُهماً؟ قال: «الحسنات والسيِّئات».

والحديث وإن رواه عن جابر عبدُالله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج، به إلا أنه اعتضد بطريق صالح الإسناد، وطريق ضعيف.

وقد ذكر المصنف طرفاً منه في (كتاب التوحيد) في (باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾[سبأ: ٢٣]) بلفظ: ويذكر عن جابر عن عبدالله بن أنيس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يحشر الله العباد، فيناديهم بصوت يسمعه من بَعُد كما يسمعه من قَرُب: أَنَا الملك، أنا الديان»، لم يزد على ذلك.

وقد ادعى الزَّرْكشي: أن هذا ينقض القاعدة المشهورة: أن البخاري حيث يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحاً، وحيث يعلق بصيغة التمريض تكون فيه علة، وقد علقه هنا بالجزم، وفي ذلك الباب بصيغة التمريض.

قال الحافظ: وهذه الدعوى مردودة، والقاعدة بحمد الله غير منتقضة، ونظر البخاري أدق من أن يعترض عليه بمثل هذا؛ فإنه حيث ذكر الارتحال فقط جزم به؛ لأن الإسناد حسن وقد اعتضد، وحيث ذكر طرفاً من المتن لم يجزم به؛ لأن لفظ الصوت مما يتوقف في إطلاق

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

نسبته إلى الرب، ويحتاج إلى تأويل، فلا يكفي فيه مجيءُ الحديث من طريق مختلف فيها، ولو اعتضدت، ومن هنا يظهر شفوف علمه ودقة نظره وحسن تصرفه، رحمه الله تعالى.

قال: ووهم ابن بطال، فزعم أن الحديث الذي رحل فيه جابر إلى عبدالله بن أنيس هو: حديث الستر على المسلم، وهو انتقال من حديث؛ إلى حديث فإن الراحل في حديث الستر هو أبو أيوب [الأنصاري، رحل فيه إلى عقبة بن عامر الجهني، انتهى.

والحديث أخرجه الحاكم، وفيه: أن عقبة كان أميراً على مصر، فعجَّل عليه، فخرج إليه، فعانقه، ثم قال: ما جاء بكم يا أبا أيوب؟][1] قال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبقَ أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيري وغيرك في ستر المؤمن. قال عقبة: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ستر مؤمناً في الدنيا على خِزْية ستره الله يوم القيامة»، فقال له[2] أبو أيوب: صدقت، ثم انصرف أبو أيوب راجعاً إلى المدينة.

وقد وقعت الرحلة في طلب العلم لغير من ذكر من الصحابة وغيرهم، ذكرهم الخطيب في كتاب «الرحلة».

وفي «الصحيح» أيضاً ذكر أناساً رحلوا، يأتي ذكرهم إن شاء الله

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) «له» ليست في «ن».

تعالى، وفي ذلك دليل على طلب علو الإسناد؛ فإن جابراً بلغه عن عبدالله بن أنيس فلم يقنع به حتى رحل إليه، فأخذه عنه بلا واسطة.

وفيه ما كان عليه الصحابة ﷺ من الحرص على تحصيل السنن.

* * *

٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لاَ، فَأَوْحَى اللهُ ﷻ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَتَّبِعُ أَثَرَ الحُوتِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً، فَوَجَدَا خَضِراً، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو القاسم خالد بن خَلِيٍّ) بفتح المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها تحتية مشددة.

قال في «الفتح»: وضَبَطَه الزَّرْكشي بلام مشددة، وهو سبق قلم، أو خطأ من الناسخ، انتهى.

والذي في «تنقيح الزَّرْكشي» كـ «المصابيح» ما نصُّه: بخاء معجمة مفتوحة ولام مكسورة وياءٍ مشددة بوزن: عَلِيٍّ، انتهى.

فلعل نسخة الحافظ فيها ما ذكره من كون اللام مشددة.

الكَلاعي - بفتح الكاف - الحمصي، زاد في رواية: (قاضي حمص)، وثَّقه ابن حبان والخليل وغيرهما، وقال الدَّارَقُطني: ليس له شيء ينكر، ولاَّه المأمون القضاء، واختاره من بين أربعة أرسل إليهم ليختبرهم، وهم: الحكم بن نافغ ويحيى بن صالح وعلي بن عياش وخالد هذا، وسأل يحيى بن أكثم واحداً واحداً منهم عن صاحبه، فكلٌّ غضَّ من صاحبه بما يدل على عدم صَلاحيته للقضاء، إلا خالداً، فإنه قال عن الحكم: شيخنا وعالمنا ومن قرأنا عليه القرآن وحفظناه به، وعن يحيى بن صالح: أحد فقهائنا، ومن أخذنا عنه الفقه والعلم، وعن علي بن عياش قال: رجل من الأبدال، إذا نزلت بنا نازلة سألناه، فدعا الله ﷻ فكشفها، وإذا أصابنا القحط واحتبس عنا المطر سألناه، فدعا الله فأسقانا الغيث.

فقال المأمون ليحيى بن أكثم: هذا يصلح للقضاء فولِّه، فخلع عليه وولاَّه.

ولم تذكر له وفاة، روى عنه البخاري، وروى له النسائي.

(قال: حدثنا محمد بن حرب) المتقدم ذكره في الباب قبله.

(قال الأوزاعي)، ورواية الأَصِيلي: (حدثنا الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمِد بضم المثناة التحتية وكسر الميم، أبو عمرو، الإمام المشهور الشامي، كان إمام أهل الشام في عصره بلا مدافعة، وكان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب مالك، وهو من تابعي التابعين.

وروى عنه جماعة من التابعين وشيوخه كقتادة والزهري ويحيى ابن أبي كثير، وجماعة من أقرانه وكبار العلماء كسفيان ومالك وشعبة وابن المبارك.

واختلفوا في الأوزاع المنسوب إليها؛ فقيل: بطن من حمير، وقيل: من هَمْدان بإسكان الميم، والأوزاعي من أنفسهم، وقيل: أن الأوزاع قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق، وقيل: هو نسبة إلى أوزاع القبائل؛ أي: فرقها وبقايا مجتمعة من قبائل شتَّى، وقيل: غير ذلك.

قال أبو زرعة الدمشقي: كان اسمه عبد العزيز، فسمى نفسه عبد الرحمن، وقد أجمع العلماء على إمامته وجلالته وعلوِّ مرتبته، وأقاويل السلف رحمهم الله فيه كثيرة مصرحة بورعه وزهده وعبادته

وغزارة فقهه وقيامه بالحق وشدة تمسكه بالسنَّة وبراعته في الفصَاحة.

وعن هِقْلٍ رواية قال: أجاب الأوزاعيُّ في نحو سبعين ألف مسألة أو نحوها.

وعن ابن أبي العشرين قال: سمعت أميراً كان بالساحل وقد دفنا الأوزاعي ونحن عند القبر يقول: رحمك الله أبا عمرو! فقد كنت والله أخافك أكثر ممن ولاَّني.

وعن ابن مهدي: ما كان بالشام أحد أعلم بالسنة من الأوزاعي، وعنه أيضاً قال: الأئمة في الحديث أربعة: الأوزاعي ومالك وسفيان الثوري وحماد بن زيد.

وعن سفيان الثوري: أنه بلغَه مقدم الأوزاعي، فخرج حتى لقيه بذي طوى، فحلَّ سفيان رأس البعير عن القطار، ووضعه على رقبته.

وذكر أبو إسحاق الشيرازي: أنه استغنى عن الفقه وله ثلاث عشرة سنة، وأقاويل السلف فيه كثيرة.

كان مولده ببعلبك سنة ثمان وثمانين من الهجرة، وسكن دمشق خارج باب الفراديس، ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطاً إلى أن مات بها سنة سبع وخمسين ومئة، ومات في حمام بيروت، دخله، فذهب الحمامي في حاجة وأغلق الباب عليه، ثم جاء ففتح الباب، فوجده ميتاً متوسداً يمينه مستقبلَ القبلة ﷺ ونفعنا به.

روى له الجماعة.

(أخبرنا الزهري) محمد بن مسلم، **(عن عُبيدالله بن عبدالله)** ـ بتصغير (عبد) الأول ـ **(بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس)** عبدالله رضي الله عنهما: **(أنه تمارى هو)**، سقط لفظ (هو) من رواية، ففي قوله: **(والحرُّ بن قيس ابن حصن الفزاري)** العطفُ على الضمير المرفوع المتصل من غير تأكيد ولا فصل، وهو جائز عند البعض.

(في صَاحب موسى)، زاد[1] في الرواية السابقة: (قال ابن عباس: هو خضر).

(فمر بهما أبي بن كعب) الأنصاري الذي قال فيه عمر: سيد المسلمين.

(فدعاه ابن عباس فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل) موسى **(السبيل إلى لُقيِّه، هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر شأنه؟)** أي: قصته، **[(فقال أُبيٌّ: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يذكر شأنه]**[2] **يقول: بينما موسى)** عليه الصلاة والسلام **(في ملأ من بني إسرائيل)**، وعند مسلم: (بينا موسى في قومه يذكرهم أيام الله) **(إذ جاءه رجل)** لم يُسمَّ، **(فقال: هل تعلم أحداً أعلمَ)** بنصبهما مفعولاً فصفة.

(منك؟ قال موسى: لا) نفى موسى عليه السلام الأعلمية نظراً لما يعتقده.

---

(١) في «ن»: «وزاد».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(فأوحى الله ﷻ إلى موسى: بلى) وفي رواية: (بل) (عبدنا خضر) أعلم (منك)؛ أي: في شيء خاص.

(فسأل) موسى (السبيل إلى لقيِّه، فجعل الله) تعالى (له الحوت آية، وقيل له: إذا فقدت الحوت فارجع، فإنك ستلقاه، فكان موسى يتَّبع) ـ بالتشديد ـ (أثر الحوت في البحر، فقال فتى موسى) يوشع (لموسى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ﴾)؛ أي: حين نزلنا (﴿إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾[الكهف: ٦٣])، وفي حرف عبدالله: وما أنسانيه أن أذكره إلا الشيطان، وكانا تزوَّدا حوتاً وخبزاً فكانا، يصيبان منه عند الغداء والعشاء، فلما انتهيا إلى الصخرة على ساحل البحر انسرب الحوت فيه.

(﴿قَالَ﴾ موسى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾) من الآية الدالة على لقاء الخضر، (﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا﴾) يقصان (﴿قَصَصًا﴾[الكهف: ٦٤]، فوجدا خضراً) على طِنْفَسة على وجه الماء، أو نائماً مسجّاً، (فكان من شأنهما ما قصَّ الله في كتابه).

ومطابقة الحديث للترجمة واضحة، وقد سبق الحديث قبلُ ببابين من طريق عبيدالله بن عبدالله، وبينهما تفاوت يسير في اللفظ بيَّنه العَيني.

* * *

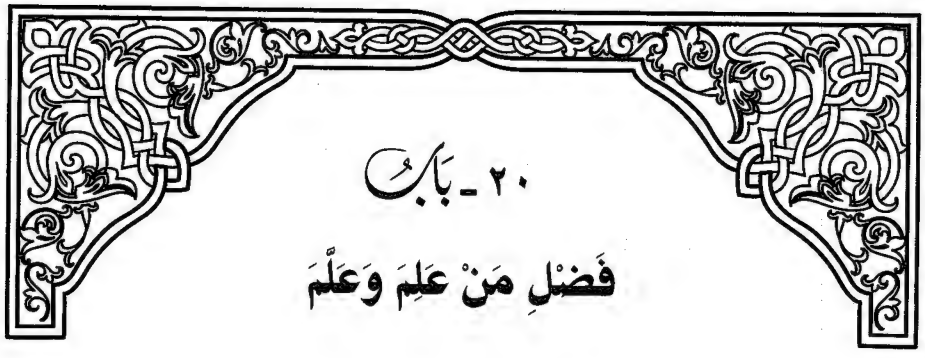

٢٠ ـ بَابُ
فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

(باب فضل من علِم وعلَّم)، و(علم) بكسر لام (علم) الأولى؛ أي: صار عالماً، وبفتح الثانية وشدها؛ أي: علَّم غيره.

٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضاً، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً، وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: «وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ المَاءَ»: قَاعٌ يَعْلُوهُ المَاءُ، وَالصَّفْصَفُ: المُسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن العَلاء) بن كُريب ـ بالتصغير ـ الهمْداني بسكون الميم وبالمهملة، أبو كريب الكوفي، مشهور بكنيته أكثر من اسمه كشيخه أبي أسامة الآتي، ثقة حافظ مكثر، قيل: ظهر له بالكوفة ثلاثمئة ألف حديث، وقال موسى بن إسحاق: سمعت عن أبي كريب مئة ألف حديث، وقيل: لم يُرَ بعد أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم أحفظ من أبي كريب.

وقال أحمد بن حنبل: لو حدثت عن أحد ممن أجاب ـ يعني: في المحنة ـ لحدثت عن اثنين؛ أبي معمر وأبي كريب، أما أبو معمر: فلم يزل بعد ما أجاب يذم نفسه على ذلك، ويُحسِّن أمر الذي لم يجب ويغبطهم، وأما أبو كريب: فَأُجْرِيَ عليه ديناران وهو محتاج، فتركهما لمَّا علم أنه أُجْرِيَ عليه لذلك.

قال صالح جَزرَة: غلبت السُوسة على رأس أبي كريب، فجيء بالطبيب فقال: ينبغي أن يُغَلَّف رأسه بالفالوذج، ففعلوا، فتناوله من رأسه ووضعه في فيه، وقال: بطني أحوج إلى هذا من رأسي.

مات سنة ثمان وأربعين ومئتين، قال البخاري: في جمادى الآخره لأربع بقين منه، وقال غيره: مات وهو ابن سبع وثمانين سنة، وكان أكبر من أحمد[1] بن حنبل بثلاث سنين.

روى عنه الجماعة، [وروى عنه البخاري][2] خمسة وسبعين

---

(١) «أحمد» ليست في «ن».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

حديثاً، ومسلم خمس مئة وستة وسبعين حديثاً.

(قال: حدثنا حماد بن أسامة) بن زيد القرشي، مولى بني هاشم، أبو أسامة الكوفي، ثقة ثبت صحيحُ الكتاب ضابطٌ للحديث، قال أحمد ابن حنبل: لا يكاد يخطئ، وقال أيضاً: كان أعلم الناس بأمور الناس وأخبار أهل الكوفة، وما كان أرواه عن هشام بن عروة! وقال غيره: كان عنده ست مئة حديث عن هشام.

وقال ابن أبان: سمعت أبا أسامة يقول: كتبت بإصبعي هاتين مئة ألف حديث، وكان يعد من النساك في زمن سفيان، مات في شوال، وقال البخاري: في ذي القعدة، سنة إحدى ومئتين، وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل.

روى له الجماعة.

(عن بُريد بن عبدالله) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية، يكنى [بأبي بردة أيضاً كما تقدم، هو وجده وجد أبيه[1].

(عن أبي بردة) بضم الموحدة وإسكان الدال][2]، جدِّ بُريد.

(عن أبي موسى) عبدالله بن قيس الأشعري، والد أبي بردة، وإنما لم يقل: عن أبيه؛ تفنناً.

---

(١) كذا في «ن»، ولكن الصواب أنه يكنى هو وجده بأبي بردة، وأما جد أبيه فهو أبو موسى، والموضع غير موجود في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(عن النبي ﷺ قال: مَثَل ما بعثني الله به) بفتح الميم والمثلثة؛ أي: صفته العجيبة الشأن، فهو المراد هنا، لا القول السائر.

(من الهدى) هو الدلالة الموصلة إلى البُغية، **(والعلم)** عطف على (الهدى)، وهو صفة توجب تمييزاً لا يحتمل متعلقه النقيض، والمراد به هنا: معرفة الأدلة الشرعية، وجمع بينهما نظراً إما إلى أن الهدى بالنسبة إلى الغير؛ أي: التكميل، والعلم بالنسبة إلى نفس الشخص؛ أي الكمال، وإما إلى أن الهدى هو الدلالة، والعلم هو المدلول، والمراد الطريقة والعمل.

(كمثل الغيث) أي: المطر **(الكثير، أصاب)** الغيث **(أرضاً)**، الجملة نصبت على الحال بتقدير (قد).

(فكان منها)؛ أي: الأرض.

(نقية)؛ أي: أرض نقية ـ بالنون ـ من النقاء؛ أي: طيبة.

قال الحافظ: كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رأيناها، لكن وقع عند الخطابي والحميدي وفي حاشية أصل أبي ذر: (ثَغِبَة) بمثلثة مفتوحة ومعجمة مكسورة بعدها موحدة خفيفة.

قال الخطابي: وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور.

قال القاضي عياض: هذا غلط في الرواية، وإحالة للمعنى؛ لأن هذا وصف الطائفة الأولى التي تُنبت، وما ذكره يصلح وصفاً للثانية التي تمسك الماء: ولا تنبت.

قال: وما ضبطناه في البخاري من جميع الطرق إلا «نَقِيَّة» بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء التحتانية، وهو مثل قوله في «مسلم»: «طائفة طيبة».

قلت: وهو في جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمستخرجات كما عند مسلم، انتهى.

قال الزَّرْكشي: وروي: (بقعة)، وهو بمعنى: طائفة.

قال الحافظ: لكن ليس ذلك في شيء من روايات «الصحيحين».

قال: وفي «شرح ابن رجب»: أن في رواية بالموحدة بدل النون، قال: والمراد بها القطعة الطيبة، كما يقال: فلان بقية الناس، انتهى.

وضبط البِرْماوي كالكَرْماني (ثَغَبة) فقال: بالمثلثة والغين المعجمة المفتوحتين، وقد تسكن الغين.

واعتراضٌ قول القاضي إن الثغبة لا تنبت، بأن المشاهدة قاضية بأنها تنبت = يرد بأن إنباتها ضعيف، لا يُنتفَع به انتفاع تلك.

(قبلت الماء) من القبول، قال الحافظ: كذا في معظم الروايات، ووقع عند الأَصِيلي: (قيَّلت)بالتحتانية المشددة، وهو تصحيف كما سنذكره بعد، انتهى.

أي: في قوله: قال أبو عبدالله . . . إلخ. قالوا: ومعناه أمسكت.

(فأنبتت الكلأ) ـ بالهمز بلا مد ـ **(والعشب الكثير)**، هو من عطف الخاص على العام؛ إذ الكلأ يطلق على النبت الرطب واليابس

معاً، والعشب للرطب فقط، وفائدته: الاهتمام به لشرفه.

والخلا ـ بالقصر ـ كالعشب، بخلاف الحشيش، لا يطلق إلا على اليابس.

(وكان منها أجادب)، كذا في رواية غير أبي ذر، وكذا في «مسلم» وغيره، بالجيم والدال المهملة بعدها موحدة، جمع: جَدَب ـ بفتح الدال ـ على غير قياس، وهي: الأرض الصلبة التي لا يسرع فيها نضوب الماء.

أو جمع: جديبة، وهو من (الجَدْب) الذي هو القحط.

وضبطه المازَرِي بالذال المعجمة، ووهَّمه القاضي.

وفي رواية أبي ذر: (إخاذات) بكسر الهمزة وبالخاء والذال المعجمتين وآخره مثناة من فوق قبلها ألف، جمع: إِخاذة، وهي: الأرض التي تمسك الماء.

وروي: (أحارب) [بحاء وراء مهملتين آخره موحدة.

قال الخطابي: وليست بشيء، وعبارة الكَرْماني: وقال بعضهم: (أحارب)][1] بالحاء المهملة وبالراء، وبعضهم بها وبالدال، وليس بشيء.

قال: وقال بعضهم: (أجارد) بجيم وراء ثم دال مهملة، جمع: جرداء، وهي: البارزة التي لا يسترها النبات، قال: وهو صحيح

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

المعنى إن ساعدته الرواية.

قال الحافظ: وأغرب صاحب «المطالع» فجعل الجميع روايات، وليس في «الصحيحين» سوى روايتين، وكذا جزم القاضي، انتهى.

(أمسكت الماء، فنفع الله بها)؛ أي: بالأجادب، وفي رواية: (به)؛ أي: بالماء، **(الناس، فشربوا وسقوا)**؛ يقال: (سقى) و(أسقى) لغتان، وقيل: (سقاه): ناوله ليشرب، و(أسقاه): جعل له سقياً.

(وزرعوا) من الزرع، كذا للبخاري عن أبي كريب، ولمسلم والنسائي وغيرهما عنه: (ورعوا) من الرعي، ورجَّحها عياض، وادعى أن (زرعوا) تصحيف، وقال النَّووي: كلاهما صحيح.

قال الحافظ: لأن رواية (زرعوا) تدل على مباشرة الزرع المطابقة في التمثيل مباشرة طلب العلم، و(رعوا) مطابقة لقوله: أنبتت، لكن المراد: أنها قابلة للإنبات.

وقال القاضي: قوله: (ورعوا) راجع للأولى؛ لأن الثانية لم يحصل منها نبات، انتهى.

قال الحافظ: ويمكن أن يرجع إلى الثانية أيضاً بمعنى: أن الماء الذي استقر بها سقيت منه أرض أخرى، فأنبتت.

وقيل: إنه روي: (ووعوا) بواوين، ولا أصل لذلك، انتهى.

(وأصاب)؛ أي: الماء **(منها طائفة)**؛ أي: قطعة **(أخرى)** من الأرض.

قال الحافظ: وفي رواية: (وأصابت)؛ أي: طائفة أخرى، ووقع كذلك صريحاً عند النسائي. والمراد بالطائفة: القطعة، انتهى.

ومراده أن ضمير (أصابت) يعود على طائفة أخرى؛ أي: من الغيث.

وقوله: والمراد بالطائفة ـ أي: المصرح بها في المتن ـ القطعة من الأرض.

(إنما هي قِيعان) بكسر القاف، جمع: قاع، وهو: الأرض المستوية الملساء، **(لا تمسك ماء، ولا تنبت)** ـ بضم الفوقية أوله ـ **(كلأً، فذلك)**؛ أي: ما ذكر من الأقسام الثلاثة **(مثل من فَقُه)**، روي[1] بضم القاف وكسرها، والضم أشهر؛ لأن المراد: من صار فقيهاً **(في دين الله)**، وأما رواية الكسر فمعناها الفهم، يقال منه: فقِه يفقَه كـ(فرح يفرح)، وقال ابن دريد: إن معناها كالمعنى الأول.

(ونفعه ما)، وفي رواية: (بما)؛ أي: بالذي **(بعثني الله به، فعلِم)** ما جئت به، **(وعلَّم)** غيره.

(ومثل من لم يرفع بذلك رأساً)؛ أي: تكبر، ولم يلتفت إليه، **(ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به)**، واكتفى به عن ذكر العلم؛ لأن نفي قبوله مستلزم لنفي قبول العلم.

قال القرطبي وغيره: ضرب النبي ﷺ لِما جاء به من الدين مثلاً

---

(١) «روي» ليست في «و».

بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال احتياجهم إليه، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه ﷺ، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت، ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث؛ فمنهم العالم العامل المعلم، فهو بمنزلة الأرض الطيبة؛ شربت فانتفعت في نفسها، وأنبتت فنفعت غيرها.

ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه، غير أنه لم يعمل بنوافله، أو لم يتفقه فيما جمع، لكنه أدَّاه لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء، فينتفع الناس به، وهو المشار إليه بقوله: «نضَّر الله امرأً سمع مقالتي فأدَّاها كما سمعها».

ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه، ولا يعمل به، ولا ينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لا تقبل الماء، أو تفسده على غيرها.

وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين؛ لاشتراكهما في الانتفاع، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة؛ لعدم النفع بها، انتهى.

وقوله: (إنما جمع . . . إلى آخره) فيه إشارة إلى أن الأقسام في الناس ثلاثة أيضاً مصرَّح بها في الحديث، كما أن أقسام الأرض ثلاثة، خلافاً لمن قال: إن المصرح به في الأرض ثلاثة، وفي الناس قسمان، وإن القسم الثاني فيهم متروك في الحديث، وقرر ذلك الكَرْماني أيضاً فقال: إن الناس في الحديث ثلاثة كالأرض باعتبار أن تكون (من)

محذوفة قبل لفظة: (نفعه)، والتقدير: ومن نفعه الله به، بقرينة سبقها في: (من فقه) على حدِّ قول الشاعر:

أمَنْ يهجو رسولَ اللهِ منكمْ[1] ويمدحُهُ وينصرُهُ سواءُ

أي: ومن يمدحه.

وحينئذ فيكون معنى (من فقه)؛ أي: علم اللفظ فقط في مقابلة الأجادب، ومن تفقَّه فعلم وعلَّم في مقابلة النقية، على اللَّف والنشر الغير مرتبين، ومن لم يرفع في مقابلة القيعان.

قال: وإنما حذفت (من) للإشعار بأنه مع ما قبله كالشيء الواحد، كما جُعِل للنقية والأجادب حكم واحد حيث لم يُعَد لفظ (أصاب) في الأجادب، وأعادها في قيعان، وكذا أعاد لفظ (مثل) فيه، انتهى.

وتقعبه البِرْماوي بأن حمل (من فقه) على من نقل ـ ولم يتفقه فيه ـ في غاية البعد، وخلاف اللغة والعرف.

لكن قال الكَرْماني بعد ذلك: ولا يخفى أن دلالة اللفظ على كون الناس ثلاثة أنواع غير ظاهرة.

قال الحافظ: ثم ظهر لي: أن في كل مثل طائفتين؛ فالأول قد أوضحناه؛ أي: فالأولى من نفع وانتفع، والثانية من نفع فقط.

---

(١) «منكم» ليست في «ن».

والثاني؛ الأولى منه: من دخل في الدين ولم يسمع العلم، أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه، ومثالها من الأرض السباخ، وأشير إليها بقوله ﷺ: «من لم يرفع بذلك رأساً»؛ أي: أعرض عنه، فلم ينتفع به، ولا نفع.

والثانية منه: من لم يدخل في الدين أصلاً، بل بلغه فكفر به، ومثالها من الأرض الصماء الملساء التي يمرُّ عليها الماء فلا ينتفع به، وأشير إليها بقوله ﷺ: «ولم يقبل هدى الله الذي جئت به».

وجعل الخطابي الناس نوعين فقط؛ فإنه قال: هذا مثل ضرب لمن قبل الهدى وعلم ثم علَّم غيره، فنفعه الله ونفع به، ولمن لم يقبل الهدى فلم ينفع بالعلم ولم ينتفع به.

وقال الطِّيْبي: إن القسمة الثنائية هي المقصُودة، وبيَّن ذلك، ثم قال: فالحاصل أنه ذكر من الناس الطرفين؛ العالي في الاهتداء، والعالي في الضلال، وأسقط الوسطَ، وهو قسمان: من انتفع بالعلم في نفسه فحسْب؛ أي: وهذا ليس بمشبّه به في الأرض، وإن كان التقسيم العقلي يقتضيه، وهو موجود في الناس.

والثاني عكسه؛ من نفع الغير، ولم ينتفع به.

وتعقبه الحافظ بأن الأول داخل في الأول؛ لأن النفع حصل في الجملة وإن تفاوتت مراتبه، وكذلك ما تنبت الأرض منه ما ينتفع الناس به، ومنه ما يصير هشيماً.

وأما الثاني فإن كان عمل الفرائض وأهمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قررناه؛ أي: في قوله: ومنهم الجامع للعلم . . . إلخ.

وإن كان ترك الفرائض أيضاً فهذا فاسق لا يجوز الأخذ عنه، ولعله يدخل في عموم: «من لم يرفع [بذلك رأساً»، انتهى.

وفي قوله: (فهذا فاسق لا يجوز الأخذ عنه) نظرٌ؛ إذ الفرض أن الغير انتفع به، فلا يدخل في عموم: «من لم يرفع . . .»][1] إلى آخره؛ لأن المراد به أنه لم ينتفع ولا نفع كما تقدَّم.

ولا يخفى ما اشتمل عليه الحديث من بديعِ التقسيم وحسنِ تشبيهِ كلِّ قسم من الناس في إجابة النبي ﷺ بقسم من أقسام الأرض إذا نزل به الغيث.

وفي الكَرْماني ما حاصله: وفي الحديث تشبيهات متفرقة ومتعددة باعتبار الأجزاء، كتشبيه ما بعثه الله به بالغيث الكثير، وكتشبيه أنواع الناس بأنواع الأرض، ونحوهما، والأول من تشبيه المعقول بالمحسوس، والثاني من تشبيه المحسوس بالمحسوس، ويحتمل أن تكون تشبيهاً واحداً من باب التمثيل، شبَّه صفة العلم الواصل إلى أنواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب إلى أنواع الأرض من تلك الجهة.

وقوله: «فذلك مثل من فقه. . .» إلخ ليس داخلاً في التشبيه

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

الأول، بل هو تشبيه آخر ذُكِر كالنتيجة للأول، ولبيان المقصود منه، انتهى.

وفي الحديث: فضل العلم والتعليم، والحث عليهما، وذم الإعراض عنهما، وضرب الأمثال.

(قال: أبو عبدالله)؛ أي: الإمام البخاري، وسقط هذا في رواية.

(قال إسحاق) جزم الحافظ هنا بأنه ابن راهَوَيْه تبعاً لما قاله الجَيَّاني عن ابن السَّكَن: أنه حيث وقع في البخاري: إسحاق ـ غير منسوب ـ عن أبي أسامة ـ أي: كما وقع في نسخة الصَّغَاني كما يأتي ـ فهو ابن راهَوَيْه، وإن شاركه في الرواية عنه إسحاق بن منصُور الكَوسَج، وإسحاق بن إبراهيم بن نصير السعدي.

ثم قال الحافظ: ووقع في رواية كريمة: (وقال ابن إسحاق)، وكان شيخنا العراقي يرجِّحها، ولم أسمع ذلك منه، وقد وقع في نسخة الصَّغَاني: (وقال إسحاق عن أبي أسامة)، وهذا يرجح الأول، انتهى.

وقال البِرْماوي: ويقع في بعض النسخ: (ابن إسحاق)، ولكن هذا لا يعرف من حديثه، قال: ويؤيد أنه ابن راهَوَيْه أنه رواه في «مسنده» عن أبي أسامة. وكذا في كتاب «الاتصال» للرَّامَهُرْمُزي.

وقال تبعاً للكَرْماني:

وقال الغساني في «تقييد المهمل»: إذا قال البخاري: (حدثنا إسحاق) يحتمل أحد الثلاثة.

وسبق أنَّ (قال) أدون من (حدَّث) و(أخبر)؛ لاحتمال أنها عند المذاكرة، على أنه يحتمل التعليق أيضاً بأن يكون بينه وبينه واسطة، انتهى.

وإسحاق بن راهَوَيْه هو: إسحاق بن إبراهيم بن مَخلَد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة، الحنظلي، أبو محمد وأبو يعقوب المروزي، المشهور بابن راهَوَيْه.

قال الكَرْماني: بالهاء والواو المفتوحتين والتحتانية الساكنة والهاء المكسورة، وهو المشهور، ويقال أيضاً: بالهاء المضمومة وبالتحتانية المفتوحة، انتهى.

وذكر السيوطي: أن الأول مذهب النحويين وأهل الأدب، والثاني مذهب المحدثين، قال: ويجري هذان الوجهان في جميع نظائره كـ: سيبويه ونَفْطويه وعمرويه، انتهى.

قال عبدالله بن طاهر له: لِمَ قيل لك ابن راهَوَيْه؟ وما معناه؟ وهل تكرهه؟ فقال: اعلم أيها الأمير أن أبي ولد في طريق مكة فقالت المراوزة: راهَوَيْه؛ يعني: أنه ولد في الطريق، وكان أبي يكره هذا، وأما أنا فلست أكرهه، انتهى.

وكان الإمام أحمد يكره أن يقال له: راهَوَيْه.

وهو الإمام الحجة الثقة الحافظ المجتهد، صاحب الإمام أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين.

قال أحمد: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء فإن الناس لم يزلْ يخالف بعضهم بعضاً.

وقال الطوسي حين مات إسحاق: ما أعلم أحداً كان أخشى لله من إسحاق، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[فاطر: ٢٨]، وكان أعلم الناس.

وقال الرباطي: والله لو كان الثوري وابن عيينة والحمَّادان في الحياة لاحتاجوا إلى إسحاق في أشياء كثيرة.

وقال ابن خزيمة: والله لو أن إسحاق الحنظلي كان في التابعين لأقرُّوا له بحفظه وعلمه وفقهه.

وقال الدارمي: ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه.

وقال الذهلي: رافقت إسحاق ببغداد سنة تسع وتسعين، واجتمع في الرصافة أعلام أصحاب الحديث فيهم أحمد بن حنبل وابن معين وأضرابهما، فكان صدر المجلس لإسحاق، وهو الخطيب.

وعنه أنه قال: ما سمعت شيئاً قط إلا حفظته، ولا حفظت شيئاً قط فنسيته.

وقال أيضاً: أعرف مكان مئة ألف حديث كأني أنظر إليها، وأحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلب، وأحفظ أربعة آلاف حديث مزوَّرة، فقيل له: ما معنى مزوَّرة؟ فقال: إذا مر بي منها حديث في

الأحاديث الصحيحة فَلَيتُهُ منها فَلْياً.

وقال أبو زرعة: [ما رؤي أحفظ من إســـحاق، وقيل][1]: إنه ما رؤي بيده كتاب قط، وما كان يحدث إلا حفظاً، وأملى «المسند» كله من حفظه، وقرأه أيضاً ثانياً كله من حفظه.

وقيل فيه: إذا ذكرته في العلم وجدته فيه فرداً، فإذا جئت إلى أمر الدنيا لم ترَ له رأياً.

وقال ابنه علي بن إسحاق: ولد أبي مثقوب الأذنين، قال: فمضى جدي راهَوَيْه إلى الفضل بن موسى فسأله عن ذلك فقال: يكون ابنك رأساً؛ إما في الخير، وإما في الشر.

وكانت ولادته سنة إحدى وستين، وقيل: سنة ست وستين ومئة، وسمع من ابن المبارك وهو حدثٌ فترك الرواية عنه لحداثته، وقيل له: من أكبر أنت أو أحمد؟ قال: هو أكبر مني في السن وغيره، وكان يخضب بالحناء.

وتوفي بنيسابور في ليلة النصف من شعبان سنة ثمان، وقيل: سبع وثلاثين ومئتين.

قال البخاري: مات وهو ابن سبع وسبعين سنة، وفي «التقريب»: مات سنة ثمان وثلاثين، وله اثنتان وسبعون سنة، وهذا يوافق القول بأن ولادته سنة ست وستين.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

روى عنه الجماعة إلا ابن ماجه.

(وكان منها طائفة قيَّلت الماء)؛ أي: بتشديد التحتانية؛ يعني: أن إسحاق حيث روى هذا الحديث عن أبي أسامة خالف، فأبدل (قبلت) بـ (قيلت).

فقال الأَصِيلي: وهو تصحيف من إسحاق.

وصوَّبه غيره، ومعناه: شربت، والقَيل: شرب نصف النهار، يقال: (قيَّلت الإبل) إذا شربت في القائلة.

وتعقبه القرطبي بأن المقصود لا يختص بالشرب فيها.

وأجيب بأن كون هذا أصله لا يمنع استعماله مطلقاً تجوُّزاً.

وقال ابن دريد: تقيَّل الماء في المكان المنخفض، إذا اجتمع فيه.

وتعقبه القرطبي أيضاً بأنه يفسد التمثيل؛ لأن اجتماع الماء إنما هو مثال الطائفة الثانية، والكلام إنما هو في الأولى التي شربت وأنبتت. قال: والأظهر: أنه تصحيف.

(قاع يعلوه الماء، والصفصف المستوي من الأرض)

قال الحافظ: هذا ـ أي: كله ـ ثابت عند المستملي وحده، وأراد به: أن قيعان المذكورة في الحديث جمع: قاع، وأنه الأرض التي يعلوها الماء، ولا يستقر فيها، وإنما ذكر الصفصف معه جرياً على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الألفاظ الواقعة في

القرآن، وقد يستطرد ـ أي: فيذكر غير ما وقع فيه؛ لكون الصفصف ذكر مقروناً مع القاع ـ ووقع في بعض النسخ: (والمصطف) بدل (الصفصف)، وهو تصحيف، انتهى.

* * *

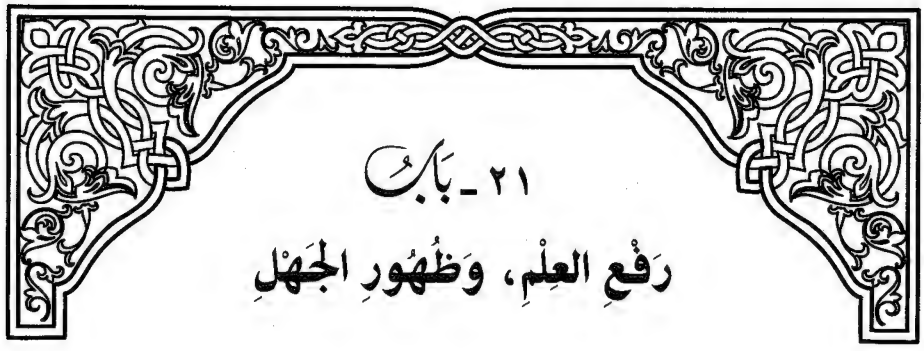

٢١ ـ بَابُ
رَفْعِ العِلْمِ، وَظُهُورِ الجَهْلِ

وَقَالَ رَبِيعَةُ: لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ العِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ.

(باب رفع العلم وظهور الجهل) الأول مستلزم للثاني، وأتى به للإيضاح، وهذا الباب ـ وإن كان لائقاً بـ (كتاب الفتن)؛ فإن حديثه دال على أن رفعه من أشراط الساعة ـ إلا أنه يتضمن الحث على تعلم العلم المقصود هنا؛ فإنه لا يرفع إلا بقبض العلماء كما يأتي صريحاً، وما دام من يتعلم العلم موجوداً لا يحصل الرفع.

ووجه المناسبة بين البابين: أن الأول فيه الترغيب في تحصيل العلم والإشارة إلى فضله، وهذا متضمن للتحذير عن تركه وذم الجهل، وبالضد تتبين الأشياء.

(وقال ربيعة) هو ابن أبي عبد الرحمن، واسمه فروخ، القرشي، التيمي، مولى آل المنكدر التيميين، الفقيه المدني، أبو عثمان المشهور بربيعة الرَّأْي، بإسكان الهمزة، قال الكَرْماني: وقد يقال أيضاً: الرَّأِّي ـ بالتشديد ـ منسوب إلى الرأي؛ قيل له ذلك لكثرة استعماله للاجتهاد.

اتفق العلماء من المحدثين وغيرهم على توثيقه وجلالته، وعظم مرتبته في الفقه والعلم الفهم، وكان قد أدرك بعض أصحاب النبي ﷺ، والأكابر من التابعين، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وكان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة، وكان يحصى في مجلسه أربعون معتماً، وعنه أخذ مالك بن أنس والثوري وخلائق من الأئمة.

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري: ما رأيت أحداً أفطن من ربيعة!

وعن عبيدالله بن عمر: هو صاحب معضلاتنا وعالمنا وأفضلنا.

وقال القاسم بن محمد: لو تمنيت أحداً تلده أمي لتمنيت ربيعة، وأمر له أبو العباس أمير المؤمنين بجائزة فأبى أن يقبلها.

وعن سوار بن عبدالله قال: ما رأيت أحداً أعلم من ربيعة الرأي! قلت: ولا الحسن وابن سيرين؟ قال: ولا الحسن وابن سيرين.

وعن عبد العزيز الماجشون: يا أهل العراق! تقولون: ربيعة الرأي، والله ما رأيت أحداً أحفظ لسُنَّة منه.

وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وكانوا يتقونه لموضع الرأي.

وقال مالك: ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة.

وعن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف قال: حدثني مشيخة أهل المدينة أن فروخ أبا عبد الرحمن أبا ربيعة خرج في البعوث إلى خراسان أيام بني أمية غازياً، وربيعةُ حمل في بطن أمه، وخلَّف عند

زوجته أم ربيعة ثلاثين ألف دينار، فقدم المدينة بعد سبع وعشرين سنة، وهو راكبُ فرسٍ، في يده رمح، فنزل عن فرسه، ثم دفع الباب برمحه، فخرج ربيعة فقال: يا عدو الله! أتهجم على منزلي؟ فقال: لا.

وقال فروخ: يا عدو الله! أنت رجل دخلت على حرمتي!

فتواثبا، وتلبَّب كلٌّ منهما بصاحبه حتى اجتمع الجيران، فبلغ مالك بن أنس[1] والمشيخة فأتوا يعينون ربيعة، فجعل ربيعة يقول: والله لا أفارقنك إلا عند السلطان، وجعل فروخ يقول كذلك، و: أنت مع امرأتي، وكثر الضجيج، فلما بصروا بمالك سكت الناس كلهم، فقال مالك: أيها الشيخ! لك سعة في غير هذه الدار، فقال الشيخ: هي داري، وأنا فروخ مولى بني فلان، فسمعت امرأته كلامه فخرجت، فقالت: هذا زوجي، وهذا ابني الذي خلفته وأنا حامل به، فاعتنقا جميعاً وبكيا.

فدخل فروخ المنزل وقال: هذا ابني؟ قالت: نعم، قال: فأخرجي المال الذي عندك، وهذه معي أربعة آلاف دينار. قالت: المال قد دفنته، وأنا أخرجه بعد أيام.

فخرج ربيعة إلى المسجد وجلس في حلقته، وأتاه مالك بن أنس وأشراف أهل المدينة، وأحدق الناس به.

---

(١) «ابن أنس» ليست في «ن».

فقالت امرأته: أخرج فصلِّ في مسجد رسول الله ﷺ.

فخرج فصلى، فنظر إلى حلقة وافرة، فأتاه فوقف عليه، ففرَّجوا له قليلاً، ونكَّس ربيعة رأسه يوهمه أنه لم يره، وعليه طويلةٌ، فشكَّ فيه أبو عبد الرحمن، فقال: من هذا الرجل؟ فقالوا له: هذا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فقال: لقد رفع الله ابني.

فرجع إلى منزله، فقال لوالدته: لقد رأيت ولدك في حالة ما رأيت أحداً من أهل العلم والفقه مثله، فقالت أمه: فأيما أحب إليك ثلاثون ألف دينار، أو هذا الذي فيه من الجاه؟ قال: لا[1] والله إلا هذا، قالت: فإني قد أنفقت المال كله عليه، فقال: والله ما ضيعته، انتهى.

هكذا ذكر هذه الحكاية في «التهذيب» ولم يتعقبها، وأخرجها ابن عساكر من طريق الخطيب ولم يتعقبها أيضاً، ولكن ذكر بعضهم: أنها حكاية منكرة موضوعة، من جهة أنهم لما أبصروا مالكاً سكتوا، ومالك كان صغيراً في ذلك التاريخ، كذا قال، والله أعلم.

مات سنة ست وثلاثين ومئة على الصحيح، وقيل: سنة ثلاث، وقال الباجي: سنة اثنتين وأربعين، بالمدينة، وقيل: بالأنبار.

روى له الجماعة.

(لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه)، وفي رواية:

---

(١) «لا» ليست في «و».

بإسقاط (أن)، وذلك بأن لا يفيد الناس، ولا يسعى في تعليمهم، فقد قيل:

ومـــنْ منـــعَ المُـــسْتوجِبينَ فقـــد ظلـــمْ

قال في «المصابيح»: ووجه مطابقة هذا لرفع العلم: أن ذا الفهم إذا ضيَّع نفسه فلم يتعلم، أفضى إلى رفع العلم جملة؛ لأن البليدَ لا يقبله، فهو عنه مرتفع، فلو لم يتعلم الفَهِم ارتفع عنه أيضاً، فيرتفع عموماً، وذلك من الأشراط التي تقارن في الوجود الأشرار من الخلق، فعلى الناس توقعها، ما أمكن قاله ابن المُنَيِّر.

زاد في «الفتح»: أو مراده الحث على نشر العلم في أهله؛ لئلا يموت العالم قبل ذلك، فيؤدي إلى رفع العلم، أو[1] أن يشهر العالم نفسه، ويتصدَّى للأخذ عنه؛ لئلا يضيع علمه.

وقال الزَّرْكشي: معناه: أن يهينها؛ أي: لا يأتي بعلمه أهل الدنيا، ويتواضع لهم. قال الدَّمـــاميني: لكنه لا يطـــابق الترجمـة. وقال في «الفتح»: إنه معنى حسن، لكن اللائق بتبويب المصنف ما تقدم.

وهذا الأثر قد وصله الخطيب في «الجامع» والبيهقي في «المدخل» من طريق عبد العزيز الأويسي، عن مالك، عن ربيعة.

* * *

(١) في «ن» زيادة: «من».

٨٠ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَثْبُتَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا».

وبالسند قال:

(**حدثنا عمران**) ـ بكسر المهملة ـ (**بن ميسرة**) ضد الميمنة، المِنْقَري، أبو الحسن البصري، الأدَمي، وثَّقه ابن حبان والدَّارَقُطني.

مات سنة ثلاث وعشرين ومئتين، روى عنه البخاري وأبو داود، وله في البخاري أحد عشر حديثاً.

(**قال: حدثنا عبد الوارث**) بن سعيد بن ذكوان المتقدم قريباً، (**عن أبي التيَّاح**) يزيد بن حميد الضُّبَعي، (**عن أنس**)، زاد في رواية: (ابن مالك) (**قال: قال رسول الله ﷺ: إن من أشراط الساعة**)؛ أي: علاماتها، واحدها: شَرَط بفتح الشين والراء، ومرت في (الإيمان).

(**أن يرفع العلم**)، وهو مبني للمجهول، والجملة في محل نصب اسم (إن)، وليس المراد أن يمحى من صدور الناس، بل رفعه بموت حَمَلَته وقبض العلماء.

(**وأن يثبت الجهل**) ببنائه للمعلوم من (الثبوت) ضد النفي.

قال في «الفتح»: وفي رواية لمسلم: (ويُبَثَّ) بضم أوله وفتح الموحدة بعدها مثلثة؛ أي: ينشر، وغفل الكَرْماني فعزاها للبخاري، وإنما حكاها النَّووي في «الشرح» لمسلم.

قال الكَرْماني: وفي رواية: (ينبت) بالنون ـ من (النبات) ـ بدل المثلثة؛ أي: على رواية (يثبت).

وحكى ابن رجب عن بعضهم: (وينث) بنون ومثلثة، من (النث) وهو الإشاعة، انتهى.

واعترضه العَيني بأن الكَرْماني لم يقل: وفي رواية للبخاري، ولا قال: وروى البخاري، وإنما قال: وفي بعض النسخ: (يبث) من البث، وهو النشر، ولا يلزم من هذه العبارة نسبته إلى البخاري؛ لأنه يمكن أن تكون هذه الرواية من غير البخاري وقد كُتبت في كتابه. قال: وكذا قال الكَرْماني: وفي بعضها: (ينبت) من النبات بالنون، والمعترض المذكور قال أيضاً: وليست هذه في شيء من «الصحيحين»، ولا يلزم من عدم اطِّلاعه على ذلك نفيه بالكلية، وربما ثبت ذلك عند أحد من نقلة «الصحيحين»، فنقله، ثم جعل ذلك نسخة، والمدعي بالفن لا يقدر على إحاطة جميع ما فيه، ولاسيما علم الرواية؛ فإنه علم واسع لا يدرك ساحله.

وأجاب في «الانتقاض» بأن جميع ما قاله المعترض دفع بالصدر، واعتناده الأول ظاهر السقوط؛ أي: لأن قول شارح الكتاب: وفي بعض النسخ = ظاهر في أنه رواية لصاحب الكتاب.

قال: واعتراضه الأخير إنما مستند النفي عنه التمسك بالعدم الذي هو الأصل، فمن ادعى غير ذلك فعليه البيان، وهذا عياض وابن قُرْقُول وابن الأثير ومن جاء بعدهم ممن عني بألفاظ «الصحيحين» لم ينقلوا هذه

اللفظة في هذا الحديث، مع توفر دواعيهم على تتبع ذلك وبذل الجهد فيه، أمَا فيهم متمسَّك لمدعي العدم حتى يثبت المدعى، انتهى.

(و[1]**يشرب الخمر**) بضم المثناة التحتية، وليس المراد: أن يوجد شربه بعد إن لم يكن، فقد كان واقعاً حتى في زمنه ﷺ، وحد من شربه، بل المراد كثرة ذلك واشتهاره؛ فعند المصنف في (النكاح) من طريق هشام عن قتادة: (ويكثر شرب الخمر)، أو العلامة مجموع ما ذكر، انتهى، قاله في «الفتح» تبعاً للكَرْماني.

واعترضه العَيني بما حاصله: أن ليس المراد كثرة ذلك، بل شربها مطلقاً هو جزء علة ومن أشراطها، وأن ذكر الكثرة في الحديث الآخر لا يلزم منه أن لا يكون مطلق الشرب من أشراطها؛ لأن القيد بحكم لا يستلزم نفي الحكم المطلق.

وأجاب في «الانتقاض» بأنه قد سبق في حديث سؤال جبريل في أشراط الساعة: «أن تلد الأَمة ربَّتها» كلامُ من فسر ذلك بالسراري، واعتراض من اعترض بأن التسري لم يزل موجوداً، وأجيب ثَمَّ بأن المراد: أن يكثر ذلك ويفشو، وذكر هذا المعترض نفسه هذا الجواب ولم يتعقبه، وإنما أراد التعصب[2] لمن ذهب إلى أن المطلق لا يجب حمله على المقيد، بل يُحمل كلٌّ منهما على ما ورد فيه خلافاً لمن قال

---

(١) في «و»: «وأن».

(٢) في «و»: «التعقيب»، وفي «ن»: «التعقب»، والتصويب من «انتقاض الاعتراض» (١/ ١٢٨).

بالحمل، ورجَّح من ذهب إلى ذلك بأنه ـ أي: عدَم الحمل ـ أحوط في الامتثال، وهذا غير مطرد هنا؛ لأن الاحتياط هنا حمل كلام النبوة على أقوى محامله، فإن السياق يفهم أن المراد بأشراط الساعة وقوع أشياء لم تكن معهودة حين المقالة، فإذا ذكر منها شيئاً كان موجوداً [عند المقالة، فحمله على أن المراد بجعله علامة أن يتصف بصفة زائدة على ما كان موجوداً][1] كالكثرة والشهرة أقرب، والله أعلم.

وقد وقع في نفس الحديث: «ويظهر الزنا»، وليس المراد تجدد وجوده؛ فإنه كان موجوداً، وإنما المراد شهرته وكثرته لرواية مسلم: «ويفشوا الزنا»، انتهى.

(و) أن (يظهر)؛ أي: يفشو **(الزنا)**.

* * *

٨١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لاَ يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) بن مُسَرْهَد، **(قال: حدثنا يحيى)** هو ابن سعيد

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

القطان، (عن شعبة) بن الحجاج، (عن قتادة) بن دِعامة، (عن أنس)، زاد في رواية: (ابن مالك) (قال: لأحدثنكم) بفتح اللام، وهو جواب قسم محذوف، ولذا أُكِّد بالنون؛ أي: والله لأحدثنكم، وصرح به أبو عوانة من طريق هشام عن قتادة، ولمسلم من طريق غُنْدَر عن شعبة: (ألا أحدثكم) فيحتمل أن يكون قال لهم أولاً: ألا أحدثكم، فقالوا: نعم، فقال: لأحدثنكم (حديثاً) سدَّ مسد المفعول الثاني والثالث لـ (أحدثنكم).

(لا يحدثكم أحد بعدي)؛ أي: به، كما في «ابن ماجه» [من طريق غُنْدَر عن شعبة، وللمصنف من طريق هشام: (لا يحدثكم به غيري)][1].

قال في «الفتح»: وعرف ذلك أنس إما لأنه لم يبقَ أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيره؛ لأنه آخر من مات بالبصرة من الصحابة، ولعل الخطاب به كان لأهل البصرة، أو كان خطابه عاماً وكان تحديثه بذلك في آخر عمره، ولم يبقَ إذ ذاك من الصحابة من ثبت سماعه من النبي ﷺ إلا النادر ممن لم يكن هذا المتن من مرويه.

وقال ابن بطال: يحتمل أنه قال ذلك لما رأى من التغيير ونقص العلم؛ يعني: فاقتضى ذلك عنده أنه لفساد الحال لا يحدثهم أحد بالحق.

قلت: والأول أولى، انتهى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وقال الكَرْماني: لعله عرفه بإخبار الرسول ﷺ له، أو قال بناء على ظنه أنه لم يسمع الحديث من رسول الله ﷺ غيره.

(سمعت) بيان أو بدل لقوله: لأحدثنكم.

(رسول الله ﷺ يقول: إن من أشراط الساعة)، وفي رواية بإسقاط (إن).

(أن يَقِل العلم) ـ بكسر القاف ـ من القلة، وعند المصنف في (الحدود) و(النكاح) عن قتادة: أن يرفع.

قال الحافظ: فيحتمل أن يكون المراد بقلته أول العلامة وبرفعه آخرها ـ أي: أوّل زمانها وآخره ـ أو أطلقت العلة وأريد بها العدم كما يطلق العدم ويراد به القلة.

قال: وهذا أليق لاتِّحاد المخرج، انتهى.

أي: ولموافقة رواية أبي التياح، **(و) أن (يظهر الجهل)**، وأن **(يظهر الزنا)**، وأن **(تكثر النساء، و) أن (يقل الرجال)**، وذلك بسبب تلاحم الفتن وقتل الرجال فيها، كما ورَدَ: «تكثر[1] النساء»، وبقلتهم يكثر الزنا والجهل، ويرفع العلم؛ لأنهن حبائل الشيطان.

قال الحافظ: وقال أبو عبد الملك ـ أي: البُوني: كثرة النساء إشارة إلى كثرة الفتوح: فتكثر السبايا، فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوءات.

---

(١) في «ن»: «فتكثر».

قلت: وفيه نظر؛ لأنه صرح بالقلة في حديث أبي موسى الآتي في (الزكاة) فقال: «من قلة الرجال وكثرة النساء».

قال: والظاهر أنها علامة محضة، لا لسبب آخر، بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الإناث، وكون كثرة النساء من العلامات مناسب لظهور الجهل ورفع العلم، انتهى.

(حتى)؛ أي: إلى أن يكون **(لخمسين امرأة)**، يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العدد، أو أن يراد به كونه مجازاً عن الكثرة.

قال الحافظ: ويؤيده أن في حديث أبي موسى: «وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة».

(القيم الواحد)؛ أي: من يقوم بأمرهن، واللام للعهد إشعاراً بما هو معهود من كون الرجال قوَّامين على النساء.

قال القرطبي في «التذكرة»: يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوءات أم لا، ويحتمل أن يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقي فيه من يقول: الله الله، فيتزوج الواحد من غير عدد؛ جهلاً بالحكم الشرعي، انتهى.

قال الحافظ: قلت: وقد وُجِد[1] ذلك من بعض أمراء التركمان وغيرهم من أهل هذا الزمان مع دعواه الإسلام، والله المستعان.

وخُصَّت هذه الأمور الخمسة بالذكر؛ لكونها مشعرة باختلال

---

(١) في «و»: «وقع».

الضروريات الخمس الواجبة رعايتها في جميع الأديان، التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد، وهي: الدين لأن رفع العلم يُخِلُّ به، والعقل لأن شرب الخمر يخل به، والنسب لأن الزنا يخل به، والنفس والمال لأن كثرة الفتن مخل بهما.

قال الكَرْماني: وإنما كان اختلال هذه الأمور مُؤذِناً بخراب العالم؛ لأن الخلق لا يتركون سدًى ولا نبيَّ بعد نبينا صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين، فتعين ذلك.

قال القرطبي في «المفهم»: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة؛ إذ أخبر عن أمور ستقع، فوقعت كما أخبر، خصوصاً في هذا الزمان، انتهى.

* * *

٢٢ ـ بَابُ
فَضْلِ العِلْمِ

(**باب فضل العلم**) سبقت هذه الترجمة في أول (كتاب العلم).

قال الحافظ: الفضل هنا بمعنى الزيادة؛ أي: ما فضل عنه، والفضل المتقدم بمعنى الفضيلة، فلا يظن أنه كرره، انتهى.

واعترضه العَيني بما حاصله: أنه ليس كما قال، وأنه لم يقصد معناه اللغوي، بل قصده بيان فضيلة العلم؛ فإن الباب من جملة أبوابه، قال: وكأن هذا القائل أخذه من قوله: «ثم أعطيت فضلي عمر ابن الخطاب»، وهو لا دخلَ له في الترجمة، وإنما ترجم البخاري لشرف العلم، واستنبط منه أن إعطائه فضله لعمر عين الفضيلة، وهو جزء من النبوة، فدل على فضيلة العلم.

وأجاب في «الانتقاض» بأنه جرى على عادته في الدفع بالصدر، ودعواه أنه لا دخلَ له في الترجمة مردود؛ فإن دخوله فيها ظاهر بما قرره هو، وهو لا يشعر، انتهى.

وفي الكَرْماني ما حاصله: ولا تغفل عن الفرق بين فضل العلم وفضيلته؛ إذ الحديث دل على الفضل بمنطوقه، لا على فضيلته، ولكن قد يقال فضلة الرسول فضيلة وشرف، وقد فسَّرها بالعلم، فدل

على فضيلته؛ أي: منطوقاً، انتهى.

* * *

٨٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ».

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن عُفَير) هو سعيد بن كثير بن عُفَير، نسب إلى جده كما مر.

(قال: حدثنا الليث) بن سعد الإمام المشهور **(قال: حدثني عُقيل)** ـ بالتصغير ـ بن خالد الأيلي بالتحتية، وفي رواية: عن عقيل، **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزُّهري، **(عن حمزة بن عبدالله بن عمر)** بن الخطاب، المكنى بأبي عُمارة ـ بضم المهملة ـ العدوي، شقيق سالم، وثقه العِجْلي وغيره، وكان أحد الفقهاء بالمدينة، لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من الثالثة، روى له الجماعة.

(أن ابن عمر) رضي الله عنهما **(قال: سمعت رسول الله ﷺ)** حال كونه **(يقول)**، وفي رواية قال: **(بينا)** بغير ميم، وأصله: (بين)، فأشبعت الفتحة كما مر، مضاف إلى قوله: **(أنا نائم)**، وقوله: **(أتيت)** ـ بالبناء

للمجهول ـ جواب (بينا)، وهو العامل فيه، ومر أن الأصمعي يستفصح حذف (إذ) و(إذا) منه.

(بقدح لبن، فشربت)؛ أي: من ذلك اللبن **(حتى إني)**، قال الكَرْماني: بكسر الهمزة على تقدير كون (حتى) للابتداء، وبفتحها على تقدير كونها جارَّة.

(لأرى) بفتح الهمزة، من الرؤية أو من العلم، واللام للتأكيد أو جواب قسم محذوف، كذا في «الفتح»، وكأن العَيني لم يرَ إلا النسخة التي فيها: واللام جواب قسم محذوف. فاعترض بأنه ليس بصحيح، ولا يصلح تقدير قسم، وأن هذه لام التأكيد الداخلة على خبر (إن) لا غير، انتهى.

(الرِّي) بكسر الراء في الرواية، وحكى الجوهري الفتح، وقال غيره: بالكسر الفعل، وبالفتح المصدر.

وجعله مرئياً تنزيلاً له منزلة الجسم، فهو استعارة، وعدل عن الماضي إلى قوله: لأرى؛ لاستحضار صورة الرؤية للسامعين؛ قصداً إلى أن يبصِّرهم تلك الحالة وقوعاً وحدثاً، قاله الكَرْماني.

(يخرج) الضمير فيه يعود على (اللبن)، أو على (الري) تجوزاً، والجملة إما حال إن كانت الرؤية بصرية، أو مفعول ثانٍ إن كانت علمية. **(في)** وفي رواية: (من) **(أظفاري)** فالظفر إما ظرف الخروج أو منشأه، قاله الكَرْماني.

قال في «الفتح»: والثاني أبلغ، وللمصنف في (التعبير): (من أطرافي)، وهو بمعناه.

(**ثم أعطيت فضلي**)؛ أي: ما فضل من لبن القدح (**عمرَ بن الخطاب**) رضي الله عنه.

(**قالوا: فما أوَّلته يا رسول الله؟**) التأويل لغة: تفسير ما يؤول إليه الشيء، والمراد هنا: تعبير الرؤيا.

قال القَسْطَلاني: والفاء في (فما أولته) زائدة، كهي في قوله تعالى: ﴿فَلْيَذُوقُوهُ﴾[ص: ٥٧] فافهم، انتهى.

(**قال: العلم**) روي بالنصب وبالرفع؛ أي: أولته العلم، أو المؤول به العلم، وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النّفع وسبب الإصلاح؛ ذاك في الأبدان، وهذا في الأرواح، والعلم سبب صلاح الدنيا والآخرة وغذاء الأرواح.

قال البِـرْماوي: وقد سبق في حديث رؤيا القميص تأويله بالدين؛ لأن العلم باطن، والدين ظاهر، ولازمه الباطن، انتهى.

وتأتي بقية الكلام عليه في (مناقب عمر) و(كتاب التعبير) إن شاء الله تعالى.

قال ابن المُنَيِّر: ووجه مناسبة الحديث للترجمة: أنه عبر بالعلم بأنه فضلةُ [النبيِّ] ﷺ ونصيبٌ مما آتاه الله وناهيك به فضلاً أنه جزء النبوة وميراث منها.

قال الحافظ: وهذا قاله بناء على أن المراد بالفضل الفضيلة، وغفل عن النكتة المتقدمة، انتهى.

* * *

٢٣ ـ بَابُ
الفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

(باب الفتيا) ـ بضم الفاء ـ هي اسم للجواب في الحادثة، وكذا (الفَتوى) بالفتح.

(وهو)؛ أي: العالم المفتي **(واقف)** جملة حالية **(على الدابَّة)**، قال الكَرْماني وتبعه غيره: وفي بعضها: (على ظهر الدابة)، وليس المراد أنه كان واقفاً على الدابة، بل المراد الركوب.

وهي لغة: كل ما مشي على الأرض، وعرفاً: الخيل والبغال والحمير، وقال الحافظ: وفي العـرف: ما يُركب، وهو المراد بالترجمة، وبعض أهل العرف خصَّها بالحمار، فإن قيل: ليس في سياق الحديث ذكر الركوب، فالجواب: أنه أحال به على الطريق الأخرى التي أوردها في (الحج)، وترجم لها (باب الفتيا على الدابّة عند الجمرة)، فأورد الحديث.

وفيها: وقف رسول الله ﷺ على ناقته... فذكره، انتهى.

واعترضه العَيني فقال: بُعدُ هذا الجواب كبُعد الثرى من الثريَّا! وكيف يعقدُ بابٌ بترجمة، ثم يُحال ما يطابق ذلك على حديث يأتي في

باب آخر؟! انتهى.

وأجاب عنه في «الانتقاض»: بما حاصله: هذا كلام من لا يمارس تراجم البخاري؛ فإنه يسلك هذه الطريقة جداً، حتى تكاد[1] تكون مطابقته بالطريق الأخفى أكثر مما تكون بالطريق الأجلى، ومراده بذلك: حثُّ الناظر في كتابه على تتبع الطرق، بل يحيل على لفظٍ [ليس في كتابه، ففي «الصحيح» منه جملة كثيرة، فأولى أن يحيل على لفظ][2] فيه، والعجب أن المعترض رجع وجوَّز ما استبعده.

قال: وقد أكثر في كتابه هذا من الأمرين؛ الإنكار على من يقول: أشار البخاري إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، وإثبات ذلك بعينه في موضع آخر، فمن هذا قوله في (باب الدهن للجمعة)، فساق فيه رواية الزهري عن طاوس عن ابن عباس، وفيه ذكر الطيب دون الدهن.

وأجاب عنه المعترض المذكور بقوله: قد ذكر الدهن في رواية إبراهيم بن ميسرة عن طاوس، وزيادة الثقة مقبولة؛ لأن الحديث واحد، وكأنه مذكور في رواية الزهري تقديراً، وإن لم يكن صريحاً، انتهى.

ومقصود الترجمة: الإشارة إلى جواز سؤال العالم في جميع أحواله راكباً كان أو ماشياً أو واقفاً ولو كان مشتغلاً بطاعة، ويجيب

---

(١) «تكاد» ليست في «ن».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

سـؤال الطـالب مطلقـاً.

قال في «المصابيح»: ولا يعارض هذا ما روي عن مالك من كراهة الكلام في العلم والسؤال عن الحديث في الطريق؛ لأن الموقف لا يعد من الطريق؛ لأنه موقف سُنة وعبادة وذِكر، ووقت حاجة إلى التعلم خوف الفوات إما بالزمان أو بالمكان، قاله ابن المُنَيِّر، انتهى.

* * *

٨٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ»، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ».

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أُويس، ابن أخت الإمام مالك **(قال: حدثني مالك)** هو الإمام المشهور، **(عن ابن شهاب)** الزُّهري، **(عن عيسى بن طلحة بن عبيدالله)** القرشي، التيمي، التابعي، هو أبو محمد المدني، أخو يحيى لأبويه، ثقة جليل كثير الحديث، وكان من حلماء قريش وعقلائهم.

مات سنة مئة، روى له الجماعة.

(عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع) بفتح الحاء، ويجوز كسرها.

و(الوداع) بفتح الواو: اسم للتوديع كـ (السَّلام) بمعنى: التسليم، وجوز الكَرْماني كسرها على أن يكون من باب المفاعلة.

وقال العَيني: ما أظن هذا صحيحاً، لأن الموادعة بمعنى: المصالحة، وليست مرادة هنا.

(بمنى للناس يسألونه) إما حال من فاعل (وقف)، أو من (الناس)، أو استئناف بياناً لعلة الوقوف.

(فجاءه رجل)، قال الحافظ: لم أعرف اسم هذا السائل، ولا الذي بعده في قوله: فجاءه آخر، والظاهر أن الصحابي لم يسم أحداً لكثرة السائلين إذ ذاك، وسيأتي بسط ذلك في (الحج)، انتهى.

(فقال): يا رسول الله! **(لم أشعُر)** بضم العين؛ أي: لم أفطن، **(فحلقت)** رأسي **(قبل أن أذبح)** الهدي، **(فقال: اذبح ولا حرج)**؛ أي: لا إثمَ؛ أي: عليك أو فيه، نحو: لا ضير.

(فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت)؛ أي: هديي **(قبل أن أرمي)** الجمرة، **(قال: ارم ولا حرج)**.

قال الكَرْماني: والفاء في (فحلقت) وفي (نحرت) سببية، فسببُ كلٍّ عدمُ الشعور، وحُذفت مفاعيل هذه الأفعال لقرينة المقام.

(**فما سئل النبي ﷺ عن شيء**)؛ أي: من أعمال يوم العيد؛ الرمي والنحر والحلق والطواف؛ (**قدم**)، فيه (لا) محذوفة؛ أي: لا قدم، (**ولا أخر**)؛ لأنها لا تكون في الماضي إلا مكررة على الفصيح، وحسن ذلك هنا لأنه واقع في سياق النفي، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡ﴾[الأحقاف: ٩]، انتهى.

وفي رواية مسلم: (عن شيء قدم أو أخر).

(**إلا قال: افعل ولا حرج**)، وترتيب هذه الأربعة هكذا سنة عند الشافعي وأحمد، فمعنى: لا حرج؛ أي: لا شيء عليك من الإثم في ترك الترتيب، ولا في ترك الفدية.

وقال أبو حنيفة ومالك: واجب يجبر بدم، وجعلوا «لا حرج» بمعنى: نفي الإثم فقط، ويؤيد الأول: أن في بعض الروايات الصحيحة: ولم يأمر بكفارة، وستأتي إن شاء الله تعالى مباحث ذلك في (كتاب الحج).

* * *

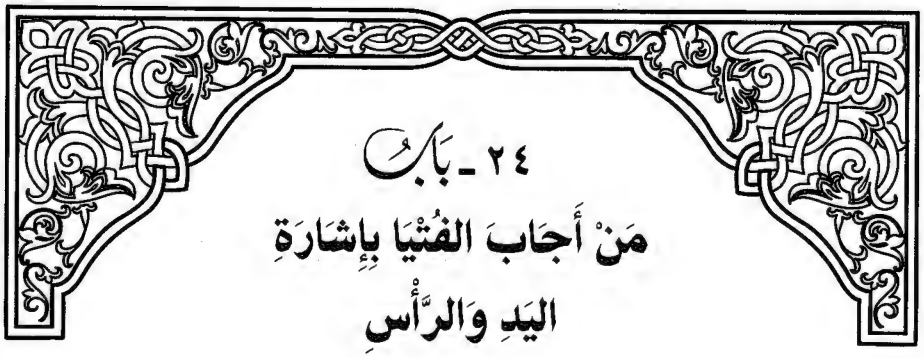

٢٤ ـ بَابُ
مَنْ أَجَابَ الفُتْيَا بِإِشَارَةِ اليَدِ وَالرَّأْسِ

(**باب من أجاب الفتيا**)؛ أي: أجاب عنها، أو أجاب صاحب الفتيا عن فتياه، فحذف المضاف.

(**بإشارة اليد أو الرأس**)، قال الحافظ: والإشارة باليد مستفادة من الحديثين المذكورين في الباب أولاً، وهما مرفوعان، وبالرأس مستفادة من حديث أسماء فقط، وهو فعل عائشة، فيكون موقوفاً، لكن له حكم المرفوع؛ لأنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ، وكان في الصلاة يرى من خلفه، فيدخل في التقرير، انتهى.

واعترضه العَيني بأنه لا يحتاج إلى هذا التكلف، بل وجود شيء في حديث الباب يطابق الترجمة كافٍ، انتهى.

وأجاب في «الانتقاض» فقال: وكأنه لا يفرق بين الاحتجاج بالمرفوع والموقوف، وغفل عن تسمية كتاب البخاري: «الجامع الصحيح لسنن رسول الله ﷺ وأيامه»، انتهى.

* * *

٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ: «وَلاَ حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: «وَلاَ حَرَجَ».

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) هو التَّبُوْذَكي الحافظ البصري (قال: حدثنا وهيب) ـ وبالتصغير ـ أي: ابن خالد الباهلي البصري (قال: حدثنا أيوب) السَّخْتِياني، (عن عكرمة) مولى ابن عباس، (عن ابن عباس) رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ سئل) ـ بالبناء للمجهول ـ (في حجته فقال) أي: السائل: (ذبحت) هَدْيِي (قبل أن أرمي)؛ أي: فهل عليَّ شيء؟ وهل يصح؟ (فأومأ)؛ أي: أشار (بيده فقال: لا حَرَج)؛ أي: عليك.

قال الحافظ: يحتمل أن يكون قوله: (فقال) بياناً لقوله: (فأومأ)، ويكون من إطلاق القول على الفعل كما في الحديث الذي بعده: فقال هكذا بيده، ويحتمل أن يكون حالاً، والتقدير: فأومأ بيده قائلاً: لا حرج، فجمع بين الإشارة والنطق، والأول اللائق بترجمة المصنف، انتهى.

ونظر البِرْماوي في جعله حالاً، واقتصر على الإعراب الأول، إلا أنه جعل الإعرابين على نسخة: (فأومأ، قال) بدون الفاء، ثم قال: وفي نسخة: (فقال).

(وقال)؛ أي: ذلك السائل بعينه، أو سائل آخر، ويكون التقدير: فقال سائل كذا، وقال آخر كذا.

قال الحافظ: وهذا هو الأظهر؛ ليوافق الرواية التي قبله حيث قال: فجاء آخر.

(حلقت قبل أن أذبح، فأومأ)؛ أي: أشار **(بيده)** الشريفة **(ولا حرج)**

قال البِرْماوي: أي: صح فعلك، ولا حرج عليك؛ أي: قائلاً: ولا حرج.

وقال الكَرْماني: يعني: أنه أشار باليد بحيث فهم من تلك الإشارة: أنه لا حرج، سيما وقد سئل عن الحرج، أو لفظ (قال) ههنا مقدر؛ أي: أومأ قال، أو قائلاً: ولا حرج.

وحذف الواو أولاً في (لا حرج) وذكرها هنا؛ لأن الأول كان في ابتداء الحكم، والثاني عطف على المذكور أولاً، انتهى.

وقد ثبتت الواو في الأول أيضاً في رواية، وفي نسخة الكَرْماني: (فأومأ بيده: أن لا حرج)، قال: وكلمة (أن) إما صلة لقوله: (أومأ)، وإما تفسيرية؛ إذ في الإيماء معنى القول؛ أي: دون حروفه.

* * *

٨٥ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«يُقْبَضُ العِلْمُ، وَيَظْهَرُ الجَهْلُ وَالفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الهَرْجُ؟ فَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ، فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ القَتْلَ.

وبالسند قال:

(حدثنا المكي بن إبراهيم) بن بَشير ـ بفتح الموحدة وكسر المعجمة ـ بن فرقد التميمي، الحنظلي، البرجمي، أبو السكن البلخي، ثقة ثبت متفق عليه، لكنه أخطأ في حديثه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ صلى على النجاشي، والصواب عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.

وعنه أنه قال: حججت ستين حجة، وتزوجت ستين امرأة، وجاورت بالبيت عشر سنين، وكتبت عن سبعة عشر نفساً من التابعين، ولو علمت أن الناس يحتاجون إليَّ لما كتبت عن أحد دون التابعين.

وكان قدم بغداد يريد الحج، فحج ورجع، وحدَّث في ذهابه وإيابه، وكتبوا عنه.

وسئل عن ولادته فقال: سنة ست وعشرين ومئة.

ومات سنة خمس عشرة، وقيل: أربع عشرة ومئتين ليلة الأربعاء قبل الصبح النصف من شعبان.

روى عنه البخاري بواسطة وبغيرها، وروى له الباقون.

(قال: أخبرنا حنظلة)، زاد في رواية: (ابن أبي سفيان)؛ أي:

الجمحي المدني، **(عن سالم)** هو ابن عبدالله بن عمر **(قال: سمعت أبا هريرة، عن النبي ﷺ: يقبض العلم)** بصيغة المجهول، وهذا تفسير للمراد بقوله قبل هذا: (يرفع العلم)، والقبض يُفَسِّره حديث عبدالله بن عمرو الآتي بعدُ: أنَّه بموت العلماء.

(ويظهر الجهل) هو من لازم ذلك، ذكره للتأكيد والإيضاح.

(والفتن)، وللأَصِيلي وابن عسَاكر: (وتظهر الفتن) بإسقاط الجهل، قاله القَسْطَلاني.

وعبارة «الفتح»: وفي رواية الأَصِيلي وغيره: (وتظهر الفتن)، وظاهره أنه بدون إسقاط الجهل.

(ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم، **(قيل: يا رسول الله! وما الهرج؟ فقال هكذا بيده)**، هو من إطلاق القول على الفعل.

(فحرفها) الفاء تفسيرية، كأن الراوي بيَّن أن الإيماء كان محرفاً.

(كأنه يريد القتل)، كأن الراوي فهم ذلك من تحريف اليد وحركتها كالضارب.

قال الحافظ: لكن هذه الزيادة لم أرها في معظم الروايات، وكأنها من تفسير الراوي، وفي بعض طرقه: وأرانا أبو عاصم ـ أي: الراوي عن حنظلة ـ كأنه يضرب عنق الإنسان.

وقال الكَرْماني: الهرج [هو الفتنة، فإرادة القتل من لفظه ـ أي:

الهرج ـ على طريق التجوز؛ إذ هو لازم معنى الهرج، قال: إلا أن يثبت وورد الهرج][1] بمعنى القتل لغة.

قال الحافظ: وهو غفلة عما في البخاري في (كتاب الفتن): والهرجُ القتل بلسان الحبشة، انتهى.

واعترضه العَيني بأن كون الهرج بمعنى القتل بلسان الحبشة لا يستلزم أن يكون في لغة العرب.

وأجاب عنه في «الانتقاض» بأن وجه الرد على الكَرْماني أنه أطلق قولهُ: لغة، فلما ثبت بلسان الحبشة، واستعملها أفصح العرب، عُلم أن المراد معناها بلسان الحبشة، لا أنه تجوز بها عن معناها بلسان العرب، وجاز أن يكون مما توافقت فيه اللغتان، فقد جزم صاحب «المطالع» بأنها عربية صحيحة، انتهى.

وقوله: جزم صاحب «المطالع»؛ أي: تبعاً لصاحب «المشارق»، وعبارته: وقوله في بعض الروايات: (الهرج القتل بلسان الحبشة) وَهْم من قول بعض الرواة، وإلا فهي عربية صحيحة، انتهى.

وستأتي بقية مباحث الحديث في (الفتن) إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، أَيْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلاَّنِي الغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي المَاءَ، فَحَمِدَ اللهَ ﷻ النَّبِيُّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلاَّ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ، مِثْلَ ـ أَوْ قَرِيبَ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ ـ أَوِ المُوقِنُ لاَ أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ، ثَلاَثاً، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحاً، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِناً بِهِ، وَأَمَّا المُنَافِقُ ـ أَوِ المُرْتَابُ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ».

وبالسند قال:

(حدثني موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي (قال: حدثنا وهيب)؛ أي: ابن خالد (قال: حدثنا هشام) هو ابن عروة بن الزبير، (عن فاطمة) هي بنت المنذر بن الزبير، زوجة هشام وبنت عمه، القرشية، الأسدية، المدنية، التابعية.

قال هشام بن عروة: كانت أكبر مني بثلاث عشرة سنة، ومولد

هشام بن عروة سنة إحدى وستين، فيكون مولدها سنة ثمان وأربعين، وثَّقوها، ولم يذكروا لها وفاة، [وقال في «التقريب»: من الثالثة][1]، روى لها الجماعة.

(عن أسماء) ابنة أبي بكر الصديق، زوجة الزبير بن العوام ﷺ، وهي شقيقة عبد الرحمن بن أبي بكر، وجدَّة هشام وفاطمة المذكورين، وأكبر من عائشة بعشر سنين، أسلمت قديماً بمكة، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبدالله بن الزبير، وكانت تسمى ذات النِّطاقين، سمَّاها رسول الله ﷺ بذلك.

وعن ابن الزبير قال: ما رأيت امرأة قط أجود من عائشة وأسماء، وجودُهما مختلفٌ؛ أما عائشة فكانت تجمع الشيء إلى الشيء حتى إذا اجتمع عندها وضعته مواضعه، وأما أسماء فكانت لا تدخر شيئاً لغدٍ.

وقالت فاطمة بنت المنذر: كانت جدتي إذا مرضت تعتق كل مملوك لها، وكانت من أعبر الناس للرؤيا، وتعلمته من أبيها.

توفيت بمكة في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبدالله بيسير، لم تلبث بعد إنزاله من الخشبة ودفنه إلا ليالي، وكان قد ذهب بصرها، واختلف في مكثها بعد ابنها؛ فقيل: عاشت بعده عشرة أيام، وقيل: عشرين يوماً، وقيل: بضعة وعشرين يوماً حتى أتى جواب عبد الملك، فأنزل ابنها من الخشبة، وماتت وقد بلغت مئة سنة، لم

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

يسقط لها سن[1]، ولم ينكر لها عقل، وهي آخر المهاجرات وفاةً.

روى لها الجماعة.

(قالت: أتيت عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها **(وهي تصلي)** جملة حالية.

(فقلت: ما شأن الناس؟) لما رأت اضطرابهم وفزعهم، **(فأشارت)** عائشة **(إلى السماء)**؛ أي: إلى أن الشمس انكسفت، والناس يصلون لذلك.

(فإذا الناس قيام) جمع: قائم، كأنها التفتت من حجرة عائشة إلى من في المسجد، فوجدتهم قياماً في صلاة الكسوف، ففيه إطلاق الناس على البعض.

(فقالت)؛ أي: عائشة **(سبحان الله)**؛ أي: أشارت قائلة: سبحان الله، قاله الحافظ.

قال العَيني: هذا التقدير فاسد؛ لأن (قال) عطف بالفاء، فكيف يقدر حالاً مفردة؟!

وأجاب في «الانتقاض» بأنه تفسير معنى؛ أي: لا تقدير إعراب.

والأولى ما قاله العَيني من أن قولها: (سبحان الله) عقب إشارتها بدلالة الفاء، لا في حال إشارتها كما قاله الحافظ.

ومقتضى صنيعهما أن جملة: (فإذا الناس قيام) المتسببة عن التفاتها من الحجرة كان بعد إشارتها وقولها: سبحان الله، ومقتضى

---

(١) «لم يسقط لها سن» ليست في «ن».

الحديث: أنها كانت قبل قول: سبحان الله؛ إذ[1] لا مانع من ذلك، والله أعلم.

(قلت: آية؟) خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذه آية؟ أي: علامة، ويجوز حذف همزة الاستفهام وإثباتها، قاله في الفتح.

وظاهره أنهما روايتان، ويأتي معنى كونها علامة، والكلام على حقيقة الكسوف في بابه إن شاء الله تعالى.

وللكَرْماني هنا كلام اللائق أن يذكر هناك، وسنذكره إن شاء الله تعالى ثَمَّ.

(فأشارت برأسها؛ أي: نعم) تفسير لقوله: (أشارت)، وهذا موضع دلالة الترجمة.

(فقمت) في الصلاة، **(حتى)**؛ أي: إلى أن **(علاني)**، كذا للأكثر بالعين المهملة وتخفيف اللام من (علوت الرجل)؛ أي: غلبته.

قال الحافظ: ولكريمة: (حتى تَجَلاَّني) بمثناة وجيم ولام مشددة مفتوحات[2]، و(جِلال) الشيء ما غُطي به، انتهى.

أي: فهو إشارة إلى أن أصله: تجللني؛ أي: علاني، فهو مضاعف، لا[3] ناقص، فاستثقلوا ثلاث لامات، وأبدلوا من إحدى

---

(١) في «و»: «و».

(٢) «مفتوحات» ليست في «ن».

(٣) «لا» ليست في «ن».

اللامين ياء، فهو كقوله: تقضى البازي، وأصله: تقضض، ومنه يعلم الجواب عما أورده عليه العَيني من أنه لو قال: ومنه جِلال الشيء، لكان لا بأس به؛ تنبيهاً على أنهما مشتركان في أصل المادة.

قال: وأيضاً لا يقال: جِلال الشيء ما غُطي به، بل الذي يقال: جل الشيء، انتهى.

قال الحافظ: وهذا من تعنُّته؛ أي: لأنه نفسه قال: الجِلال جمع: جل الفرس، ولا فرقَ بين مفرده وجمعه.

(الغشي) ـ بفتح أوله وسكون ثانيه المعجمتين، وبكسر الشين وتشديد الياء أيضاً؛ روايتان ـ بمعنى: الغشاوة، وهي الغطاء، وأصله مرض معروف يحصل لطول القيام في الحر ونحوه، وهو طرف من الإغماء، والمراد هنا: الحالة القريبة منه، فأطلقت الغشي عليها مجازاً، ولذا قالت: **(فجلعت أصب على رأسي الماء)**؛ أي: في تلك الحالة[1]، فلا يقال: كيف تصب الماء وهي مغشي عليها؟!

قال الحافظ: ووهم من قال: إن صبَّها كان بعد الإفاقة، والقائل هو الكَرْماني إلا أنَّه لم يعينه بل جوزه بعد ما صدر القول بأنه مجاز.

وروي بالعين المهملة، قال القاضي: وليس بشيء.

(فحمد الله ﷻ) [فيه حذف بيَّنته الرواتيان الآتيتان آخر الباب،

---

(١) في «و»: «الحال ليذهب».

وهو: فلما انصرف حمد الله تعالى][1]، **(وأثنى عليه)** من عطف العام على الخاص؛ إذ الثناء أعم من الحمد والشكر.

(ثم قال: ما من شيء لم أكن أُريته) هو بضم الهمزة[2]؛ أي: مما تصحُ رؤيته عقلاً كرؤية الباري تعالى، ويليق عرفاً مما يتعلق بأمر الدين والجزاء ونحوهما.

(إلا رأيته)؛ إما رؤية عين حقيقة بأن كشف الله له عن ذلك فلا حاجبَ يمنع، كما كُشِف له عن المسجد الأقصى حتى وصفه للناس، وإما رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من الأمور تفصيلاً ما لم يعرفه قبل ذلك.

قال الكَرْماني: فإن قلت: هذا أي نوع من الاستثناء؟ وكيف وقع الفعل مستثنى؟

قلت: هذا استثناء مُفرَّغ، وقال النحاة: كل مفرغ متصل، ومعناه: كل شيء لم أكن رأيته من قبل مقامي ههنا رأيته في مقامي هذا، و(رأيته) في موضع الحال، وتقديره: ما من شيء لم أكن أريته كائناً في حال من الأحوال إلا في حال رؤيتي إياه، وجاز وقوع الفعل مستثنى بمثل هذا التأويل، انتهى.

(في مقامي) قال الكَرْماني: يحتمل المصدر والمكان والزمان.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) «هو بضم الهمزة» ليست في «و».

زاد في رواية: (هذا)، قال القَسْطَلاني تبعاً للعَيني: وهو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو هذا، ويأول بالمشار إليه، انتهى.

وهو عجيب! بل المتبادر أنه عطف بيان أو بدل من (مقام).

(حتى الجنة والنار)، قال الحافظ: رويناه بالحركات الثلاث: أما النصب فعلى العطف على الضمير المنصوب في (رأيته)، وأما الرفع فعلى أن (حتى) ابتدائية، فهي حينئذ مبتدأ، والخبر محذوف؛ أي: حتى الجنة مرئية، و(النار) عطف عليها. وأما الجر فعلى أنها جارَّة.

قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: كما في: (أكلت السمكة حتى رأسها) في جواز الوجوه الثلاثة فيه، لكن استشكل البدر الدَّماميني الجر بأنه لا وجهَ له إلا العطف على المجرور المتقدم؛ أي: وهو قوله: ما من شيء، قال: وهو ممتنع؛ لما يلزم عليه من زيادة (من) مع المعرفة، والصحيح منعه، انتهى.

وقد يجاب بأن الحصر ممنوع، بل وجهه أنه غاية (إلا رأيته)؛ أي: وانتهت رؤيتي إلى الجنة والنار، على أن التابع يغتفر فيه ما لا يغتفر في المتبوع، وله نظائر.

(فأُوحي) ـ بالبناء للمفعول ـ **(إليَّ أنكم تفتنون)**؛ أي: تمتحنون **(في قبوركم مثل أو قريباً)**، قال الحافظ: كذا هو بترك التنوين في الأول، وإثباته في الثاني، قال ابن مالك ـ أي: وادعى أنها الرواية المشهورة ـ: توجيهه أن أصله مثل فتنة الدَّجَّال، أو قريباً من فتنة الدَّجَّال، فحُذِف ما

أضيف إلى (مثل)، وتُرك هو على هيئته قبل الحذف، وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه، وهذا كقوله:

بـــــينَ ذِرَاعَـــــي وجبهـــــةِ الأســـــدِ

تقديره: بين ذراعي الأسد وجبهة الأسد.

وفي رواية بترك التنوين في الثاني أيضاً، وتوجيهه: أنه مضاف إلى (فتنة) أيضاً، وإظهار حرف الجر ـ أي: المقدر من اللام أو (من) في الإضافات ـ بين المضاف والمضاف إليه [جائز عند قوم؛ أي: مع بقاء المضاف غير المنون، انتهى.

وهو جواب عما يقال: (من) لا تتوسط بين المضاف والمضاف إليه][1] في اللفظ.

وقال الكَرْماني: ولأن سلمنا ـ أي: عدم جواز إظهار الحرف المقدر ـ فهما ليسا بمضافين إلى الفتنة المذكورة ـ أي: المقرونة بـ (من) على هذا التقدير ـ بل مضافان إلى الفتنة المقدرة، والمذكورة بيان لتلك المقدرة، انتهى.

وقال البدر الدَّماميني: وجه هذه الرواية أن يكون أراد: تفتنون مثل فتنة الدَّجَّال أو قريب الشبه من فتنة الدجال، فحُذِفَ المضافُ إليه[2] (قريب)، وبقي على هيئته الأولى، قاله ابن مالك، انتهى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) أي: الذي أُضِيف إليه.

قال القَسْطَلاني: وفي رواية: (مثلاً أو قريباً) بالتنوين فيهما؛ أي: تفتنون في قبوركم فتنة مثلاً من فتنة المسيح، أو فتنة قريباً من فتنة المسيح، وحينئذ فالأول صفة لمصدر محذوف، والثاني عطف عليه.

وجملة قوله: (**لا أدري أيَّ ذلك**)؛ أي: لفظ (مثل) أو (قريب).

(**قالت أسماء**) معترضة بين المضاف والمضاف إليه، مؤكدة لمعنى الشك الواقع من الراوي المستفاد من (أو)، وما هو كذلك لا يكون أجنبياً مانعاً من الفصل بين المتضايفين، فكان كما في قوله:

يـــا تـــيمَ تـــيمَ عَـــدِيٍّ

قاله الكَرْماني ملخصاً.

وقال أيضاً: والرواية المشهورة في (أي) الرفع على الابتداء، والخبر قوله: (قالت أسماء)، وضمير المفعول محذوف؛ أي: قالته، وفعل الدراية معلق بالاستفهام؛ لأنه من أفعال القلوب.

قال: ويجوز أن يكون أيضاً مبتدأ على تقدير أنها موصولة حُذِف صدر صلتها، والتقدير: لا أدري أيَّ ذلك هو قالت أسماء.

قال البِرْماوي: ولا يخفى بُعد ذلك.

قال: ويروى بالنصب على أنه مفعول (أدري) إن كانت موصولة، أو مفعول (قالت) استفهامية كانت أو موصولة.

قال: أو يقال: إن من شريطة التفسير بأن يشتغل (قالت) بضميره المحذوف.

وتعجب منه البِرْماوي قال: لأن الاشتغال شرطه بروز الضمير الذي اشتغل به.

قال: ويحتمل أن تكون الدراية بمعنى المعرفة، انتهى كلام الكَرْماني ملخصاً.

(من فتنة المسيح) بالمهملة؛ لمسحه الأرض، أو لأنه ممسوح العين.

(الدَّجَّال)؛ أي: الكذَّاب، والدجل: الكذب والتمويه، ووصفه بذلك ليتميز عن المسيح ابن مريم.

ووجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والغم، ولكن يُثبِّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت.

(يقال)؛ أي: للمفتون[1]: **(ما علمك)**، و(يقال) بيان لـ (تفتنون)، ولذا لم يعطف، والخطاب للمقبور، وأفرد ضميره بعد قوله: في قبوركم؛ لأنه تفصيل لهم؛ أي: كل واحد يقال له ذلك؛ لأن السؤال بذلك لكل واحد، وكذا الجواب، بخلاف الفتنة؛ أي: فإنه قصد بها الإجمال، ويسمي بعض البيانيين الانتقال من جمع إلى مفرد = كهذا وعكسه نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[الطلاق: ١] = التفاتاً؛ حيث عمم هنا الانتقال من صنف من الضمائر إلى صنف من ذلك النوع، ولكن الجمهور على خلافه؛ أي: وهو الانتقال من نوع إلى نوع آخر غير ذلك النوع.

---

(١) «أي: للمفتون» ليست في «ن».

(بهذا الرجل؟) أي: النبي ﷺ، وإنما لم يقل: بي؛ لأنه حكاية قول الملك، ولم يقل: برسول الله؛ لأنه يصير تلقيناً لحجته، فيعظِّمه تقليداً للملك لا اعتقاداً.

(فأما المؤمن أو الموقن)؛ أي: المصدق بنبوته ﷺ.

(لا أدري أيَّهما) بنصب (أي)، قاله الدَّماميني.

(قالت أسماء) والشك من فاطمة بنت المنذر.

(فيقول: هو محمد رسول الله)، هو **(جاءنا بالبينات)**؛ أي: بالمعجزات الدالَّة على نبوته، **(والهدى)**؛ أي: الدلالة الموصلة إلى البُغية.

(فأجبنا)؛ أي: قبلنا نبوَّته معتقدين صدقه، **(واتبعنا)**؛ أي: فيما جاء به، أو الإجابة تتعلق بالعلم، والاتباع بالعمل.

وفي رواية أبي ذر: (فأجبناه واتبعناه)، بالهاء فيهما، وحُذِف في رواية غيره للعلم به.

(هو محمد)، وفي رواية: (وهو محمد) **(ثلاثاً)**، قال الكَرْماني: أي: يقول: هو محمد ثلاثاً؛ مرتين بلفظ (محمد)، ومرة بصفته، وهو: رسول الله، لا يقال: قضيته أن يقوله تسع مرَّات، وليس كذلك؛ لأنا نقول: (ثلاثاً) ذُكِر للتأكيد، فالمقول ثلاث فقط.

(فيقال: نَمْ صالحاً)؛ أي: منتفعاً بأعمالك وأحوالك؛ إذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع.

(قد علمنا إن كنت لموقناً به)، قال في «المصابيح»: بكسر الهمزة، وهي المخففة من الثقيلة، واللام فيه للفرق بينها وبين النافية؛ أي: وهو مذهب البصريين، وأما عند الكوفيين فـ (إن) بمعنى (ما)، واللام[1] بمعنى: (إلا)، والتقدير: ما كنت إلا موقناً.

قال الزَّرْكشي: وحكى السفاقسي فتح (أن) على جعلها مصدرية؛ أي: علمنا كونك موقناً، وردَّه بدخول اللام.

قلت: إنما تكون اللام مانعة إذا جُعِلت لامَ الابتداء على رأي سيبويه ومن تابعه، وأما على رأي الفارسي وابن جِنِّي وجماعة: أنها غيرها اجتلبت للفرق، فيسوغ الفتح، بل يتعيَّن حينئذٍ؛ لوجود المقتضي وانتفاء المانع، انتهى.

ثم قيل: المعنى: [أنك مؤمن، كما في: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾[آل عمران: ١١٠]؛ أي: أنتم.

قال القاضي عياض: والأظهر بقاؤها على بابها؛ أي][2]: أنك كنت موقناً؛ أي: في دار التكليف.

(وأما المنافق)؛ أي: غير المصدق بقلبه لنبوَّته، وهو في مقابلة المؤمن، **(أو المرتاب)**؛ أي: الشاك، وهو في مقابلة الموقن.

قالت فاطمة: **(لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماء، فيقول: لا أدري،**

---

(١) «بمعنى (ما) واللام» ليست في«و».

(٢) ما بين معكوفتين ليست في «ن».

سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته)؛ أي: قلت ما كان الناس يقولونه.

زاد في رواية: (وذكر الحديث)؛ أي: بقيته الآتية في (الجنائز) و(الفتن)، وهي قوله: «فيقال له: لا دريت ولا تليت...» إلى آخره، وستأتي بقية مباحثه هناك إن شاء الله تعالى.

قال في «الفتح»[1]: تنبيه: وقع في نسخة الصَّغَاني هنا: (قال ابن عباس: ﴿مَّرْقَدِنَا﴾ مخرجنا)، وفي ثبوت ذلك نظر؛ لأنه لم يقع في الحديث لذلك ذكر، وإن كان قد يظهر له مناسبة، وقد ذكر ذلك في موضعه من سورة يس، انتهى.

وكأن المناسبة: أن يقال له: نمْ خبيثاً، أو نحوه، ثم يتحسر عند بعثه من القبر بقوله: ﴿يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾[يس: ٥٢]، والله أعلم.

* * *

(١) في «و»: «قال في «الفتح»: وسيأتي بعض الكلام على الحديث في (باب من لم يتوضأ من الغشي المثقل)، وفي (باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف)» بدل: «وستأتي بقية مباحثه هناك إن شاء الله تعالى، قال في الفتح».

٢٥ - بَابُ
تحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الإِيمَانَ وَالعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ».

(باب تحريض النبي ﷺ)، هو بالضاد المعجمة، ومعناه: الحث. قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: وبمعناه التحريص بالمهملة أيضاً.

وقال الحافظ: ومن قالها بالمهملة هنا فقد صحَّف.

واعترضه العَيني فقال: إذا كان كلاهما يستعمل في معنى واحد لا يكون تصحيفاً، فإن أنكر هذا القائل استعمال المهملة بمعنى المعجمة فعليه البيان، انتهى.

وأجاب في «الانتقاض» بأن فيه شيئين:

أحدهما: إلزام المانع بإقامة الدليل.

والثاني: لا يلزم من ترادفهما وقوعهما معاً في الرواية، والكلام إنما هو في تقييد الرواية، لا مطلق التجويز، انتهى.

وأقول: إن كان الحافظ عنى الكَرْماني والبِرْماويَّ بقوله: ومن

قالها بالمهملة هنا فقد صحَّف، فليس في عبارتهما كونه بالمهملة رواية.

(**وفدَ عبد القيس**) القبيلة المشهورة (**على أن يحفظوا الإيمانَ والعلم، ويخبروا**) به (**مَنْ ورائهم**) بفتح الميم.

(**وقال: مالك بن الحويرث**) ـ بالتصغير والمثلثة ـ ابن حشيش بالمهملة المفتوحة والشين المعجمة المكررة، قاله الكَرْماني، ولكن في «مشتبه الذهبي»: وحشيش بضم المهملة في أنساب العرب، واستدركه الحافظ في «تحريره» فقال: قلت: واختلف في (حشيش) في نسب مالك بن الحويرث الصحابي وقيس بن أبي حازم التابعي؛ هل هما بالتصغير أو بفتح أوله، حكى ذلك الأمير، وحكى في جد مالك بن الحويرث أيضاً كالجادة؛ أي: أنه (خُشيش) بالخاء المعجمة المضمومة، انتهى.

أبو سُليمان الليثي الصحابي، نزل البصرة.

قال الحافظ: ذكر ابن عبد البر: أنه توفي سنة أربع وتسعين، وتبعه على ذلك ابن طاهر وغيره، وفيه نظر، بل لا يصح ذلك؛ لاتفاقهم على أن آخر من مات بالبصرة من الصحابة أنس بن مالك حتى إن ابن عبد البر أوَّل من صرح بذلك؛ أي: وقد مات أنس بها سنة اثنتين وتسعين، وقيل: ثلاث.

قال: والظاهر أن ذلك تصحيف، وأن وفاته سنة أربع وسبعين، بتقديم السين، وهو الذي في كتاب علي بن السَّكَن بخط من يوثق به،

وبه جزم الذهبي في «مختصره»، انتهى.

روى له الجماعة.

(قال لنا النبي ﷺ)؛ أي: لما أرادوا الرجوع إلى أهليهم بعد أن قدموا على النبي ﷺ، فأقاموا عنده عشرين ليلة، فأذن لهم بالرجوع.

(ارجعوا إلى أهليكم فعلِّموهم) أمرَ دينهم، وفي روايـــة: (فعظوهم)، وهذا التعليق طرف من حديث له مشهور يأتي في (الصلاة).

* * *

٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَر، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ الوَفْدُ، أَوْ مَنِ القَوْمُ؟»، قَالُوا: رَبِيعَةُ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِالقَوْمِ ـ أَوْ بِالوَفْدِ ـ غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى»، قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلاَّ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ؛ أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ ﷻ وَحْدَهُ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ»، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ، قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ: «النَّقِيرِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «المُقَيَّرِ»،

قَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشار) الملقب ببُندار قال: **(حدثنا غُنْدَر)** هو محمد بن جعفر **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن أبي جمرة)** ـ بالجيم والراء ـ نصر بن عمران **(قال: كنت أترجم)** أي: أعبِّر **(بين ابن عباس)** رضي الله عنهما **(وبين الناس)**، فأعبر لهم ما أسمع منه، وله ما أسمع منهم، **(فقال: إن وفد عبد القيس)** بن أفصى ـ بالفاء والصاد المهملة ـ **(أتوا)**، وفي الرواية التي في (الإيمان): (لما أتوا) **(النبي ﷺ فقال: من الوفد؟ أو من القوم؟)** شك شعبة أو شيخه كما مر.

(قالوا): نحن **(ربيعة)**؛ لأن عبد القيس من أولاده.

وقول التيمي: لأن ربيعة بطن من عبد القيس سهو.

(فقال: مرحباً بالقوم أو بالوفد) ـ على الشك أيضاً ـ **(غيرَ خزايا ولا ندامى)** و(غير) بالنصب على الحال، قال النَّووي: وهو المعروف، وبالجر على الصفة.

(قالوا): يا رسول الله! **(إنا نأتيك من شُقَّة)**؛ أي: سفرة **(بعيدة، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام)** بتنكيرهما، وهو يصلح لكلِّها والمراد رجب؛ لوقوع التصريح به في رواية البيهقي كما مر، وفي رواية: (في شهر الحرام) كـ: مسجد الجامع.

(**فمرنا بأمرٍ**)، زاد في (الإيمان): (فصلٍ) (**نخبر**) بالرفع على الصفة لقوله: (أمر)، وبالجزم جواباً للأمر، قاله القَسْطَلاني، (**به مَن وراءنا**) من قومنا، (**ندخل به الجنة**)، بإسقاط الواو هنا، وثبتت في (كتاب الإيمان)، وروي هنا مرفوعاً ومجزوماً؛ فرفعه على أنه استئناف أو بدل أو صفة بعد صفة أو حال مقدرة؛ أي: نخبر مقدرين دخول الجنة، قاله الكَرْماني مجيباً عن كون الدخول ليس بهيئة لهم، فكيف يكون حالاً؟ وجزمه على أنه جواب الأمر.

قال القَسْطَلاني: وفي «فرع اليونينية» بإثبات العاطف كالتي في (الإيمان)، وحينئذ فلا يتأتَّى الجزم في الثاني مع رفع الأول، انتهى

وكأنه عنى الفرع المدني[1]، والذي في الفرع المكي[2]: (ندخل) بغير واو مصحَّحاً عليه.

(**فأمرهم**) عليه الصلاة والسّلام (**بأربع، ونهاهم عن أربع؛ أمرهم بالإيمان بالله ﷻ وحده، قال**)، وفي رواية بحذفها.

(**هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وتعطوا**)

قال البِرْماوي: نصب بـ (أن) مقدرة؛ لأنه عطف على المصدر؛

---

(١) «المدني» بياض في «ن».

(٢) «المكي» بياض في «ن».

أي: وهو شهادة، نحو:

للـــــبسُ عَبـــــاءةٍ وتقـــــرَّ عينـــــي

فكأنه عطف مصدر مقدر على صريح.

قال الزَّرْكشي: كقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ﴾[البقرة: ٢٤٥] على قراءة النصب وأراد مثلَهُ في نصبه بمقدر، لا في العطف على مصدر؛ لأن ذاك جواب الاستفهام، انتهى.

وقال الحافظ: قلت: قد رواه أحمد عن غُنْدَر فقال: (وأن تعطوا)، فكأنَّ حذفها من شيخ البخاري.

(الخمس من المَغْنَم، ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت، قال شعبة: وربما قال)؛ أي: أبو جمرة: **(النقير، وربما قال: المقير)** بجرهما في «الفرع»، وكأنه على الحكاية.

والنَّقير: الجذع المنقور، والمُقيَّر: المطلي بالقار، فلزم عليه التكرار مع ذكره المزفت؛ لأنه هو.

وأجاب عنه الكَرْماني وتبعه البِرْماوي[1] بأنهم حيث قالوا: المزفت هو المقير، تجوَّزوا؛ إذ هو الزفت شيء يشبه القار، لا أنه هو، نقله عن الجوهري، وهذا يدل على أنه كان يذكر الرابع متردداً فيه.

لكن قال الحافظ وتبعه العَيني: وليس المراد أنه كان يتردد في

---

(١) «وتبعه البِرْماوي» ليست في «ن».

هاتين اللفظتين؛ ليثبت إحداهما دون الأخرى؛ لأنه يلزم من ذكر المقير التكرارُ لسبق ذكر المزفت؛ لأنه بمعناه، بل المراد: أنه كان جازماً بذكر الثلاثة الأُوَل شاكاً في الرابع، وهو النقير؛ فكان تارة يذكره، وتارة لا يذكره، وكان أيضاً شاكاً في اللفظ الثالث؛ فكان تارة يقول: المزفت، وتارة يقول: المقير، هذا توجيهه فلا يلتفت إلى ما عداه.

وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في أواخر (كتاب الإيمان)، وأخرجه المصنف هناك عالياً عن علي بن الجعد، عن شعبة، ولم يتردد إلا في المزفت والمقير فقط، وجزم بالنقير، وهو يؤيد ما قلته، والله أعلم، انتهى.

(قال: احفظوه، وأَخبِروه) بفتح الهمزة وكسر الموحدة، وللكُشْمِيْهني: [(وأخبروا) بحذف الضمير، قاله في «الفتح»، وفي القَسْطَلاني تبعاً للفرع وللكُشْمِيْهني][1]: (وأخبروا به).

(مَن وراءكم)، قال في «المصابيح»: لم يقتصر على سماعهم الحديث منه، بل أضاف إلى سماعهم منه إذنه لهم في الحديث عنه، وإسناد الرواية عنه. قال ابن المُنَيِّر: وهو أصل في عدم الاقتصار على السماع حتى يأذن للمستمع في الرواية عنه، قلت: وفيه نظر، انتهى.

وكأن وجهه أن مقصوده ﷺ تعليمهم أهليهم الشرائع، كما دلت

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

عليه الترجمة، وهو لا يتم إلا بالتنصيص على ذلك، فلا يلزم ما قاله ابن المُنَيِّر.

وقال ابن بطال: في الحديث أن من علم علماً يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه، [وكان] فرض عين، وهو اليوم فرض كفاية لظهور الإسلام.

وفيه تعليم أهله وغيرهم الفرائض؛ لعموم (من وراءهم).

* * *

٢٦ ـ بَابُ
الرِّحْلَةِ فِي المَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ

(باب الرِّحلة) ـ بكسر الراء ـ اسم للارتحال، **(في المسألة النازلة)** بالمرء.

قال في «الفتح»: وفي روايتنا: (الرَّحلة) بفتحها أيضاً؛ أي: المرة الواحدة، وأما بضمها فالمراد به: الجهة، وقد يطلق على من يُرتحَل إليه؛ انتهى.

قال أبو عمرو: يقال: أنتم رُحلتي؛ أي: الذين أرتحل إليهم.

وفي «الفرع» بضم الراء، ورقم عليه علامة الأَصِيلي.

والفرق بين هذه الترجمة وبين (باب الخروج في طلب العلم): أن هذه في مسألة خاصة نزلت بالشخص، وذاك أعم.

وزاد في رواية كريمة بعد قوله: في المسألة النازلة: (وتعليم أهلهم).

قال الحافظ: والصواب حذفها؛ لأنها تأتي في باب آخر، انتهى.

أي: ولأنها عُلِمت من الباب الذي قبله.

٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ،

قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلاَ أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن مقاتل**) المروزي، زاد في رواية: (أبو الحسن).

(**قال: أخبرنا عبدالله**) هو ابن المبارك (**قال: أخبرنا عُمر**) ـ بضم العين ـ (**ابن سعيد بن أبي حسين**) القرشي النوفلي المكي، وثقه الأئمة، وقال أحمد بن حنبل: مكي قرشي ثقة، من أمثل من يكتبون عنه.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من السادسة، روى له أبو داود في «المراسيل» والباقون.

(**قال: حدثني عبدالله بن أبي مليكة**) ـ بالتصغير ـ زهير[1]، هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة، نسب لجدِّه.

(**عن عقبة بن الحارث**) بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، وهو أبو سِرْوَعَة ـ بكسر المهملة وسكون الراء وفتح الواو

---

(١) أي: اسم أبي مليكة زهير.

على المشهور ـ المكي، له صحبة، أسلم يوم فتح مكة، وهو قاتل خُبيب بن عدي.

قال في «التقريب»: بقي إلى بعد الخمسين، روى له الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه.

وزعم ابن عبد البر: أن ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبة، وأن بينهما عبيد بن أبي مريم؛ أي: فيكون منقطعاً.

ورد عليه بما يأتي للمصنف في (النكاح) أن ابن أبي مليكة قال: حدثنا عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث قال: وقد سمعته من عقبة، لكني لحديث عبيد أحفظُ، فهذا صريح في سماعه من عقبة.

(أنه)؛ أي: عقبة[1] **(تزوج ابنةً)**، قال في «المصابيح»: قيل: اسمها غنية، وقيل: زينب، وقال في «الفتح»: اسمها: غنيَّة، بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتية مشددة، وكنيتها: أم يحيى كما يأتي في (الشهادة)، هجم الكَرْماني فقال: لا يُعرَف اسمها، انتهى.

(لأبي إهاب) بكسر الهمزة، قال في «الفتح»: لا أعرف اسمه، وهو مذكورٌ في الصحابة.

(ابن عزيز) بالعين المهملة والزاي المكررة، بوزن (عظيم)، ابن قيس بن سويد التميمي الداري.

قال الكَرْماني: وفي بعض الروايات: (عُزير) بضم المهملة

---

(١) «أنه أي عقبة» ليس في «ن».

وبالزاي المفتوحة والراء، انتهى.

وقال في «الفتح»: ومن قاله بضم أوَّله فقد حرَّف، انتهى.

واعترضه العَيني بأنه إن كان مراده بضم الأول وفي آخره زاي معجمة فيمكن ذلك، وإن كان مراده الغمز على الكَرْماني فإنه يحتاج إلى بيان، وليس نقله بأرجح من نقله، انتهى.

وأجاب في «الانتقاض» بأن هذا من تحامله؛ فإنه نفسه نقل عن القطب الحلبي أنه قال: ليس في البخاري عزير بضم العين، ولم يتعقبه، انتهى.

أي: وظاهر هذا الإطلاق أنه ليس فيه عُزير بضم العين، سواء أكان آخره راء أو زاياً.

(فأتته امرأة)، قال الحافظ: لم أقف على اسمها.

(فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج بها)؛ أي: غنية، وفي رواية بإسقاط لفظ: (بها).

(فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني)، وقوله: **(ولا أخبرتني)** عطف على قوله: (ما أعلم)، وفي رواية: (أرضعتيني، ولا أخبرتيني) بزيادة الياء الحاصلة من إشباع الكسرة.

وأتى بـ (أعلم) مضارعاً، وبـ (أخبرتني) ماضياً؛ لأن نفي العلم حاصل في الحال، ونفي الإخبار باعتبار الماضي.

(فركب)؛ أي: عقبة من مكة لأنها كانت دار إقامته **(إلى رسول الله ﷺ بالمدينة)**؛ أي: حال كون رسول الله ﷺ بها.

(فسأله)؛ أي: فسأل عقبةُ النبي ﷺ عن حكم هذه المسألة النازلة، **(فقال رسول الله)**، وفي رواية: (النبي) **(ﷺ كيف)** هو ظرف يُسأل به عن الحال، وقيل: هو[1] حال، وهما يستدعيان عاملاً؛ أي: كيف تباشرها، وتفضي إليها

(وقد قيل): إنك أخوها؟! فذلك بعيد من المروءة، ففي ذلك اجتناب مواقف التهم وإن كانت الساحة بريئة.

(ففارقها عقبة)، قيل: طلقها، وقيل: أراد المفارقة الصورية.

(ونكحت زوجاً غيره)، قال الحافظ: واسم هذا الزوج ظُرَيب، بضم المعجمة المشالة وفتح الراء وآخره موحدة مصغراً، انتهى.

ويأتي إن شاء الله الكلام على بقية مباحث الحديث في (باب شهادة المرضعة).

* * *

(١) في «و»: «إنه».

٢٧ ـ بَابُ
التَّنَاوُبِ فِي العِلْمِ

(باب التناوب) بإضافة (باب) إلى تاليه.

(في العلم) و(التناوب) تفاعل من (النوبة)، والمراد: أن يأخذ العلم هذا مدة ويذكره لهذا، ويأخذه هذا مدة ويذكره لذاك.

٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) قَالَ: أَبُو عَبْدِاللهِ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهْيَ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْماً وَأَنْزِلُ يَوْماً، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْباً شَدِيداً، فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لاَ أَدْرِي، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لاَ»، فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع **(قال: أخبرنا شُعيب)** ابن أبي حمزة ـ بالمهملة والزاي ـ **(عن الزهري)** محمد بن مسلم.

(وقال ابن وهب) هو عبدالله، وفي بعض الأصول زيادة: (ح) التي هي علامة التحويل قبل قوله: (وقال)، وفي بعضها أيضاً زيادة: (قال أبو عبدالله)؛ أي: البخاري، وهذا التعليق وصله ابن حبان في «صحيحه» عن ابن قتيبة عن حرملة بسنده.

قال الحافظ: وقد ساق المصنف الحديث في (النكاح) عن أبي اليمان وحده أتمَّ مما هنا بكثير، وإنما ذكر هنا رواية يونس بن يزيد؛ ليوضح أن الحديث كله ليس من أفراد شعيب، انتهى.

وليس في رواية يونس قول عمر: كنت أنا وجار لي من الأنصار نتناوب النزول، مع أنه مقصود الترجمة.

(أخبرنا يونس، عن ابن شهاب) حافظَ ـ رحمه الله تعالى ـ على ما سمعه من شيوخه؛ حيث قال أولاً: عن الزهري، وثانياً: عن ابن شهاب، وهما عبارتان عن مسمى واحد.

(عن عبيدالله بن[1] عبدالله بن أبي ثور) القرشي المدني، التابعي، مولى بني نوفل، ثقة، ولم يذكروا له وفاة، روى له الجماعة.

قال الحافظ: وقد اشترك معه في اسمه، واسم أبيه، وفي الرواية

---

(١) «عبيدالله بن» ليست في «ن».

عن ابن عباس، وفي رواية الزهري عنهما = عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ابن مسعود الهذلي المدني، لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في «الصحيحين»، وليس لابن أبي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث الواحد.

(عن عبدالله بن عباس، عن عمر) ﷺ **(قال: كنت أنا وجارٌ لي)** بالرفع عطفاً على الضمير المنفصل، وهو أجود من النصب على المعية، وقال الزَّرْكشي: وروي بالنصب.

واسم الجار عتبان بن مالك كما أفاده الشيخ قطب الدين القَسْطَلاني، نقله عنه الحافظ في «الفتح»، قال: لكن لم يذكر دليله.

وجزم البِرْماوي بأنه أوس بن خولي، قال: فإن النبي ﷺ آخى بينه وبين عمر ﷺ، وكذا الحافظ في «المقدمة»، وقال: روى ابن بشكوال ما يؤيده، انتهى.

وكأنه أشار إلى المؤاخاة، لكن قال في «المصابيح»: وهذا لا يلزم منه كونه جاره.

(من الأنصار) الكائنين **(في بني أمية بن زيد)**؛ أي: في موضعهم أو قبيلتهم، وفي رواية: (من بني).

(وهو)؛ أي: الموضع، وفي رواية: (وهي)؛ أي: القبيلة **(من)** سكَّان **(عوالي المدينة)**، وهي قُرى بقربها، من فوقها من جهة المشرق، أقربُها إلى المدينة ميلان أو ثلاثة أو أربعة، وأبعدُها ثمانية.

(**وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ**)، وقوله: (**ينزل**)؛ أي: جاري (**يوماً**)؛ لتعلم الأحكام ونحوها، (**وأنزل**) كذلك؛ تفسير لقوله: نتناوب.

(**فإذا نزلت جئته**)، قال الكَرْماني: إن كانت (إذا) شرطية ـ أي: متضمنة لمعنى الشرط ـ فالعامل فيها (جئت) أو (نزلت)، وإن كانت ظرفية ـ أي: متمحِّضة للظرف ـ فالعامل (جئت).

(**بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل**)؛ أي: جاري (**فعل**) معي (**مثلَ ذلك، فنزل صاحبي الأنصاري**) نعت لـ (صاحبي).

(**يوم نوبته**)؛ أي: يوماً من أيام نوبته، (**فضرب**) عطف على مقدر؛ أي: فسمع اعتزال النبي ﷺ زوجاته، فرجع إلى العوالي، فجاء إلى بابي، فضرب (**بابي ضرباً شديداً**)، ومثل هذه الفاء تسمى الفاء الفصيحة كما مر.

(**فقال: أثَمَّ هو؟**) بفتح المثلثة، ظرف يشار به[1] للمكان البعيد؛ أي: أهناك هو؟

(**ففزعت**)؛ أي: خفت؛ لأجل الضرب الشديد، فإنه كان على خلاف العادة.

وسيأتي الحديث مبسوطاً في (التفسير)، وفيه قول عمر: كنا نتخوف ملك غسَّان ـ يريد: أن يسير إلينا ـ فتوهمت لعله جاء إلى

---

(١) «يشار به» ليست في «ن».

المدينة، فخفت لذلك.

(**فخرجت إليه، فقال: قد حدث أمر عظيم**)؛ أي: اعتزاله ﷺ أزواجه، وعظَّمه من حيث أنه مظنة الطلاق، وهو عظيم، لاسيما على عمر؛ لكون بنته إحدى زوجاته، كذا قرر البِرْماوي تبعاً للكَرْماني، وعلى ما يأتي من الاختصار في الحديث يريد بالأمر العظيم: تطليق النبي ﷺ زوجاته، وهو الذي قرره الدَّماميني.

(**دخلت على حفصة**) ظاهره يوهم: أنه من كلام الأنصاري، وإنما الداخل على حفصة عمر، وفي رواية: (فدخلت على حفصة)، وللأَصِيلي: (قال: فدخلت على حفصة)؛ أي: قال عمر: فدخلت على حفصة، وإنما جاء هذا من الاختصار، وإلا ففي أصل الحديث بعد قوله: (أمر عظيم): طلق رسول الله ﷺ نسائه. قلت: قد كنت أظن أن هذا كائن، حتى إذا صليت الصبح شددت عليَّ ثيابي، ثم نزلت، فدخلت على حفصة ـ يعني: بنته ـ أي: فالفاء فيه فصيحة أيضاً تفصح عن المقدر المذكور، وستأتي ترجمتها إن شاء الله تعالى.

(**فإذا هي تبكي، فقلت: طلقكن**)، وفي رواية: (أطلقكن) (**رسول الله ﷺ؟ قالت: لا أدري، ثم دخلت على النبي ﷺ فقلت وأنا قائم: أطلقت نساءك؟ قال: لا، فقلت: الله أكبر**) وجه التعجب بذلك ظهور الأمر على خلاف ما ظنه الأنصاري من أن الاعتزال طلاق أو ناشئ عنه حين أخبره.

والمقصود من إيراده هنا التناوب في العلم، وعليه: فكان ينبغي له الاقتصار على المقصود كما يفعل في كثير من الأحاديث التي يختصرها.

قال في «الفتح»: وفي الحديث الاعتماد على خبر الواحد، والعمل بمراسيل الصحابة.

وفيه: أن الطالب لا يغفل عن النظر في أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره، مع أخذه بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته لما علم من حال عمر أنه كان يتعانى التجارة.

وفيه: أن شرط التواتر أن يكون مستند نَقَلَتِه الأمر المحسوس لا الإشاعة التي لا يُدرى من بدأها، وستأتي بقية الكلام عليه في (النكاح) إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

٢٨ - بَابُ
الغَضَبِ فِي
المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

(**باب الغضب**) بالإضافة، (**في**) حالة (**الموعظة، و**) في حالة (**التعليم، إذا رأى**)؛ أي: الواعظ أو المعلم (**ما يكره**)؛ أي: الذي يكرهه.

والغضب تغيُّر حصل عند غليان دم القلب لإرادة الانتقام، فيحصل عنه الشفاء للصدر.

قال ابن المُنَيِّر: أراد البخاري بذلك الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان، وبين إسماع المحدث وتعليم المعلم وتذكير الواعظ؛ فهذه بالغضب أجدر خصوصاً الموعظة، فيستحب فيها تكلف الانزعاج إن لم يجد الإنسان من نفسه ذلك؛ لأنها على هيئة النذارة بالواقع القريب المخوف.

وتعقبه في «المصابيح» فقال: أما الوعظ فمسلَّم، وأما إسماع المحدث وتعليم المعلم فلا نسلم أنها أجدر بالغضب؛ لأنه مما يدهش الفكر، فقد يفضي به الإسماع والتعليم في هذه الحالة إلى خلل، والمطلوب فيهما كمال الضبط، فتأمله، انتهى.

وقرر في «الفتح» ما اقتضاه إطلاق كلام ابن المُنَيِّر بالنسبة للموعظة ثم قال: وكذا المعلم ـ أي: ينبغي له أن يكون في صورة الغضبان ـ إذا أنكر على من يتعلم منه سوءَ فهم أو نحوه؛ لأنه قد يكون أدعى للقبول منه، وليس ذلك لازماً في حق كل أحد، بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين.

قال: وأما الحاكم فهو بخلاف ذلك؛ لأنه مأمور بأن لا يقضي وهو غضبان.

ثم قال: فإن قيل: فقد قضى عليه الصلاة والسلام في حال غضبه حيث قال ـ أي: في الحديث الآتي ـ: «أبوك فلان».

فالجواب أن يقال أولاً: ليس هذا من باب الحكم، وعلى تقديره فيقال: هذا من خصوصياته لمحل العصمة، فاستوى غضبه ورضاه، ومجرد غضبه من الشيء دال على تحريمه أو كراهته بخلاف غيره ﷺ، انتهى.

وظاهر كلام ابن المُنَيِّر حيث قال: فيستحب فيها تكلف الإزعاج . . إلخ: أن الاستحباب لا يتقيد برؤية[1] ما يكره، والبخاري قيد بذلك.

* * *

(١) «برؤية» ليست في «ن».

٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن كثير) ـ ضد القليل ـ العبدي، أبو عبدالله البصري، أخو سليمان بن كثير، وكان سليمان أكبر منه بخمسين سنة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد بن حنبل: ثقة، لقد مات على سُنة، وقال غيره: كان تقياً فاضلاً، يخضب.

وأما قول ابن أبي خيثمة: قال لنا يحيى بن معين: لا تكتبوا عنه فلم يكن بالثقة، فقد قال الذهبي: إنما قاله في محمد بن كثير الفهري، وقال في «التقريب»: لم يصب من ضعفه.

مات سنة ثلاث وعشرين ومئتين، وهو ابن تسعين سنة، روى عنه البخاري وأبو داود، وروى له الباقون.

وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري ثلاثة وستون حديثاً، وفي «المقدمة»: روى عنه البخاري ثلاثة أحاديث في (العلم) و(البيوع) و(التفسير) قد توبع عليها، انتهى.

وكأنه أراد أن هذه الثلاثة انتُقِد عليه بها، فانجبرت بالمتابعة.

(قال: أخبرني)، وفي رواية: (أخبرنا) **(سفيان)**؛ أي: الثوري، **(عن ابن أبي خالد)** هو إسماعيل البَجَلي الأحمسي، المسمَّى بالميزان.

(عن قيس بن أبي حازم) البَجَلي الأحمسي، **(عن أبي مسعود)** عقبة بن عمرو **(الأنصاري)** الخزرجي البدري **(قال: قال رجل)**، قال في «الفتح» هنا: قيل: هو حزم بن أبي كعب، وجزم به في «المقدمة»، ولكنه في «الفتح» في (كتاب الصلاة) قال: لم أقف على تسميته، ووهم من زعم أنه حزم بن أبي كعب؛ لأن قصته كانت مع معاذ، لا مع أبي بن كعب.

(يا رسول الله! لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان)، قال في «المقدمة»: هو معاذ، وقيل: أبي بن كعب، [وجزم به في (الصلاة)، فقال: المراد به: أبي بن كعب، قال: ووهم من فسره بمعاذ][1].

و(يطوِّل) من التطويل، وفي رواية: (يطيل) من الإطالة، قال الزَّرْكشي: كذا وقع في الأصول، وهو لا ينتظم؛ فإن التطويل يقتضي الإدراك لا عدمه، وقد رواه الفِرْيابي: أني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطول بنا فلان، وهو أظهر، ولعل الأول تغيير منه، ولعله: (لأكاد أترك الصلاة)، فزيدت بعد (لا) ألف، وفصلت التاء من الراء، فجعلت دالاً، قاله القاضي؛ أي: عياض، انتهى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

قال في «الفتح»: وهو توجيه حسن لو ساعدته الرواية.

ثم نقل عن أبي الزناد بن سراج: أن معناه: أنه كان به ضعف، فكان إذا طوَّل به الإمام في القيام لا يبلغ الركوع إلا وقد ازداد ضعفه، فلا يكاد يتم معه الصلاة؛ أي: الركوع والسجود.

قال: وهو معنًى حسن، ولكن رواية الفِرْيابي لا تساعده، فإنه قال فيها: إني لأتأخر.

وقال في «المصابيح»: قلت: ما في الأصول صحيح، وله وجه ظاهر، وذلك لأن عدم مقاربته لإدراك الصلاة مع الإمام ناشئٌ عن تأخره عن حضورها ومسبَّبٌ عنه، فعبر عن السبب بالمسبب، وعلله بتطويل الإمام، وذلك لأنه إذا اعتيد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة ركوناً إلى حصول الإدراك بسبب التطويل، فيتأخر لذلك، وهو معنى الرواية الأخرى، فالتطويل هو سبب التأخير ـ الذي هو سبب لذلك الشيء ـ مسبَّبٌ عنه، ولا داعيَ إلى حمل الرواية الثابتة في الأمهات الصحيحة على التصحيف، والله الموفق، انتهى.

وهذا هو الذي استقر عليه كلامه في «الفتح» ملخصاً قال: وسيأتي تحرير هذا في موضعه في (الصلاة)، ويأتي الخلاف في اسم الشاكي والمشكو، انتهى.

(فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضباً) نصب على التمييز.

(من يومئذ)، قيل: إنما غضب لتقدم نهيه عن ذلك، وقيل لغير

ذلك كما يأتي إن شاء الله تعالى.

وفي رواية: (منه من يومئذ)، والضمير فيه يعود إلى النبي ﷺ، وهو صلة (أشد)، ولا يلزم عليها أن يكون المفضل والمفضل عليه شيئاً واحداً؛ لأنه باعتبارين، فهو مفضل باعتبار يومئذ مفضل عليه باعتبار سائر الأيام.

(فقال) ﷺ: **(أيها الناس! إنكم منفرون)**، وفي رواية: (إن منكم منفرين)؛ أي: عن الجماعات والأمور الإسلامية، وفي مخاطبته الكلَّ، ولم يعين المطوِّل كرمٌ ولطف بهم، وهذه كانت عادته ﷺ لا يخصص الفاعل لنفي الخجل ونحوه على رؤوس الأشهاد.

(فمن صلى بالناس)؛ أي: ملتبساً بهم إماماً لهم **(فليخفف؛ فإن فيهم المريضَ، والضعيفَ)** الذي ليس بقوي الخِلقة كالمسن والنحيف، **(وذا الحاجة)** بالنصب، ووجهه ظاهر.

وفي رواية القابسي بالرفع، قال في «المصابيح»: على أنه مبتدأ حُذِف خبره، والجملة عطف على الجملة المتقدمة، هكذا ينبغي أن يُعرَب، انتهى.

في «الفتح»: وتوجيهه أنه عطف على موضع اسم (إن) قبل دخولها، أو هو استئناف، انتهى.

واعترضه العَيني، فقال: لا يصح أن يكون استئنافاً؛ لأنه جواب سؤال، وليس هذا محله، وأجاب عنه بأنه دفع بالصدر، وقد سلَّم أنه يجوز أن يكون مبتدأ خبره محذوف، والتقدير: وذو الحاجة كذلك،

وهو توجيه الاستئناف الذي دفعه، انتهى.

وبهذا علم أن مراد الحافظ: الاستئناف النحوي، لا البياني الذي يتضمن السؤال.

واقتصر على الثلاثة لأنها تجمع الأنواع الموجبة للتخفيف؛ فإن المقتضي إما من نفسه بحسب ذاته وهو الضعف، أو لعارض وهو المرض، أو لا في نفسه وهو ذو الحاجة، وتأتي بقية الكلام على الحديث إن شاء الله تعالى في (الصلاة).

* * *

٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعث، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا ـ أَوْ قَالَ: وِعَاءَهَا ـ وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ـ أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ ـ فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد) أبو جعفر البخاري المسنَدي ـ بفتح

النون ـ **(قال: حدثنا أبو عامر)**، زاد في رواية: (العقدي) **(قال: حدثنا سليمان بن بلال المديني)**، وفي نسخة: (المدني) **(عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن)** شيخ مالك بن أنس، المعروف بربيعة الرأي، وتقدمت ترجمته.

(عن يزيد) ـ من (الزيادة) ـ **(مولى المُنْبَعث)** بنون فموحدة فمهملة فمثلثة، اسم فاعل من (الانبعاث)، المدني، متفق على توثيقه، لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الثالثة، روى له الجماعة، [وليس له في البخاري سوى هذا الحديث][1].

(عن زيد بن خالد الجهني) ﷺ، أبي عبد الرحمن، وقيل: أبو زرعة، وقيل: أبو طلحة، سكن المدينة، وشهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح.

توفي بالمدينة، وقيل: بمصر، وقيل: بالكوفة، سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين سنة، وقيل: سنة خمسين وهو ابن ثمان وسبعين، وقيل: سنة اثنتين وسبعين وهو ابن ثمانين سنة.

روى له الجماعة.

(أن النبي ﷺ سأله رجل) جزم في «الفتح» بأنه عمير والد مالك.

وقال في «المقدمة»: قيل: هو بلال، وقيل: الجارود، وقيل: عمير والد مالك، وقال القَسْطَلاني: وقيل: هو زيد بن خالد نفسه،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

[ويأتي في (كتاب اللقطة) عن «الفتح» أقوال أُخر في تسميته][1].

(عن اللُّقَطَة) يأتي ضبطها في بابها إن شاء الله تعالى، وهي: ما ضاع بسقوط أو غفلة، فيجده شخص.

(فقال: اعرف) أمرٌ من المعرفة **(وِكاءَها)** بكسر الواو، وممدوداً: ما تربط به، **(أو قال: وعاءها)**؛ أي: ظرفها.

قال الكَرْماني: الشك من زيد، وقال العَيني: ويجوز أن يكون ممن دونه من الرواة.

(وعِفاصها) بمهملة مكسورة وفاء وصاد مهملة، هو الوعاء أيضاً، وقال الجوهري: هو الجلد الذي يلبسه رأس القارورة، وأما الذي يدخل في فمه فهو الصِّمام بالمهملة المكسورة.

وإنما أمره بمعرفة ما ذُكِر ليعرف صدق مدَّعيها، ولئلا تختلط بماله.

(ثم عرفها)؛ أي: للناس بذكر بعض أوصافها[2] وجوباً، **(سَنة)**؛ أي: مدة سنة، ويأتي إن شاء الله كيفيَّة تعريفها في بابها، **(ثم استمتع بها)**؛ أي: إن شئت.

(فإن جاء ربها)؛ أي: مالكها، ولا يطلق الرب على غير الله تعالى إلا مضافاً مقيداً، **(فأدها إليه. قال)**: يا رسول الله! **(فضالة الإبل)**؛ أي: ما حكمها؟ **(فغضب)** ﷺ **(حتى احمرَّت وجنتاه)**؛ تثنية

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) في «و»: «صفاتها».

وجنة، بتثليث أولها، ويقال: أُجنة بهمزة مضمومة، وهي: ما ارتفع من الخد.

(أو قال: احمرَّ وجهه)، وإنما غضب إما لأنه كان قد نهى قبل ذلك عن التقاطها، أو لأن السَّائل قصر في فهمه، حتى سأل وقاس ما يتعين التقاطه؛ لكونه يُطلق عليه اسم اللُّقَطة على ما ليس كذلك؛ إذ الإبل مخالفة لاسم اللُّقَطَة اسماً وصفةً، والغنم لضعفها في حكم اللُّقَطَة.

(فقال) ﷺ: **(ومالَكَ[1] ولها)**؟ وفي رواية: فمالك بالفاء، وفي أخرى بدون واو، أي: ما تصنع بها؟ أي: لِمَ تأخذها وتلتقطها، فإنها مستقلة بأسبابٍ تعيش بها.

(معها سِقاؤها)، بكسر أوله ممدوداً، والمراد به: أجوافها؛ لأنها تشرب فتكتفي به أياماً، **(وحِذاؤها)**، بكسر الحاء المهملة، وبذال معجمة ممدودة، والمراد بها: خُفُّها.

(تَرِدُ الماء) أربعاً وخمساً، وتمتنع من صغار السباع، ومن التردي، وغير ذلك، والجملةُ بيانية لا محل لها من الإعراب.

(وترعى الشجر)، وأشار بذلك إلى أن المانع من التقاطها استقلالُها بالتعيش[2].

---

(١) في «ن»: «مالَكَ».

(٢) في «ن»: «بالتعيين».

(فذرْها)؛ أي: إذا كان الأمر كذلك فدعها (حتى يلقاها ربُّها)؛ أي: مالكُها؛ لكونها غير فاقدة أسباب العَود إليه.

(قال) يا رسول الله! (فضالةُ الغنم) ما حكمها؟ (قال) عليه الصلاة والسلام: (لك) إن أخذتها وعرَّفتها، (أو لأخيك) إن لم تأخذها، والتقطَها غيرك وعرَّفها، (أو للذئب) يأكلها إن لم تأخذها أنت ولا غيرك، فهو إِذْن في أخذها دون الإبل.

نعم، يجوز التقاطها في القُرى كما يأتي مباحث ذلك في بابه إن شاء الله تعالى.

* * *

٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ»، قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ ﷻ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن العلاء)، هو أبو كريب، (قال: حدثنا أبو أسامة)، هو حماد بن أسامة، (عن بُرَيد)، بالتصغير، (عن أبي بُردة) عامر بن أبي موسى الأشعري، (عن أبي موسى) الأَشعري، وهذا

الإسناد بعينه مرَّ في (باب فضل من علم وعلم).

(قال سئل النبي ﷺ) ـ بالبناء للمجهول ـ **(عن أشياء)**، هو غير منصرف اتفاقاً، ثم قال الخليل: [أصله شَيآء على وزن فَعْلاء جُمع على غير واحده][1]؛ لأن فَعْلاء[2] بفتح أوله وسكون ثانيه لا يُجمع على فُعَلاء، ولأن فُعلاء ليس من أبنية الجمع، [كما جمعوا شاعراً على شُعراء، وفاعل لا يجمع على فُعلاء، وإن كان فُعلاء من أبنية الجمع][3]، ثم استثقلوا الهمزتين في آخره فنقلوا الأولى إلى أول الكلمة فبقيت لُفَعاء.

وقال الأخفش: هو أفعِلاء كـ (أنبياء)؛ ولهذا ترك صرفه، فأصله أشْيِئاء بتحتية ثم همزة ثم ألف ثم همزة، فحذفت الهمزة التي بين الياء والألف للتخفيف فوزنه الآن: أفْعَاء.

وقال الكسائي: هو أفعال، مثل فرح وأفراح، وإنما تركوا صرفها؛ لكثرة استعمالهم لها فشبهت بفَعْلاء، والأقرب مذهب الخليل لسلامته مما أُورد على ذينك المذهبين.

(كرهها)؛ لأنه ربما كان سبباً لتحريم شيء على المسلمين فتلحقهم به المشقة، أو ربما كان الجواب بما يسوء[4] السائل ويكرهه،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) في «ن»: «فعلاً».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٤) في «ن»: «مما بسواء».

أو ربما أحفوه ﷺ وأضجروه، فيكون سبباً لهلاكهم، وهذا من الأشياء التي لا تدعو الضرورة ولا الحاجة إليها، ولا يتعلق بها تكليف ونحوه، فقد كان من هذه الأشياء المسؤولِ عنها الساعةُ كما سيأتي في (تفسير المائدة).

وأما الأشياء المحتاج إليها فلا تدخل في ذلك، بل ربَّما يكون السؤال عنها واجباً.

(فلما أُكثر عليه)، بالبناء للمجهول؛ أي: فلمَّا أكثر الناسُ عليه السؤال **(غضب)**، لتعنتهم وتكلفهم ما لا حاجة لهم منه[1]، **(ثم قال للناس)** ـ وسقط في رواية: (للناس) ـ:

(سلوني عمَّا شئتم)، بإثبات الألف، وفي رواية: بحذفها.

قال بعضهم: هذا محمول على أنه أوحي إليه بأن يقول ذلك؛ إذ لا يعلم ما يُسأل عنه من المغيَّبات إلا بإعلام الله تعالى له.

قال القاضي عياض: وظاهر الحديث أنه قال ذلك غضباً.

(قال رجل: مَن أبي)؟ هو عبدالله بن حُذافة كما يأتي في حديث أنس.

(قال) رسول الله ﷺ: **(أبوك حُذافة، فقام)** رجلٌ **(آخر)** هو سعد[2] ابن سالم مولى شيبة بن ربيعة، ذكره ابن عبد البَر في ترجمة سهيل بن أبي

---

(١) في «و»: «فيه».

(٢) في «ن»: «سعيد».

صالح من «التمهيد»، ولم يذكر سعداً في الصحابة لا هو في «الاستيعاب»، ولا غيره مِن جميع مَن صنف فيه، وقد أوضحته ـ بحمد الله تعالى ـ في كتابي في الصحابة، قاله في «المقدمة».

وقال في «الفتح»: وهو صحابي بلا مرية؛ لقوله: **(فقال: مَن أبي يا رسول الله؟ قال)** ـ وفي رواية (فقال) ـ: **(أبوك سالم مولى شيبة)** بن ربيعة، وكان سببَ السؤال طعنُ بعض الناس في نسب بعضهم على عادة الجاهلية.

(فلمّا رأى)؛ أي: أبصر **(عمرُ)** ﷺ **(ما في وجهه)** الشريفِ من أثر الغضب **(قال: يا رسول الله! إنا نتوب إلى الله ﷻ)**؛ أي: من الأسئلة المكروهة، أو مما يوجب الغضب، وسيأتي مزيد لذلك في (سورة المائدة) إن شاء الله تعالى.

* * *

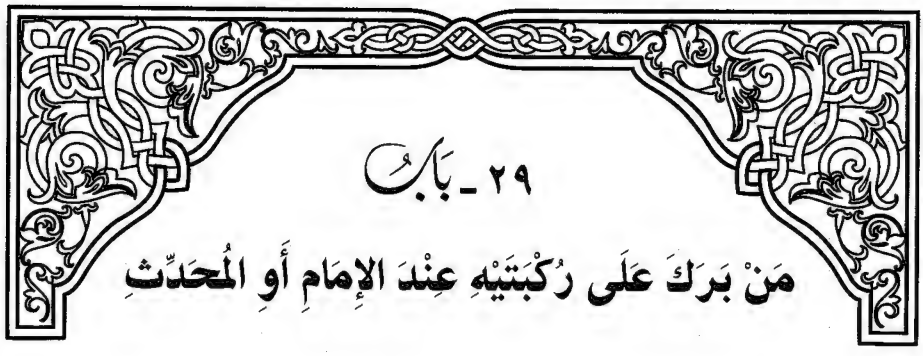

٢٩ ـ بَابُ
مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَوِ المُحَدِّثِ

(بابُ مَن بَرك)، بفتح الموحدة والراء، يقال: بَرَك البعير: استناخ، واستعماله في الإنسان على سبيل المجاز المسمَّى غيرَ المقيد، [وهو أن يكون أصله مقيداً في حقيقة فيستعمل فيها بغير قيد] بمعونة القرينة، كاستعمال المِشْفَر الموضوع لشفة البعير لمطلق الشفة، فتقول: زيد غليظ المِشْفَر.

(على ركبتيه عند الإمام أو المحدِّث)، ومناسبته للباب قبلَه من حيث إن العالم إذا غضب على المتعلم لعدم جريه على موجب الأدب، فينبغي للمتعلم استعمال الأدب عند العالم وإكرامه.

٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُاللهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيّاً، فَسَكَتَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو اليمان**) الحكمُ بن نافع، (**قال: أخبرنا شُعيب**)، هو ابن أبي حمزة، بالمهملة والزاي، (**عن الزهري**) محمد بن مسلم، (**قال: أخبرني أنس بن مالك**) ﷺ (**أن رسول الله ﷺ: خرج**)؛ أي: حين زاغت الشمس، (**فقام عبدالله بن حذافة**)، فيه حذف يظهر من الرواية الأخرى.

وتقديره: خرج فسئل، فأكثروا عليه، فغضب، فقال: «سلوني»، فقام عبدالله بن حذافة، وهو القرشي السَّهْمي من المهاجرين الأولين الذين صلُّوا إلى القبلتين، وأدركوا بيعة الرضوان، وهو الذي بعثه رسول الله ﷺ إلى كسرى بالكتاب فمزَّقه، فدعا عليه ﷺ بتمزيق ملكه، فقتله ابنه شِيرَوَيه.

وأسر عبدَالله الرومُ في خلافة عمر، فأرادوه على الكفر، فعصمه الله وأنجاه منهم.

ومات بمصر في خلافة عثمان رضي الله عن الجميع.

(**فقال: مَن أبي؟ فقال: حذافة**)، وفي رواية مسلم أنه كان يُدْعى لغير أبيه، ولمَّا سمعت أمه سؤاله قالت: ما سمعتُ بابنٍ أعقَّ منك، أأمنتَ أن تكون أمُّك قارفتْ ما تقارف نساء الجاهلية فتفضحَها على أعين الناس؟ فقال: والله لو ألحقني بعبد أسود للحقتُ به.

قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: وأما معرفة النبي ﷺ أنه ابنه فالظاهر أنه بوحي، ويحتمل أنه بالفِراسة أو بالاستلحاق، انتهى.

(**ثم أكثرَ**) - بالمثلثة - (**أن يقول**) عليه الصلاة والسلام:

(سلوني، فبَرَك عمر) ﷺ.

(على ركبتيه، فقال) تأدباً وإكراماً وشفقة على المسلمين؛ لئلاَّ يدخلوا في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[الأحزاب: ٥٧]: (رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً) زاد في نسخة (ثلاثاً)؛ أي: قاله ثلاث مرات، (فسكت).

قال القَسْطَلاني: وفي بعض الروايات: (فسكن غضبه) بدل: فسكت، والجمع بين قول عمر هنا: (رضينا...)، وبين قوله في حديث أبي موسى المار: (إنا نتوب إلى الله) ظاهر، وهو أنه قال جميع ذلك، فنقل كلٌّ من الصحابيين ما حفظ.

ودل على اتحاد المجلس اشتراكُهما في نقل قصة عبدالله بن حذافة، قاله في «الفتح».

قال ابن بطال: فَهِمَ عمر منه أن تلك الأسئلة قد تكون على سبيل التعنت أو الشك، فخشي أن تنزل العقوبة بسبب ذلك.

فقال: رضينا... إلخ، فرضي النبي ﷺ بذلك، فسكت.

وهذا الحديث ذكره هنا مختصراً، ويأتي مطولاً في (باب الصلاة) و(الاعتصام).

* * *

٣٠ ـ بَابُ
مَنْ أَعَادَ الحَدِيثَ ثَلَاثاً لِيُفْهَمَ عَنْهُ

فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَّغْتُ»، ثَلَاثاً.

(**بابُ مَن أعاد الحديث**)، أي: الكلام في أمور الدين، (**ثلاثاً ليُفهَم**).

قال في «الفتح»: هو بضم الياء وفتح الهاء، وفي رواية: بكسر الهاء، وعلى الأول فالضمير فيه عائد على الحديث، وعلى الثاني على (مَنْ).

ثم قال: لكن في رواية الأَصِيلي وكريمة: (ليفهم عنه)، وهو بفتح الهاء لا غير، انتهى.

وخص الكَرْماني فتح الهاء بالرواية التي فيها زيادة عنه.

قال ابن المُنَيِّر: نبَّه البخاري بهذه الترجمة على الرد على مَن كره إعادة الحديث، وأنكر على الطالب الاستعادة، وعدَّه من البلادة، وكان ابن شهاب لا يجيب من استعاد منه قال: والحق أن هذا يختلف باختلاف القرائِح، فلا عيبَ على المستفيد الذي لا يحفظ من مرة إلا إذا استعاد، ولا عذر للمفيد إذا لم يُعد، بل الإعادة عليه آكدُ من

الابتداء؛ لأن الشروع ملزم.

(فقال: ألا وقول الزور).

قال في «الفتح»: كذا في رواية أبي ذَرٍّ، وفي رواية غيره: (فقال النبي ﷺ)، وهو طرَف معلَّق من حديث أبي بكرة المذكور في (الشهادات) وفي (الدّيات) الذي أوله: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً»، فذكر الحديث، ففيه معنى الترجمة لكونه قال لهم: (ثلاثاً[1])، انتهى.

(فما زال يكررها)؛ أي: في مجلسه ذلك، لا مدةَ عمره، والضمير عائد على الكلمة الأخيرة، وهي وقول الزور، ويأتي الكلام عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ في محله.

(وقال ابن[2] عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما: **(قال النبي ﷺ: هل بلغت؟ ثلاثاً).**

قال في «الفتح»: وهو طرف أيضاً من الحديث الآتي عند المصنف في (كتاب الحدود)، أوله: قال رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع: «أي شهر هذا»، فذكر الحديث وفيه هذا القدر المعلّق، وقوله: (ثلاثاً) متعلق بـ(قال) لا بقوله: (بلغت)، انتهى.

* * *

---

(١) «ثلاثاً» ليست في «و».

(٢) في «و»: «عبدالله بن».

٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاَثاً، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثاً.

وبالسند قال:

(حدثنا عَبْدة)، بفتح المهملة وسكون الموحدة، ابن عبدالله بن عَبْدة الخُزاعي الصَفَّار، أبو سَهْل البصري، الكوفي الأصل، ثقة.

مات بالأهواز سنة ثمان وخمسين ومئتين، روى له الجماعة سوى مسلم.

(قال: حدثنا عبد الصَّمد) بن عبد الوارث بن سعيد التميمي، العنبري مولاهم، التنوري، وتقدم ضبطه في ترجمة والده، أبو سهل البصري، وثَّقه ابن حبان.

وقال ابن المَديني: ثَبْتٌ في شعبة.

مات سنة سبع ومئتين، روى له الجماعة.

(قال: حدثنا عبدالله بن المثنى) بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري، وثقة العِجْلي والتِّرمذي، وذكره ابن حِبَّان في الثقات، قال: وربما أخطأ.

وقال النَّسائي: ليس بالقوي.

وقال أبو سَلَمة: حدثنا عبدالله بن المثنى، ولم يكن من القريتين عظيم[1].

---

(١) في «ن» بياض مكان «عظيم».

قال في «المقدمة» قلت: لم أر البخاريَّ احتجَّ به إلا في روايته عن عمِّه ثمامةَ، فعنده عنه أحاديث، وأخرج له في (فضائل القرآن) حديثاً عن ثابت عن أنس توبع فيه عنده، وأخرج له في (اللباس) عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر في النهي عن القزع بمتابعة نافع وغيره عن ابن عمر.

ويأتي بقية الكلام عليه فيه في الحديث الثاني، ولم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من السَّادسة.

روى له البخاري والترمذي وابن ماجه.

(قال: حدثنا ثُمامة)، بضم المثلثة وتخفيف الميمين.

زاد في رواية ابن عبدالله؛ أي: ابن أنس بن مالك الأنصاري، قاضي البصرة، عم عبدالله بن المثنى المذكور، وثَّقه أحمد والنَّسائي.

وروي عن ابن مَعين أنه أشار إلى لينه.

قال الحافظ: وقد بين غيره السبب؛ وهو حديثه عن جدِّه أنس الذي في (الصدّقات)، فإنه قيل: إنه لم يأخذ عن أنس سماعاً.

قال: وقد بيَّنَّا أنَّ ذلك لا يقدَحُ في صحته.

وعنه أنه قال: صحبت جدِّي ثلاثين سنة فما رأيته شرب نبيذاً قط.

وقيل: إنه لم يُحمد في القضاء، وكانت ولايته سنة ست.

قال في «التقريب»: من الرابعة.

عُزل سنة عشر، أي: ومئة، ومات بعد ذلك بمدة، روى له الجماعة. **(عن أنس)**، هو ابن مالك ﷺ، **(عن النبيِّ)**، قال في الفتح: أي: عن عادة النبي (ﷺ، **أنه كان)**، والمراد: أن أنساً مُخبِرٌ عما عرفه من شأن النَّبي ﷺ وشاهَده، لا أن النبي ﷺ أخبره بذلك، ويؤيد ذلك أن المصنف أخرجه في (الاستئذان) عن إسحاق عن عبد الصمد بهذا الإسناد فقال: عن أنس أن النبي ﷺ كان **(إذا سلَّم)**؛ أي: على الناس، **(سلَّم ثلاثاً)**، أي: ثلاث مرات، وكان **(إذا تكلم بكلمة)**؛ أي: بجملة مفيدة **(أعادها ثلاثاً)** كذلك قال في «المصابيح»: لا يصح أن يكون أعاد مع بقائه على ظاهره عاملاً في «ثلاثاً»، ضرورة أنه يستلزم قول تلك الكلمة أربع مرات، فإن الإعادة ثلاثاً إنما تتحقق بها؛ إذ المرة الأولى لا إعادة فيها، فإما أن يضمِّن (أعاد) معنى (قال)، ويصح عملها في (ثلاثاً) بالمعنى المضمَّن، أو يبقي (أعاد) على معناه، ويجعل العامل محذوفاً؛ أي: أعادها، فقالها، وعليها: فلم تقع الإعادة إلا مرتين، انتهى.

قال الخَطَّابي ما حاصله: أما إعادته الكلام ثلاثاً؛ فإما لأنَّ بحضرته مَن يقصُر فهمه، وقد أُمر بالبيان والتبليغ.

وإما لكون الكلام فيه نوعُ إشكال، فيدفعه ويزيل الشبهة منه، قال: وأما تسليمه ثلاثاً فيشبه أن يكون عند الاستئذان ثم استدل بحديث: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له فليرجع» ثم نظر فيه

بأن تسليمة الاستئذان الأُولى لا تُثنى إذا حصل الإذن بها ولا تثلث إذا حصل بالثانية.

ثم قال: والوجه فيه أن يقال: معناه: كان النبي ﷺ إذا أتى على قوم سلَّم عليهم تسليمةَ الاستئذان، فإذا دخل سلم تسليم التحية، فإذا قام من المجلس سلم تسليم الوداع، وهذه التسليمات كلها مسنونة، وكان النبي ﷺ يواظب عليها، انتهى.

وقال ابن بطال: إنما كان يكرر الكلام والسَّلام إذا خشي أن لا يُفهم الكلام عنه، أو لا يسمع سلامه، أو أراد الإبلاغ في التعليم، أو الزجر في الموعظة، ويأتي بالأثر بقية الكلام عليه، واعلم أنه قد سقط حديث عبدة هذا في كثير من الأصول، ولا يخفى الاستغناء عنه بالثاني.

* * *

٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثاً حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاَثاً.

وبه قال:

(حدثنا عبدة بن عبدالله)، زاد الأَصِيلي: الصَّفَّار، وأسقط قوله: (بن عبدالله)، وهو عبدة السَّابق.

(قال: حدثنا عبد الصّمد) السابق أيضاً، **(قال: حدثنا عبدالله بن المثنى)** السابق.

قال في «الفتح»: وهو ممن تفرَّد البخاري بإخراج حديثه دون مسلم.

قلت: قولُ النَّسائي فيه: ليس بالقوي = لعله أراد في بعض حديثه، وقد تقرر أن البخاري حيث يخرج لبعض مَن فيه مقال = لا يخرج شيئاً ممَّا أُنكر عليه، وقول ابن مَعين: ليس بشيء = أراد به في حديثٍ بعينه سئل عنه، وقد قوَّاه في رواية إسحاق بن منصور عنه الآتية في (الاستئذان).

قال: وفي الجملة: فالرجل إذا ثبتت عدالته لم يُقبل فيه الجرح إلا مفسَّراً بقادح، وذلك غير موجود في عبدالله المذكور، والذي أنكر عليه من روايته عن غير عمه ثُمامة.

وأما ما أُنكر عليه من روايته عن غير عمه فقد ذكر في «المقدمة» أنه لا يخرجه البخاري إلا على سبيل المتابعة كما مر.

قال: والبخاري إنما خرَّج له عن عمه هذا الحديث وغيرَه، ولا شك أن الرجل أضبطُ لحديث آل بيته من غيره.

(قال: حدثنا ثمامة)، زاد في رواية: (ابن عبدالله) وفي رواية: (ثمامة بن أنس) فنسبه لجده.

(عن أنس) رضي الله عنه، **(عن النبي ﷺ أنه كان)**، فيه: التأويل المار في

الحديث قبله، **(إذا تكلم بكلمة)**؛ أي: بجملة مفيدة.

قال الكَرْماني: قال الأصوليون: مثل هذا التركيب يُشعر بالاستمرار.

(أعادها ثلاثاً)، قال في «الفتح»: قد بيَّن المراد بذلك بقوله: **(حتى تُفهم عنه)**، وللترمذي: حتى تعقل عنه.

وهذا يؤيِّد قول ابن بطال السابق، والاحتمال الأول من احتمالَي الخطابي.

(و) كان **(إذا أتى على قوم فسلم عليهم)**، هو من تتمة الشرط لا جوابه، والجواب: هو قوله: **(سلم عليهم ثلاثاً)**.

قال الإسماعيلي: يشبه[1] أن يكون ذلك إذا سلم سلامَ الاستئذان، على ما رواه أبو موسى وغيره، وإما أن يَمُرَّ المار مُسلِّماً، فالمعروف عدم التكرار.

قال الحافظ: قلت وقد فهم المصنف هذا بعينه، فأورد هذا الحديث مقروناً بحديث أبي موسى في قصته مع عمر كما سيأتي في (الاستئذان)، لكن يحتمل أن يكون ذلك ـ أي: التسليم ثلاثاً ـ كان يقع منه أيضاً إذا خشي ألاّ يُسمع سلامُه، انتهى. وهذا الاحتمال هو قول ابن بطال المارُّ أيضاً.

* * *

---

(١) في «و»: «سببه».

٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلاَةَ ـ صَلاَةَ العَصْرِ ـ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً.

وبالسند قال:

(**حدثنا مسدَّد**) بن مُسَرْهَد (**قال: حدثنا أبو عَوانة**) الوضاح اليَشْكُري، (**عن أبي بِشر**)، بكسر الموحدة وسكون المعجمة، جعفر ابن إياس، (**عن يوسف بن ماهَك**)، بفتح الهاء وكسرها، وبالصرف وعدمه، ومرَّ الكلام عليه.

(**عن عبدالله بن عمرو**)؛ أي: ابن العاص رضي الله عنهما، (**قال: تخلَّف رسول الله ﷺ في سفر سافرناه**)، وفي رواية: (في سفرة سافرناها).

(**فأدركَنا**) بفتح الكاف، أي: النبي ﷺ، (**وقد أرهقْنا**) بسكون القاف؛ أي: أَخَّرْنا (**الصَّلاةَ**)، بالنَّصب على المفعولية، وفي رواية: (أرهقتنا الصلاةُ) بتأنيث الفعل ورفع الصلاة على الفاعلية؛ أي: أدركتْنا وغشيتْنا.

(**صلاةَ العصر**)، هو بدل من (الصلاة)، إنْ رَفْعاً فرفْع وإن نَصْباً فنصْب.

وقال الدَّماميني: وفي بعض النسخ بالرفع على رواية: (أرهقتنا

الصلاةُ)، خبرُ مبتدأ محذوف، انتهى.

(**ونحن نتوضأ، فجعلْنا نمسح على أرجلنا**)؛ أي: نغسلها غسلاً خفيفاً.

(**فنادى رسول الله ﷺ بأعلى صوته: ويلٌ للأعقاب من النار، مرتين أو ثلاثاً**)، شكٌّ من الراوي، وهو يدل على أن الثلاث ليست شرطاً، بل المراد التعميم، فإذا حصل بدونها أجْزَأ، قاله في «الفتح».

وسبق الحديث في (باب من رفع صوته بالعلم)، والغرض منه هنا: تكرار الحديث، وصرح هنا بأن الصلاة صلاةُ العصر، ويأتي بقية مباحثه في (الطهارة) إن شاء الله تعالى.

* * *

٣١ ـ بَابُ
تعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ

(باب): هو مضاف إلى قوله: (تعليمِ الرجل أمتَه)؛ هي خلاف الحرَّة، وأصلها أَمَوَة بفتحات.

(وأهلَه)، مِن عطْفِ العام على الخاص، ومطابقة الحديث للتَّرجمة في الأَمَة بالنصِّ، وفي الأهل بالقياس؛ إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسول الله ﷺ آكدُ من الاعتناء بالإماء.

قال الكَرْماني: أو أراد أن يذكر حديثاً يدل عليه فلم يتفق له.

٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ سَلاَمٍ ـ، حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ؛ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ»، ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى المَدِينَةِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن سَلاَم**)، بالتخفيف، كذا في روايتنا من طريق أبي ذر، وفي رواية كريمة: (حدثنا محمد هو بن سلاَم)، وللأَصِيلي: (حدثنا محمد) حسبُ، وهو الذي في الأطراف، فإنه قال: رواه البخاري عن محمد قيل هو ابن سلاَم، انتهى.

(**أخبرنا**)، وفي رواية: حدثنا (**المُحاربي**)، بضم الميم، وبالحاء المهملة وبالموحدة بعد الراء.

قال في «الفتح»: وذكر الجَيَّاني أن بعض أهل بلدهم صحَّفه، فقال: البخاري، فأخطأ خطأ فاحشاً، وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، أبو محمد الكوفي، وثَّقه ابن معين والنَّسائي والدَّارَقُطني.

وقال أبو حاتم: صدوق إذا حدث عن الثقات، ويروي عن المجهولين أحاديثَ منكرة، فيفسد حديثه بذلك.

وقال الدارمي: ليس بذاك، وقال أحمد: بلغنا أنه كان يدلِّس، وقال الساجي: صدوق يَهِم.

قال في «المقدمة»: ليس له في البخاري سوى حديثين متابعة؛ أي: أحدهما هذا، والآخر في (العيدين) عن ابن عمر في قصته مع الحجاج حين أصابه سِنان الرمح.

قيل لوكيع: مات المحاربي، فقال: رحمه الله تعالى، ما كان أحفظَه لهذه الأحاديث الطِّوال!

مات سنة خمس وتسعين ومئة، روى له الجماعة.

(حدثنا صالح بن حَيَّان)، بفتح المهملة والتحتية المشددة، هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيَّان، نُسب إلى جد أبيه، وهو منصرف وغير منصرف؛ باعتبار أنه من الحياة أو من الحين؛ أي: الهلاك، ولقبه حي، وهو أشهر به من اسمه، وكذا من ينسب إليه يقال له: فلان بن حي غالباً، كصالح بن حي هذا، وهو ثقة مشهور، وثَّقه أحمد وابن مَعين والنَّسائي والعِجْلي.

قال في «الفتح»: وفي طبقته راوٍ آخر كوفي أيضاً يقال له: صالح ابن حيان القرشي، لكنَّه ضعيف، وقد وهم من زعم ـ أي: من الكبار كالدَّارَقُطني ـ أن البخاري أخرج له، فإنه إنما أخرج لصالح بن حي.

وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبي دون القرشي، وقد أخرجه البخاري من حديثه من طرق، منها في (الجهاد) من طريق ابن عيينة قال: حدثنا صالح بن حي أبو حسن: سمعت الشعبي، وأصرح من ذلك أنه أخرج الحديث المذكور في كتاب «الأدب المفرد» بالإسناد الذي أخرجه هنا، فقال صالح بن حي، انتهى.

أي: وذلك لا يقال له: صالح بن حي.

مات سنة ثلاث وخمسين ومئة، روى له الجماعة.

(قال)؛ أي: صالح: **(قال عامر)**، وفي نسخة الحافظ إسقاط (قال) الأولى، فإنه قال: قال عامر؛ أي: قال صالح: قال عامر، وعادتهم حذف (قال) إذا تكررت خطاً لا نطقاً، انتهى.

(**الشعبي، حدثني أبو بُردة**)، بضم الموحدة، والمراد به الأكبر لا بُريد، (**عن أبيه**) هو أبو موسى الأشعري ﷺ، كما صرَّح به في (العتق) وغيره، (**قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة**)، مبتدأ، والتقدير: ثلاثة رجال، أو رجال ثلاثة (**لهم أجران**): خبرُه، وقوله: (**رجل**)، بدل من ثلاث بدلُ تفصيل، أو بدلُ بعض، وهو وما عُطف عليه مجموعُه بدل كل، أو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هم رجل إلى آخره.

ويجوز أن يكون لهم أجران صفة لثلاث، ورجل، وما عطف عليه خبره.

(**من أهل الكتاب**)؛ أي: المنزَل من عند الله، والمراد به في عُرف الشرع: التوراة والإنجيل، وإن كان بحسب المفهوم أعمَّ.

قال الكَرْماني: ولعل سبب التخصيص أن[1] اليهود والنَّصارى لم يوجدوا زمن البعثة المباركة.

وقيل: المراد به هنا: الإنجيل فقط، إن قلنا إن النّصرانية ناسخة لليهودية.

وسيأتي الكلام على الحديث في (باب فضل من أسلم من أهل الكتاب) من (كتاب الجهاد) وبيان ما جرى[2] عليه البِرْماوي تبعاً للكَرْماني من أن ذلك مخصوص بأهل الكتاب الذين كانوا قبل البعثة

---

(١) في «و»: «أن غير» بدل «التخصيص أن».

(٢) في «ن»: «حرَّره».

أخذاً من قوله: (**آمن بنبيه**) إذ بعد البعثة لا نبيَّ له إلا نبينا ﷺ، ومخالفة الحافظ تبعاً لشيخه السّراج البُلْقِيني لذلك، حيث جريا على أن ذلك مستمر إلى يوم القيامة، فإن الكلام هناك اليقُ منه بهذا الموضع، وإن بسطَ الكَرْماني والحافظ الكلام عليه هنا.

(**وآمن بمحمد** ﷺ)، وحكم المرأة الكتابية حكمُ الرجل كما هو مطرد في جل الأحكام، حيث يدخلن فيهم بالتبعية، إلا ما خصَّه الدليل.

(**و**) الثاني: (**العبد المملوك**)، قيَّد به لأن الناس كلَّهم عبيدالله، فميزه بكونه مملوكاً للناس.

(**إذا أدى حق الله تعالى**) كالصلاة والصوم، (**وحقَّ مواليه**)؛ أي: خدمتهم، وهم جمع مولى، ويطلَق على معانٍ، والمراد هنا: السَّيد، وجمَعَه لأن المراد بالعبد جِنس العبد، حتى يوزع لكل[1] عبد مولى؛ إذ هذا شأن مقابلة الجمع بالجمع، أو ما يقوم مقامه؛ أو لكون حصول الأجرين إنما هو فيما إذا كان مشتركاً عند أداء حق جميع مواليه.

(**و**) الثالث: (**رجلٌ كانت عنده أمة يطؤها**)؛ أي: يتمكن من وطئها شرعاً، وإن لم يطأْها، وسقط لفظ (يطؤها) في رواية.

(**فأدَّبها**)؛ الأدبُ: حسن الأحوال والأخلاق، (**فأحسن تأديبها**) من غير عنف وضرب، بل بالرفق واللُّطف، (**وعلَّمها**) ما يجب تعليمه

---

(١) في «و»: «على كل».

من الدين، **(فأحسن تعليمَها)**، فالأول عُرفي ودنيوي، والثاني: شرعي وديني.

(ثم أعتقها)، وعطف هنا بـ (ثم)، وفيما مر بالفاء؛ لأن التأديب والتعليم ينفعان في الوطء، بل لابد منهما فيه، بل قبله أيضاً بخلاف الإعتاق، وأيضاً العتق نقل من صفة إلى صفة، ولا يخفى ما بين الصفتين: الحريةِ والرِّقِّيةِ من البعد، بل من الضِّدِّيَّة في الأحكام، والمنافاة في الأحوال.

(فتزوجها، فله أجران).

قال الكَرْماني: الظاهر أن الضمير راجع للرجل الثالث، ويحتمل أنه يرجع للكل، وهو تكريرٌ لطول الكلام للاهتمام به، وسيأتي مباحثُ العبد في (العتق) ومباحث الأمَة في (النكاح)، وإنما خصَّ الثلاثة بالأجرين، وإن كان مَن صلى وصام كذلك، والولد إذا أدى حقَّ الله وحق والده كذلك؛ لأن الفاعل في كلٍّ منها جامعٌ بين متخالِفَين مخالفةً عظيمة، فكأنه فاعلٌ لضدين عاملٌ بمتنافيين، قاله الكَرْماني.

(ثم قال عامر)؛ أي: الشعبي: **(أعطيناكها)**.

قال في «الفتح»: ظاهره أنه خاطَب بذلك صالحاً الراويَ عنه؛ ولهذا جزم الكَرْماني ـ أي: وتبعه البِرْماوي ـ بقوله: الخطاب لصالح، وليس كذلك، بل إنما خاطب بذلك رجلاً من أهل خراسان، سأله عمَّن يُعتق أمَته ثم يتزوجها، كما سيذكر ذلك في ترجمة عيسى عليه الصلاة والسلام إن شاء الله تعالى، انتهى.

(**بغير شيء**)؛ أي: من الأمور الدنيوية، وإلا فالأجر الأخروي حاصلٌ له.

(**قد كان يُركَب**)، بالبناء للمفعول، (**فيما دونها**)؛ أي: يرحل لأجل ما هو أَهْوَنُ منها، كما عند المصنف في (الجهاد)، والضمير عائد على المسألة أو المقالة. (**إلى المدينة**) النبوية.

قال في «الفتح»: وكان ذلك في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، ثم تفرق الصحابة ﷺ في البلاد بعد فتوح الأمصار وسكنوها، فاكتفى أهل كلِّ بلد بعلمائه، إلا مَن طلب التوسع في العلم فرحل، وقد تقدم حديث جابر في ذلك؛ ولهذا عبر الشعبي مع كونه من كبار التابعين بقوله: كان، واستدلال ابن بطال وغيره من المالكية على تخصيص العلم بالمدينة فيه نظر؛ لِمَا قررناه.

وإنما قال الشعبي ذلك تحريضاً للسامع؛ ليكون أدعى لحفظه وأجلبَ لحرصه.

وقد روى الدارمي بسنده عن بُسْر بن عبدالله، بضم الموحدة وسكون المهملة، قال: إن كنت لأركب إلى المصر من الأمصار في الحديث الواحد.

وعن أبي العالية قال: كنا نسمع الحديث عن الصحابة ولا نرضى حتى نركب إليهم فنسمعه منهم، انتهى.

* * *

٣٢ ـ بَابُ
عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ

(**باب عظة الإمام النســـاء**)؛ العظة والوعظ والموعظة: التذكير بالعواقب، (**وتعليمهن**) أمر الدين.

قال في «الفتح»: نبه بهذه الترجمة على أن ما سبق من النَّدْب إلى تعليم الأهل ليس مختصاً بأهلهن، بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه، واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث: (فوعظهن)، وكانت الموعظة بقوله ـ أي: في الحديث الآتي في (العيد) ـ: «إني رأيتكن أكثر أهل النار؛ لأنَّكنَّ تكثرن اللعن، وتكفُرْنَ العشير».

واستفيد التعليم من قوله: (وأمرهن بالصَّدقة)، كأنه أعلمهن أن في الصَّدقة تكفيراً لخطاياهن، انتهى.

٩٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ أَوْ قَالَ عَطَاءٌ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ

تُلْقِي القُرْطَ وَالخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ وَقَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن أَيُّوبَ)** السَّخْتِياني **(قال: سمعت عطاء)**؛ أي: ابن أبي رباح، واسمه أَسْلَمُ القرشي الفهري، أبو محمد المكي، مولى أبي خَيثم الفهري، عامل عمر بن الخطاب على مكة.

ولد في خلافة عثمان، ويقال: إنه من مولَّدي الجند، ونشأ بمكة، ثَبْتٌ، رَضِيٌّ، حجة، إمام كبير الشأن، وكان من سادات التابعين فقهاً وعلماً وورعاً وزهداً وفضلاً، وانتهت فتوى أهل مكة إليه وإلى مجاهد في زمانهما، وأكثر ذلك إلى عطاء.

قال محمد بن سعد: سمعت بعض أهل العلم يقول: كان عطاء أسودَ، أعورَ، أفطسَ، أشلَّ، أعرجَ، ثم عمي بعد ذلك، وقُطعت يده مع ابن الزبير، وكان أبوه نوبِيّاً يعمل المَكَاتِل.

وعنه أنه قال: أدركت مئتين من أصحاب رسول الله ﷺ، وسمع العبادلة الأربعة، وروى عنه جماعات من التابعين؛ كعمرو بن دينار والزُّهري وقَتادة، وقدم ابن عمر مكة فسألوه، فقال: تجمعون لي

المسائل وفيكم ابن أبي رباح؟

وقال الباقر: خذوا من حديث عطاء ما استطعتم.

وعن ابن كيسان: أَذكُرهم في زمن بني أمية، يأمرون في الحج صائحاً يصيح: لا يفتي الناس إلا عطاء، وهو أحد شيوخ أصحابنا الشافعيين في سلسلة الفقه المتصلة برسول الله ﷺ.

وكان يطيل الصمت، فإذا تكلم يُخيل إلى الناس أنه مؤيَّد، وأجلسه عبد الملك على سريره حين حج في خلافته وحواليه الأشراف، وقعد بين يديه، ثم وعظه وذكَّره بأمور، ثم قال له عبد الملك: ما حاجتك؟ فقال: ما لي إلى مخلوق حاجة، ثم خرج، فقال عبد الملك: هذا وأبيك الشرف، هذا وأبيك السؤدد.

وكان قد حج سبعين حجة.

ولد سنة سبع وعشرين، ومات سنة خمس عشرة ومئة، وقيل: أربع عشرة ومئة، وقيل: سبع عشرة ومئة، عن ثمان وثمانين سنة، أو تسعين سنة.

قيل: إنه تغير بأَخَرة، ولم يكثُر ذلك منه، وكان كثير الإرسال، ومن غرائبه: أنه إذا وافق يومُ العيد يومَ الجمعة وجبت صلاة العيد، ولا يجبُ بعدها لا جمعةٌ ولا ظهر، ولا صلاةَ بعد العيد إلى العصر.

روى له الجماعة.

(قال سمعت ابن عباس قال: أشهد على النبي ﷺ، أو قال عطاء: أشهد على ابن عباس).

معناه: أن الراوي تردد: هل لفظ (أشهد) من قول ابن عباس، أو من قول عطاء، وقد رواه بالشكِّ أيضاً حماد بن زيد عن أيوب، وأخرجه أحمد بن حنبل عن غُنْدَر عن شعبة جازماً بلفظ (أشهد) عن كلٍّ منهما، وعبَّر بلفظ (أشهد) لتحققه ووثوقاً بوقوعه.

قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع، تقول منه: شهد على كذا.

(أنّ رسول الله ﷺ خرج)، أي: من بين صفوف الرجال إلى صف النساء، **(ومعه)**، وفي رواية بإسقاط الواو **(بلال)**؛ جملة حالية بالواو وبدونها، وهو ابن رَباح ـ بفتح الراء وتخفيف الموحدة ـ الحبشي، القرشي التيمي، أبو عبدالله، أو أبو عبد الرحمن، أو أبو عمرو، أو أبو عبد الكريم، المؤذن، مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وهو ابن حَمامة، وهي أمه، كانت مولاةً لبعض بني جُمح.

قديمُ الإسلام والهجرة، شهد بدراً والمشاهدَ كلَّها، وسكن دمشق، وكان من مولَّدي مكة، اشتراه أبو بكر بخمس أواقي، وقيل: بسبع، وقيل: بتسع، وأعتقه لله ﷻ، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح.

روى عنه جماعة من الصحابة، منهم أبو بكر وعمر وعلي، وجماعة من كبار التابعين.

وكان عمر يقول: أبو بكر سيدنا، وأعتقَ سيدَنا.

وبلغه أن ناساً يفضلونه على أبي بكر فقال: كيف وإنما أنا حسنةٌ من حسناته.

قالــوا: وكان آدمَ شــديد الأُدْمـة، نحيفـاً، طويــلاً، خفيف العارضين، وكان لا يغير، وهو أول من أذَّن في الإسلام، وكان يؤذن لرسول الله ﷺ سفراً وحضراً، ولمَّا توفي رسول الله ﷺ ذهب إلى الشام للجهاد، فأقام بها إلى أن مات، وأذَّن لعمر رضي الله عنه مرةً حين قدم عمر الشام، فلم يُرَ باكٍ كان أكثرَ من ذلك اليوم، وأذن في قدمة قدمها إلى المدينة لزيارة رسول الله ﷺ، فطلب منه الصحابة ذلك فأذَّن، ولم يتمَّ الأذان.

توفي بدمشق سنة عشرين وهو ابن بضع وستين سنة، ودُفن بباب الصغير على ما عليه الجمهور.

وقيل غير ذلك في الزمان والمكان، والقول بأنه دفن بالمدينة غلط، ولم يعقب.

ومناقبه وفضائله مشهورة.

روى له الجماعة.

(فظن)؛ أي: رسول الله ﷺ حين أسمع الرجال **(أنه لم يُسمع)**؛ أي: النِّساء، كما هو ثابت في رواية، و(أَنَّ) مع معموليها سدَّت مسد مفعولي (ظن).

(فوعظهن) بما مر أول الباب. وأُخذ منه استحبابُ حضور النساء مجالسَ الوعظ ونحوَها، بشرط أَمْن الفتنة.

(وأمرهنّ بالصَّدقة)؛ أي: النفلية؛ لِمَا أنها تمحو كثيراً من الذنوب التي تدخل النار، أو لأن الوقت وقتُ حاجة إلى المواساة،

فكانت أفضلَ وجوه البرِ.

(فجعلت)، أي: طفقت **(المرأة تلقي القُرْطَ)** بضم القاف وسكون الراء: الحَلْقة التي تُعلَّق في شحمة الأذن.

قال الكَرْماني: وأما الخُرْص: فالحَلْقة الصغيرة من الحلي.

(والخاتَم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه) ما يلقينه ليصرفه ﷺ في مصارفه، والجملة: حالية.

(وقال إسماعيل)؛ أي: المعروف بابن عُليَّة، وفي رواية: (قال أبو عبدالله: وقال إسماعيل عن أيوب عن عطاء).

وفي حديث شعبة قال: سمعت عطاء، قال ابنُ عباس.

وفي رواية: وقال: عن ابن عباس: **(أشهد على النبي ﷺ)**.

قال الحافظ: وأراد بهذا التعليق أنه جزم عن أيوب بأن لفظ (أشهد) من كلام ابن عباس فقط، وكذا جزم به أبو داود الطَّيالِسي في «مسنده» عن شعبة، وكذا وهيب عن أيوب، وأغرب الكَرْماني فقال ـ أي بعد أن ذكر أنه تعليق ـ: ويحتمل أن يكون قوله: (وقال إسماعيل) عطفاً على (حدثنا شعبة)، فيكون المراد منه: حدثنا سليمان ابن حرب عن إسماعيل، فلا يكون تعليقاً، انتهى.

وهو مردود؛ فإن سليمان لا رواية له عن إسماعيل أصلاً، لا لهذا الحديث ولا لغيره، وقد أخرجه المصنف في (الزكاة) موصولاً عن مؤمل بن هشام، عن إسماعيل، وقد قلنا غير مرة إن الاحتمالاتِ العقليةَ لا مدخل لها في الأمور النقلية، ولو استرسل فيها مسترسلٌ

لقال: يحتمل أن يكون إسماعيل هذا آخر غير ابن عُليَّة، وأن أيوب آخر غير السَّخْتِياني، وهكذا في أكثر الرواة، فيخرج بذلك إلى ما ليس بمَرْضِي، انتهى.

وفي الحديث أن الصدقة لا تحتاج إلى إيجاب وقَبول، وأن المرأة تتصدق من مالها بغير إذن زوجها، ولا يتوقف على ثلث مالها، ويأتي بقية مباحثه في (العيدين).

* * *

٣٣ ـ بَابُ
الحِرْصِ عَلَى الحَدِيثِ

(بابُ الحرص على الحديث)، هو لغةً: ضد القديم، وفي العُرف العام: الكلام، وفي عُرْف الشرع: ما يضاف إلى النبي ﷺ، كأنه لوحظ فيه مقابلته للقرآن الذي هو قديم.

٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ».

وبالسّند قال:

(حدثنا عبد العزيز بن عبدالله) بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي سرح، القرشي العامري الأويسي، أبو القاسم المدني الفقيه، وسمع كثيراً من «الموطأ» من مالك، وبقيته بالقراءة عليه،

وثَّقوه، ولم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من كبار العاشرة، فتكون وفاته في حدود الثلاثين ومئتين.

روى عنه البخاري، وروى له أيضاً في (الصلح) بواسطة محمد ابن عبدالله، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(**قال: حدثني سليمان**) بن بلال، أبو محمد القرشي التيمي، (**عن عَمرو بن أبي عَمرو**)، بفتح العين فيهما، واسم أبي عمرو مَيسرة، مولى المطَّلِب بن عبدالله بن حَنْطَب، بفتح المهملة وسكون النون وطاء مهملة، القرشي المخزومي. وعمرو هو أبو عثمان المدني، من صغار التابعين ضعَّفه الأئمة لروايته عن عكرمة عن ابن عباس: «من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة»، مع أنه روى عن ابن رَزِين عن ابن عباس: «ليس على من أتى بهيمة حَدٌّ».

وقال السَّاجي: صدوق، ربما يَهِم.

قال في «المقدمة»: لم يخرج له البخاري من روايته عن عكرمة شيئاً، بل أخرج له من روايته عن أنس أربعة أحاديث، وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس حديثاً واحداً. وعن سعيد المقبري، عن أبي هريرة حديثاً واحداً، واحتج به الباقون، انتهى.

أرخ ابن قانع وفاته سنة أربع وأربعين، وقال محمد بن سعد: مات في أول خلافة أبي جعفر، وزياد بن عبيدالله على المدينة.

وقال في «التقريب»: مات بعد الخمسين؛ أي: ومئة.

وقال القَسْطَلاني تبعاً للعَيني: توفي في خلافة أبي جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومئة، انتهى.

وبين كلام هؤلاء اختلاف كثير، وخلافةُ أبي جعفر اثنتان وعشرون سنة وثلاثة أشهر وكسر، وابتداؤها آخر سنة ست وثلاثين ومئة في ذي الحجة.

ومات سنة ثمان وخمسين في ذي الحجة أيضاً، والأقرب كلام القَسْطَلاني؛ لقول ابن سعد: مات في أول خلافة أبي جعفر، والله أعلم.

(عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة) ﷺ **(أنه قال: قيل يا رسول الله!)** وسقطت قيل في رواية.

قال الحافظ: وهو الصواب؛ أي: لأن السائل هو أبو هريرة، ولعلها كانت (قلت) فتصحفت، فقد أخرجه المصنف في (الرقاق) كذلك.

(مَن أسعد الناس بشفاعتك)؛ مِن الشفع: ضمُّ الشيء إلى مثله، فكأن المشفوع له كان فرداً فصار شفعاً بالشافع، وأكثر ما يستعمل في انضمام الأعلى للأدنى.

(يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: لقد) اللام جواب قسم محذوف، أو للتأكيد.

(ظننتُ يا با هريرة)، بحذف الهمزة، أي: من الخط تخفيفاً.

(**أن لا يسألني**)، بالرفع والنصب؛ لوقوع (أن) بعد الظن، وفيه الوجهان، كقراءة: وحسبوا أن لا تكون فتنة.

(**عن هذا الحديث أحدٌ أول منك**).

قال البِرْماوي: قال الشيخ أبو محمَّد الحلبي: إن روايتنا بالنصب.

قال السَّفَاقسي: وهي روايتنا على الظرفية.

وقال أبو البقاء: على الحال، أي: لا يسألني أحد سابق لك.

وقال الحافظ: وقع في رواية: برفع اللام ونصبها.

وقال في «المصابيح»: برفع (أول) على أنه صفة لأحد، أو بدل منه، ونصبه على الظرفية أو الحالية من أحد؛ لوقوعه في سياق النفي.

وحكى الزَّرْكشي عن القاضي أنه مفعول ثان لظننت، ولا يظهر له وجه، انتهى.

واختلف في وزن (أول) فقيل: فوعل، والصحيح: أفعل، بدليل وقوع (مِن) بعده، وبالجملة: فمعناه: قبلَك.

(**لِمَا رأيت من حرصك**)، يصح أن تكون (ما): موصولة، والعائد محذوف، فـ (من) بيانية، وأن تكون مصدرية فـ (من) تبعيضية، ومحلها نصب مفعول (رأيت).

(**أسعد الناس بشفاعتي**)، زاد في رواية: (يوم القيامة).

(**من قال لا إله إلا الله**)، هو احتراز من الشرك.

والمراد: مع قول: محمد رسول الله، فاكتفى بالجزء الأول؛

لأنه صار شعاراً لمجموعهما كما مر في (الإيمان).

قال الحافظ: وفي الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتي الشهادة؛ لتعبيره بالقول في قوله مِن (قال).

وقال البِـرْماوي تبعاً للكَرْماني: نعم، إذا صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم؛ أي: لأن التلفظ شرط لإجراء الأحكام كما مر، ثم أيضاً: لكنَّا لا نحكم بدخوله إلا إن تلفظ، فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق، أو أن المراد بالقول: القول النفساني، سواء أكان معه لسان أو لا.

قال الكَرْماني: أو ذكر على سبيل التغليب؛ إذ الغالب أن مَن صدق بالقلب قال باللسان.

واعترضه العَيني بأنه لا يحتاج إلى ارتكاب المجاز، والنبي ﷺ مشرِّع، وفي الشرع لا يُعتبر إلا القول باللسان، والنفساني معتبَر عند الله، وهو أمر باطني لا يقف عليه إلا الله، انتهى.

(خالصاً)، وفي بعض النسخ: (مخلِصاً)، احتراز من المنافق، و(أفعل) ليس على بابه؛ لأن المشرك والمنافق لا سعادة لهما، فيكون بمعنى سعيد الناس، أو هو على بابه من اقتضاء المشاركة، لكن معناه أسعد ممن لم يكن بهذه المرتبة من الإخلاص المؤكَّد البالغ غايتَه.

ودليل التأكيد ذكرُ القلب؛ لأنه معدن الإخلاص.

وقال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون أفعل التفضيل على بابها، وأن

كل أحد يحصل له سعد بشفاعته، لكن المؤمن المخلص أكثر سعادة بها، فإنه ﷺ: يشفع في الخلق لإراحتهم من هول الموقف، ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب، كما صح في حق أبي طالب، ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد أن دخلوها، وفي بعضهم بعدم دخولها بعد أن استوجبوا دخولها، وفي بعضهم: بدخول الجنة بغير حساب، وفي بعضهم برفعة الدرجات فيها، فظهر الاشتراك في السعادة بالشفاعة، وأن أسعدهم بها المؤمن المخلص، والله أعلم، انتهى.

وقال في «المصابيح»: حمل ابن بطال (مخلصاً) على الإخلاص العام الذي هو من لوازم التوحيد، وردَّه ابن المُنَيِّر بأن هذا لا يخلو عنه مؤمن، فتعطل صيغة (أفعل)، وهو لم يسأله عمن يستأهل شفاعته، وإنما سأله عن أسعد الناس بها، فينبغي أن يحمل على إخلاصٍ مختصٍ ببعض دون بعض، ولا يخفى تفاوت رتبه، انتهى.

(من قلبه)، قال البِرْماوي: يحتمل تعلقه بـ (خالصاً)، أو حال من ضمير. قال: وهذا أرجح؛ أي: ناشئاً من قلبه، ومحل الإعراب حينئذ للمتعلق لا لعين الجار والمجرور، انتهى.

وعبارة الكَرْماني هنا فيها قلب.

(أو نفسه)، شك من الراوي، وفي (الرقاق): خالصاً من قبل نفسه.

وفي الحديث: فضل أبـي هريـرة، وفضل الحرص على تحصيل العلم.

* * *

٣٤ ـ بَابُ
كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ العِلْمِ وَذَهَابَ العُلَمَاءِ، وَلاَ تَقْبَلْ إِلاَّ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلْتُفْشُوا العِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لاَ يَعْلَمُ، فَإِنَّ العِلْمَ لاَ يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرّاً.

(**باب: كيف يُقبض العلم؟**) أي: الكيفية التي بها يرتفع العلم، كذا قدَّره[1] البِرْماوي، وهو يقتضي أن يكون الباب مضافاً إلى تاليه.

وقال العَيني: والباب منون، والمعنى: هذا باب في بيان كيفية قبض العلم.

وقال القَسْطَلاني: بالتنوين، وفي «فرع اليونينية»: بغير تنوين، انتهى.

وكان الأنسب الإتيانَ به عقب (باب رفع العلم).

(**وكتب عمر بن عبد العزيز**) أحد الخلفاء الراشدين (**إلى أبي بكر**

---

(١) في «ن»: «قرره».

ابن حـــزم)، وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي، ثم البخاري المدني، نُسب إلى جدِّ أبيه، ولجده عمرو صحبة، ولأبيه محمَّد رؤية، ولا يُعرف لأبي بكر اسم.

وقيل: كنيته أبو محمد، واسمه أبو بكر، وقيل: اسمه كنيته، وهو تابعي فقيه، وَلِي القضاء والإمرة والموسم لسليمان بن عبد الملك، ثم لعمر بن عبد العزيز، وكان ثقة عابداً.

قالت امرأته: ما اضطجع أبو بكر على فراشه منذ أربعين سنة بالليل، وكانت سجدته قد أخذت جبهته وأنفه.

وقالوا لعمر بن عبد العزيز: استعملتَ أبا بكر بن عمرو بن حزم، غرَّك بصلاته، قال: إذا لم تغرَّني الصَّلاة فمن يغرني.

وعن الإمام مالك: لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن محمَّد بن حزم.

قال الواقدي: توفي سنة عشرين ومئة بالمدينة، وهو ابن أربع وثمانين سنة، وقيل غير ذلك.

روى له الجماعة.

(انظر ما كان)، وفي رواية: (انظر ما كان عندك)؛ أي: في بلدك؛ أي: اجمع الذي تجده، و(كان) على الرواية الأولى تامة، وعلى الثانية ناقصة، والخبر (عندك)، قاله البِـرْماوي.

(من حديث رسول الله ﷺ، فاكتبه)، قال في «الفتح»: يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي، وكانوا قبل ذلك يعتمدون على

الحفظ، فلمَّا خاف عمر بن عبد العزيز ـ وكان على رأس المئة الأولى ـ من ذهاب العلم بموت العلماء = رأى أن في تدوينه ضبطاً له وإبقاءً، انتهى.

ورويت هذه القصة بلفظ: (كتب إلى الآفاق بذلك).

(فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل).

قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: خطاب بصيغة النهي، وفي بعضها غَيبة على سبيل النفي.

وقال الحافظ: هو بضم الياء التحتانية وسكون اللام.

(إلا حديث النبي ﷺ، وليفشوا العلم، وليجلسوا)، قال القَسْطَلاني: بضم المثناة التحتانية في الأول: من الإفشاء، وفتحها في الثاني: من الجلوس، لا من الإجلاس، مع سكون اللام وكسرها معاً فيهما.

وفي رواية عن ابن عساكر: (ولتفشوا، ولتجلسوا) بالمثناة الفوقية فيهما، انتهى.

قال في «المصابيح»: فيه أن أخذ الدروس في المساجد والجوامع والمدارس هو الشأن[1]؛ لأنه حينئذ يكون جهراً، وأما الدور: فهو فيها سر؛ لأنها محجورة.

وفيه أن الفتوى تستحق برؤية[2] الناس، وهم العلماء أهل

---

(١) في «ن» و«و» بياض، والمثبت من «مصابيح الجامع» (١/ ٢٣٢).

(٢) في «ن» و«و» بياض، والمثبت من «مصابيح الجامع» (١/ ٢٣٢).

المنصب، وتقديمهم له.

(حتى يُعلم)، بصيغة المجهول من التعليم، وللكُشْمِيْهني: بصيغة المعلوم من العلم.

(مَن لا يَعلم)، بفتح أوله على البناء للفاعل، **(فإن العلم لا يهلِك)** بكسر اللام، مضارع هلك، **(حتى يكون سراً)**؛ أي: خفية، كاتخاذه في الدور التي لا يتأتى فيها نشر العلم.

* * *

حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ؛ يَعْنِي: حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ: ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ.

وبالسند قال:

(حدثنا) زاد في رواية: (قال أبو عبدالله)؛ أي: البخاري.

(حدثنا العلاء بن عبد الجبّار) الأنصاري مولاهم، العطار، أبو الحسن البصري، نزيل مكة، والد عبد الجبار بن العلاء، ثقة، كثير الحديث.

مات سنة اثنتي عشرة ومئتين.

روى عنه البخاري حديثين، وروى له الترمذي وابن ماجه.

(قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القَسْمَلي مولاهم، أبو زيد المَرْوَزي، ثم البصري، ثقة، وكان من العابدين الأبدال.

مات سنة سبع وستين ومئة، روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

(عن عبدالله بن دينار) القرشي المدني **(بذلك)**؛ يعني بجميع ما ذكر.

(يعني: حديث عمر بن عبد العزيز إلى قوله: ذهاب العلماء).

قال الحافظ: قوله: حدثنا العلاء ... إلخ لم يقع وصل هذا التعليق عند الكُشْمِيْهني ولا كريمة ولا ابن عساكر.

قولُه: (إلى قوله ذهاب العلماء) محتمل لأن يكون ما بعده ـ أي: وهو قوله: (ولا تقبل) إلى قوله: (سراً) ـ ليس من كلام عمر، أو من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية؛ أي: رواية عبد الجبار، والأولُ أظهرُ، وبه صرَّح أبو نُعيم في «المستخرج»، ولم أجده في مواضع كثيرة إلا كذلك، فعلى هذا فبقيته من كلام المصنف، أورده تلو كلام عمر، ثم بيَّن بعد ذلك غاية ما انتهى إليه كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، انتهى.

وفي الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: أن قوله يعني إلى قوله ذهاب العلماء ثابت في بعض النسخ.

قال: والمقصود منه أن العلاء روى كلام عمر إلى قوله ذهاب العلماء فقط، قال: فإن قلتَ: لِمَ أخَّر إسناد كلام عمر عن كلامه، والعادة تقديم الإسناد؟

قلتُ: للفرق بين إسناد الخبر وبين إسناد الأثر، وأمَّا على رواية العلاء فظاهر؛ إذ غرضه أنه ما رَوَى إلا بعضه، انتهى.

وقوله: وأما على رواية العلاء فظاهر . . .إلخ فيه نظر، وصواب العبارة: وأمَّا ما في بعض النسخ من سقوط يعني . . .إلخ، فيقتضي أن جميع الأثر رواه العلاء، كما فسَّر هو اسم الإشارة بقوله: يعني بجميع ما ذكر.

قال ابن بطال: في أمر عمر بكتابة حديث النبي ﷺ خاصة، وأن لا يقبل غيره الحض على اتباع السنن وضبطها؛ إذ هي الحجة عند الاختلاف.

* * *

١٠٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسَاً جُهَّالاً فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

قَالَ الفِرَبْرِي: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، نَحْوَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل بن أبي أويس) بالتصغير **(قال: حدثني مالك)** هو ابن أنس الإمام **(عن هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عبدالله بن**

عمرو بن العاص) ﷺ.

(قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً) مفعول مطلق ليقبض على حد: رجع القهقرى، وقوله: (ينتزعه): صفة مبينة للنزع[1]، وفي رواية: (ينزعه)؛ أي: لا يرفعه من بينهم إلى السماء، أو يمحوه من صدورهم.

(ولكن يقبض العلم بقبض العلماء)؛ أي: أرواحهم.

قال الحافظ: وكان تحديث النبي ﷺ بذلك في حَجَّة الوداع، كما رواه أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة قال: لمَّا كان في حَجَّة الوداع قال النبي ﷺ: «خذوا العلم قبل أن يُقبض أو يُرفع» فقال أعرابي: كيف يرفع؟ فقال: «ألا إن ذهابَ العلم ذهابُ حملته، ثلاث مرات».

قال ابن المُنَيِّر: محوُ العلم من الصُّدور جائز في القدرة، إلا أنَّ هذا الحديث دل على عدم وقوعه، انتهى.

وقال ابن بطال: معنى الحديث أن الله سبحانه لا يَهَبُ العلم لخلقه ثم ينزعه بعد أن تفضّل به عليهم، فالله يتعالى[2] أن يسترجع ما وهب من علمه الذي يؤدي إلى معرفته والإيمان به وبرسله، وإنما يكون قبضه بتضييع التعلم، فلا يوجد فيمن يبقى مَن يَخْلُفُ مَن

---

(١) في «ن»: «للنوع».

(٢) في «و»: «تعالى».

مضى، وقد أنذر ﷺ بقبض الخير كله، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾[النجم: ٣]، انتهى.

(حتى إذا لم يُبْقِ) ـ بضم التحتية ـ: من الإبقاء، وضميره يرجع إلى الله؛ أي: حتى إذا لم يُبقِ الله عالماً، بالنصب: مفعوله، وفي رواية: (لم يَبقَ) بفتح الياء والقاف، وعالمٌ ـ بالرفع ـ فاعله، ولمسلم: «حتى إذا لم يترك عالماً».

(اتخذ الناسُ)، هو فاعل اتخذ، **(رؤوساً)**. قال النَّووي: ضبطناه في البخاري بضم الهمزة والتنوين، جمع رأس، وفي «مسلم»: بوجهين: مذكر، وبفتح الهمزة على جمع رئيس، انتهى.

قال الحافظ: وفي رواية أبي ذر أيضاً بفتح الهمزة، وفي آخره همزة أخرى مفتوحة: جمع رئيس.

(جهالاً)، أعمٌّ[1] من الجهل البسيط؛ وهو انتفاء العلم، أو المركب؛ وهو انتفاؤه مع اعتقاد خلاف الواقع.

(فسألوا)؛ أي: فسألهم الناس، **(فأفتوا بغير علم)**، وعند المصنف في «الاعتصام»: (فيفتون برأيهم).

(فضلوا) من الضلال؛ أي: في أنفسهم، **(وأضلوا)** من الإضلال؛ أي: غيرَهم، ويدخل في ذلك القاضي أيضاً؛ لأن القضاء إفتاء وزيادة، وإنما لم يقل: فضلُّوا فأفتُوا فأضلُّوا؛ لأن القصد ترتيبُ المجموع من

---

(١) في «ن»: «أعلم».

الضلال والإضلال على الإفتاء.

أو يقال: الضلال الذي بعد الإفتاء غيرُ الضلال الذي قبله.

قال في «المصابيح»: فإن قلت: الواقع بعد (حتى) هنا جملة شرطية، فكيف وقعت غايةً؟ قلت: التقدير: ولكن يُقبض العلم بقبض العلماء إلى أن يتخذ الناس رؤوساً جهَّالاً وقتَ انقراض أهل العلم، فالغاية في الحقيقة هي ما يَنْسَبِكُ من الجواب مرتَّباً على فعل الشرط، انتهى.

وقال الكَرْماني: (حتى) ابتدائية، دخلت على الجملة الشرطية.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: واعلم أنه لا تنافيَ بين هذا وبين حديث: «لا تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله حتى يأتي أمر الله»، وأمثال ذلك؛ لأن الذي هنا بعد إتيان أمر الله، إن لم يفسَّر أمر الله بالقيامة، أو عدم بقاء العلم إنما هو في بعض المواضع كفي غير بيت المقدس مثلاً إن فسَّرناه بها، فيكون محمولاً على التخصيص جمعاً بين الأدلة، واستدل به الجمهور على جواز خلوِّ الزمان عن مجتهد، خلافاً للحنابلة.

وفيه: الحث على حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة، وأن الفتوى هي الرئاسة الحقيقية، وذمُّ مَن يُقدم عليها بغير علم.

* * *

٣٥ ـ بَابٌ
هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي العِلْمِ

(**بابٌ**) بالتنوين: (**هل يَجعل**)؛ أي: الإمام (**للنساء يوماً**)، وفي رواية: (يُجعل) بالبناء للمجهول، ويومٌ بالرفع.

(**على حِدَة**)، بكسر المهملة وتخفيف المهملة؛ أي: على انفراده.

وقال الحافظ: أي: ناحية وحدهن، والهاء عِوض عن الواو المحذوفة كعِدة.

(**في العلم**)، ووجه المناسبة بين الناس أن الأول الحثُّ على حفظ العلم، وطلب النساء منه ﷺ أن يجعل لهن نصيباً منه، وإجابته لهن في حديث الباب يقتضي الرغبة في العلم والحث عليه، وكفى به مناسبة.

١٠١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْماً مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْماً لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلاَّ كَانَ لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ»،

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَتَيْنِ».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج **(قال: حدثني ابن الأصبهاني)**، نسبة إلى أَصبهان، بفتح الهمزة وكسرها، وبالباء والفاء، وأهلُ المشرق يقولون: أصفهان بالفاء، وأهل المغرب: بالباء، وهي مدينة بعراق العَجَم عظيمة، خرج منها جماعة من العلماء والمحدِّثين، ولم يسمِّ ابن الأصبهاني هنا، وسماه في السند الثاني محافظةً على لفظ الشيوخ، وهو عبد الرحمن بن عبدالله بن الأصبهاني الكوفي الجهني، ويقال: الجَدَلي مولى جَديلة قيس، كان منزله بالكوفة، ويتَّجر إلى أصبهان، وله بالكوفة عَقِب.

وقيل: أصله من أصبهان، حين افتتحها أبو موسى.

قال الحافظ: ولا منافاة بين القولين فيما يظهر لي.

وثَّقه الأئمة، مات في إمارة خالد بن عبدالله على العراق؛ أي: وإمارته عليها لهشام بن عبد الملك كانت في سنة خمس ومئة، وعزله في سنة عشرين ومئة.

روى له الجماعة.

(قال: سمعت أبا صالح ذكوان)، حال كونه **(يحدِّث عن أبي سعيد الخدري)** سعد بن مالك ﷺ **(قال)**؛ أي: أبو سعيد:

(قال النساء)، وفي رواية: بإسقاط (قال) الأولى، ولغير أبي

ذر: (قالت النساء)، وكلاهما جائز في فعل اسم الجمع.

(للنبي ﷺ: غَلبَنا) ـ بفتح الموحدة ـ (عليك الرجالُ)، فاعل غلبنا؛ أي: لملازمتهم لك، يتعلمون منك الدين، ونحن نساء لا نَقدر على مزاحمتهم.

(فاجعل لنا)؛ أي: عيِّن لنا، وعبر عنه بالجعل الذي هو التصيير؛ لأنه لازمه.

(يوماً)، مفعول به لا فيه، (من نفسك)، (من): ابتدائية متعلقة بـ (اجعل)، والمراد: رد ذلك إلى اختياره؛ يعني: هذا الجعلُ منشؤه اختيارك لا اختيارنا.

قال الكَرْماني: ويحتمل أن يكون المراد من وقت نفسك بإضمار الوقت، فالظرف صفة ليوم، فالظرف مستقر على هذا الاحتمال؛ أي: بخلافه على الأول، فإنه لغو.

(فوعدَهن) ﷺ، عطفٌ على جملة قوله: (غلبنا...) إلخ لا على قوله: (فاجعل لنا)؛ لمَا يلزم عليه من عطف الخبر على الإنشاء، وفيه خلاف، وقد منعه ابن عصفور ومَن تبعه.

(يوماً) مفعول ثان لـ (وعد)، (لقيَهن فيه)؛ أي: في اليوم الموعود به، والجملة صفة لـ (يوماً)، ويحتمل أن تكون استئنافاً.

(فوعظهن)، عطفٌ على محذوف؛ أي: فوفى بعهده، ولقيهن فوعظهن، فهي الفاء الفصيحة.

ووقع في رواية سُهيل عن أبيه في هذه القصة: فقال: «موعدكن

بيت فلانة، فأتاهن فحدثهن».

(وأمرَهن)، لم يذكر المأمورَ به؛ إما لإرادة إيجاد حقيقة الأمر لهن فيكون كاللازم، وإما لإرادة عموم المأمور به فيكون للتعميم؛ أي: بأمور دينهن.

قال الكَرْماني: ويحتمل أن يكون (فوعظهن وأمرهن) من تتمة الصفة لليوم.

(فكان)، قال الكَرْماني: الفاء فصيحة، (**فيما قال لهن: ما منكن امرأة**)، وفي رواية: (من امرأة) و(مِن) زائدة للتأكيد، وقوله: (**تُقدِّم ثلاثة من ولدها**)، صفة لامرأة.

(**إلا كان**)؛ أي: التقديم المفهوم مِن (تقدم)، أو الضمير للولد الشامل للنوعين.

(**لها حجاباً من النار**)، بالنصب: خبر (كان)، وفي رواية: (حجاب) بالرفع على أن «كان» تامة؛ أي: حصل لها حجاب.

وقال الدَّماميني: وروي «حجاب» بالرفع على أنه اسم «كان»، و«لها» خبرها تقدم على الاسم.

وعند المصنف في (الجنائز): «إلا كن لها»؛ أي: الأنفس التي تقدمها، وعنده في (الاعتصام): «إلا كانوا»؛ أي: الأولاد، وهي رواية في (الجنائز)[1]، وخبر المبتدأ الذي هو «امرأة» الجملةُ التي وقعت استثناءً، ووقوع الفعل مستثنى على تأويله بالاسم؛ أي: ما امرأة مقدِّمةٌ

---

(١) «وهي رواية في الجنائز» ليست في «ن».

إلا كائن لها حجاب، قاله الكَرْماني.

(فقالت امرأة)، قال البِرْماوي، والحافظ في «المقدمة»[1]: هي أم مبشِّر بتشديد المعجمة كما هو عند البخاري، ويقال: أم سليم كما عند أحمد والطبراني وغيرهما، ويقال: أم أيمن كما في «الأوسط للطبراني»، انتهى.

وقال في «الفتح»: هي أم سليم، وقيل غيرها، كما سنوضحه في (الجنائز).

زاد السيوطي: أو أم هانئ أو عائشة، فكل قد ورد أنه سأل عن ذلك.

(واثنين)، وفي رواية: هنا والآتية واثنتين بزيادة تاء التأنيث.

قال الكَرْماني وتبعه الحافظ: وهو عطف على ثلاثة، ومثله يسمَّى بالعطف التلقيني، ونحوه في القرآن ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ [البقرة: ١٢٤].

زاد البِرْماوي: أو عطف على مقدَّر دل عليه السياق؛ أي قالت: ومن قدم اثنين؟ قال: ومن اثنين.

وقال في «المصابيح»: الذي يظهر لي أنه على حذف همزة الاستفهام، كأنها قالت: وامرأة تقدم اثنين مثلها؛ أي: مثل الذي تقدم ثلاثاً، وقرينة السؤال ترشد إلى الهمزة، والأخفش يرى أن مثله مقيس، انتهى.

---

(١) «والحافظ في المقدمة» ليست في «و».

قال الحافظ: وكأنها فهمت الحصر، وطمعت في الفضل، فسألت عن حكم الاثنين: هل يلتحق بالثلاثة أو لا؟ وسيأتي في (الجنائز) الكلام على تقديم الواحد.

(فقال) ﷺ: (واثنين).

قال العَيني: يحتمل أنه أُوحي إليه في الحين بأن يجيب عليه الصلاة والسلام بذلك، ولا يمتنع أن ينزل عليه الوحي في طَرْفة عين.

وقال النَّووي: ويجوز أن يكون أُوحي إليه قبله، انتهى.

وسيأتي في (الجنائز) عن الحافظ بأن الظاهر أنه كان أُوحيَ إليه في الحال، قال: وبذلك جزم ابن بطال وغيره.

* * *

١٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَر، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثَلاَثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ».

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(محمد بن بشار)** بُندار **(قال: حدثنا غُنْدَر)** محمدُ بن جعفر **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن ذكوان)** أبي صالح السمان، **(عن أبي**

سعيد) ـ أي: الخُدْري، كما للأَصِيلي ـ **(عن النبي ﷺ بهذا)**؛ أي: بالحديث المذكور.

(وعن عبد الرحمن بن الأصبهاني)، قال الكَرْماني: وهذا تعليق من البخاري عن عبد الرحمن.

وقال الحافظ: وهو معطوف على قوله أولاً: (عن عبد الرحمن)، والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن بإسنادين، فهو موصول، ووهم مَن زعم أنه معلَّق.

(قال: سمعت أبا حازم)، بالمهملة والزاي، واسمه سلمان الأشجعي، التابعي، الكوفي، مولى عَزة ـ بالمهملة والزاي ـ الأشجعية.

قال ابن عبد البَر: أجمعوا على أنه ثقة، وجالس أبا هريرة رضي الله عنه خمس سنين.

مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقال في «التقريب»: على رأس المئة.

روى له الجماعة.

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه **(وقال)**، هو معطوف على محذوف، تقديره: مثله، أي: مثل حديث أبي سعيد، وقال: **(ثلاثة لم يبلغوا الحِنث)**، فهو حديث مرفوع، قاله الحافظ، وجوَّزَ البِرْماوي كالكَرْماني أن يكون موقوفاً على أبي هريرة.

وأفاد بهذا الإسناد فائدتين:

إحداهما: تسمية ابن الأصبهاني المبهَم في الرواية الأولى، وقدمها لعلوِّ سندها.

والثانية: زيادة طريق أبي هريرة التي زاد فيها التقييد بعدم بلوغ الحنث؛ أي: الإثم.

والمعنى: أنهم ماتوا قبل البلوغ؛ لأن الإثم إنما يُكتب بعده، وكان السر فيه أنه لا ينسب إليهم إذ ذاك عقوق، فيكون الحزن عليهم أشدَّ، والكبير مَظِنَّةُ المخالفة والعقوق.

وقال ابن المُنيِّر: ووجهه أن الأطفال أَعْلَقُ بالقلوب، والمصيبة عند النساء أشدُّ؛ لأن وقت الحضانة قائم.

وفي الحديث: جواز الوعد، وأن أطفال المسلمين في الجنة، وأنَّ من مات له ولدان حجباه من النار، ولا اختصاص لذلك بالنساء، كما يأتي التنصيص عليه في (الجنائز) إن شاء الله تعالى.

* * *

٣٦ ـ بَابُ
مَنْ سَمِعَ شَيْئاً فَرَاجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ

(باب)، هو مضاف إلى قوله: (من سمع شيئاً)، زاد أبو ذر: (فلم يفهمه) (فراجعه)؛ أي: راجعَ الذي سمعه منه، وفي رواية: (فراجع)، وفي أخرى: (فراجع فيه)، (حتى يعرفه).

١٠٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لاَ تَسْمَعُ شَيْئاً لاَ تَعْرِفُهُ إِلاَّ رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَ لَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[الانشقاق: ٨]؟ قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ العَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ».

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن أبي مريم)، هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم، نُسب لجدٍّ أبيه الجُمَحي، أبو محمد البصري، ثقة، ثبْت، فقيه، نُقل عنه أنه أتاه رجل فسأله أن يحدِّثه فامتنع، ثم أتاه آخر فسأله في ذلك فأجابه، فقال له الأول: أجبته ولم

تجبني، وليس هذا حقَّ العلم، فقال له ابن أبي مريم: إن كنت تعرف السيباني من الشيباني، وأبا حمزة من أبي جمرة، وكلاهما عن ابن عباس = حدثناك وخصصناك كما خصصنا هذا.

ولد سنة أربع وأربعين ومئة، ومات سنة أربع وعشرين ومئتين، روى عنه البخاري تارة بواسطة الذهلي، وتارة بغير واسطة، وروى له الباقون.

(قال: أخبرنا نافع بن عمر[1]**)** بن عبدالله القرشي الجُمحي المكي، ثقة، ثَبْت، صحيح الحديث قليلُه.

مات بمكة سنة تسع وستين ومئة، روى له الجماعة.

(قال: حدثني ابن أبي مُليكة)، هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مُليكة، **(أنَّ عائشة)**؛ أي: بأن عائشة **(زوجَ النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئاً)**، لا تنافيَ بين (كان) الماضي و(لا تسمع) المضارع؛ لأن (كان) لثبوت خبرها دائماً، والمضارع للاستمرار، فيتناسبان، أو جيء بالمضارع استحضاراً للصورة الماضية، وحكايةً عنها فهو ماض معنًى، قاله الكَرْماني.

(إلا راجعتْ فيه)، استثناء متصل، وهو صفة لموصوف محذوف؛ أي: كانت لا تسمع شيئاً مجهولاً موصوفاً بصفة إلا موصوفاً بأنه مراجع فيه.

---

(١) في «ن»: «عمرو».

(**وأنّ النبي ﷺ قال: من حوسب عُذِّب**)، عطفٌ على قوله: (وأن عائشة).

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وهذا القَدْر من كلام ابن أبي مُليكة مرسَل؛ إذ لم يسنده إلى صحابي.

وقال الحافظ: قوله: (أنَّ عائشة) ظاهرٌ أوله الإرسال؛ لأن ابن أبي مُليكة تابعي لم يدرك مراجعةَ عائشة النبيَّ ﷺ، لكن تبين وصله بعدُ في قوله: (قالت عائشة: فقلت)، انتهى.

أقول: (تبيَّنَ الوصل في قوله: قالت عائشة) فيه نظر، إلا إن كان المراد: قالت لي عائشة فقلت.

(**قالت عائشة: فقلت: أوليس يقول الله ﷻ**)، عطفٌ على مقدَّر بعد الهمزة؛ أي: (أكان ذلك، وليس يقول الله)، وهذه طريقة الزمخشري، والكَرْماني يتابعه كثيراً، وقد مرَّ أن غيرَه يخالفه.

واسم (ليس) إما ضمير الشأن والخبر جملة يقول، أو أن (ليس) بمعنى (لا)، فكأنه قيل: أوَلا يقول الله: ﴿**فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا**﴾؟ أي: سهلاً، هيناً، لا مناقشة فيه كما في أصحاب الشمال.

ووجه المعارضة: أن الحديث عامٌّ في تعذيب كلِّ من حوسب، والآية دالة على عدم تعذيب بعضهم، وهم أصحاب اليمين.

(**قالت**) عائشة: (**فقال**) ﷺ مجيباً لي: (**إنما ذلك**) ـ بكسر الكاف؛ أي: الحساب اليسير ـ (**العرضُ**)؛ أي: الإبراز والإظهار.

وعن عائشة: فيه أنه يُعرَّف ذنوبه ثم يُتجاوز عنه.

وفي «الفتح»: أي: عرض الناس على الميزان.

(**ولكن من نوقش الحسابَ**)؛ أصلُ المناقشة الاستخراج، ومنه نقشَ الشوكةَ إذا استخرجها.

قال الكَرْماني: والظاهر أن الحساب منصوب بنزع الخافض؛ أي: مَن جرى في حسابه المضايقة (**يهلك**)، بكسر اللام وسكون الكاف.

وقال البِرْماوي: يُروى بالرفع والجزم؛ لأن الشرط ماض، ففيه الوجهان، والفعل لازم، وتميم تُعدِّيه، فتقول: هَلَكَه بمعنى أهلكه، والمعنى هنا على اللزوم، ولو قيل بالتعدي لم يبعُدْ، انتهى.

وفي رواية: (عُذِّب) بدل (يهلك)، والمعنى: أن تحرير الحساب يفضي إلى استحقاق العذاب؛ لأن حسناتِ العبد موقوفةٌ على القَبول، فإن لم تُقبل لم يحصُل النجاء.

وقال النَّووي: قوله: (عذب) له معنيان: أحدهما: أن نفس المناقشة والتوقيف عليها هو التعذيب؛ لما فيه من التوبيخ.

الثاني: أنه يُفضي إلى التعذيب بالنار، ويؤيده رواية: (يهلك)، ومعناه: أن التقصير غالب على العباد، فمن استقصى عليه ولم يسامَح هلك وأدخل النار، ولكنَّ الله يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء، انتهى.

وفي الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على تفهُّم معاني الحديث، وأن النبي ﷺ لم يكن يتضجَّر من المراجعة في العلم، وأن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نُهِي الصحابة عنه في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾[المائدة: ١٠١].

وفي حديث أنس: كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة، ففي حديث حفصة: أنها لمَّا سمعت: «لا يدخل النارَ أحدٌ ممن شهدَ بدراً والحديبية»، قالت: أليس الله يقول: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[مريم: ٧١]، فأجيبت بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟﴾[مريم: ٧٢] الآية.

وسـأل الصَّحابة لمَّا نزل: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] أيُّنا لم يظلم نفسه؟ فأجيبوا بأن المراد به الشرك.

والجامعُ بين هذه المسائل الثلاث ظهورُ العموم في الحساب والورود والظلم، فأوضح لهم أن المراد في كلٍّ منها أمرٌ خاصٌ، ولم يقع مثل هذا من الصحابة إلا قليلاً، مع توجيه السُّؤال وظهوره، وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللِّسان العربي، فيُحمل ما ورد من ذمِّ مَن يسأل عن المشكلات على مَن سأل تعنتاً، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾[آل عمران: ٧].

وفي حديث عائشة: (فإذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سماهم الله تعالى فاحذروهم)، ومن ثَمَّ أنكر عمر على صَبِيغ

ـ بمهملة فموحدة فمعجمة آخره بوزن أمير ـ لمَّا رآه أكثر السؤال عن مثل ذلك، وعاقبه.

وفيه: جواز المناظرة، ومقابلة السنة بالكتاب، وتفاوت الناس في الحساب.

وسيأتي بقية الكلام عليه في (الرِّقاق) و(الاعتصام) إن شاء الله تعالى، مع انتقاد الدَّارَقُطني لإسناده.

* * *

٣٧ ـ بَابُ
لِيُبَلِّغِ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

(باب) بالتنوين: **(لِيبلِّغِ)**، اللام للأمر، وفي الغين الكسر على الأصل في حركة التقاء الساكنين، والفتح لخفته، قاله العَيني.

(العلم) مفعول ثان لـ **(يبلِّغ)**، **(الشاهد)** فاعله، **(الغائب)** مفعوله الأول، **(قاله)**، أي: رواه **(ابنُ عباس عن النبي ﷺ)**.

قال الحافظ: وليس هو في شيء من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة، وإنما هو في روايته؛ أي: كما عند المصنف في (كتاب الحج) موصولاً، ورواية غيره بحذف (العلم)، وكأنه أراد بالمعنى؛ لأن المأمورَ بتبليغه العلم، انتهى.

واعترضه العَيني بما ليس في محله.

١٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِـي شُرَيْحٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ـ وَهْوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ـ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ النَّبِـيُّ ﷺ الغَدَ مِنْ

يَوْمِ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ»، فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، لاَ يُعِيذُ عَاصِياً، وَلاَ فَارّاً بِدَمٍ، وَلاَ فَارّاً بِخَرْبَةٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي (قال: حدثني الليث) بن سعد المصري (قال: حدثني سعيد)، أي: المَقْبُري، زاد في رواية: (هو ابن أبي سعيد)، وفي أخرى بدون (هو).

(عن أبي شُريح)، بضم المعجمة وبالمهملة آخره، هو الخزاعي، ويقال: الكعبي، ويقال: العدوي، الصَّحابي المشهور.

واختلف في اسمه فقيل: خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى، وقيل: هاني، وقيل: كعب، وقيل: عمرو بن خُويلد، والمشهور الأوَّل، كان يوم فتح مكة حاملاً أحدَ ألوية بني كعب، وكان من عقلاء أهل المدينة[1].

---

(١) في «و»: «الحديبية».

توفي بها سنة ثمان وستين على الأصح، روى له الجماعة.

(أنه قال لعمرو بن سعيد)؛ أي: ابن أبي العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، المعروف بالأشدق؛ لكونه كان عظيم الشدقين؛ وقيل: لأنه صعد المنبر، فبالغ في شتم علي ﷺ، فأصابته لَقوة، ويقال له: لَطيم الشيطان، وكان من أشراف قريش.

قال في «تهذيب التهذيب»: وقد أخطأ من زعم أن له رؤيةً، وأن أباه لا تصح له صحبة، بل يقال: إنَّ له رؤية، فإن النبي ﷺ لمَّا مات كان له نحو ثماني سنين.

وقال أبو حاتم: ليست له صحبة، انتهى.

وقال في «الفتح»: وليست له صحبة، ولا كان من التابعين بإحسان.

قتله عبد الملك بن مروان، يقال إنه ذبحه بيده بعد أن أمَّنه، فغدر به؛ لكونه ادعى الخلافة بدمشق لمَّا خرج عبد الملك منها لقتال ابن الزبير، فبايعه أهلها سنة سبعين، وقيل: سنة تسع وستين.

روى له أبو داود في «المراسيل»، والباقون سوى البخاري، وروى له مسلم حديثاً واحداً في (الوضوء).

(وهو يبعث البعوث)؛ أي: يرسل الجيوش.

(إلى مكة) سنة إحدى وستين لقتال عبدالله بن الزبير؛ لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية، واعتصم بالحرَم، وكان عمرو والي يزيد على المدينة، والقصة مشهورة، وملخصها:

أن معاوية ﷺ عَهِدَ بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية، فبايعه الناس إلا عبدَ الرحمن بن أبي بكر، وعبدَالله بن عمر، والحسينَ بن علي، وابنَ الزبير، فأمَّا ابن أبي بكر فمات قبل موت معاوية، وأما ابن عمر فبايع ليزيدَ عَقِبَ موت أبيه، وأما الحسين بن علي ﷺ فسار إلى الكوفة لاستدعائهم إياه ليبايعوه فكان ذلك سببَ قتله، وأما ابن الزبير فاعتصم بمكة وتسمَّى عائذَ البيت، وغلب على أمر مكة، فكان يزيد بن معاوية يأمرُ أمراءَه على المدينة أن يجهِّزوا إليه الجيوش، ثم إن أهل المدينة اجتمعوا على خَلْع يزيدَ من الخلافة، فكان ذلك سببَ تجهيزه إليهم جيوشَ الشام، فكانت وقعة الحَرَّة بالمدينة.

(ائذن لي أيها الأمير)، فيه حسن التلطُّف في الإنكار على أمراء الجَور؛ ليكون أدعى لقَبولهم.

(أحدثْك) ـ بالجزم جواب الشرط ـ **(قولاً قام به)**، صفة للقول؛ أي: متصفاً به أو معناه قال به.

(وقولُ الحافظ تبعاً للكَرْماني: والمقول هو: حمدُ الله تعالى...) إلخ [فيه نظر، فسيأتي أن حمدَ الله تعالى ...إلخ بيانٌ لـ (تكلم به)، إلا أنْ يراه أنه مقولٌ من حيث المعنى لا من حيث الإعراب][1].

(النبي ﷺ الغَد من يوم الفتح)، بالنصب على الظرف؛ أي:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

خطب به في اليوم الثاني من فتح مكة، **(سمعتْه أذناي)**، هذه الجملة والجملتان بعده: صفةٌ أخرى للقول أيضاً، **(ووعاه قلبي، وأبصرتْه عيناي حين)**، ظرف للأفعال الأربعة، **(تكلم)** النبي ﷺ **(به)**؛ أي: بالقول الذي قام به، وأراد بذلك كلِّه أنه بالغ في حفظه والتثبت فيه، وأنه لم يأخذه بواسطة، وأتى بالتثنية تأكيداً، كإسناد السمع والأبصار إلى الأذنين والعينين؛ إذ لا يكونان إلا بهما.

واعلم أن كل ما هو في الإنسان من الأعضاء اثنان كالأذنين فهو مؤنث، بخلاف الأنف والقلب ونحوهما.

(حمدَ الله): بيانٌ لقوله: (تكلَّم به)، **(وأثنى عليه)**، مِن عَطْفِ العامِّ على الخاص، ثم قال:

(إن مكة حرَّمها الله)، يحتمل كلَّ محرَّمٍ فيها، أو سفكَ الدماء وعَضْدَ الأشجار المذكورَين بعده.

(ولم يحرمها الناس)، أي: أن تحريمها كان بوحي من الله تعالى، لا من اصطلاح الناس، حتى لا يعتدَّ به، فتحريمها لا يُعزى لأحد.

وأما حديث أن إبراهيم حرم مكة فالمراد أنه بلَّغ تحريمَ الله وأظهره، بعد أن رفع البيت المعمور إلى السَّماء وقت الطوفان، واندرست حرمتها، وإلا فهي محرَّمة من يومِ خلقَ الله السَّموات.

(فلا يحلُّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر)؛ أي: القيامة، إشارة إلى المبدأ والمعاد، فكلُّ ما يجب الإيمان به لا يخرج عنهما،

وليس في ذلك أن الكفار غيرُ مخاطَبين بالفروع؛ لأنه من باب التهييج، وأن الذي ينقاد للأحكام وينزجر هو المؤمن، فجعل الكلام فيه، أو للإشعار بالعلة؛ يعني من شأن المؤمن ألاّ يُحل ما حرَّمَ الله تعالى.

(أن يسفِك) بكسر الفاء، وحُكِيَ ضمُّها، وفي «المصابيح»: يروى بكسر الفاء وبضمها، وهما وجهان جائزان؛ أي: يصبَّ **(بها)**، وفي رواية: (فيها)، **(دماً)**؛ والمراد به القتل.

(ولا يَعضِـد) بكسر الضاد المعجمة؛ أي: يقطع بالمِعْضَد؛ وهو آلة كالفأس، وهو عطف على (يسفك)، و(لا) مزيدة لتأكيد النفي؛ فمعناه: لا يحلُّ أن يَعضِـدَ.

(بها شجرة)؛ أي: ذات ساق من شأنها أن لا يستنبتَها الآدميون.

(فإن أحدٌ)، فاعل فعل محذوف وجوباً، تقديره: فإن ترخَّصَ أحد.

(ترخَّصَ) على حـدِّ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾[التوبة: ٦]، والرخصة حكمٌ ثبتَ بعذر مع قيام المحرَّم لولا العذر؛ أي: فإن زعم أحد أنه يجوز القتال فيها للحاجة.

(لقتال)؛ أي: لأجل مقاتلة **(رسول الله ﷺ فيها)** مستدلاً بذلك، **(فقولوا)** له: ليس الأمر كما تزعم.

(إن الله) تعالى **(قد أذن لرسوله)** ﷺ خصوصيةً له، **(ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي)**؛ أي: الله تعالى، ورُوي بضم الهمزة.

قال في «الفتح»: وفي قوله: (لي) التفات؛ لأن نسق الكلام: وإنما أذن له؛ أي: لرسوله، انتهى.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: ليس عدولُه عن قوله له من الالتفات؛ لأنه حكاية لقول المترخِّص.

وهذا جوابه، وقضية الالتفات اتحادُ السياق، إلا أن يقدَّر: فإنْ ترخَّصَ أحدٌ لقتالي، فوضع لفظَ رسول الله ﷺ موضعَه، فيحتمل أن يجعل التفاتاً، انتهى.

والأَولى كلامُ الحافظ؛ لأن الظاهر أن قوله: «وإنما أذن لي» من تتمة قوله: «فقولوا: إن الله قد أَذِنَ لرسوله» فهو من جملة المقول، فقضيته أن يقال له. وزاد في رواية: وإنما أُذن لي فيها.

(ساعة من نهار)؛ أي: مقداراً من الزمان، والمراد به يوم الفتح.

وفي «مسند أحمد» من طريق عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر، والمأذونُ له فيه القتالُ، لا عضد الشجر.

(ثم عادت حرمتها)؛ أي: تحريمها المقابل للإباحة المستفادة من لفظ الإذن، **(اليومَ)**.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: الظاهر أن المراد به الزمان الحاضر سواء أكان أكثر من يوم أو أقل، لا اليوم المعهود، وهو من الطلوع إلى الغروب، ويكون الأمس ما قبل ذلك.

ويحتمل أن يراد اليوم المعروف الذي هو يوم الفتح؛ لأن العَود كان فيه لا في غيره، فاللام للعهد، وكذا العهد في الأمس، انتهى.

ومر أن هذه الخطبةَ كانت في اليوم الثاني من الفتح، فليحمل اليوم عليه، ويحمل الأمس على ما قبل يوم الفتح.

(كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد)؛ أي: الحاضرُ، **(الغائبَ)** ـ بالنصب ـ مفعولٌ لـ (يبلِّغ)، ويجوز في لامه الكسر والتسكين، فالتبليغ عن الرسول ﷺ فرض كفاية.

(فقيل لأبي شُريح: ما قال عمرو)؛ أي: ابن سعيد في جوابك.

(قال: أنا أعلم منك يا أبا شريح! لا تُعيذ)، بضم المثناة أوله، وآخره ذال معجمة؛ أي: مكة.

وفي رواية بالتحتية أوله؛ أي: الحرم، وعند المصنف في (الحج): (أن الحرم لا يعيذ عاصياً)؛ أي: لا يعصِمُه عن إقامة الحدِّ عليه.

(ولا فاراً بدم)؛ أي: متلبساً به؛ أي: هارباً، عليه دمٌ يعتصم بمكة لئلاَّ يُقتصَّ منه.

(ولا فاراً بخَرْبة)، بفتح المعجمة وإسكان الراء ثم موحدة، زاد المستملي في روايته: (يعني: السرقة)، وفي أخرى: (قال أبو عبدالله: خَرْبة: خيانة وبَلِيّة).

قال ابن بطال: الخَرْبة بالضم: الفساد، وبالفتح: السرقة، وضُبطت

بغير هذا مما يأتي في (الحج) إن شاء الله تعالى.

زاد أحمد: قال أبو شُريح: فقلت لعمرو: قد كنتُ شاهداً وكنتَ غائباً، وقد أُمرنا أن يبلِّغَ شاهدُنا غائبَنا، وقد بلغتك.

قال الحافظ: وقد تشدَّق عمرو في الجواب، وأتى بكلام ظاهره حقٌّ، لكن أراد به الباطل، فإن الصَّحابيَّ أنكر عليه نَصْبَ الحرب على مكة، فأجابه بأنها لا تمنع من إقامة القصاص، وتتمته: أي: ولا من التجاء العاصي بها، فإنه يُظنُّ أن ابن الزبير عاصٍ بسبب عدم مبايعة يزيد، وهو صحيح، إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمراً يجب عليه فيه شيء من ذلك، وسنذكر بقية مباحث هذا الحديث في (كتاب الحج)، وما للعلماء من الاختلاف في القتال في الحرم إن شاء الله تعالى.

وفي الحديث شرف مكة، وتقديم الحمد والثناء على المقصود، وإثبات خصائص الرسول ﷺ، واستواء المسلمين معه في الحكم، إلا ما ثبت تخصيصه به، ووقوع النَّسْخ، وفضل أبي شُريح لاتِّباعه أمرَ النبي ﷺ بالتبليغ عنه وغير ذلك، انتهى.

* * *

١٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ ـ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ

مِنْكُمُ الغَائِبَ»، وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ ذَلِكَ: «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ»، مَرَّتَيْنِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا: عبدالله بن عبد الوهاب**) الحَجَبي، بفتح المهملة والجيم ثم موحدة، أبو محمد البصري، الثقة الثَّبْت.

مات سنة ثمان وعشرين ومئتين، روى عنه البخاري وروى له النَّسائي.

(**قال: حدثنا حماد**)، هو ابن زيد بن درهم، (**عن أيوب**) السَّخْتِياني، (**عن محمد**)، هو ابن سيرين، (**عن ابن أبي بَكْرة**)، هو عبد الرحمن، وقد صرح به في أوائل (كتاب العلم).

(**عن**) أبيه (**أبي بكرة**) نُفيع. قال الحافظ: كذا للمُسْتملي والكُشْمِيْهني، وقد سقط: (عن ابن أبي بكرة) للباقين، فصار منقطعاً؛ لأن محمداً لم يَسمع من أبي بكرة.

وفي رواية: (عن محمد بن أبي بكرة)، وهي خطأ، وكأنّ (عن) سقطت منها، وسيأتي بهذا السند في (تفسير سورة براءة)، وفيه (عن ابن أبي بكرة) عند الجميع، ويأتي في (بدء الخلق) بإسقاطه عن بعضهم، وسأنبه عليه هناك إن شاء الله تعالى، انتهى.

(**ذَكر**) بالبناء للفاعل؛ أي: أبو بكر (**النبيَّ ﷺ**)، وفيه اختصار، وكأنه حدَّث بحديث ذكر فيه النبي ﷺ وشيئاً من كلامه، ومن جملته

أنه: **(قال)**، وفي «الفرع» لفظ (ذُكر) مبني للمفعول، وهي رواية أبوي ذر والوقت في أول (العلم).

وقال القَسْطَلاني في توجيهها: أي: قال أبو بكرة حالة كونه قد ذكر النبي ﷺ.

(فإن دماءكم وأموالكم، قال محمد) ـ هو ابن سيرين ـ: **(وأحسبه)**؛ أي: ابن أبي بكرة **(قال: وأعراضَكم)**، كأنه شك في قوله: (وأعراضكم) أقالها ابن أبي بكرة أم لا؟ وقد تقدم في أوائل (العلم) الجزمُ بها، وهي منصوبة بالعطف.

(عليكم حرام)؛ المراد: مال بعضٍ حرامٌ على بعض، لا أنَّ مال الشخص حرامٌ عليه، دل عليه العقل، ويؤيده رواية «بينكم» بدل «عليكم»، والعِرض هنا: الحسب لا النفس، وإن أُطلق عليها؛ لئلا يلزم التكرار مع قوله: (دماءكم)، قاله البغوي.

وقال الطِّيْبي: الظاهر أن الأعراضَ: الأخلاقُ النفسانية.

(كحرمة يومكم هذا)؛ هو يوم النحر، **(في شهركم هذا)**؛ هو ذو الحجة، زاد في رواية (العلم) السابقة: (في بلدكم هذا).

(ألاَ) بالتخفيف، **(ليبلغ الشاهدُ منكم الغائبَ، وكان محمد)**؛ أي: ابن سيرين **(يقول: صدق رسول الله ﷺ، كان ذلك)**، إشارة إلى قوله: (ليبلغ)، وإن جاء بلفظ الأمر؛ لأن معناه الخبر، وأنه سيقع التبليغ فيما بعد، أو إلى تتمة الحديث، وهو أن الشاهد عسى أن يبلغ مَن هو أوعى منه، أو إلى التبليغ الواقع في ضمن: «ألا هل بلغت»؛

أي: وقع التبليغ إلى الأمة، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

(ألا) بالتخفيف **(هل بلَّغت)**؛ أي: عملت بمقتضى ما أُمرت به من التبليغ، **(مرتين)** متعلِّق بـ (قال) مقدَّرة؛ أي: قال ﷺ: «هل بلغت» مرتين، وإنما لم يُجعل متعلقاً بـ (قال) المذكورة ويكون قوله: وكان محمد . . . إلخ جملةً معترضة؛ لئلا يلزم أن يكون مجموعُ هذا الكلام مقولاً مرتين ولم يثبت ذلك، ومر الكلام على بعض فوائد الحديث أوائل (العلم).

* * *

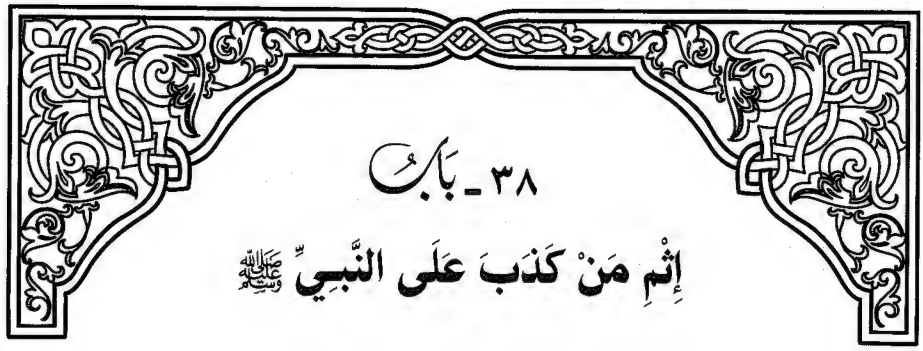

٣٨ ـ بَابُ
إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

(باب إثم مَن كذَب على النبي ﷺ)، ليس في أحاديث الباب تصريح بالإثم، ولكنه مستفاد من الوعيد بالنار على ذلك، إذ هو لازمه.

١٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن الجَعْد) الجوهري البغدادي، (قال: أخبرنا شعبة قال: أخبرني منصور)، هو ابن المعتمِر، التابعي الصغير.

(قال: سمعت رِبْعِيَّ) ـ بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد الياء ـ (بن حِرَاش)، بكسر المهملة وتخفيف الراء وبالمعجمة آخره، وليس في «الصحيحين» بالحاء المهملة سواه، ابن جَحش الغطفاني، ثم العَبْسي بالموحدة ثم المهملة، وكنيته أبو مريم، الكوفي، التابعي الكبير، أخو الربيع، وأخو مسعود الذي تكلم بعد

الموت، وقصته: قال رِبْعي: مات أخ لي فسجَّيناه، وذهبتُ ألتمس كفنَه، فرجعتُ فكشفت الثوب عن وجهه، فقال: إني لقيت بعدكم ربي، فلقيت رباً غير غضبان، واستقبلني برَوح وريحان، وإنَّ الأمر أيسر مما في أنفسكم، فلا تغتروا، ثم كان بمنزله حصاة رمى بها في ماء فرسبت، فذكر ذلك لعائشة فصدَّقت بذلك وقالت: كنا نتحدث، وفي لفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يتكلم رجل بعد موته»، انتهى.

وكان رِبْعِيٌّ من العُبَّاد، وأجمعوا على ثقته.

قال العِجْلي: لم يكذِبْ كذبة قَطُّ، وكان له ابنان عاصيان على الحجاج، فقيل له: إن أباهما لم يكذب، لو أرسلت إليه فسألته عنهما، فأرسل إليه، فقال له: أين ابناك؟ فقال: هما في البيت، فقال: قد عفونا عنهما بصدقك.

وقال الحارث الغَنَوي: آلى رِبْعِيٌّ ألاَّ يَفْتَرَّ ضاحكاً حتى يعلم أين مصيره؟ فما ضحك إلا بعد موته، وآلى أخوه الربيع بعده ألاَّ يضحك حتى يعلم أفي الجنة هو أو في النار؟ قال الحارث: فلقد أخبرني غاسله أنه لم يزل مبتسماً على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا.

مات سنة مئة، وقيل: سنة إحدى ومئة، وقيل: سنة أربع ومئة، روى له الجماعة.

(**يقول: سمعت علياً** رضي الله عنه)، هو علي بن أبي طالب، واسمه عبد مناف على المشهور، ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وأمُّه

فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، وهي أول هاشمية وَلدت هاشمياً، أسلمتْ وهاجرت إلى المدينة، وتوفيت في حياة رسول الله ﷺ، وصلى عليها رسول الله ﷺ، ونزل في قبرها، وكُنيته ﷺ أبو الحسن، وكنَّاه رسول الله ﷺ أبا تراب، وكانت أحبَّ إليه مما ينادى به، وهو أخو النبي ﷺ بالمؤاخاة، وصهره على فاطمةَ سيدة نساء العالمين، وأبو السِّبطين، وأول هاشمي وُلد بين هاشِميَّين، وأول خليفة من بني هاشم، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحابِ الشورى الذين تُوفيَ رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، وأحد الخلفاء الراشدين، والعلماء الربَّانيين، والشجعان المشهورين، والزهاد المذكورين، وأحد السابقين إلى الإسلام.

وقد اختلف العلماء في أول مَن أسلم من الأمة، فقيل: خديجة، وقيل: أبو بكر، وقيل: علي.

والصحيح: خديجة، ثم أبو بكر، ثم علي.

ونقل الثعلبي إجماعَ العلماء على أنَّ أول من أسلم: خديجة، قال: وإنما الخلاف في الأول بعدها.

قال العلماء: والأَورع أن يقال: أولُ مَن أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر، ومن الصِّبيان علي، ومن النساء خديجة، ومن الموالي زيد بن حارثة، ومن العبيد بلال.

قالوا: وأسلم علي وهو ابن عشر سنين، وقيل: ابن خمس عشرة سنة.

وقال أبو الأسود يتيمُ عروة: وأسلم علي والزبير وهما ابنا ثماني سنين، لكن قال ابن عبد البَر: لا أعلم أحداً قاله غيره.

واستخلفه النبي ﷺ حين هاجر من مكة ليقيم بمكة أياماً ليؤديَ عنه أمانته ثم يلحقه بأهله، ففعل ذلك.

وشهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلَّها إلا تبوكاً، فإن النبي ﷺ استخلفه بالمدينة، وله الآثار المشهورة في تلك المشاهد وغيرها، وأصابته يوم أحد ستَّ عشرة ضربة.

وأما علمه فكان من العلوم بالمحل الأعلى.

قال ابن عباس: أعطي علي تسعة أعشار العلم، ووالله لقد شاركهم في العشر الباقي، وسؤالُ كبار الصحابة، ورجوعهم إلى رأيه وفتاويه وأقواله في المسائل المعضلات مشهورة.

وأما زهده: فقد اشترك في معرفته الخاصُّ والعام، ومن كلامه فيه قوله: الدنيا جيفة، فمَنْ أراد منها شيئاً فليصبر على مخالطة الكلاب.

وكان عليه إزارٌ غليظ اشتراه بخمسة دراهم، والأحاديث الواردة في فضله في «الصَّحيحين» وفي غيرهما أكثرُ من أن تُحصَر.

ضربه ابن مُلْجَم في جبهته بسيف مسموم، فأوصله دماغه، ليلةَ العاشر من شهر رمضان، وتوفي ليلة الأحد التاسع عشر من شهر رمضان سنة أربعين وهو ابن ثلاث وستين سنة على الأصح، ودُفن بالكوفة، وكان ﷺ آدمَ اللون، أصلعَ، رَبْعَةً، أبيضَ الرأس واللحية،

وكانت لحيته كَثَّةً طويلة، حسن الوجه، ضَحُوك السِّن.

روى له الجماعة.

(يقول: قال رسول الله ﷺ؛ لا تكذبوا عَليَّ)، هو عامٌّ في كل كاذب مطلقاً، في كل نوع من الكذب في الأحكام وغيرها، كالتَّرغيب والتَّرهيب، فمعناه: لا تنسبوا الكذبَ إليَّ، ولا مفهومَ لقوله: «عليَّ»؛ لأنه لا يُتصور أنه يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب.

وقد اغترَّ قوم من الجهلة فوضعوا أحاديثه في الترغيب والترهيب وقالوا: نحن لم نكذب عليه، بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته، وما دَرَوا أن تقويله ﷺ ما لم يقل يقتضي الكذب على الله؛ لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية، سواء أكان في الإيجاب والنَّدب، وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه، ولا يُعتد بمن خالف ذلك من الكرَّامية، حيث جوزوا الوضع في الترغيب والترهيب، واحتج بأنه كذب له لا عليه، وهو جهل باللغة والعربية.

وتمسَّك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادةٍ لم تثبت، وهي ما أخرجه البَزَّار من حديث ابن مسعود بلفظ «من كذب عليَّ ليضل به الناس...» الحديث.

وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للصيرورة، كما فسر به قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ﴾ [الانعام: ١٤٤].

والمعنى: أنَّ مآل أمره إلى الإضلال، أو مِن تخصيص بعض أفراد

العموم بالذكر، فلا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓا أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾[آل عمران: ١٣٠] ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾[الانعام: ١٥١]؛ فإن قتل الأولاد، ومضاعفة الرِّبا، والإضلال في هذه الآيات إنما هو لتأكيد الأمر فيها، لا لاختصاص الحكم، قاله في «الفتح».

ويدخل في الكذب على الرسول الكذبُ على الله؛ إذ المراد به الكذب في أحكام الدين.

واعلم أن مذهب أهل الحق أن الكذب عدمُ مطابقة الواقع والصدق مطابقته، سواء فيهما أطابق الاعتقاد أم لا؟

والثاني: أن الصدق مطابقة الاعتقاد، والكذب عدم مطابقته، سواء فيهما أيضاً طابق الواقع فيهما أم لا.

وقيل: الكذب عدم مطابقتهما، كما أن الصدق مطابقتهما، فبينهما واسطة.

(فإنه)؛ أي: الشأن **(مَن كذب عليَّ فليلجِ النار)**، فإنْ قيل: الشرط سببٌ للجزاء، فكيف يُتصور سببية الكذب للأمر بالولوج، نعم هو سبب للولوج نفسه.

قيل: هو سبب للازمه؛ لأن لازم الأمر هو الإلزام بولوج النار، والكذب سبب للإلزام، أو هو بلفظ الأمر ومعناه الخبر، ويؤيده لفظ مسلم: «من يكذب عليَّ يلج النار».

وعند ابن ماجه: «فإن الكذب عليَّ يولج النار».

وقيل: هو دعاء عليه، ثم أُخرج مُخرج الذَّم.

قال النَّووي في الحديث: إن هذا جزاؤه، وقد يجازى به، وقد يعفو الله عنه، فلا يقطع بدخوله النار، وهكذا سبيل كلِّ ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غيرَ الكفر، ثم إن جُوزِيَ بدخول النار فلا يخلد فيها، بل لابد من خروجه منها بفضل الله ورحمته.

* * *

١٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لاَ أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي البصري، وفي النسخة التي شرح عليها الكَرْماني: لفظ: (باب حدثنا أبو الوليد).

(قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج، **(عن جامع بن شداد)** أبي صخرة المحاربي الكوفي، وثَّقه أبو حاتم وغيره، وهو قليل الحديث، له نحو عشرين حديثاً.

مات سنة ثمان وعشرين، وقيل: سبع وعشرين ومئة، وفي «الكَرْماني» وقلَّده العَيني والقَسْطَلاني: مات سنة ثماني عشرة ومئة.

روى له الجماعة.

(عن عامر بن عبدالله بن الزبير) بن العوام القرشي الأسدي المدني، وكنيته أبو الحارث، وثَّقه الأئمة، وكان عابداً فاضلاً.

وعن مالك: أنه كان يغتسل كل يوم، واشترى نفسه من الله ستَّ مرات.

قال الواقدي: مات قبل هشام أو بعده بقليل، ومات هشام سنة أربع وعشرين ومئة، [وكذا قال النَّووي في «التهذيب»: توفي قريباً من سنة أربع وعشرين ومئة][1]، وفي «الكَرْماني» و«العَيني» و«القَسْطَلاني» الجزم بأنه مات سنة أربع وعشرين ومئة، وفي «التقريب»: مات سنة إحدى وعشرين؛ أي: ومئة.

روى له الجماعة.

(عن أبيه) عن عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، كنيته أبو بكر، وقيل: أبو خُبيب بضم المعجمة، المكي المدني، الصَّحابي، وأمُّه أسماء بنت أبي بكر الصِّديق، وأبوه الزبير أحدُ العشرة، هو أول مولود وُلد للمهاجرين في الإسلام، وفرح المسلمون بولادته فرحاً شديداً؛ لأن اليهود قالوا: سحرْناهم فلا يولد لهم، فأكذبهم الله تعالى، وحنَّكه رسول الله ﷺ بتمرة لاكها، فكان ريق رسول الله ﷺ أولَ شيء نزل جوفه.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

ولد بعد عشرين شهراً من الهجرة، كان ﷺ صوَّاماً قوَّاماً، طويل الصَّلاة، وَصولاً للرحم، عظيمَ الشجاعة، ومن مجاهدته في العبادة المنقولة عنه أنه قسم الدَّهر ثلاث ليالٍ: ليلة يصلي قائماً حتى الصَّباح، وليلة راكعاً حتى الصَّباح، وليلة ساجداً حتى الصَّباح، وغزا مع عبدالله ابن سعد بن أبي سَرح إفريقية في جمع كثير، والمسلمون قليل، فظفره الله بمَلِكِهم فقتله، وكان الفتح على يده، وكان أطلسَ لا لحية له، ومناقبه ﷺ جَمَّة، ولمَّا مات يزيد بن معاوية منتصفَ شهر ربيع الأول سنة أربع وستين بويع لعبدالله بالخلافة، وأطاعه أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان، ولم يَخْرُجْ عنه إلا الشام، ومصر غلبه عليها مروانُ وابنه، واستمر بمكة خليفة، وعَمَّر الكعبة، وحجَّ بالناس ثماني حجج، حتى تغلَّب عبد الملك بن مروان، فجهَّز لقتاله الحَجَّاج في سبعين ألفاً، فأحصره بمكة في أول ذي الحجة سنة ثنتين وسبعين، وحجَّ الحجاج بالناس ولم يزل محاصَراً، إلى أن قتلَه يوم الثلاثاء سابع عشر جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين في المسجد الحرام، بعد ما رمى الكعبة بالمنجنيق، وصلب جثته، وعلَّق بجانبه كلباً ميتاً، ومنع من دفنه مدة، وحمل رأسه إلى خراسان.

وهو أحد العبادلة الأربعة، وهم عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عمرو بن العاص.

هذا هو الصحيح عند المحدِّثين، خلافاً لقول الجوهري في «صحاحه»: أن ابن مسعود أحد العبادلة الأربعة، وأخرج عبدالله بن

عمرو بن العاص قال: ابن مسعود تقدمت وفاته، وهؤلاء عُمِّروا حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اتفقوا على شيء قيل: هذا قول العبادلة أو فعلهم.

روى له الجماعة.

(قال: قلت للزبير)، أي: أبيه ابن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، أبو عبدالله المدني، حواريُّ رسول الله ﷺ، يلتقي مع رسول الله ﷺ في قصي، أمُّه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ، أسلمتْ وهاجرت إلى المدينة، وأسلم الزبير قديماً في أوائل الإسلام وهو ابن خمس عشرة أو ست عشرة سنة، وقيل غير ذلك، بعد إسلام أبي بكر بقليل، كان رابعاً أو خامساً، وعذَّبه عمُّه بالدخان ليترك الإسلام فلم يفعل، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى.

هاجر رضي الله عنه إلى الحبشة ثم إلى المدينة، ولم يهاجر أحد من المهاجرين ومعه أم إلا الزبير، وآخى رسول الله ﷺ في مكة بينه وبين عبدالله بن مسعود، وفي المدينة لمَّا آخى بين[1] المهاجرين والأنصار آخى بينه وبين سلمة بن سلامة بن وقش.

وكان أولَ من سلَّ سيفاً في سبيل الله، شهد بدراً والمشاهدَ كلَّها مع رسول الله ﷺ، وشهد اليرموك، وفتح مصر، وكان شجاعاً بطلاً،

---

(١) في «ن»: «من».

ضرب عثمان بن عبدالله بن المغيرة يوم الخندق على مِغْفَره فقطعه إلى القَرَبُوس.

ولمَّا قُتل عمر ﷺ محا نفسه من الديوان، وما ولي إمارة قط، ولا جِباية ولا خَراجاً ولا شيئاً إلا أن يكون غزواً مع رسول الله ﷺ، أو مع أبي بكر وعمر وعثمان.

وكان ﷺ أبيضَ، طويلاً، [معتدل اللحم، خفيف العارضين.

وعن عروة ابنه قال: كان الزبير طويلاً][1]، تخبط رجلاه الأرض إذا ركب الدَّابة.

ومناقبه ﷺ كثيرة مشهورة، وكان قد ترك القتال يوم الجمل وانصرف، فلحقه جماعةٌ من الغواة فقتلوه بوادي السِّباع بناحية البصرة، وقبره هناك، ثم حُوِّل إلى البصرة، وبكى عليه عليٌّ ﷺ.

وعن أبي نَضْرة قال: جيء برأس الزبير إلى علي، فقال: يا أعرابي! تبوأ مقعدك من النار، حدثني رسول الله ﷺ أن قاتل الزبير في النار.

وقتل في جمادى [الأولى سنة ست وثلاثين، كذا قاله جماعة، والصحيح أن وقعة الجمل في عاشر جمادى][2] الآخرة، وكان عمره إذ ذاك سبعاً وستين سنة، وقيل: ست وستون سنة.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

روى له الجماعة.

(إني لا أسمعك تحدث)، حذف مفاعيله الثلاث لِيعُمَّ.

(عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان)، سمى منهما في رواية ابن ماجه: عبدالله بن مسعود، قال في «المقدمة»: والثاني: قيل: هو أبو هريرة.

(قال)؛ أي: الزبير: **(أمَا)** ـ بتخفيف الميم حرف تنبيه ـ **(إني)** بكسر الهمزة، **(لم أفارقه)** ﷺ.

زاد الإسماعيلي: (منذ أسلمت)، والمراد: غالباً، وإلا فقد هاجر الزبير إلى الحبشة، وكذا لم يكن مع النبي ﷺ حين هجرته إلى المدينة، أو المراد: ما فارقته بعد ظهور شوكة الإسلام، وأورد هذا الكلام على سبيل التوجيه للسؤال؛ لأن لازم الملازمة السماع، ولازمه عادة التحديث، ولكن منعه من ذلك ما خشيه من معنى ما أورده؛ ولذا أتى بقوله: **(ولكني)**، وفي رواية: (ولكن) **(سمعته)** ﷺ **(يقول)**، أتى بصيغة المضارع، والمقام يقتضي المضي؛ استحضاراً لصورة القول للحاضرين، وحكاية الحال عنها.

(من كذب عليَّ)، كذا رواه المصنف، ليس فيه (متعمداً)، ورواه ابن ماجه بزيادة (متعمداً)، والاختلاف فيه على شعبة.

قال الحافظ: وفي تمسُّكِ الزبير بهذا على ما ذهب إليه من اختيار قلةِ التحديث = دليل للأصح أن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه، سواءٌ أكان عمداً أم خطأ، والمخطئ وإن كان غيرَ

آثم بالإجماع لكن الزبير خشي من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر؛ إذ هو مَظِنَّةُ الخطأ، فيأثم به، والثقة إذا حدَّث بالخطأ فحُمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ = يُعمل به على الدوام للوثوق بنقله، فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارع، فمن خشي من الإكثار الوقوعَ في الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمَّد الإكثار، فمِن ثَمَّ توقَّفَ الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث، وأمَّا مَن أكثر منهم فمحمولٌ على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت، أو طالت أعمارهم، فاحتيج إلى ما عندَهم، فسُئلوا فلم يمكنهم الكتمان ﷺ، انتهى.

(فليتبوَّأ) بكسر اللام على الأصل، وبالسكون وهو المشهور، **(مقعدَه من النار)**، كلمة (مِن) يحتمل أن تكون بيانية، وأن تكون ابتدائية.

والتبوُّؤُ: اتخاذ المباءَة، كسحابة؛ أي: المنزل، يقال: تبوأ المكان إذا اتخذه سكناً.

قال الحافظ: وهو أمر بمعنى الخبر أيضاً، أو بمعنى التهديد، أو بمعنى التهكُّم، أو دعاء على فاعل ذلك؛ أي: بوَّأه الله ذلك.

وقال الكَرْماني: يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته، والمعنى: من كذب فليأمر نفسه بالتبوُّؤ، ويلزم عليه، كذا قال، وأولها أَولاها فقد رواه أحمد بسند صحيح من حديث ابن عمر بلفظ «يبني له بيت في النار».

وقال الطِّيْبي: فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه؛

أي: كما أنه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوُّؤ.

* * *

١٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثاً كَثِيراً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو مَعْمر**) عبدالله بن عمرو، المعروف بالمُقعد، (**قال حدثنا عبد الوارث**) بن سعيد بن ذكوان التَّنُّوري، (**عن عبد العزيز**) بن صُهيب الأعمى، (**قال: قال أنس**)؛ أي: ابن مالك، وفي رواية: بإسقاط (قال) الأول.

(**إنه ليمنعني أن أحدثكم**)، هو المفعول الثاني لـ (يمنع) لأنَّ (منع) يتعدَّى إلى مفعولين.

وقال الكَرْماني والعَيني: مفعول أول، لكن قال البِرْماوي: وعبارة الكَرْماني في إعراب ذلك فاسدة، يحتمل أنها من الناسخ.

(**حديثاً**) بالنصب على أنه مفعول مطلق، والمراد به جنس الحديث، ولذا وصفه بقوله: (**كثيراً**) لا حديثاً واحداً؛ لئلا يلزم الوحدة والكثرة، والمراد به: الحديث عن رسول الله ﷺ.

(**أن النبي ﷺ**)، هو ومدخوله فاعل يمنع.

(قال: مَن تعمَّد عليّ كذباً)، نكرة في سياق الشرط فتعم، كما في سياق النفي.

(فليتبوأ مقعده من النار)، والحديث وإن لم يمنع التحديث بالحديث الصَّادق بل يجب التكثير والتبليغ إذا كان صدقاً فكيف لا[1] يكون مانعاً لكن خشي أنس مما خشي منه الزبير ﷺ، ولذا صرح بلفظ الإكثار؛ لأنه قد يجر إلى الوقوع في الكذب، فمن حامَ حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فكان القليل[2] منهم لذلك كما مر.

وكون أنس من المكثِرين لا ينافي ما قاله؛ لأنه تأخرت وفاته فاحتيج إليه كما قدمنا، ولم يمكنه الكِتمان فكثرت أحاديثه لذلك، أو إكثاره بالنسبة لغيره من الصَّحابة.

وأما هو فقد ترك شيئاً كثيراً بالنسبة لِمَا حدَّث به، وأخرج أحمد عنه: لولا أني أخشى أن أخطئ لحدثتكم بأشياء قالها رسول الله ﷺ، فأشار بذلك أنه لا يحدث إلا بما يتحقَّقُه ويترك ما يشك فيه، وحمله بعضهم على أنه كان يحافظ على الرواية باللفظ، وأشار إلى ذلك بقوله: لولا أني أخطئ.

وفيه نظر، والمعروف عن أنس جوازُ الرواية بالمعنى كما صرح به الخطيب عنه، وقد وُجد في رواياته ذلك، كالحديث في البسملة،

---

(١) «لا» ليست في «ن».

(٢) في «ن»: «التعليل».

وفي قصة تكثير الماء عند الوضوء، وفي قصة تكثير الطعام، قاله في الفتح.

* * *

١٠٩ ـ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وبالسند قال:

(حدثنا المكي بن إبراهيم)، مر أن هذا اسم له لا نسبه.

(قال حدثنا يزيد بن أبي عُبيد)؛ أي: خالد الأسلمي، مولى سلَمة بن الأكوع، حجازي، وثَّقه الأئمة، وكان كثير الحديث.

مات سنة ست أو سبع وأربعين ومئة، روى له الجماعة.

(عن سلَمة)، هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، وهو المُعوَجُّ الكوع؛ أي: طرف الزَّنْد، واسم الأَكْوع: سنان بن عبدالله الأسملي، وكنيته سَلَمة، أبو مسلم أو أبو إياس أو أبو عامر المدني، شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة، كما يأتي في فضائله إن شاء الله تعالى.

كان ﷺ شجاعاً رامياً مُحسناً خيِّراً، ويقال: إنه كان يسبق الفرس شدّاً على قدميه، ويقال: إنه كلَّمه الذئب في قصة جرت له قبل إسلامه، فكان سببَ إسلامه.

قال ابنه إياس: ما كذب أبي قط، وكان يسكن المدينة، فلمَّا قُتل عثمان خرج إلى الرَّبذَة فسكن بها، وتزوج هناك ووُلد له، ولم يزل بها إلى قبل وفاته بليال، عاد إلى المدينة فتوفي بها سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة، كذا ذكره المزي والنَّووي وغيرهما تبعاً للواقدي.

وقد نظر فيه الحافظ في «تهذيب التهذيب» قال: بل إنه غلط محض بما يوقف عليه. روى له الجماعة.

وهذا الحديث أول ثلاثي وقع في البخاري، وليس فيه أعلى من الثلاثيات، وقد أفردت فبلغتْ ـ أي: بالمكرر ـ أكثر من عشرين حديثاً.

(قال: سمعت النبي ﷺ) حال كونه **(يقول: من يَقلْ)**، بالجزم لكونه فعل الشرط، **(عليَّ ما لم أقل)**؛ أي: شيئاً لم أقله، فحذف العائدَ، وخصَّ القول لأنه الأكثر، فحكْمُ الفعل كذلك؛ لاشتراكهما في علة الامتناع، وقد دخل أيضاً في عموم الأحاديث التي قبله وحديث أبي هريرة الآتي، لتعبيره فيها بلفظ الكذب، فلا فرق في ذلك بين أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، إذا لم يكن قاله أو فعله، وقد تمسك بظاهر هذا اللفظ مَن منع الروايةَ بالمعنى.

وأجاب المجيزون[1] عنه بأن المراد النهي عن الإتيان بلفظ يوجب تغيير الحكم، ومع الإتيان باللفظ لا شك في أولويته، قاله في «الفتح».

---

(١) في «ن»: «المخبرون».

(فليتبوأ مقعده من النار).

* * *

١١٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وبالسند قال:

(حدثني موسى)، هو ابن إسماعيل التَّبُوْذَكي، (قال: حدثنا أبو عَوانة) الوضاح اليشكري، (عن أبي حَصِين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين، وليس في «الصحيحين» مَن اسمه حَصِين، ومن يكنى بأبي حَصِين بهذا الضبط = غيرُ هذا، وهو عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي، التابعي، الحافظ، العثماني، كان شيخاً ثقة صاحبَ سنة.

مات سنة سبع، أو ثمان وعشرين ومئة، روى له الجماعة.

(عن أبي صالح) ذكوان السَّمان، (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، (عن النبي ﷺ قال: تسمَّوا) ـ بصيغة الأمر من باب التَفَعُّل ـ (باسمي) محمَّد وأحمد، (ولا تكنُّوا)، بفتح الكاف وتشديد النون المفتوحة من باب التَفَعُّل أيضاً، وأصله: تتكنَّوا، بتاءين أوله حذفت إحداهما، وفي رواية بضم المثناة الفوقانية، وفتح الكاف، وتشديد النون المضمومة، من باب

التفعيل من كنَّى يُكَنِّي، وفي أخرى: ولا تكتنوا، بفتح التاءين، بينهما كاف ساكنة، من باب الافتعال.

(**بكنيتي**) وهي: أبو القاسم، (**ومن رآني في المنام فقد رآني**)؛ أي: حقّاً؛ (**فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي، ومن كذب عليَّ متعمِّداً فليتبوأ مقعده من النار**). وقد ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث بتمامه في (كتاب الأدب) من هذا الوجه، ويأتي الكلام على الجملتين الأوليين منه هناك إن شاء الله تعالى، وعلى الجملة الثالثة في (كتاب التعبير) إن شاء الله تعالى من حديث أنس وغيره.

وقد اقتصر مسلم في روايته لحديث أبي هريرة على الجملة الأخيرة منه، وهي مقصود الباب، وإنما ساقه المؤلف بتمامه ولم يختصره كعادته؛ لينبه على أن الكذب على النبي ﷺ يستوي فيه اليقظة والمنام.

واعلم أن الكذب مِن حيث هو = معصية، سواءٌ كان على النبي ﷺ أم على غيره، والعاصي في النـــار، وحينئـــذ فما الذي امتـاز به الكذب عليه ﷺ؟

وأجيب بوجهين أحدهما: أن الكذب عليه يكفُرُ متعمِّدُه ويُراق دمُه عند الشيخ أبي محمد الجُويني، لكن غلَّطه فيه الناس، حتى ابنه إمام الحرمين، وانتصر له ابن المُنَيِّر بأن خصوصية الوعيد ترشد لذلك؛ إذ لو كان بمطلَق النار لكان هو وغيره سواءً.

فالمراد الخلود حيث قال: فليتبوأ؛ أي: فليتخذها مسكناً.

وأجاب البدر الدَّماميني بمنع دلالة التبوُّؤ على الخلود، [ولو][1] سلمنا فلا نسلم أن الوعيد بالخلود يقتضي الكفر، بدليل متعمد القتل الحرام.

قال ابن المُنَيِّر: وأيضاً الكاذب عليه في تحليل حرام مثلاً لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام، أو الحمل على استحلاله، واستحلالُ الحرام كفر، والحمل على الكفر كفر.

وأجاب البدر أيضاً بأنا لا نسلِّم أن الكذب عليه ملازِمٌ لاستحلاله ولا لاستحلال متعلَّقه، فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلاً مع قطعه بأن الكذب عليه حرام، وأن ذلك الحرام ليس بمستحَلٍّ، كما يُقدم العُصاة من المؤمنين على ارتكابهم الكبائرَ مع اعتقادهم تحريمَها، انتهى.

الثاني: أن الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة، فافترقا، وقد فرَّق النبي ﷺ بينهما بقوله في حديث المغيرة الآتي عند المصنف في (الجنائز): «إنَّ كذباً عليَّ ليس ككذبٍ على أحد»، فلا يلزم أن يكون مقرُّهما في النار واحداً، أو طول إقامتهما فيها سواءً، فقد دل قوله ﷺ: (فليتبوأ) على طول الإقامة فيها، بل ظاهره عدم الخروج منها؛ أي: وهو الذي استدل به ابن المُنَيِّر كما مرَّ؛ لأنه لم يجعل له منزلاً غيره، إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأبيد مختصٌّ بالكافرين، ثم إن مَن

---

(١) ما بين معكوفتين من «مصابيح الجامع» (١/ ٢٤١).

كذب عليه ﷺ عمْداً في حديث واحد فَسَق، ورُدَّت رواياته كلُّها، وبطل الاحتجاج بجميعها، فلو تاب وحسنت توبته فالصحيح قَبول روايته بعد ذلك، جرياً على القواعد، خلافاً لقول أحمد وجماعة من أصحابنا: لا تُقبل روايته أبداً، بل يتحتَّم جرحُه.

وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم.

واعلم أن المصنف رتَّب أحاديث الباب ترتيباً حسناً؛ إذ بدأ بحديث علي وفيه مقصود الباب، وثنى بحديث الزبير الدالِّ على توقِّي الصَّحابة وتحرُّزهم من الكذب، وثلَّث بحديث أنس الدالِّ على أن امتناعهم إنما كان من الإكثار؛ لئلاَّ يفضيَ إلى الخطأ، لا عن أصل التحديث، فإنهم بلَّغوا كما أُمروا، وختم بحديث أبي هريرة المشارِ فيه إلى استواء تحريم الكذب عليه في دعوى السَّماع منه في اليقظة أم في المنام، وحديثُ «من كذب علي» ورَدَ من طرق صحيحة غيرِ طريق هؤلاء الأربعة، فمنها في «الصحيحين» حديث المغيرة، وانفرد البخاري بإخراجه عن عبدالله بن عمرو وعن واثلَة بن الأَسْقَع بدون الوعيد.

وانفرد مسلمٌ بإخراجه عن أبي سعيد، وفي غيرهما عن عثمان بن عفان، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي قتادة، وجابر، وزيد بن أرقم.

ومن طرق حِسَان، عن طلحة بن عبيدالله، وسعيد بن زيد، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وعقبة بن عامر، وعمران بن حصين، وسلمان الفارسي، ومعاوية بن أبي سفيان، ورافع بن خديج، وطارق

الأشجعي، والسَّائب بن يزيد، وخالد بن عرفطة، وأبي أمامة، وأبي قرصافة، وأبي موسى الغافقي، وعائشة، فهؤلاء ثلاثون من الصحابة.

ومن طرق ضعيفة عن نحو خمسين مِن غيرهم.

ومن طرق ساقطة عن نحو من العشرين، قاله في «الفتح».

ثم ذكر مَن اعتنى بجميع تلك الطرق، ثم قال: وتحصَّل من مجموع ذلك كلِّه تكملة رواية مئة من الصحابة على ما فصلته من صحيح وحسن وضعيف وساقط.

وفيها ما هو في مطلق ذمِّ الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص.

ونقل النَّووي: أنه جاء عن مئتين من الصحابة؛ ولأجل كثرة طرقه أطلق عليه جماعة أنه متواتر.

قال: ونازع بعض مشايخنا في ذلك، قال: لأنَّ شرط المتواتر استواءُ طرفيه وما بينهما في الكثرة، وليست موجودة في كلِّ طريق منها.

وأجيب: بأن المراد بإطلاق كونه متواتراً روايةُ المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر، وهذا كافٍ في إفادة العلم، وأيضاً فطريق أنس وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم، وكذا حديث علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم، وكذا حديث ابن مسعود وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو.

فلو قيل في كل منها إنه متواتر عن صحابيِّه لكان صحيحاً، فإنَّ

العدد المعيَّن لا يُشترط في المتواتر، بل ما أفاد العلم كفى، والصِّفات العَلِيَّة في الرواة تقوم مَقام العدد، أو تزيد عليه كما قررته في «نكت علوم الحديث» وفي «شرح نخبة الفكر»، وبينت هناك الردَّ على من ادعى أن مثال المتواتر لا يوجد إلا في هذا الحديث، وبينت أن أمثلته كثيرة، منها حديث: «من بنى لله مسجداً»، والمسح على الخفين، ورفع اليدين، والشفاعة، والحوض، ورؤية الله تعالى في الآخرة، والأئمة من قريش، وغير ذلك.

وأما ما نقله البيهقي عن الحاكم ووافقه أنه جاء من رواية العشرة المشهورة، قال: وليس في الدنيا حديث أجمعَ العشرةُ على روايته غيره، فقد تعقَّبه غير واحد، لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزي ومَن بَعدَه.

والثابت منها ما قدمت ذكره، فمن الصِّحاح: علي والزبير، ومن الحِسان: طلحة وسعد وسعيد وأبو عبيدة، ومن الضعيف المتماسك: طريق عثمان، وبقيتها ضعيف أو ساقط، انتهى.

وقوله: ومن الضعيف المتماسك طريق عثمان = فيه نظر، فإنه ذكر أولاً أنه من جملة الصَّحيح الذي ليس في «الصحيحين».

وفي البِرْماوي: قال الصَّيرَفي في «شرح رسالة الشافعي»: روى عن أكثر من ستين صحابياً منهم العشرة، قال: ولا يعرف في غيره، قلت: وقد اجتمع العشرة في حديث رفع اليدين والمسح على الخفين، انتهى.

* * *

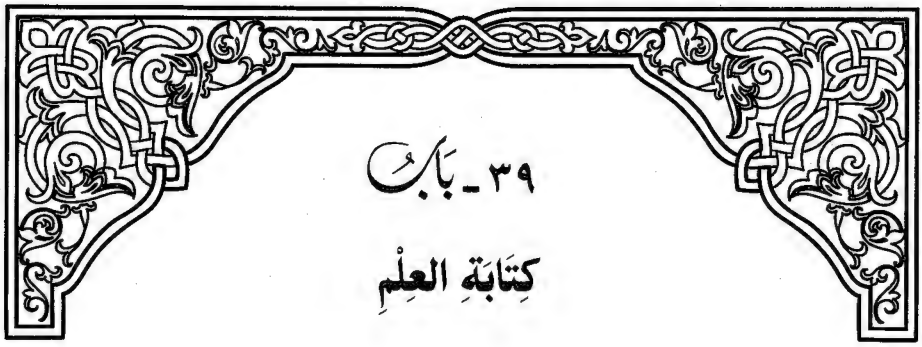

٣٩ ـ بَابُ
كِتَابَةِ العِلْمِ

(باب كتابة العلم)

قال الحافظ: طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف ألاّ يَجْزمَ فيها بشيء، بل يوردها على الاحتمال؛ أي: مثل أن يقول: هل يكتب العلم؟ وهذه الترجمة من ذلك، لأن السَّلف اختلفوا في ذلك عملاً وتركاً، وإن كان الأمرُ استقرَّ والإجماعُ انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبُه على مَن خشي النسيان ممن يتعيَّنُ عليه تبليغُ العلم، انتهى.

وظاهر كلام الحافظ أن المصنف لا يجزم بالترجمة، وإن ارتفع الخلاف وانعقد الإجماع على ذلك الحكم.

١١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ كِتَابُ اللهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا ابن سلاَم)، ولغير أبي ذر[1]: (محمد بن سلام)، كذا في «القَسْطَلاني»، وقال في «الفتح»: واسمه محمَّد، وقد صرَّح به أبو ذر وغيره.

وهو بتخفيف اللام على المشهور، وتقدم الخلاف فيه.

(قال: أخبرنا وكيع)؛ يعني ابن الجراح بن مليح الرُّؤَاسي بضم الراء وفتح الهمزة الممدودة وبالسِّين المهملة، أبو سفيان الكوفي، الإمام في الحديث وغيره، من تابعي التابعين، وأجمعوا على جلالته، ووفور علمه وحفظه وإتقانه وورعه وعبادته وتوثيقه واعتماده.

قال أحمد بن حنبل: ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظَ من وَكِيع.

وقال أيضاً: حدثني مَن لم تر عيناىَ مثلَه: وكيعُ بن الجراح، وقدَّمه أيضاً على عبد الرحمن بن مَهدي في أصحاب الثوري.

وقال أيضاً: هو أحب إليَّ مِن يحيى بن سعيد، فقيل له: كيف فضلت وكيعاً؟ فقال: كان وكيع صديقاً لحفص بن غياث، فلمَّا ولِيَ القضاء هجَره، وكان يحيى بن سعيد صديقاً لمعاذ بن معاذ، فلمَّا ولي معاذ القضاءَ لم يهجره يحيى.

وقال ابن مَعين: ما رأيت أحداً يحدِّث لله ﷻ غيرَ وكيع، ووكيع في زمانه كالأوزاعي في زمانه.

---

(١) في «ن»: «ولأبي» بدل «ولغير أبي ذر».

وقال عبد الرزاق: رأيتُ الثوريَّ وابن عُيينة ومَعْمَراً ومالكاً، ورأيت ورأيت، فما رأت عيناي مثل وكيع.

وعن القَعْنَبي قال: كنا عند حماد بن زيد، فجاءه وكيع، فلمَّا قام من عنده قالوا لحماد: هذا رَاوية سفيان، فقال حماد: لو شئت قلت: هذا أرجح من سفيان.

وقال له الفُضيل بن عِياض لمَّا قدم حاجَّاً: ما هذا السِّمن وأنت راهب العراق؟! فقال له وكيع: هذا من فرحي بالإسلام، فأفحمه.

وعن ابنه مَلِيح قال: لمَّا نزل بأبي الموتُ أخرج إليَّ يديه فقال: يا بني! ترى يديَّ؟ ما ضربتُ بهما شيئاً قطُّ.

قال مَلِيح: وحدثني داود بن يحيى بن يمان قال: رأيت سيدنا رسول الله ﷺ في النوم، فقلت: يا رسول الله! مَن الأبدال؟ قال: الذين لا يضربون بأيديهم شيئاً، وإن وكيع بن الجراح منهم.

وقال علي بن غَنَّام: دخلنا على وكيع في مرضه نعُوده، فقال لنا: إن سفيان الثوري أتاني فبشرني بجواره، فأنا مبادر إليه.

ومناقبه وفضائله كثيرة جدّاً، ووقعت له محنة، أفتَوا فيها بقتله مذكورة في «التهذيب».

وكانت وفاته بفيد منصرفاً من الحج يوم عاشوراء سنة سبع، وقيل: سنة ست، وقيل: ثمان وتسعين ومئة، وولادته سنة تسع، وقيل: ثمان وعشرين ومئة، حدث عنه سفيان الثوري، وإبراهيم القصار، وبين وفاتيهما مئة وثماني عشرة سنة.

روى له الجماعة.

(عن سفيان)، قال في «الفتح»: هو الثوري؛ لأن وكيعاً مشهورٌ بالرواية عنه.

وقال أبو مسعود الدمشقي في «الأطراف»: يقال: إنه ابن عُيينة، قلت: لو كان ابنَ عيينة لنسبه؛ لأن القاعدة في كل مَن روى عن متفقَي الاسم أن يَحمِلَ مَن أَهمل نسبتَه على مَن تكون له به خصوصية من إكثارٍ ونحوِه، كما قدمناه قبل هذا، وهكذا نقول هنا؛ لأن وكيعاً قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري، انتهى.

وتعقَّبه العَيني بأن كل ما ذكره ليس يصلح مرجِّحاً أن يكون سفيان هنا هو الثوريَّ، بعد أن ثبتت رواية وكيع عن كلا السُّفيانين، وكلٌّ منهما روَيا عن مُطرِّف.

قال: وقال أبو علي الغَسَّاني في كتاب «تقييد المهمل»: هذا الحديث محفوظ عن ابن عُيينة.

وأجاب في «الانتقاض» بأن إنكاره مردود؛ لأنه مكابرة، والقاعدة ذكرها الخطيب في كتابه «المكمل» وقررها عن الأئمة، انتهى.

وجزم العَيني تبعاً للكَرْماني بأن أبَا مسعود قال في «الأطراف»: إنه هو سفيان بن عيينة = وهَم، بل عبارته ما نقله عنه في «الفتح» من قوله: يقال إنه ابن عيينة، وزاد: وقد رواه يزيد العَدَني عن الثوري أيضاً.

(عن مُطرِّف)، بضم الميم وكسر الراء المشدَّدة وبالفاء آخره،

ابن طَرِيف بالمهملة أوله كشريف، الحارثي، وكُنيته أبو بكر أو أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة ثبْت، أثنى عليه الأئمة.

قال الشافعي: ما كان ابن عُيينة بأحدٍ أشدَّ إعجاباً منه بمطرف.

وعن ابن عُيينة أنه قال: قال مُطرِّف بن طريف: ما يسرني أني كذبت كذبةً وأن لي الدنيا وما فيها.

وعن ذَوَّاد بن عُلْبة: ما أعرف عربياً ولا عجمياً أفضلَ من مُطرِّف ابن طريف.

مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وأربعين ومئة، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين ومئة، روى له الجماعة.

(عن الشعبي) واسمه عامر، **(عن أبي جُحَيفة)**، بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مفتوحة وسكون التحتية، واسمه وهب بن عبدالله، ويقال: وهب بن وهب، السُّوائي بضم السِّين المهملة وتخفيف الواو وبالمدِّ، منسوب إلى سُواءَة بن عامر بن صعصعة، كان علي ﷺ يحبه ويكرمه ويثق به، وجعله على بيت المال بالكوفة، ويسميه وَهْبَ الخير، ووهب الله، وشهد معه مشاهدَه كلَّها، ونزل الكوفة، وابتنى بها داراً، وتوفي النبي ﷺ وهو صبيٌّ لم يبلُغْ.

مات سنة اثنتين وسبعين، روى له الجماعة.

(قال: قلت لعلي)؛ أي: ابن أبي طالب ﷺ، وهو في رواية.

(هل عندكم)، خاطبه بصيغة الجمع للتعظيم، أو لإرادته مع

سائر أهل البيت، أو للالتفات من خطاب المفرد إلى خطاب الجمع، على مذهب مَن يقول: إن مثله التفات، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[الطلاق: ١]؛ إذ لا فرق بين الانتقال حقيقةً ـ أي من ضمير إلى آخر ـ أو تقديراً عند الجمهور؛ أي: كهذا.

(كتاب)؛ أي: مكتوب، أخذتموه عن النبي ﷺ مما أوحي إليه، ووجه السؤال أن الشيعة كانوا يزعمون أنه ﷺ خصَّ أهل البيت لاسيما علياً بأسرار من الوحي، أو ما رأى أبو جُحيفة عنده من العلمِ والتحقيقِ الذي لا يجده عند غيره.

وقد سأل علياً عن هذه المسألة أيضاً قيسُ بن عُبَاد والأشتر النَّخَعي كما يأتي.

(قال) علي: **(لا، إلا كتابُ الله)**، بالرفع بدل من المستثنى منه، ويحتمل أن يكون استثناء مفرغاً.

(أو فهمٌ) ـ بالرفع أيضاً ـ **(أُعطيَه)**، بصيغة المجهول وفتح الياء، **(رجلٌ مسلم)**.

قال ابن المُنَيِّر: يعني بالفهم المذكور التفقهَ والاستنباطَ والتأويلَ، والاستثناءُ يدل على أنَّ هذا الفهمَ الذي هو الفقه كان حينئذ كتاباً، وإلا كان استثناءً من غير الجنس، وهو خلاف الأصل، لاسيما وقوله: إلا كتاب الله أو هذه الصحيفة = استثناء من الجنس قطعاً، فالمعطوف بينهما مثلهما أيضاً؛ أي: فهو استثناء متصل، وهو مرفوع، ولو كان من غير الجنس لكان منصوباً، فيكون ذلك أصلاً في كتابة الفقه، انتهى.

والحافظ رحمه الله نقل حاصل كلامه ثم قال: كذا قال، والظاهر أن الاستثناء فيه منقطع، والمراد بذكر الفهم إثبات إمكان الزيادة على ما في الكتاب، وقد رواه المصنف في (الديات) بلفظ: (ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فَهْماً يُعطى رجلٌ في الكتاب)، فالاستثناء الأول مفرَّغ والثاني منقطع، فيكون معناه: لكن إن أعطى الله رجلاً فَهْماً في كتابه فهو يَقدر على الاستنباط، فتحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار.

وقد روى أحمد بإسناد حسن من طريق طارق بن شهاب قال: شهدت علياً على المنبر وهو يقول: (والله ما عندنا كتاب نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة)، وهو يؤيد ما قلناه إنه لم يرد بالفهم شيئاً مكتوباً، انتهى.

والجواب عما التزم به أولئك من أنه لو كان من غير الجنس لكان منصوباً = أنه جاء بالرفع على البدل على لغة بعض تميم، وقاله الكَرْماني.

والمراد من الفهم: المفهوم؛ أي: ما يُفهم من فحوى الكلام، ويدرَك من بواطن المعاني التي هي غير الظاهر من النص، كوجوه الأقيسة والمفاهيم، وسائر الاستنباطات، والناس فيها متفاوتون، والاستثناء متصل؛ لأن المفهوم من الكتاب كتاب أيضاً؛ لأن المفاهيم توابع للمناطيق، انتهى.

فجعل الاستثناء متصلاً بهذا الاعتبار، لا بالمعنى الذي قاله ابن المُنَيِّر من أن ذلك الفهم مكتوب.

قال: وفيه إرشاد إلى أن للعالم الفَهِمِ أن يستخرج من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسِّرين، لكن بشرط موافقته للأصول الشرعية، انتهى. أي: ولا يكون ذلك تفسيراً بالرأي.

(أو ما في هذه الصحيفة)؛ أي: الورقة المكتوبة، زاد النَّسائي من طريق الأشتر: فأخرج كتاباً من قِراب سيفه وقرنها بالسيف، إما احتياطاً واستحضاراً، أو لانفراده بسماعها، أو للإشعار بأن مصالح الدنيا ليست بالسيف وحده، بل إما بالقتل أو الدية أو العفو، فلا يوضع السيف في موضع الندى، بل يوضع كلٌّ في موضعه، قاله الكَرْماني.

(قال) أبو جُحيفة: **(قلت وما)**، وفي رواية: (فما) **(في هذه الصحيفة)**؛ أي: أيُّ شيء فيها؟ **(قال: العقل)**؛ أي: الدية، وسُميت به لأنهم كانوا يُعطون فيها الإبل، ويربطونها بفناء دار المقتول بالعِقَال.

وفي «ابن ماجه»: (الديات) بدل (العقل)، والمراد: أحكامُها ومقاديرُها وأصنافها وأسنانها.

(وفِكاك الأسير) هو بكسر الفاء وفتحها، وقال القَزَّاز: الفتح أفصح، واقتصر الكَرْماني على كسرها؛ أي: في الصحيفة حكمُ تخليصِ الأسير من يد العدوِّ والترغيبُ في ذلك.

(ولا يُقتل) ـ بضم اللام ـ **(مسلمٌ بكافر)**، وعطفَ الجملة على المفرد بتأويلها به؛ أي: فيها حكم العقل، وحكم حرمة قصاص المسلم بالكافر، ونحوُه ﴿فِيهِ ءَايَـٰتُۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾، قاله الكَرْماني.

وفي رواية: (وأن لا يقتلَ) بفتح اللام، وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى على حكم قتل المسلم بالكافر في (كتاب الديات).

واعلم أنه وقع في حديث علي ﷺ أحكام زائدة على ما في حديث الباب، فعند المصنف ومسلم: (فإذا فيها «المدينة حَرَم»). الحديث.

وعند مسلم: (فيها: «لعن الله من ذَبحَ لغير الله»). الحديث.

وعند النَّسائي: (فإذا فيها «المؤمنون تتكافأُ دماؤهم»). الحديث.

وعند أحمد: (فيها: «فرائضُ الصدقة»).

قال الحافظ: والجمع بين هذه الأحاديث أن الصحيفة واحدة، وكان جميع ذلك مكتوباً فيها، فنقل كلٌّ من الرواة عنه ما حفظه.

قال: وقد بين ذلك قَتادة في روايته له عن أبي حسان عن علي، وبيَّنَ السبب في سؤالهم له ﷺ عن ذلك، أخرجه أحمد والبيهقي في «الدلائل» عن أبي حسان: أن علياً كان يأمر بالأمر، فيقال: قد فعلناه، فيقول: صدق الله ورسوله.

فقال له الأشتر: هذا الذي تقول أهو شيء عهدَه إليك رسولُ الله ﷺ خاصةً دون الناس، فذكره بطوله، انتهى.

ومعنى كلامه ﷺ أنه ليس عنده شيءٌ سوى القرآن، وإنه لم يَخصَّ بالتبليغ والإرشاد قوماً دون قوم، وإنما التفاوت في الفهم والاستعداد، واستثنى ما في الصحيفة احتياطاً لاحتمال أن يكون فيها

ما لا يكون عند غيره.

وقال ابن بطال: وفيه ما يقطع بدعةَ المتشيعة المدَّعين على علي أنه الوصي، وأنه المخصوص بعلمٍ من رسول الله ﷺ لا يعرفه غيره، حيث قال: ما عنده إلا ما عند الناس من كتاب الله، ثم أحال[1] على تفاوت درجاتهم في الفهم، ولم يخصَّ نفسه بشيء غيرِ ما هو ممكنٌ في غيره، انتهى.

* * *

١١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بن دُكين، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ القَتْلَ ـ أَوِ الفِيلَ شَكَّ أَبُو عَبْدِاللهِ ـ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالمُؤْمِنِينَ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، ولم تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، أَلاَ وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ»، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لأَبِي فُلاَنٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ

---

(١) في «ن»: «أمال».

مِنْ قُرَيْشٍ: إِلاَّ الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ، إِلاَّ الإِذْخِرَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ: يُقَادُ بِالقَافِ، فَقِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ: أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الخُطْبَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نُعيم الفَضْل بن دُكين)، بتكبير الفضل وتصغير دكين، (قال: حدثنا شَيبان)، بفتح المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة، ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم، النحوي، أبو معاوية البصري، المؤدب، سليمان بن داود الهاشمي، وإخوته ببغداد.

قال الحسن العسكري: نُسب إلى بطنٍ يقال لهم: بنو نَحْو، وهم بنو نَحْوِ بن شُمس بضم الشين؛ بطن من الأزد، وذكر غيره أن المنسوب إلى القبيلة يزيد بن أبي سعيد النحْوي لا شيبان النحوي هذا، وثَّقه الأئمة، وكان صاحب كتاب.

مات في خلافة المهدي سنة أربع وستين ومئة.

حدّث عنه أبو حنيفة النعمان بن ثابت، وعلي بن الجَعْد، وبين وفاتيهما ثمان، وقيل: تسع وسبعون سنة.

روى له الجماعة.

(عن يحيى) بن أبي كثير الطائي مولاهم، وكنيته أبو نصر اليمامي، واسمُ أبي كثير صالح، وقيل غير ذلك، ابن المتوكل.

قال أبو حاتم: لم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنساً، رآه رؤيةً يصلي في المسجد الحرام، ولم يسمع منه، أجمعوا على توثيقه وإمامته[1].

قال أيوب السَّخْتِياني: ما بقي على وجه الأرض مثلُ يحيى بن أبي كثير. وقال أيضاً: ما أعلم أحداً بالمدينة بعد الزهري أعلمَ من يحيى بن أبي كثير.

وقال شعبة: يحيى بن أبي كثير أحسنُ حديثاً من الزهري، وكان يقدمه عليه.

وقال أحمد بن حنبل: إنما يُعَدُّ مع الزهري ويحيى بن سعيد، وإذا خالفه الزهريُّ فالقول قولُ يحيى بن كثير، وكان يرسل ويدلِّس، وكان من العُبَّاد، وإذا حضر جِنازة لم يتعشَّ تلك الليلة، ولا يقدرُ أحد من أهله يكلِّمُه.

وكان ممن امتُحن، فرُوي أنه ضُرب وحُلق وحُبس؛ لكونه يبغض بني أمية لظلمهم.

مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: تسع وعشرين ومئة، روى له الجماعة.

(عن أبي سلمةَ) بن عبد الرحمن بن عوف[2]، **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه، وفي (الديات): (حدثنا أبو سلمة، حدثنا أبو هريرة): **(أن خزاعة)**؛ أي:

---

(١) في «ن»: «وأمانته».

(٢) «بن عوف» ليست في «ن».

القبيلة المشهورة، وهم حي من الأزد، أقاموا بمكة حين[1] خرج الأزد منها، وتفرقوا في البلاد، من الخَزْع؛ أي: التخلف.

(قتلوا) والمراد واحد منهم، واسم هذا القاتل خِراش بن أمية الخُزَاعي، **(رجلاً من بني ليث عام فتح مكة)**.

قال في «الفتح»: لم يسمَّ هذا المقتول في الإسلام. وسمَّاه في «المقدمة»، و«البِرْماوي»: جُنَيدِب بن الأكوع.

[**(بقتيل منهم)**؛ أي: من خزاعة واسمه أحمر][2]، كذا في «الفتح»، وفي «المقدمة» و«البِرْماوي»: أن اسمه منبه الخزاعي.

(قتلوه)؛ أي: قتلته بنو **ليث** في الجاهلية.

وقال الدَّماميني: وفي «السيرة» ـ أي: لابن هشام ـ: أن خراش ابن أمية قتل جُندب بن الأقرع الهذلي بقتيل قُتل في الجاهلية يقال له: أحمر، فقال النبي ﷺ: «يا معشر خُزاعة! ارفعوا أيديكم عن القتل، فمن قتل بعد مقامي هذا فأهله بخير النَّظَرَين»، انتهى.

(فأُخبر) ـ بالبناء للمفعول ـ **(بذلك النبي)**، نائب الفاعل، **(ﷺ، فركب راحلته)**؛ هي الناقة التي تصلح لأن تُرحل، أو المركوب من الإبل مطلقاً.

(فخطب) ﷺ **(فقال: إن الله حبس)**؛ أي: منع **(عن مكة القَتْل)**،

---

(١) في «و»: «حتى».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

بالقاف والمثناة الفوقية.

وقال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: (الفَتْك)، بالفاء والكاف؛ أي: سفك الدم على غفلة، قالا: وفي بعض النسخ: (القتل) بالقاف واللام، ولم ينبه عليه الحافظ.

قال العَيني: وله وجه إن ساعدتْه الرواية.

وقال القَسْطَلاني: ووجهه ظاهر، لكن لا أعلمه رُوي كذلك، ولا يبعد أن يكون تصحيفاً.

(أو الفيل)، بالفاء المكسورة بعدها ياء تحتية، **(كذا قال أبو نعيم)**؛ أي: شيخ المصنف، وأراد به أن الشك من شيخه لا منه، **(واجعلوا)**، وفي رواية: (واجعلوه)؛ أي: قال أبو نعيم للسامعين: اجعلوا هذا اللفظ، **(على الشك)**، قال الكَرْماني: وفي بعضها: (قال أبو عبدالله ـ أي: البخاري ـ اجعلوه على الشك).

فعلى الأول: هو قول أبي نُعيم، وعلى الثاني: مقول المؤلف، انتهى.

(وغيره)؛ أي: غير أبي نُعيم، وهو مَن رواه عن شيبان رفيقاً لأبي نُعيم، وهو عبيدالله بن موسى، ومن رواه عن يحيى رفيقاً لشيبان، وهو حرب بن شداد كما سيأتي عند المصنف في (الديات).

(يقول: الفيل)؛ أي: بالفاء ولا يشك.

وفي رواية: (أن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل) شك أبو عبدالله، وسلط . . . إلخ، وهذه تخالف [الرواية الأولى من أن الشاكَّ

أبو نعيم][1]، والمراد بحبس الفيل: حبس أهلِه، أو حبسه نفسه، وأشار به إلى القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل، فمنعهم الله منهم، وسلَّط عليهم طيراً أبابيل، مع كون أهلها إذ ذاك كانوا كفاراً، فحرمة أهلها بعد الإسلام آكد.

(وسُلِّط)، هو بضم السين مبنياً للمجهول، **(عليهم)**، وفي نسخة الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: عليها؛ أي: مكة، قالا: وفي بعضها: عليهم؛ أي: على أهلها.

(رسول الله ﷺ): نائب الفاعل، **(والمؤمنون)** معطوف عليه.

وفي رواية: (وسَلَّط) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير يعود على الله، ورسول الله مفعوله، والمؤمنين بالنصب عطف عليه.

(ألا) حرف تنبيه **(وإنها)**؛ أي: ألا إنَّ اللهَ حبس عنها وأنَّها، فالمعطوف عليه مقدر، وتركُ العطف هو الأصل، كقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ﴾[البقرة: ١٢]، وفي رواية: (فإنها) بالفاء.

(لم تحلَّ لأحد قبلي، ولا تحلُّ) بضم اللام، وللكُشْمِيْهني: (ولن تحل) **(لأحدٍ بعدي)**، واستشكلت هذه بأن (لم) تقلب المضارع إلى المضي، ولفظ بعدي مستقبل. وأجيب: بأن المعنى: ولم يحكم الله في الماضي أن تحل في المستقبل.

وعند المصنف في (اللُّقطة): ولن تحل، وهي أليقُ بالمستقبل.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(ألا) إنها حرام، **(وإنها حلَّت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي)**، أي: في ساعتي، **(هذه)** التي أتكلم فيها، وهي بعد الفتح، وقد سبق بيانها.

ومعنى حِلِّ مكة وعدم حِلِّها: حِلُّ القتال فيها وعدمُه.

(حرام)، قال الكَرْماني: خبر لقوله (إنها)، أي: مكة، والتقدير: ألا وإن مكة في ساعتي هذه حرام، وهو وإن كان صفة مشبهة في الأصل إلا أن الوصفية فيه اضمحلت لغلبة الاسمية عليه، فتساوى في الإخبار به المذكر والمؤنث، أو إنه في الأصل مصدر يخبر به عن الكل بلفظ واحد.

(لا يُختلى)، بالمعجمة بالبناء للمفعول كلاحقيه؛ أي: لا يقطع ولا يحصد **(شوكُها)** الذي لا يؤذي، فغيرُ الشوك لا يُقطع من باب أَولى، ويأتي الكلام عليه في (الحج) إن شاء الله تعالى.

(ولا يُعضد)؛ أي: لا يقطع **(شجرُها، ولا يلتقط ساقطتها)**؛ أي: ما سقط فيها بغفلة المالك، والمراد: اللُّقَطَة.

(إلا لمُنْشِد)؛ أي: معرِّف على الدوام، فلا تملك بحال على الأصح من قولي[1] الشافعي.

يقال: أنشد الضالة إذا عرَّفها فهو مُنْشِد، ونشَدها إذا طلبها فهو ناشد، ويأتي الكلام عليه في (باب اللُّقطة) إن شاء الله تعالى.

---

(١) في «ن»: «قول».

(**فمن قُتل**) بالبناء للمفعول، (**فهو**[1])، كذا وقع هنا، وفيه حذف وقع بيانه في رواية المصنف في (الديات) عن أبي نُعيم بهذا الإسناد (فمن قتل له قتيل) كذا قاله الحافظ تبعاً للخطابي.

واعترضه العَيني بأنه يلزم منه حذف الفاعل، ثم وجه رواية الباب بتأويل متكلَّف معقد، فراجعه.

وقال الدَّماميني بعد أن نقل عن بعضهم أن الصواب رواية (الديات): (من قُتل له قتيل) أن تلك الرواية لا تقضي بخطأ رواية الباب؛ إذ يمكن جعل الضمير في قوله: (فهو عائد) إلى الولي المفهوم من السياق، فاستقام الكلام وصحت الروايتان جميعاً، فلله الحمد.

وكذا قدَّره البِرْماوي تبعاً للكَرْماني قالا: وإنما نسب الحكم للقتيل لأنه السبب.

(**بخير النَّظَرين**)؛ أي: أفضلهما، وهو متعلق بمحذوف تقديره: فهو مَرضي، أو عامل، أو مأمور؛ (**إما أن يُعقَل، وإما أن يقاد أهل القتيل**).

قال في «المصابيح»: قال الزَّرْكشي: أن يقاد؛ أي: يقتل. قلت: لا ينتظم مع قوله: (أهل القتيل)؛ إذ يصير المعنى: وإما أن يقتل أهل القتيل، وهو باطل، فلعل المعنى يمكن من القَوَد وهو القتل؛ أي: وإما

---

(١) «فهو» ليست في «و».

أن يمكَّن أهل القتيل من القَوَد، فيستقيم المعنى.

قال السفاقسي: رويناه بالقاف، وهو الظاهر. ومن رواه (يفادى) بالفاء والألف فليس ببيِّن؛ لأن الفداء والعقل واحد، انتهى.

وقال الحافظ: هو بالقاف؛ أي: يقتص.

ووقع في رواية مسلم: (إما أن يفادي) بالفاء وزيادة ياء بعد الدال.

والصواب: أن الرواية على وجهين: مَن قالها بالقاف قال فيما قبلها: أن يعقل من العقل وهو الدية.

ومن قالها بالفاء قال فيما قبلها: إما أن يقتل بالقاف والمثناة؛ أي وببنائه للفاعل، والحاصل تفسير النظرين بالقِصاص أو[1] الدِّية، انتهى.

وفي الحديث: حجة لمن يرى ـ كالشافعي ﷺ ـ أن ولي الدم بالخيار، وسيأتي الكلام فيه، والخلاف في مذهبه في أن الواجب: هل هو أحد الأمرين القصاص أو الدية؟ أو القصاص عيناً والدية بدل عنه، وإن الأرجح هذا في (باب الديات) إن شاء الله تعالى.

(فجاء رجل من أهل اليمن)، قال الحافظ: هو أبو شاهٍ بهاء منونة. قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: لا يعرف له اسم.

(فقال: اكتب لي يا رسول الله! فقال) ﷺ: **(اكتبوا لأبي فلان)**.

---

(١) في «ن» و«و»: «و»، والمثبت من «فتح الباري» (١/ ٢٠٦).

قال الحافظ: وسيأتي في (اللُّقَطَة) مسمًّى؛ [أي بكنيته بلفظ (فقام أبو شاهٍ)][1]، والإشارة إلى مَن حَرَّفه، وهناك من الزيادة عن الوليد بن مسلم قلت للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لي؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ.

قلت: وبهذا تظهر مطابقة هذا الحديث للترجمة، انتهى.

(فقال رجل من قريش)، هو العباس بن عبد المطلب كما في (اللُّقَطَة)، وما وقع لابن أبي شَيبة من أنه يقال له: (شاه) فغلَط؛ أي: قال العباس بعد أن قال ﷺ: لا يُختلى شوكُها، ولا يُعضد شجرها.

(إلا الإذْخِر)، قال الحافظ: هو في روايتنا بالنصب؛ أي: على الاستثناء، ويجوز رفعه على البدل مما قبله، انتهى.

قال الكَرْماني ما حاصله: أن مثل هذا يسمَّى تلقيناً بالاستثناء لا استثناءً، فكأنه قال: قل يا رسول الله لا يُختلى ...إلخ، إلا الإذخر؛ إذ ليس في كلام العباس ما يستثنى منه الإذخر.

قال: وأما الواقع في كلامه ﷺ فهو استثناء من كلامه السابق.

قال: وأما وقوع الفصل هنا ـ وشرط الاستثناء الاتصال ـ فلعل العباس كان يرى رأي ابنه، أو كان الفصل يسيراً، أو يقدر تكرار لفظ (لا يختلى) إلخ، فيكون استثناءً من المُعاد لا من الأول، انتهى.

والإذخر: نبت طيب الرائحة.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(**يا رسول الله! فإنا نجعله في بيوتنا**)؛ لأنه يسقف به فوق الخشب، (**وقبورنا**) لأنه يُسَدُّ به فُرج اللحد المتخللة بين اللبنات.

(**فقال النبي ﷺ: إلا الإذخر، إلا الإذخر**).

قال الحافظ: كذا هو في روايتنا، والثانية للتأكيد، انتهى.

وللأَصِيلي: «إلا الإذخر» مرتين.

قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: وليس في الحديث حجة لمن جوَّز إفتاء الرسول ﷺ بالاجتهاد، أو تفويض الحكم إليه، فيحكم بغير اجتهاد لاحتمال[1] أنه ﷺ أُوحي إليه في الحال باستثناء الإذخر، وتخصيصه من العموم، أو أوحي إليه قبل ذلك أن مَن طلب منك استثناء شيء فاستثنه، أو لمَّا علم أنه محتاج إليه استثنى بحكم: الضرورات تبيح المحظورات، انتهى.

وفي «الفرع» هنا زيادة، وهي: قال أبو عبدالله: يقال (يقاد) بالقاف، فقيل لأبي عبدالله: أيُّ شيء كتب له؟ قال: كتب له هذه الخطبة. وفي الهامش: هذا التفسير ليس عند «ه ص س ط» وهم أبوا ذر والوقت والأَصِيلي وابن عساكر.

* * *

١١٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

---

(١) في «و»: «ولاحتمال».

هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثاً عَنْهُ مِنِّي، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ، تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله)؛ أي: المدني الإمام المشهور، **(قال: حدثنا سفيان)** بن عيينة، **(قال: حدثنا عمرو)**، هو ابن دينار المكي أبو محمد الأثرم؛ أي: الساقط الثنية، الجُمَحي مولاهم، التابعي الجليل، سمع جماعة من الصحابة وخلائق من أئمة التابعين، [وهو أحد أئمة التابعين][1]، وأحد المجتهدين أصحاب المذاهب.

روى عنه جعفر الصادق، وأيوب، والحمادان، والسفيانان.

قال ابن عُيينة: ثقة ثقة ثقة ثقة أربع مرات، ولَحديثٌ أسمعه من عمرو أحبُّ إلي من عشرين من غيره.

وكان مفتيَ أهل مكة في زمانه وأعلمَهم، وكان شعبة لا يقدِّم عليه أحداً.

قال: وكان مولًى، ولكنَّ الله شرفه بالعلم.

وعن ابن أبي نجيح قال: ما كان عندنا أحد أفقهُ ولا أعلم من عمرو بن دينار.

زاد غيره: لا عطاء ولا مجاهد ولا طاوس، وكان قد جزَّأ الليل ثلاثة أجزاء: ثلثاً ينام، وثلثاً يدرس الحديث، وثلثاً يُصلّي.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

مات سنة ست، أو خمس وعشرين ومئة، وقيل: سنة تسع وعشرين وهو ابن ثمانين سنة، روى له الجماعة.

(قال: أخبرني وهب بن مُنبِّه)، بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة، ابن كامل اليماني، ويقال له: الذِّماري بكسر الذال المعجمة، نسبةً إلى ذِمار قرية على مرحلتين من صنعاء، أبو عبدالله الأَبْنَاوِي، أخو همَّام المتقدِّم، ومعقل وغيلان، ووهبٌ أكبرُ إخوته، التابعي الجليل، المشهور بمعرفة الكتب الماضية.

وكان على قضاء صنعاء، وكان يتهم بشيء من القدَر، فرجع وقال: كنت أقول بالقدَر حتى قرأت بضعة وسبعين كتاباً من كتب الأنبياء، في كلِّها: مَن جعل إلى نفسه شيئاً من المشيئة فقد كفر، فتركت قولي. وكان من العبَّاد.

وعن مسلم بن خالد الزِّنجي: لبث وهب بن منبِّه أربعين سنة لا يرقُد على فراشه، ولبث عشرين سنة لا يجعل بين العتمة والصبح وُضوءاً، وكان إذا دخل على ابن الزبير أيام خلافته قام وأجلسه على سريره، ولا يفعل ذلك لغيره.

وكان ذا هيبة ووقار، ورأت أمُّه وهي حامل به أنها ولدت ولداً من ذهب، فأُوِّل بولد عظيم الشأن، وكان فصيحاً بليغاً، لا يجارَى ولا يبارى[1].

---

(١) في «ن»: «ولا يمارى».

ولد سنة أربع وثلاثين [في أول خلافة][1] عثمان.

ومات سنة أربع عشرة ومئة في المحرم، وقيل: سنة عشر ومئة بصنعاء في أول خلافة هشام بن عبد الملك، وقيل: سنة ست عشرة، قيل: إن يوسف بن عمر الثقفي ضربه حتى مات.

روى له ابن ماجه، في (التفسير)، والباقون.

(عن أخيه) همام بن مُنبِّه.

وفي السند ثلاثة من التابعين؛ عمرو ووهب وأخوه.

(قال: سمعت أبا هريرة يقول: ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر)، بالمثلثة. قال الزَّرْكشي: (أحد) بالرفع اسم (ما)، و(أكثر) صفته، ويروى بنصب (أكثر)، انتهى.

وتعقبه الدَّماميني: بأن قوله: (اسم ما) يقتضي أنها عاملة، وأحد الشروط متخلف، وهو تأخر الخبر، واغتفارهم لتقدم الظرف إنما هو إذا كان معمولاً للخبر لا خبراً[2].

قال: والذي يظهر أن هذه مهملة غير عاملة عمل (ليس)، وإنَّ (أحد): مبتدأ، و(أكثر): صفته، و(من أصحاب النبي ﷺ): خبره.

وأما نصب (أكثر) فيحتمل أن يكون حالاً من الضمير المستكن في الظرف المتقدم على بحث فيه، فتأمله. انتهى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) في «و»: «خبر».

(**حديثاً**) بالنصب تمييز، (**عنه**)؛ أي: النبي ﷺ، (**مني**)، والفصل بين (أكثر) وصلته ليس بأجنبي.

(**إلا ما كان من عبدالله بن عمرو**)؛ أي: ابن العاص.

قال في «المصابيح»: في إعرابه إشكال، وذلك لأن (ما) عبارة عن المستثنى، وسواء جعلتها موصولة أو موصوفة لا يتأتَّى أن يصير المعنى: إلا الحديث الذي كان من ابن عمرو، أو إلا حديثاً كان منه، فإنه أكثر حديثاً عنه مني، ولا يتصور إلا بتكلف، ولو قيل: إلا عبدالله ابن عمرو لم يكن إشكال، فتأمله، انتهى.

وقال الكَرْماني: يحتمل الاستثناء الانقطاع؛ أي: لكن الذي كان من عبدالله ـ أي: الكتابة ـ لم يكن مني، فالخبر محذوف بقرينة باقي الكلام، سواء لزم منه كونُه أكثرَ حديثاً ـ [إذ العادة جارية على أن شخصين إذا سمعا من شخص أحاديث يكون الكاتب أكثر حديثاً][1] ـ من غيره أم لا، ويحتمل الاتصال نظراً إلى المعنى؛ إذ (حديثاً) وقع تمييزاً، وهو كالمحكوم عليه، فكأنه قال: ما أحد حديثه أكثرُ من حديثي إلا أحاديثَ حصلت من عبدالله.

قال: وفي بعض الروايات: (ما كان أحد أكثرَ حديثاً عنه مني إلا عبدالله بن عمرو).

(**فإنه كان يكتب وأنا لا أكتب**)، قال الحافظ: وهذا استدلال من

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

أبي هريرة على ما ذكره من أكثرية ما عند عبدالله على ما عنده، ويستفاد منه أن أبا هريرة كان جازماً بأنه ليس في الصحابة أكثرُ حديثاً عن النبي ﷺ منه إلا عبدالله، مع أن الموجود المرويَّ عن عبدالله بن عمرو أقلُّ من الموجود المرويِّ عن أبي هريرة بأضعاف مضاعفة.

فإن قلنا: الاستثناء منقطع، فلا إشكال؛ أي: كما قرره الكَرْماني، وإن قلنا: متصل، فالسبب فيه أن الموجود القليل من حديث عبدالله من جهات:

أحدها: أن عبدالله كان مشتغلاً بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم، فقَلَّت الرواية عنه.

ثانيها: أن مُقامه بمصر وبالطائف بعد فتوح الأمصار كان أكثر، ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة، وكان أبو هريرة متصدياً فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات، ويظهر هذا من كثرة مَن حمَلَ عن أبي هريرة، فقد ذكر البخاري أنه روى عنه ثماني مئة نفس من التابعين، ولم يقع هذا لغيره.

ثالثها: ما اختص به أبو هريرة من دعـوة النبـي ﷺ له بأن[1] لا ينسى ما يحدثه به كما يأتي قريباً.

رابعها: أن عبدالله كان قد ظهر في الشام بحِمل جمل من كتب أهل الكتاب، فكان ينظر فيها ويحدث فيها، فتجنب الأخذ عنه لذلك

---

(١) في «ن»: «بأنه».

كثيرٌ من أئمة التابعين، والله أعلم، انتهى.

وذكر في «الفتح» بعد ذلك: أنه يمكن أن تُحمل أكثرية عبدالله عليه على ما فاز به عبدالله من الكتابة قبل الدعاء لأبي هريرة بعدم النسيان.

وقال في «الفتح» ما حاصله: ولا يعارض قوله (ولا أكتب) ما جاء عنه أنه أراهم كتباً من حديث النبي ﷺ، وقال: هذا مكتوب عندي؛ لأن حديث الباب أصح، ويمكن الجمع بأنه لم يكن يكتب في العهد النبوي، ثم كتب بعده؛ قاله ابن عبد البَر.

قلت: وأقوى من ذلك أنه لا يلزم من كونها مكتوبةً عنده أن تكون بخطه، فتعيَّن أن المكتوب عنده كان بغير خطه، انتهى.

(تابعه)؛ أي: تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث.

(مَعْمَر)، أي: ابن راشد، **(عن همام عن أبي هريرة)**[1]، والمتابعة المذكورة أخرجها عبد الرزاق عن معمَر، وكذا أبو بكر بن علي المروزي في (كتاب العلم) له عن حجَّاج بن الشاعر عن مَعْمَر.

وذكر البِرْماوي والحافظ أيضاً في «المقدمة»: أن هذه المتابعة وصَلَها أبو بكر المروزي والبغوي في «شرح السنة».

فما ذكره الكَرْماني في شرحه من أنه يحتمل أن يكون بين

---

(١) «عن همام عن أبي هريرة» ليست في «ن».

البخاري ومَعْمَر مَن سبق، وبين أن يكون غيره، فيكون تعليقاً[1]، هو جارٍ على عادته في مثل ذلك من التجويزات العقلية، والمقام مقام نقل[2].

وللحديث طرق أخرى عن غير همام عن أبي هريرة، وفي بعضها: (فكان يكتب بيده ويعي بقلبه، وكنت أعي ولا أكتب).

وعند أحمد وأبي داود عن عبدالله بن عمرو: (وكنت أكتب كل شي أسمعه من رسول الله ﷺ فنهتني قريش...) الحديث، وفيه: (اكتب، فو الذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا الحق)، ولا يلزم منه أن يكونا في الوعي سواءً، وذلك لما اختص به أبو هريرة بالدعاء له بعدم النسيان.

قال في «الفتح»: ويستفاد منه ومن حديث علي المتقدم ومن قصة أبي شاهٍ أن النبي ﷺ أَذِن في كتابة الحديث عنه، وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن» رواه مسلم.

والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشيةَ التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك، أو أن النهي خاصٌّ بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد، والإذن في تفريقهما، أو النهي متقدم والإذن

---

(١) «تعليقاً» بياض في «ن».

(٢) «نقل» ليس في «ن».

ناسخ له عند[1] الأمن من الالتباس، وهو أقربهما، مع أنه لا ينافيهما.

وقيل: النهي خاص بمن خُشي منه الاتكالُ على الكتاب دون الحفظ، والإذن لمن أَمن منه ذلك.

ومنهم مَن أعلَّ حديث أبي سعيد، وقال: الصواب وقفُه على أبي سعيد، قاله البخاري وغيره.

قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابةَ الحديث، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً، لكن لمَّا قَصُرت الهمم، وخشي الأئمة ضياع العلم دوَّنوه، وأولُ من دوَّن الحديث ابن شهاب على رأس المئة بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين، ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد، انتهى.

* * *

١١٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ»، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ حَسْبُنَا، فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ»، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ

---

(١) في «و»: «عن».

الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن سليمان) بن يحيى بن سعيد الجُعْفي، أبو سعيد الكوفي المقرئ، سكن مصر، وثَّقه الدَّارَقُطني وابن حِبان والعُقَيلي، وله أحاديث مناكير، وكان النَّسائي يسيء[1] الرأيَ فيه حتى قال: إنه ليس بثقة.

وقال في «المقدمة»: لم يكثر البخاري من تخريج حديثه، وإنما أخرج له أحاديث معروفة من حديث ابن وهب خاصة.

وقال بعضهم: روى عنه البخاري ثلاثة وأربعين حديثاً.

توفي بمصر سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومئتين، وروى عنه الترمذي بواسطة.

(قال: حدثني ابن وهب) عبدالله المصري **(قال: أخبرني يونس)** ابن يزيد الأيلي، **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم، **(عن عُبيدالله)** ـ بالتصغير ـ **(ابن عبدالله)** بن عتبة بن مسعود أحدِ الفقهاء السبعة، **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما، **(قال: لمَّا)**؛ أي: حين **(اشتد بالنبي ﷺ وَجَعُه)**؛ أي: في مرض موته.

وللمصنف من حديث سعيد بن جبير أن ذلك كان يوم الخميس، وهو قبل موته ﷺ بأربعة أيام.

---

(١) في «ن»: «سيء».

(قال: ائتوني بكتاب)؛ أي: بأدوات الكتاب؛ ففيه: مَجاز الحذف، وقد صرح به في رواية مسلم قال: «ائتوني بالكتف والدواة»، والمراد بالكتف: عظم الكتف؛ لأنهم كانوا يكتبون فيه، **(أكتبْ لكم)**، بالجزم جواب الأمر، ويجوز الرفع على الاستئناف، وفيه مجاز أيضاً؛ أي: آمر بالكتاب[1]، ويحتمل أن يكون على ظاهره كما سيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى في (كتاب الصلح).

وفي «مسند أحمد» من حديث علي: أنه المأمور بذلك، ولفظه: «أمرني النبي ﷺ أن آتيه بطبق ـ أي: كتف ـ يكتب ما لا تضلُّ أمته من بعده»؛ قاله في «الفتح».

(كتاباً لا تضِلُّوا)، بكسر الضاد من الضلالة ضد الرشاد، وهو نفي. قال في «الفتح»: وحذفت النون في الروايات التي اتصلت إلينا لأنه بدل من جواب الأمر، وتعدد جواب الأمر من غير حرف العطف جائز، انتهى.

(بعده) واختلف في المراد بالكتاب، فقيل: كان أراد أن يكتب كتاباً ينصُّ فيه على الأحكام ليرتفع الاختلاف.

وقيل: بل[2] أراد أن ينصَّ على أسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف؛ قاله سُفيان بن عيينة.

---

(١) في «ن»: «بالكتابة».

(٢) «بل» ليست في «و».

ويؤيده أنه ﷺ قال في أوائل مرضه وهو عند عائشة: «ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمنٍ ويقول قائل، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» أخرجه مسلم، وللمصنف معناه، ومع ذلك فلم يكتب، والأول أظهرُ لقول عمر رضي الله عنه: كتابُ الله حسبُنا؛ أي كافينا[1]، مع أنه يشمل الوجه الثاني؛ لأنه بعض أفراده، والله أعلم، قاله في «الفتح».

(قال: عمر) بن الخطاب لمن حضره من الصحابة رضي الله عنهم: **(إنّ النبي ﷺ غلبه الوجع)**؛ أي: فيشق عليه إملاء الكتاب أو مباشرة الكتابة، وكأنه رضي الله عنه فهم من ذلك أنه يقتضي[2] التطويل.

(و) الحال **(عندنا كتاب الله)**، هو **(حسبنا)**، أي: كافينا[3]، فلا نكلفه ما يشق عليه، فهو ردٌّ على مَن نازعه، لا على أمر رسول الله ﷺ.

(فاختلفوا) أي: فقالت طائفة: بل يكتب، وكثر اللَّغَط؛ بفتح اللام والمعجمة؛ أي: الصوت والجلبة[4]، فلمَّا رأى ذلك **(قال)** ـ وفي رواية: فقال ـ **(قوموا عني)**؛ أي: مبتعدين عني.

قال القرطبي وغيره: (ائتوني) أمر، وكان حق المأمور أن يبادر

---

(١) في «ن»: «كافياً».

(٢) في «و»: «نقيض».

(٣) «أي: كافينا» ليست في «و».

(٤) في «ن»: بياض مكان «الجلبة»، وفي «و»: «الجبلة»، والصواب المثبت.

للامتثال، لكن ظهر لعمر ﷺ مع طائفة أنه ليس على الوجوب، وأنه من باب الإرشاد إلى الأصلح، وكرهوا أن يكلِّفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحال مع استحضارهم قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[الأنعام: ٣٨]، وقوله: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[النحل: ٨٩]؛ ولهذا قال عمر: حسبنا كتاب الله.

وظهر لطائفة أخرى ـ أي: كابن عباس ـ أن الأَولى أن يكتب، لِمَا فيه من امتثال أمره وما يتضمنه من زيادة الإيضاح، ودل أمره لهم بالقيام على أن أمره الأول كان على الاختيار، ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك أياماً، ولم يعاود أَمْرَهم بذلك، ولو كان واجباً لم يتركه لاختلافهم؛ لأنه لم يكن ليترك التبليغَ لمخالفة مَن خالف؛ أي: ولَمَا ساغ لعمر الاعتراضُ على أمر الرسول عليه الصلاة والسلام، بل إن في تركه ﷺ الإنكارَ على عمر دليلاً على استصواب قوله كما يأتي، بل قيل: إنما كان ذلك اختياراً للصحابة، فظهر المراد لعمر وخفي على ابن عباس[1].

وقد كان الصحابة ﷺ يراجعون في بعض الأمور لمَا لم يجزم[2] بالأمر، فإذا عزم امتثلوا، انتهى.

وقد عُدَّ هذا من موافقة عمر ﷺ.

---

(١) في «و»: «الناس» بدل «ابن عباس».

(٢) في «ن»: «يحرم».

وقال الخطابي: إنما ذهب عمر إلى أنه لو نصَّ بما يُزيل الخلاف لبطلت فضيلة العلماء وعُدِم الاجتهاد.

وتعقبه ابن الجوزي: بأنه لو نص على شيء أو أشياء لم يبطل الاجتهاد؛ لأن الحوادث لا يمكن حصرها.

قال: وإنما خاف عمر أن يكون ما يكتبه في حالة غلبة المرض، فيجد بذلك المنافقون سبيلاً إلى الطعن في ذلك المكتوب.

قال في «الفتح»: وسيأتي ما يؤيده في أواخر (المغازي).

(ولا ينبغي عندي التنازع)، فيه: إشعارٌ بأن الأَولى كان المبادرة إلى امتثال الأمر، وإنْ كان ما اختاره عمر صواباً؛ إذ لم يتدارك ذلك النبي ﷺ بعدُ كما قدمناه.

قال القرطبي أيضاً: واختلافهم في ذلك نحوُ اختلافهم في قوله لهم: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فتخوف ناس فَوتَ الوقت فصلوا، وتمسَّكَ آخرون بظاهر الأمر فلم يصلُّوا، فما عنَّف أحداً منهم من أجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح، والله أعلم، انتهى.

(فخرج ابن عباس يقول)، قال في «الفتح»: ظاهره أن ابن عباس كان معهم، وأنه في تلك الحال خرج قائلاً هذه المقالة، وليس الأمر في الواقع كذلك، بل قول ابن عباس المذكور إنما كان يقوله عندما يحدِّث بهذا الحديث، ففي رواية مَعمر في (الاعتصام) وغيره قال عُبيدالله: فكان ابن عباس يقول.

وكذا لأحمد من طريق جرير بن حازم عن يونس، وجزم ابن تيمية في «الردِّ على الرافضي» بما قلته.

ووجه رواية حديث الباب: أن ابن عباس لمَّا حدَّث عبيدالله بهذا الحديث، خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك، ويدلُّ عليه رواية أبي نُعيم في «المستخرج»، قال عبيدالله: فسمعت ابن عباس يقول . . . إلخ.

وإنما تعيَّنَ حملُه على غير ظاهره لأن عُبيدالله تابعي من الطبقة الثانية، لم يدرك القصة في وقتها؛ لأنه وُلد بعد النبي ﷺ بمدة طويلة، ثم سمعها من[1] ابن عباس بعد ذلك بمدة أخرى، والله أعلم، انتهى.

(إن الرَّزِية)، بفتح الراء وكسر الزاي بعدها تحتية ثم همزة، من الرزء، وقد تُسهَّل الهمزة وتشدَّد الياء، وهو الذي في «الفرع»[2]، وقيدها السفاقسي بالهمز، ومعناها المصيبة.

(كلَّ الرزية) بالنصب على التأكيد، قاله القَسْطَلاني، وقال العَيني: منصوب على نيابته عن المصدر.

(ما حال)؛ أي: حجز ومنع **(بين رسول الله ﷺ وبين كتابه)**، زاد في رواية مَعمر: (لاختلافهم ولغطهم)؛ أي: إن الاختلاف كان سبباً لترك كتابة ذلك الكتاب.

---

(١) في «و»: «عن».

(٢) في «ن» زيادة: «وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء».

وفي الحديث: دليل على أن الاختلاف قد يكون سبباً لحرمان الخير، كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما، فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك، ووقع الاجتهاد بحضرته ﷺ في ما لم ينزل عليه فيه، وسيأتي بقية الكلام على ما يتعلق بهذا الحديث في أواخر (المغازي) إن شاء الله تعالى.

قال في «الفتح»: قَدَّم حديثَ علي أنه كتب عن النبي ﷺ، ويَطْرُقُه احتمال أن يكون إنما كتب ذلك بعد النبي ﷺ ولم يبلغه النهي، وثنَّى بحديث أبي هريرة، وفيه الأمر بالكتابة وهو بعد النهي، فيكون ناسخاً، وثلَّث بحديث عبدالله بن عمرو، وقد ثبت أن في بعض طرقه إِذْنَ النبي ﷺ له في ذلك، فهو أقوى في الاستدلال؛ للجواز من الأمر أن يكتبوا لأبي شاهٍ لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون أمياً أو أعمى، وختم بحديث ابن عباس الدال على أنه ﷺ هَمَّ أن يكتب لأمته كتاباً يحصل معه الأمن من الاختلاف، وهو لا يهمُّ إلا بحق، وكلٌّ مِن الأحاديث يأتي بسطُ القول فيه في مكانه اللائق به إلا حديث عبدالله بن عمرو فهو عمدة الباب، انتهى.

* * *

٤٠ ـ بَابُ
العِلْمِ وَالعِظَةِ بِاللَّيْلِ

(باب العلم) أي: تعلم العلم (والعظة) كعِدَة؛ أي: الوعظ، وفي بعض الأصول: (واليقظة).

(بالليل) أراد المصنف رحمه الله تعالى بهذا التنبيهَ على أن النهي عن الحديث بعد العِشاء مخصوص بما لا يكون في خير.

١١٥ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَمْرٍو، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ؟ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا صدقة) بن الفضل، أبو الفضل المروزي، وإليه تنسب سكة صدقة بمرو، ثقة، وكان صاحب حديث وسنة، ومن المذكورين بالعلم والفضل.

وعن العباس بن عبد العظيم العنبري: رأيت ثلاثة جعلتهم حجة فيما بيني وبين الله تعالى، أحمدَ بن حنبل بالعراق، وصدقة بن الفضل بخراسان، وزيد بن المبارك الصَّنعاني باليمن.

مات سنة ثلاث، وقيل: ست وعشرين ومئتين، روى له[1] البخاري فقط.

(قال: أخبرنا) سفيان **(ابن عيينة عن مَعمر)**؛ أي: ابن راشد، **(عن الزهري)** بن شهاب، **(عن هند)** بنت الحارث الفِراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة، ويقال: القرشية، وكانت تحت معبد بن المقداد بن الأسود، أدركت أزواج رسول الله ﷺ، وكانت تدخل عليهن، وكانت من صواحبات أم سَلَمة، وسمعت من صفية بنت عبد المطلب، ثقة، ولم يذكروا لها وفاة.

وقال في «التقريب»: من الثالثة.

روى لها الجماعة سوى مسلم.

[وسيأتي اختلاف الرواة في نسبها: أهي قرشية أم فِراسية؟ عند المصنف في (باب مكث الإمام في مصلاه بعد الصلاة)][2].

وللكُشْمِيْهني بدل قوله: (عن هند): (عن امرأة)[3].

---

(١) في «ن»: «عنه».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٣) في «ن» زيادة: «وقد غلط من قال اسمها رملة، وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسد والد عمر بن أبي سلمة»، وستأتي في موضعها في الفقرة التالية.

(عن أم سلمة) زوجِ النبي ﷺ ورضي عنها، واسمها هند [وقد غلط من قال اسمها: مسلمة][1]، بنت أبي أمية، واسمه حُذيفة، ويقال: سهيل بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، القرشية المخزومية، تزوجها النبي ﷺ سنة أربع، وقيل: ثلاث.

[وكانت قبله عند أبي سَلَمة بن عبد الأسد والد عمر بن أبي سلمة][2]، كانت رضي الله عنها من أجمل النساء وأملحهن وأعقلهن، وكان أبوها أحدَ الأجواد، ويلقَّب بزاد الراكب، ولمَّا هاجرت إلى المدينة صحبها[3] عثمان بن طلحة العبدري، وكان إذ ذاك مشركاً، فكان ينزل عنها ناحية ويرحل لها بعيرها ويتنحي إذا ركبت، فلما رأى نخلَ المدينة قال لها: هذا النخل الذي تريدين، ثم سلَّم عليها وانصرف.

وشهدت فتح خيبر، وسمعت وقْعَ السيف في أسنان مرحب، وقد روت علماً كثيراً.

توفيت في ولاية يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين، وقيل: أربع وستين.

وقال ابن حِبان: في آخر إحدى وستين بعدما جاءها نعي الحسين

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٣) في «ن»: «هجاها».

ابن علي ﷺ، ويقال: عاشت تسعين سنة، ودُفنت بالبقيع، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة.

وقول الواقدي: ماتت سنة تسع وخمسين، وصلَّى عليها أبو هريرة = مردودٌ بما ثبت في «صحيح مسلم» أن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة وعبدالله بن صفوان دخلا على أم سلمة في خلافة يزيد بن معاوية فسألاها عن الجيش الذي يُخسف به، وولاية يزيد كانت يوم مات معاوية ﷺ في رجب سنة ستين، وموت أبي هريرة سنة ثمان، أو تسع وخمسين، روى لها الجماعة.

(وعمرو)، قال في «الفتح»: كذا في روايتنا بالرفع، ويجوز الكسر، والمعنى أن ابن عُيينة حدثهم عن مَعْمَر ثم قال: وعمرو وهو ابن دينار، فعلى رواية الكسر يكون معطوفاً على مَعْمَر، وعلى رواية الرفع يكون استئنافاً، كأنَّ ابن عيينة حدَّث بحذف صيغة الأداء، وقد جرت عادته بذلك.

وقد روى الحُميدي هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة قال: حدثنا مَعْمَر عن الزُّهري قال: وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزُّهري فصرَّح بالتحديث عن الثلاثة.

(ويحيى بن سعيد) هو الأنصاري، وأخطأ مَن قال: إنه القَطَّان؛ لأنه لم يسمع من الزهري ولا لقيَه.

(عن الزهري، عن هند، عن أم سلمة) رضي الله عنها.

ووقع في غير رواية أبي ذرٍّ: (عن امرأة) بدل قوله: (عن هند)، والحاصل أن الزهري كان ربما أبهمها وربما سماها، وقد رواه في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري، ولم يذكر هنداً ولا أمَّ سلمة، انتهى كلام «الفتح».

وقال في «المشارق»: حديث صدقة عن ابن عُيينة عن مَعمر عن الزهري عن هند عن أم سلمة، وعمرٍو ويحيى بن سعيد عن الزهري عن امرأة عن أم سلمة، عمرو هنا وما بعده مخفوض معطوف على معمر والقائل وعمرو بن عيينة.

ووقع عند الحَمُّوِي والمستملي في هذا الطريق الثاني عن هند، عن أم سلمة كما ذكر في الحديث قبله، ولغيرهما عن امرأة عن أم سلمة، انتهى.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: واغتفر ذلك ـ أي: الإبهام في امرأة ـ لأنه متابعة، أو لأن الرواية الأولى معيِّنة لها.

(استيقظ)، وفي رواية: قالت استيقظ؛ أي: تيقظ، فالسين ليست للطلب هنا؛ أي: انتبه من النوم.

(النبي ﷺ ذات ليلة)؛ أي: في ليلة، فذات: مقحمة للتأكيد.

وقال الزمخشري: هو من باب إضافة المسمى إلى اسمه.

قال الحافظ: وكأن تلك الليلة كانت ليلتها، والله أعلم.

(سبحان الله) هو بمعنى التسبيح؛ أي: التنزيه[1]، وهو منصوب

---

(١) «التنزيه» بياض في «ن».

على المصدر، والعرب تقوله في مَقام التعجب، بل قال بعض النحاة: إنه من ألفاظ التعجب.

(ما) استفهامية ضمنت معنى التعجب والتعظيم.

قال في الفتح: قال الكَرْماني: ويحتمل أن تكون (ما) نكرة موصوفة، انتهى.

وليس هذا في الكَرْماني هنا، فلعله ذكره في (صلاة الليل) أو (اللباس) أو (علامات النبوة) أو (الأدب) و(الفتن)، فإن المصنف أعاده في هذه الأبواب.

(ذا)؛ أي: الذي **(أُنزل)**، بضم الهمزة، وللكُشْمِيْهني: (أنزل الله)، **(الليلةَ)**، بالنصب على الظرف، **(من الفتن)**، سيأتي في قيام الليل تفسيره عن «المصابيح».

(وماذا فتح من الخزائن) عبر عن الرحمة بالخزائن؛ لقوله: خزائن رحمة ربي، وعن العذاب بالفتن لأنها أسبابه، والمراد بالإنزال: إعلام الملائكة بالأمر المقدور، أو أنه ﷺ أوحي إليه في نومه ذاك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالإنزال، وهذا من المعجزات، فقد وقعت الفتن وفُتحت خزائن فارس والروم.

وقال في «الفتح»: قال الداودي: الثاني هو الأول، والشيء قد يعطف على نفسه تأكيداً؛ لأن ما يفتح من الخزائن يكون سبباً للفتنة، وكأنه فهم أن المراد بالخزائن خزائنُ فارس والروم وغيرهما مما فُتح على الصحابة، لكن المغايرة بين الخزائن والفتن أوضحُ؛ لأنهما غير

متلازمين، وكم من نائل من تلك الخزائن سالمٍ من الفتن، انتهى.

(أَيقظوا)، بفتح الهمزة، أمر من الإيقاظ؛ أي: نبِّهوا.

(صواحبَ) جمع صاحبة، وفي رواية: (صواحبات) وهي جمع صواحب.

(الحُجَر)، بضم الحاء وفتح الجيم: جمع حُجْرة، وهي منازل أزواج النبي ﷺ.

قال الكَرْماني: ويجوز كسر همزة (أيقظوا) ونصب صواحب على النداء لو صحت الرواية به.

ونظر فيه البِرْماوي والعَيني: بأنه لو كان كذلك لقال: (أيقظن)؛ لأنَّ النسوة لا يخاطبن إلا بالنون [وإنما خصَّهن بالإيقاظ؛ لأنهن الحاضرات حينئذ، أو من باب: ابدأ بنفسك ثم بمن تعول][1].

(فربَّ كاسية في الدنيا) أصل (رُبَّ) للتقليل، وقد تستعمل للتكثير كما هنا، والتحقيق أنه ليس معناها التقليل دائماً خلافاً للأكثرين، ولا التكثير دائماً خلافاً لابن دُرُسْتُوَيه وجماعة، بل تَرِدُ للتكثير كثيراً، ومنه: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ كَانُواْ مُسۡلِمِينَ﴾[الحجر: ٢].

وللتقليل قليلا كما في قوله:

ألا ربَّ مولـــودٍ ولـــيس لـــه أبُ

---

(١) ما بين معكوفتين جاء في «و» قبل قول الكَرْماني.

وهي حرف جر عند البصريين تتعلق بفعل ماض متأخر، وتحذف[1] غالباً والتقدير هنا: رب كاسية عارية عرفتها.

(عاريةٍ) بالتخفيف، وهي مجرورة في أكثر الروايات على النعت، ورفعها على أنها خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هي عارية، والجملة نعت.

واختار الكسائي أن تكون (ربَّ) اسماً مبتدأ، والمرفوع خبرها.

(في الآخرة)، والمراد لابسات رقيقَ الثياب التي لا تمنع لون البشرة، معاقبات في الآخرة بفضيحة التعرِّي، أو أنَّ لابساتِ الثياب النفيسة في الدنيا عاريات في الآخرة؛ أي: لكونهن لا يؤدين حق الشكر، أو أن مَن تلبَسُها في غير بيتها أو لغير زوجها عارية في الآخرة من الثواب، فندَبَهن ﷺ بذلك إلى الصدقة، وترك السرف، وأخذ أقلِّ الكفاية، والتصدق بما سواه.

وقال الطِّيْبي: هذا بيان موجِب الاستيقاظ، وهو أن لا ينبغي لهن أن يتغافلن عن العبادة، ويعتمدن على كونهن أزواج النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾[المؤمنون: ١٠١].

وفيه: جواز قول: (سبحان الله) عند التعجب، ونُدبيَّة ذكر الله تعالى بعد الاستيقاظ، وإيقاظ الرجل أهلَه بالليل للعبادة لاسيما عند آيةٍ تحدُث، واستحباب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر كما قال

---

(١) في «ن»: «يحذف».

تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾[البقرة: ٤٥].

وكان ﷺ إذا حزَبَه أمر فزع إلى الصلاة، وتحذير العالم مَن يأخذ عنه من كل شيء يتوقع حصوله، والإرشاد إلى ما يدفع ذلك عنه.

* * *

٤١ ـ بَابُ
السَّمَرِ فِي العِلْمِ

(**بابُ السَّمرِ بالعلم**) قال في «الفتح»: كذا في رواية أبي ذرٍّ بإضافة (الباب) إلى (السمر).

وفي رواية غيره: (بابٌ السمرُ في العلم) بتنوين باب.

زاد العَيني: و(السمر) مبتدأ و(في العلم) في محل الصفة، والخبر محذوف تقديره: هذا باب فيه السمر في العلم، انتهى.

ويجوز أن يُقدَّر الخبر: (مرغوب فيه)، أو نحوه، وفي البِرْماوي: (بابٌ السمرِ في العلم)، وفي نسخة: (بابٌ في العلم والسمر)، انتهى.

والسَّمَر: بفتح الميم وقيل: الصواب إسكان الميم؛ لأنه اسم للفعل ومعناه: الحديث بالليل قبل النوم، وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها، قاله في «الفتح».

وسمَر يسمُر[1] من باب قتل فهو سامر، والسامر أيضاً السُّمَّار وهم القوم يسمُرون كما يقال: للحُجَّاج حاجٌّ، قال تعالى: ﴿سَٰمِرًا تَهۡجُرُونَ﴾[المؤمنون: ٦٧]؛ أي: سُمَّاراً تتحدثون.

---

(١) «يسمر» ليست في «و».

١١٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ».

وبه قال:

(حدثنا سعيد بن عفير) نسب إلى جده، وأبوه كثير، (قال: حدثني الليث) بن سعد الإمام، (حدثه) أي: بأنه[1] حدثه (عبد الرحمن بن خالد)، وفي رواية: (حدثني عبد الرحمن بن خالد)، زاد أبو ذر: (ابن مسافر)، ويقال: عبد الرحمن بن خالد بن ثابت بن مسافر بن ظاعن، ويقال غير ذلك، الفهميُّ، أبو خالد ويقال: أبو الوليد، المصري، أمير مصر لهشام بن عبد الملك، وهو مولى الليث ابن سعد من فوق؛ أي: معتِقه، صاحب الزُّهري، وثَّقه أئمة بل قرنه النسائي بابن أبي ذئب في أصحاب الزهري.

وقال الساجي: صدوق عندهم، (وله) مناكير.

قال ابن مَعين: وكان عنده عن الزهري كتاب فيه مئتا حديث أو ثلاث مئة حديث، كان الليث يحدث بها عنه، وكان جده شهدَ فتحَ بيت المقدس مع عمر، توفي سنة سبع وعشرين ومئة.

---

(١) في «ن»: «أنه».

روى له البخاري وأبو داود في «المراسيل» وفي «القدر»، والترمذي والنسائي، واستشهد به مسلم في حديث واحد وكذا رقَّم عليه علامات هؤلاء في «التهذيب» و«التقريب».

فقوله في «المقدمة»: احتج به الجماعة إلا الترمذي سهوٌ، وصوابه: إلا ابن ماجه.

(عن ابن شهاب) الزهري، **(عن سالم)** هو ابن عبدالله بن عمر، **(وأبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة)** بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة، واسمُ أبي حثمة عبدُالله بن حذيفة القرشي العدوي، وأما أبو بكر فتابعي مشهور مدني لم يسم، وقد قيل[1]: إن اسمَه كنيتُه، ذكره ابن حبَّان في «الثقات».

وقال الزهري: وكان من علماء قريش بالأنساب، لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الرَّابعة، وفي نسخة: من الثالثة.

روى له الجماعة إلا ابن ماجه وليس له في «الصحيحين» ولا في «الترمذي» غيرُ هذا الحديث مقروناً بسالم.

(أن عبدالله بن عمر) بن الخطاب ﷺ، **(قال: صلى)** إماماً، **(لنا)** وإلا فالصلاة لا تكون إلا لله تعالى، وفي رواية: (بنا) بالموحدة، **(رسول الله ﷺ العشاء)**؛ أي: صلاة العشاء، **(في آخر حياته)**، جاء مقيداً في رواية جابر أن ذلك كان قبل موته بشهر، **(فلما سلم قام**

---

(١) في «و»: «وقيل» بدل «وقد قيل».

فقال: أرأيتكم ليلتكم هذه).

قال في «المصابيح»: التاء في (أرأيتكم) فاعل، والكاف حرف خطاب، هذا هو الصحيح وهو قول سيبويه، ومعناه: أخبروني، ولا يستعمل إلا في الاستخبار عن حالة عجيبة، ولا بد من استفهامٍ ظاهر، أو مقدَّر يبيِّن الحالة المستخبَر عنها، فالظاهر نحو: ﴿أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[الأنعام: ٤٧]، والمقدر نحو: ﴿أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ﴾[الإسراء: ٦٢] أي: أخبِرني هل هو أفضل مني؟

فإن قلتَ: كيف تقديره في الحديث؟ قلتُ: أقدِّره هكذا: أرأيتكم ليلتكم هذه، هل تدرون ما يحدث بعدها من الأمور العجيبة؟ فإن قلتَ: إذا كان (أرأيتكم) بمعنى أخبروني، فعلى ماذا تنتصب (ليلتكم)؟ قلتُ: على أنه مفعول ثانٍ لـ (أخبروني)، وثَمَّ مضافٌ محذوف؛ أي: شأنَ ليلتِكم، أو خبرَ ليلتكم[1]، ولا يخفى عليك التقدير في نظائره، انتهى.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: (أرَأيتكَم) بهمزة الاستفهام وفتح الراء والخطاب، والرؤيةُ بصرية.

(ليلتَكم) مفعولٌ به، و(كُمْ) حرف خطاب لا محل له من الإعراب، بمنزلة التنوين، إذ لو كان اسماً لكان مفعولَ (رأيت) فيجب

---

(١) «أو خبر ليلتكم» ليست في «و».

أن يقال: أرأيتموكم؛ لأن الخطاب للجمع، وإذا كان للجمع وجب أن يكون بالتاء والميم كـ (علتموكم قائمين) رعايةً للمطابقة.

قال: وإنما لم يُفعل بتاء الخطاب كذلك للاستغناء عنه بالكاف والميم، انتهى ملخَّصاً.

وقال في «الفتح»: هو بفتح المثنَّاة؛ لأنها ضميرُ المخاطَب، والكاف ضمير ثان لا محل له من الإعراب، والهمزة الأولى للاستفهام، والرؤيةُ بمعنى العلم أو البصر، والمعنى: أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم، وهي منصوبة على المفعولية، والجواب محذوف تقديره: قالوا: نعم. قال: فاضبطوها.

وترد (أرأيتكم) للاستخبار كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ﴾[الانعام: ٤٧] الآية.

قال الزمخشري: المعنى: أخبروني، ومتعلق الاستخبار محذوف تقديره: (مَنْ تدعون)، ثم بكّتهم فقال: أغيرَ الله تدعون، انتهى.

وإنما أوردتُ هذا؛ لأن بعض الناس نقل كلام الزمخشري من الآية إلى هذا الحديث، وفيه نظر؛ لأنه جعل التقدير: أخبروني ليلتكم هذه فاحفظوها، وليس ذلك مطابقاً لسياق الآية، انتهى.

وتعقب العَيني قوله: (والرؤيا بمعنى العلم) فقال: وليست الرؤيا هنا بمعنى العلم؛ إذ لو كانت بمعنى العلم لاقتضت مفعولين، وليس هنا إلا مفعول واحد وهو الليلة، والكاف حرف خطاب لا محل لها من الإعراب كما ذكرنا، فلا تصلح أن تكون مفعولاً آخر.

قال: وقوله: (والجواب محذوف) [تقديره: (قالوا نعم قال: فاضبطوها) أخذه من كلام الزَّرْكشي فإنه قال في حاشيته: (والجواب محذوف)][1]، والتقدير: أرأيتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها، فإن بعد انقضاء مئة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد، وليس بشيء؛ لأن المعنى: أبصرتم ليلتكم هذه، ولا يُحتاج فيه إلى جواب؛ لأن هذا ليس باستفهام حقيقي، انتهى.

(فإن رأس)؛ أي: انتهاء **(مئة سنة منها)**؛ أي: من تلك الليلة، وفيه دليل لمذهب الكوفيين أن (مِنْ) تكون لابتداء الغاية في الزمان، وقد ردَّ ذلك نحاةُ البصرة وأوَّلوا ما جاء من شواهده كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾[التوبة: ١٠٨]، وقول أنس: ما زلت أحب الدُّبَّاء من يومئذ، وقوله: فما زلنا نُمطَر من[2] الجمعة إلى الجمعة.

(لا يبقى ممّن هو على ظهر الأرض)؛ أي: اليوم[3] موجوداً، **(أحد)** وقد ثبت هذا التقدير في رواية المصنف له[4] في (الصلاة) قبيل (كتاب الأذان)، من[5] طريق شُعيب كما سيأتي مع بقية الكلام عليه، واستثناء الخَضِر وغيره ثَمَّ إن شاء الله تعالى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) في «و»: «تمطر من يوم».

(٣) في «ن»: «الآن» بدل «اليوم».

(٤) «له» ليست في «و».

(٥) في «ن»: «ومن».

وجملة (لا يبقى . . . إلخ) خبرُ (إنَّ رأس مئة سنة منها)، والرابط محذوف للعلم به؛ أي: عند مجيئه، وفي رواية: (فإن على رأس مئة سنة)؛ أي: عند انتهائها، وعليها فاسم (إنَّ) ضمير الشأن.

قال ابن بطال: إنما أراد رسول الله ﷺ أن هذه المدة تَخْرم الجيل[1] الذي هم فيه، فوعظَهم بقصر أعمارهم، وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم؛ ليجتهدوا في العبادة.

وقال النَّووي: المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعد هذه الليلة أكثرَ من مئة سنة، سواء أقلَّ عمرُه قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفيُ حياةِ أحد يولد بعد تلك الليلة مئةَ سنةٍ، والله أعلم.

* * *

١١٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الغُلَيِّمُ»، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ ـ أَوْ خَطِيطَهُ ـ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ.

---

(١) في «ن»: «الجليل».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(قال: حدثنا الحكم)** ـ بفتحتين ـ ابنُ عُتيبة بضم العين ثم مثناة فوقية تصغير عتبة كبُرمة الكنديُّ، أبو محمد أو أبو عبدالله أو أبو عمرو، الكوفيُّ، مولى عدي بن عدي الكندي، ويقال: مولى امرأة كندية.

قال في «التهذيب»: وليس بالحكم بنِ عُتيبة بن النهاس العِجْلي الذي كان قاضياً بالكوفة، فإن ذاك لم يُروَ عنه شيء من الحديث، انتهى.

فقول العَيني والقَسْطَلاني تبعاً للكَرْماني: (بن عتيبة بن النَّهَّاس) اشتباه، وهو تابعي صغير، ثقة، ثبت، فقيه.

قال يحيى بن أبي كثير للأوزاعي: أَلقيتَ الحكم بن عتيبة؟ قلت: نعم، قال: أما إنه ما بين لابتيها أفقهُ منه.

قال الأوزاعي وعطاء: وأصحابه أحياء، وذلك في مسجد الخِيف.

وقال مغيرة: كان الحكم إذا قدم المدينة أخلوا له سارية النبي ﷺ يصلي إليها، وكان صاحبَ سُنة واتباع وعبادة وفضل، ولم يَسمع منه سفيانُ.

ولد سنة خمسين وتوفي سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة أو خمس عشرة ومئة، روى له الجماعة.

(قال: سمعت ابن جبير عن ابن عباس)؛ أي: يحدِّث عنه قال: بِتُّ ـ بكسر الموحدة ـ من البيتوتة، **(في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث)** الهلالية، **(زوج النبي ﷺ)**؛ لأنها أخت أمِّه لُبابةُ الكبرى بنتِ

الحارث الهلالية زوجةِ العباس وأم أولاده الفضل وعبدالله وغيرهما.

ولُبابة: أولُ امرأة أسلمت بعد خديجة، وكان النبيُّ ﷺ يزورها، وأختها لبابة الصغرى أمُّ خالد بن الوليد رضي الله عنه.

تزوج رسول الله ﷺ ميمونةَ سنة سبعٍ وبنى بها بسَرِف بقرب مكة، بعد فراغه عليه الصلاة والسلام من عمرة القضاء، وكانت قبله عند أبي رُهْمِ بن عبد العزى العامري، ويقال: عند حويطب بن عبد العزى.

وتوفيت بسَرِف حيث بنى بها رسول الله ﷺ سنة إحدى وخمسين على الصحيح.

وقول من قال: (سنة ثلاث وستين أو ست وستين) أو إحدى وستين غلطٌ بلا ريب، فقد صح عن يزيد بن الأصمِّ قال: دخلت على عائشة بعد وفاة ميمونة فقالت: كانت مِنْ أتقانا لله ﷻ؛ أي: وعائشة توفيت سنة سبع وخمسين، وهذا يرد القول أيضاً بأنها آخر أمهات المؤمنين وفاة، وقيل: توفيت سنة تسع وأربعين، روى لها الجماعة.

(وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها)؛ أي: المختصة بها بحسب القَسْم بين زوجاته، **(فصلى النبي ﷺ العشاء)** في المسجد، **(ثم جاء)** منه **(إلى منزله)** الذي هو بيت ميمونة، فإن قيل: ما وجه تفريع صلاته ﷺ ثم المجيء على كينونة النبي ﷺ عندها، والحال أنهما كانا قبلها لا بعدها؟

أجاب الكَرْماني: بأن هذه الفاء هي التي تدخل بين المجمل

والمفصل؛ لأن التفصيل إنما هو عقب الإجمال.

قال: ذكره الزمخشري في قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة: ٢٢٦] انتهى.

(فَصَلى) عقب دخوله[1] **(أربع ركعات ثم نام ثم قام)**؛ أي: من نومه، **(ثم قال: نام الغُلَيِّم)** بضم المعجمة وتشديد التحتية، تصغيرُ الغلام تصغيرَ شفقةٍ، والمراد به: ابن عباس؛ أي: أنام؟ فحذف همزة الاستفهام لقرينة المقام، ويحتمل أنه إخبار لميمونة بنومه.

قال العَيني: والأول أظهر.

قال في «الفتح»: ووقع في بعض النسخ (يا أم الغليم) بالنداء، وهو تصحيف لم تثبت به رواية.

(أو) قال **(كلمة تشبهها)**؛ أي: تشبه كلمة نام الغليم، قال في «الفتح»: بالشك من الراوي، وقال البِرْماوي كالكَرْماني: شك ابن عباس.

والمراد بالكلمة: الجملةُ أو المفردة.

ففي رواية أخرى: (نام الغلام).

قالا أيضاً: ولم يُعلَم أنه صلى بعد هذا القيام شيئاً أم لا، وكأنهما فهما أن معنى: (ثُم قام بعده)؛ أي: من النوم، وليس كذلك، بل المراد: ثم قام إلى[2] الصلاة.

---

(١) «عقب دخوله» ليست في «و».

(٢) في «ن»: «في».

(ثم قام) عليه الصلاة والسلام في الصلاة، **(فقمت عن يساره)** بفتح الياء وكسرها، وليس في كلامهم كلمة أوّلها ياء مكسورة إلا يسار شبّهوها بالشمال، **(فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين)** هما ركعتا الفجر، قاله في «الفتح».

قال: وأغرب الكَرْماني؛ أي: التابع له البِرْماوي فقال: إنما فَصَلَ بينهما وبين الخمس ولم يقل: (سبع ركعات)؛ لأن الخمس اقتدى ابن عباس به فيها بخلاف الركعتين، أو لأن الخمس بسلام والركعتين بسلام آخر، انتهى.

وكأنه ظن أن الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمِلٌ، لكن حملهما على سنَّةِ الفجر أولى؛ ليحصل الختم بالوتر.

وتعقبه العَيني في «شرحه»، وردَّه الحافظ في «الانتقاض».

(ثم نام حتى)؛ أي: إلى أن **(سمعت غَطيطه)** ـ بفتح الغين المعجمة ـ وهو صوت نفس النائم، والنَّخير أقوى منه، **(أو خطيطه)** بالخاء المعجمة، والشك فيه من الراوي، وهو بمعنى الأول، قاله الداودي.

وقال ابن بطال: لم أجده بالخاء المعجمة عند أهل اللغة، وتبعه القاضي عياض فقال: هو هنا وَهْمٌ، انتهى.

وقد نقل ابن الأثير عن أهل الغريب: أنه دون الغطيط، قاله في «الفتح».

(ثم خرج إلى الصلاة)، قال الكَرْماني: هذا من خصائصه ﷺ؛ إذ نومه مضطجعاً لا ينقض الوضوء؛ لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه؛ أي: وسيأتي ما يرد على ذلك من نومه ﷺ في الوادي والجواب عنه.

قال: ويحتمل أن يكون (ثم) مقدر؛ أي: ثم توضأ ثم خرج.

قال العَيني: لكن جاء في بعض طرقه في «الصحيح»: (ولم يتوضأ)، فهذا يردُّ هذا الاحتمال.

قال ـ أي البخاري ـ[1]: ويحتمل أن لا يكون غطيطه من نوم ناقض.

واعلم أن مناسبةَ حديث ابن عمر للترجمة ظاهرةٌ، وأما حديث ابن عباس فيظهر عدم مطابقته لها؛ إذ لا سمر فيه.

وأجاب ابن المُنَيِّر: بأن قوله (نام الغليم) وإن كان خفياً، ثبت به أصلُ السمر؛ إذ هو حديث مع غيره بعد العشاء.

قال: ويحتمل أن يريد ـ أي: البخاري[2] ـ ارتقابَ ابن عباس لأحواله عليه الصلاة والسلام وسَهَره لذلك، ولا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل، فتعلمه من السهر هو معنى السَمر.

قال في «المصابيح»: وآثار التكلُّف على الوجه الثاني ظاهرة،

---

(١) «أي البخاري» ليس في «و».

(٢) «أي البخاري» ليست في «ن».

وكذا قال في «الفتح»: إن ذلك الصنيع يسمّى سَهراً لا سمراً إذ السمر؛ لا يكون إلا عن تحدث.

واعترض جوابه الأول: بأن من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمّى سامراً.

وأجاب الكَرْماني: بأنّ السّمر فيه هو ما يفهم من جعله على يمينه كأنه ﷺ قال له قف عن يميني فقال: وقفت.

قال في «الفتح»: وهو أبعدها؛ لأن ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمّى سمراً، وأجاب أيضاً هو وغيره: بأن الغالب أنَّ الأقارب والأضياف إذا اجتمعوا فلا بد أن تجري بينهم مؤانسة، وحديثُه عليه الصلاة والسلام كلَّه علم وفائدة، ويبعد منه أن يدخل بيتَه بعد صلاة العشاء ويجد ابنَ عباس فلا يسأله ولا يكلمه أصلاً.

قال الحافظ: والأولى من هذا كله أن مناسبة الترجمة مستفادةٌ من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه، وهو ما أخرجه المصنف في (التفسير) وغيره من طريق كُرَيب عن ابن عباس قال: بتُّ في بيت ميمونة، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد، الحديث.

والتحدث مع الأهل ملحَقٌ بالسمر في العلم بجامع تحصيل الفائدة؛ لأنه[1] إذا شرع في المباح ففي المستحب أولى، قال: وهذا

---

(١) في «و»: «أو أنه».

يصنعه المصنف رحمه الله كثيراً، يريد به تنبيهَ الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع ألفاظ الرواة؛ لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن، فصحَّت الترجمة بحمد الله من غير حاجة إلى تعسف.

وتعقب العَيني كلام الحافظ هذا ورَدَّه كلامَ الكَرْماني، وأطال فيه بما يُوقف عليه في شرحه.

وأجاب الحافظ: عن كل ما تعقب به في «الانتقاض» فراجعه.

قال الحافظ: ويدخل في هذا الباب حديث أنس أن النبي ﷺ «خطبهم بعد العشاء»، وقد ذكره المصنف في (كتاب الصلاة)، ولأنس حديثٌ آخر في قصة أسيد بن حضير، وقد ذكره المصنف في (المناقب)، وحديث عمر: كان النبي ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين، أخرجه الترمذي والنسائي ورجاله ثقات، وهو صريح في المقصود إلا أن في إسناده اختلافاً على علقمة، فلذلك لم يصح على شرطه، وحديث عبدالله بن عَمرو ـ أي: بفتح العين ـ كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح لا يقوم إلا إلى عُظم صلاة، رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة، وهو من رواية أبي حسان عن عبدالله وليس على شرط البخاري.

وأما حديث: (لا سمر إلا لمصل أو مسافر)، فهو عند أحمد بسند فيه راوٍ مجهول، وعلى تقدير ثبوته، فالسمر في العلم مُلحَق بالسّمر في الصلاة، نافلةٌ، وقد سمر عمر مع أبي موسى في مذاكرة

الفقه، فقال أبو موسى: الصلاة، فقال عمر: إنا في صلاة، وسنذكر باقي مباحث هذا الحديث، ذكره المصنف مطولا في (كتاب الوتر) من (كتاب الصلاة)، انتهى.

* * *

٤٢ ـ بَابُ
حِفْظِ العِلْمِ

(باب حفظ العلم) قال في «الفتح»: لم يذكر في الباب شيئاً عن غير أبي هريرة، وذلك لأنه كان أحفظ الصحابة للحديث.

قال الشافعي رضي الله عنه: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في عصره.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يترحم عليه في جنازته فيقول: كان يحفظ على المسلمين حديث النبي ﷺ، رواه ابن سعد.

وقد دل الحديث الثالث من الباب على أنه لم يحدّث بجميع محفوظه، ومع ذلك فالموجود من حديثه أكثر من الموجود من حديث غيره من المكثرين، ولا يعارض هذا ما تقدم من تقديمه عبدالله بن عمرو على نفسه في كثرة الحديث؛ لأنا قدمنا الجواب عن ذلك، ولأن الحديث الثاني من الباب دل على أنه لم ينس شيئاً سمعه ولم يثبت مثل ذلك لغيره، انتهى.

* * *

١١٨ ـ حدثنا عَبْدَ العَزيزِ بنُ عبدِاللهِ قالَ: حدّثني مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عنِ الأَعْرجِ، عن أبـي هُرَيْرَةَ قال: إنَّ النّاسَ يقولونَ أَكْثَرَ أَبو

هُريرةَ، ولولا آيتانِ في كتابِ اللهِ ما حَدَّثْتُ حَدِيثاً، ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩ ـ ١٦٠] إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ العَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لاَ يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لاَ يَحْفَظُونَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبد العزيز بن عبدالله) هو الأويسي **(قال: حدثني مالك)** الإمام المشهور، قال الحافظ: وليس هذا الحديث في «الموطأ»، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز، **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه، **(قال: إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة)**؛ أي: من الحديث عن رسول الله ﷺ.

وقد صرح المصنف بذلك في (البيوع)، وله في (المزارعة) زيادة وهي: (ويقولون ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه)، وبها تتبين الحكمة في ذكره المهاجرين والأنصار فيما يأتي وإنما وضع الظاهر موضع المضمر ولم يقل: (أكثرت) لقصد حكاية كلام الناس.

(ولولا آيتان)، هو مقول (قال)، لا مقول (يقولون)، **(في كتاب الله)** تعالى، **(ما)**؛ أي: لمَا. **(حدثت حديثاً)**، قال الأعرج: **(ثم يتلوا)**؛ أي: أبو هريرة، وذكر بلفظ المضارع استحضاراً لصورة التلاوة كأنه فيها.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (ثم تلا): ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إلى قوله) تعالى ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾.

ومعناه: لولا أن الله ذم الكاتمين للعلم لَمَا حدثتكم أصلاً، لكن لما كان الكتمان حراماً وجب الإظهار، فلهذا حصل مني الإكثار لكثرة ما عندي.

(إن إخواننا) استئناف كالتعليل للإكثار، فلذاك ترك العاطف كأن سائلاً سأل: لِمَ كنتَ مُكثراً دون غيرك؟ ولم يقل: إخواني؛ لإرادته نفسه وأمثاله من الملازمين، والمراد بالأخوة: أخوة الإسلام.

(من المهاجرين كان يشغلهم) مضارع شغل يشغل كـ (منع يمنع)، وحكي: أشغله، رباعياً وهو شاذ.

(الصفق) ـ بفتح الصاد وإسكان الفاء ـ: ضرب اليد على اليد، وجرت عادتهم بذلك عند عقد البيع.

(بالأسواق)؛ أي: فيها، وهي جمع سوق، سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم.

(وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم)؛ أي: القيام على مصالح زرعهم، ففي مسلم: (كان يشغلهم عمل أرضيهم).

(وإن أبا هريرة)، هذا وما بعده التفات؛ إذ حق الظاهر: وإني كنت . . . إلخ.

(كان يلزم رسول الله ﷺ لشبع بطنه)، بلام التعليل للأكثر.

وفي رواية: (بشبع) بالموحدة أوله، وكلاهما[1] للتعليل، والشبع وزَّان عنب، وفي «العباب»: [2]الشَّبَع أي: بفتح الشين والباء، وهذه عن ابن عباد: نقيض الجوع.

وقال ابن دريد: الشبَع والشبْع بإسكان الباء وتحريكها.

وقال غيره: الشبع بالإسكان اسم ما أشبعك من شيء.

وفي رواية: لِيشـــبعَ بـ (لام كي)، ويـشبع: مضارع منصوب، وبطنه: فاعل.

والمعنى: أنه كان يلازم قانعاً بالقوت لا يتجر ولا يزرع.

(ويحضر)؛ أي: من أحوال النبي ﷺ (ما لا يحضرون ويحفظ)؛ أي: من أقواله (ما لا يحفظون)، والجملتان معطوفتان على قوله: (يلزم).

قال في «الفتح»: وأخرج الحاكم في «المستدرك» من حديث طلحة بن عبيدالله شاهداً لحديث الباب ولفظه: لا أشك أنه سمع من رسول الله ﷺ ما لا نسمع، وذلك أنه كان مسكيناً لا شيء له، ضيفاً لرسول الله ﷺ.

والبخاري في «التاريخ» من حديث محمد بن عمارة بن حزم: أنه

---

(١) في «و»: «كلا هما».

(٢) في «ن»: «العنب».

قعد في مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلاً، فجعل أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله ﷺ الحديثَ فلا يعرفه بعضهم، فيراجعون فيه حتى يعرفوه، ثم يحدثهم الحديث كذلك حتى فعل مراراً فعرفت يومئذ أن أبا هريرة أحفظ الناس.

وأحمد والترمذي عن ابن عمر: أنه قال لأبي هريرة: كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه سلم وأعرفنا لحديثه. قال الترمذي: حسن، انتهى.

[وهذا الحديث يأتي أول (كتاب البيوع) بأتم من هذا، ويأتي بعض مباحثه هناك إن شاء الله تعالى، وأورده في آخر (كتاب المزارعة) مطولاً][1].

* * *

١١٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثاً كَثِيراً أَنْسَاهُ، قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ»، فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً بَعْدَهُ.

وبالسند قال:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(حدثنا أحمد بن أبي بكر) زاد في رواية: (أبو مصعب)، وهو بكنيته أشهر منه باسمه، واسم أبي بكر: القاسم بن حارث بن زرارة - بتقديم الزاي - بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، القرشي، الزهري، قاضي المدينة وعالمها، وهو أحد من حمل «الموطأ» عن مالك.

قال في «التقريب»: عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي.

وقال ابن بكار: مات وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع سنة اثنتين وأربعين ومئتين عن اثنتين وتسعين سنة.

روى عنه الجماعة إلا النسائي فروى عنه بواسطة.

(قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن دينار) المدني، أبو عبدالله الجهني ويقال: الأنصاري، لقبه صندل، وثقه الأئمة.

قال أبو حاتم: كان من فقهاء المدينة نحو مالك، وقال ابن عبد البر: كان مفتي أهل المدينة مع مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة وبعدهما، وكان فقيهاً فاضلاً له بالعلم رواية وعناية.

وقال في موضع آخر: كان مدار الفتوى بالمدينة في آخر زمان مالك وبعده على المغيرة بن عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم بن دينار.

وقال الشافعي: ما رأيت في فتيان مالك أفقه منه، توفي سنة اثنتين وثمانين ومئة.

روى له البخاري والنسائي في «اليوم الليلة».

(عن ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام، القرشي، العامري، أبو الحارث المدني وهو من تابعي التابعين، واتفقوا على إمامته وجلالته.

قال الإمام أحمد: كان[1] يشبه بسعيد بن المسيَّب، وقال أيضاً: كان أفضل من مالك إلا أن مالكاً كان أشد تنقية للرجال منه.

وقال الشافعي: ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابن أبي ذئب، وكان يفتي بالمدينة.

قال في «المقدمة»: لكن قال ابن المديني: كانوا يُوَهِّنُونَه في الزهري، وكذا وثقه أحمد ولم يرضه في الزهري، ورمي بالقدر ولم يثبت عنه، وكان أحمد يعظمه جداً حتى قدمه في الورع على مالك، وحديثه عن الزهري في البخاري في المتابعات، انتهى.

وسيأتي في ترجمة عبد العزيز الماجشون أن أخذه عن الزهري عرضٌ.

قال النَّووي في «تهذيبه»: ذكر له الخطيب ترجمة نفيسة في «تاريخ بغداد». قال: وكان ثقة صالحاً ورعاً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر.

قال الزبيري: كان ابن أبي ذئب فقيه المدينةن ولما حج المهدي دخل مسجد النبي ﷺ فلم يبق أحد إلا قام إلا ابن أبي ذئب فقال له

---

(١) «كان» ليست في «و».

شخص: قم فهذا أمير المؤمنين فقال: إنما يقوم الناس لرب العالمين، فقال المهدي: دعه فلقد قامت كل شعرة في رأسي، وكان يصلي الليل أجمع، ويصوم يوماً ويفطر يوماً ثم سرد الصوم، وكان مجتهداً في العبادة ولو قيل له: إن القيامة تقوم غداً ما كان يزيد في اجتهاده.

وذكر الخطيب جملاً من مناقبه وقوله بالحق وإنكاره على الخلفاء وتمييزه على علماء عصره في ذلك، انتهى.

ودخل على عبد الصمد بن علي فكلمه في شيء فقال له: إني لأحسبك مرائياً، فأخذ عوداً من الأرض وقال: من أرائي؟ فو الله للناسُ عندي أهون من هذا.

ولد سنة ثمانين، وأقدمه المهدي بغداد فحدّث بها ثم رجع يريد المدينة فتوفي بالكوفة سنة تسع ـ وقيل: سنة ثمان ـ وخمسين ومئة، وهو ابن تسع وسبعين سنة.

روى له الجماعة.

(عن سعيد) هو ابن أبي سعيد، **(المقبري عن أبي هريرة)** ﷺ قال: **(قلت: يا رسول الله)** وفي رواية (لرسول الله): **(إني أسمع منك حديثاً كثيراً)** بالمثلثة، صفة لقوله: (حديثاً) باعتبار كونه اسم جنس.

(أنساه) صفة ثانية لـ (حديثاً).

قال الكَرْماني: والنسيان جهل بعد العلم. والفرق بينه وبين السهو: أنه زوال عن الحافظة والمدركة، والسهو زوال عن الحافظة فقط.

ثم الفرق بين السهو والخطأ: أن السهو ما يتنبه صاحبه بأدنى تنبيه، والخطأ ما لا يتنبه به.

وقال البِرْماوي: والنسيان زوال علم سابق؛ أي: مع طول المدى، بخلاف السهو فإنه مع قصر.

(قال) النبي ﷺ له:

(ابسط رداءَك فبسطته) الفاء داخلة على مقدر؛ أي: فلما قال ذلك امتثلت أمره فبسطته؛ لئلا يلزم عطف الإخبار على الإنشاء وفيه خلاف، قاله العَيني.

(فغرف) عليه الصلاة والسلام **(بيديه)** لم يذكر المغروف ولا المغروف منه فكأنها كانت إشارة محضة.

قال الكَرْماني: ولعله أراد تمثيلا في عالم الحس، وكأن رسول الله ﷺ جعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه، فأخذ غرفة منه ورماها في ردائه، وأشار بالضم إلى ضبطه.

(ثم قال: ضم)، وفي رواية: (ضمه)، قال الحافظ: وهو بفتح الميم ويجوز ضمها.

(وقيل: يتعين لأجل ضمة الهاء ويجوز كسرها لكن مع إسكان الهاء وكسرها، انتهى.

وقوله: (لأجل ضمه الهاء) كذا قاله أيضاً البِرْماوي والدَّماميني، وهو الذي نص عليه أهل التصريف.

وقال القَسْطَلاني تبعاً للعَيني: ضمها تبعاً لضمة الضاد ولم يقيدا جواز كسرها بما قيد به الحافظ بل اعترض العَيني عليه التقييد بذلك، والذي ذكره الحافظ هو ما ذكره أئمة التصريف.

(فضممته فما نسيت شيئاً بعدُ) ببنائه على الضم لقطعه عن الإضافة.

وفي رواية: (بعده)؛ أي: بَعْد الضم، وتنكير «شيئاً» بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء من الحديث وغيره.

ووقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري: (فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئاً سمعته منه).

وفي رواية شعيب عنه: (فما نسيت من مقالته تلك من شيء)، وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة فقط.

ووقع في رواية يونس عند مسلم: (فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثني به). وهذا[1] يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث، وهو الذي يقتضيه سياق الكلام لأن أبا هريرة نبّه به واستدل بذلك على كثرة محفوظه من الحديث، فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها.

قال الحافظ: ويحتمل أنه وقعت له قضيتان، فالقصة التي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة، والتي رواها المقبري عامة.

قال: وأما ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن

---

(١) في «و»: «وهنا».

أمية قال: تحدث عند أبي هريرة بحديث فأنكره فقلت: إني سمعته منك فقال: إن كنت سمعته مني فهو مكتوب عندي، فقد يتمسك به من يخصّصه بتلك المقالة، لكن سنده ضعيف، وعلى تقدير ثبوته فهو نادر ويلتحق به حديث أبي سلمة عنه: «لا عدوى»، فإنه قال فيه: إن أبا هريرة أنكره قال: فما رأيته نسي حديثاً غيره.

وذكر الحافظ رحمه الله تعالى: أن المقالة المشار إليها قد أبهمت في جميع طرقه وقد وجدها مصرحاً بها في «جامع الترمذي» و«الحلية» لأبي نعيم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً مما فرض الله تعالى فيتعلمهن أو يعلمهن إلا دخل الجنة» فذكر الحديث.

قال: وفي هذين الحديثين فضيلة ظاهرة لأبي هريرة ومعجزة واضحة من علامات النبوة؛ لأن النسيان من لوازم الإنسان.

وقد اعترف أبو هريرة بأنه كان يكثر منه، ثم تخلف عنه ببركة النبي ﷺ.

وفي «المستدرك» للحاكم من حديث زيد بن ثابت قال: كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبي ﷺ [فقال: ادعوا، فدعوت أنا وصاحبي، وأمَّن النبي ﷺ][1]، ثم دعا أبو هريرة فقال: اللهم إني أسألك مثل ما سألك صاحباي، وأسألك علماً لا ينسى، فأمنّ النبي ﷺ فقلنا

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

ونحن يا رسول الله كذلك فقال: «سبقكما الغلام الدوسي».

وفيه: الحث على حفظ العلم وأن التقلل من الدنيا أمكنُ لحفظه، وفضيلةُ التكسب لمن له عيال، وجواز إخبار المرء بما فيه من فضيلة إذا اضطر لذلك وأمن من الإعجاب، انتهى.

* * *

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا، أَوْ قَالَ: غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحزامي، وقد مرَّت ترجمته.

(قال: حدثنا ابن أبي فديك) ـ بضم أوله وفتح ثانيه وسكون التحتية ـ، واسمه: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك واسمه: دينار الديلي، مولاهم، أبو إسماعيل المدني، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث وليس بحجة. قال الحافظ: ولم يوافقه على ذلك أئمة الجرح والتعديل.

وقد احتج به الجماعة، وليس له في البخاري سوى أربعة أحاديث، انتهى.

مات سنة مئتين، وقيل: قبلها بسنة، وقيل: بعدها بسنة.

روى له الجماعة.

(بهذا وقال) ـ وفي رواية: (أو قال) ـ: **(غرف بيده فيه)** بالإفراد مع زيادة (فيه)، والضمير للثوب، وفي رواية: (يحذف) بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء من الحذف وهو الرمي؛ أي: يرمي بيديه في رداء أبي هريرة، ويأتي قريباً الكلام عليها.

قال في «الفتح»: أشكل قوله بهذا على بعض الشارحين؛ لأن ابن فديك لم يتقدم له ذكر، وقد ظن بعضهم أنه محمد بن إبراهيم بن دينار المذكور قبلُ، إلا في اللفظة المبينة فيه، وليس كما ظن؛ لأن ابن أبي فديك اسمه محمد بن إسماعيل بن مسلم، وهو ليثي يكنى: أبا إسماعيل، وابن دينار جهني يكنى: أبا عبدالله، لكن اشتركا في الرواية عن ابن أبي ذئب لهذا الحديث ولغيره وفي كونهما مدنيين.

وجوَّز بعضهم أن يكون الحديث[1] عند المصنف عن غير ابن أبي ذئب، وكل ذلك غفلة عما عند المصنف في (علامات النبوة)، فقد ساقه بالإسناد المذكور والمتن من غير تغيير إلا في قوله: (بيديه) فإنه ذكرها أي: هناك بالإفراد.

وقال فيها أيضا: (فغرف) وهي رواية الأكثرين في حديث الباب؛ أي: حديث إبراهيم بن المنذر.

ووقع في رواية المستملي وحده: (بحذف)[2] بدل (فغرف) وهو

---

(١) «الحديث» ليست في «و».

(٢) في «و»: «يحذف».

تصحيف لِما صح من سياقه في (علامات النبوة).

وقد رواه ابن سعد في «الطبقات» عن ابن أبي فديك فقال: (فغرف)، انتهى.

وتعقبه العَيني: بأن ادعاءه التصحيف لم يُقِم عليه برهاناً، وسياق المصنف له في (علامات النبوة) ورواية ابن سعد بلفظ: (فغرف) ليس يقوم به دليل على ما لا يخفى ولو كان تصحيفاً لنبه عليه صاحب «المطالع»، انتهى.

وأجاب في «الانتقاض» بقوله: انظر وتعجب، انتهى.

أي: لأن قوله: (ليس يقوم به دليل ممنوع بل هو قرينة)؛ أي: قرينة عليه، وكون صاحب «المطالع» لم ينبه على أنه تصحيف لا يلزم منه أن لا يكون تصحيفاً.

* * *

١٢٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ ابْنِ أَبِـي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا البُلْعُومُ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) أي: ابن أبي أويس الأصبحي قال: **(حدثني)** بالإفراد **(أخي)** عبد الحميد بن عبدالله بن عبدالله بن أويس، وبقية نسبه

تقدمت في ترجمة إسماعيل أخيه، وكنيته عبد الحميد أبو بكر بن أبي أويس، المدني، الأعشى، مشهور بها كأبيه، وثقه أئمة وضعفه النسائي.

وقال الأزدي في «ضعفائه»: أبو بكر الأعشى يضع الحديث.

قال في «المقدمة»: وكأنه ظن أنه آخر غير هذا، وقد بالغ أبو عمر بن عبد البر في الرد على الأزدي فقال: هذا رجم بالظن الفاسد وكذب محض، إلى آخر كلامه.

مات سنة اثنتين ومئتين.

روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

(عن ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن المارّ قريباً[1]، **(عن سعيد)** المقبري بضم الموحدة، **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه، **(قال: حفظت عن)**، وفي رواية: (من) بالميم.

قال الحافظ: وهي أصرح في تلقيه من النبي ﷺ بلا واسطة.

(رسول الله ﷺ وعاءين) تثنية وعاء، وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشيء، وأطلق المحل وأراد به الحال؛ أي: نوعين من العلم.

قال الحافظ: وبهذا يعلم أنه لا يرد عليه قوله: (كنت لا أكتب)، وإنما مراده: أن محفوظه من الحديث لو كتب لملأ وعاءين.

قال: ويحتمل أن يكون أملى حديثه على من يثق به فكتبه له وتركه عنده، والأول أولى.

---

(١) «قريباً» ليست في «ن».

ووقع في «المسند» عنه: حفظت ثلاثة أجربة، بثثت منها جرابين، وليس هذا مخالفاً لهذا الحديث؛ لأنه يحمل على أن أحد الوعاءين كان أكبر من الآخر بحيث يجيء ما في الكبير في جرابين وما في الصغير في واحد.

واستبعد هذا الحمل العَيني.

ثم قال الحافظ: ووقع في «المحدث الفاصل» للرَّامَهُرْمُزي من طريق منقطعة عن أبي هريرة: (خمسة أجربة)، وهو ـ إن ثبت ـ محمولٌ على نحو ما تقدم؛ أي: أو أنه مفهومُ عدد.

قال: وعُرف من هذا أن ما نشره من الحديث أكثر مما لم ينشره.

(فأما أحدهما فبثثته)؛ أي: نشرته وأذعته، من البث، زاد الإسماعيلي (في الناس).

(وأما الآخر فلو بثثته قطع)؛ أي: لقطع ـ كما في رواية ـ **(هذا البلعوم)** بضم الموحدة، زاد في رواية: **(قال أبو عبدالله)** ـ يعني المصنف ـ: **(البلعوم مجرى الطعام)**، وكنى به عن القتل.

قال الحافظ: وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء الجَور وأحوالهم وذمهم، وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان، يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية فإنها كانت سنة ستين من الهجرة، وقد استجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة.

قال ابن المُنَيِّر: جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا أن للشريعة ظاهراً وباطناً، وذلك الباطل حاصله الانحلال من الدين.

قال: وإنما أراد أبو هريرة بقوله: قطع؛ أي: قطع أهل الجور رأسه إذا سمعوا عيبه لفعلهم وتضليله لسعيهم، ويؤيد ذلك أن الأحاديث المكتومة لو كانت من الأحكام الشرعية لَمَا وَسِعَه كتمانها؛ لِمَا ذكره في الحديث الأول من الآية الدالة على ذم من كتم العلم.

وقال غيره: يحتمل أن يكون أراد مع الصنف المذكور ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الأحوال والملاحم في آخر الزمان، فينكر ذلك من لم يألفه، ويعترض عليه من لا شعور له به، انتهى.

وسيأتي مزيد ذلك في الفتن.

* * *

٤٣ ـ بَابُ
الإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ

(باب الإنصات) بكسر الهمزة؛ أي: السكوت والاستماع.
(للعلماء)؛ أي: لما يقولونه.

١٢١ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، فَقَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا حجاج) هو ابن منهال، **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجّاج، **(قال: أخبرني علي بن مدرك)** ـ بصيغة اسم الفاعل ـ من (أدرك)، النَّخَعي ثم الوَهْبِيليّ، أبو مدرك، الكوفي، ثقة، قليل الحديث.

مات سنة عشرين ومئة، روى له الجماعة.

(عن أبي زرعة بن عمرو) واسمه هرم، وقيل غير ذلك كما تقدم، وسقط ابن عمرو في رواية.

(عن جرير) هو ابن عبدالله البَجَلي، **(أن النبي ﷺ قال له في حَجة الوداع)** ـ بفتح الحاء المهملة ـ وادعى بعضهم أن لفظة (له) زائدة؛ لأن جريراً أسلم قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوماً كما جزم ابن عبد البر فلا يكون مسلماً في حَجة الوداع، لكن توقف المنذري في ذلك لثبوتها في الطرق الصحيحة والأمهات القديمة، وقد ذكر غير واحد أنه أسلم سنة عشر في رمضان فأمكن حضوره مسلماً ولا خلل في الحديث.

وقد وقع في رواية المصنف لهذا الحديث في باب (حجة الوداع) أن النبي ﷺ قال لجرير، وهذا لا يحتمل التأويل فيقوى القول بإسلامه في رمضان سنة عشر.

(استنصت الناس) هو استفعال من (أنصت) الرباعي وهو قليل؛ إذ الكثير مجيئه[1] من الثلاثي ومعناه: طلب السكوت وهو متعد، والإنصات لازم ومتعد، يقال: أنصته وأنصت له، لا أنه جاء بمعنى الإسكات، قاله الكَرْماني.

(فقال) عليه الصلاة والسلام بعد أن أنصتوا: **(لا ترجعوا)**؛ أي: لا تصيروا **(بعدي)**؛ أي: بعد موتي أو بعد موقفي هذا **(كفاراً)** خبر (لا ترجعوا) المفسر بـ (تصيروا).

(يضرب بعضكم رقاب بعض)، قال الحافظ: هو بضم الباء في الروايات.

---

(١) «مجيئه» ليست في «و».

وقال القاضي: والرواية بضم الباء، ومن سكنها أحال المعنى، انتهى.

والجملة مستأنفة مبينة لقوله: (لا ترجعوا...) إلخ.

كأنه قيل: كيف يكون رجوعهم كفاراً؟ فقال: «يضرب بعضكم رقاب بعض» ويجوز أن تكون الجملة[1] صفة لـ «كفاراً»؛ أي: لا ترجعوا بعدي كفاراً متصفين بهذه الصفة، وأن تكون حالا من ضمير «لا ترجعوا»؛ أي: لا تذهبوا بعدي كفاراً حالَ ضرب بعضكم رقاب بعض.

هكذا خرَّج الشيخ أكمل الدين في «شرح المشارق» رواية الرفع على هذه الأوجه الثلاثة، وجوز في كل[2] وجه احتمالين في معنى الحديث، فراجعه.

وجوز أبو البقاء وابن مالك الجزم على تقدير شرط مضمر؛ أي: فإن ترجعوا يضرب.

قال ابن بطال: فيه أن الإنصات للعلماء وتوقيرهم واجب، قال تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾[الحجرات: ٢].

ويجب الإنصات عند قراءة حديث النبي ﷺ مثل ما يجب له ﷺ وكذا يجب الإنصات للعلماء؛ لأنهم الذين يحيون سنته ويقومون

---

(١) «الجملة» ليست في «ن».

(٢) «كل» ليست في «و».

بشريعته، انتهى.

قال الحافظ: كأنه ـ أي: ابن بطال ـ أراد بهذا مناسبة الترجمة للحديث، وذلك أن القضية المذكورة كانت في حجة الوداع، والجمع كثير جداً وكان اجتماعهم لرمي الجمرة وغير ذلك من أمور الحج.

وقد قال لهم: «خذوا عني مناسككم» كما ثبت في حديث جابر الطويل في «صحيح مسلم»، فلما خطبهم ليعلمهم ناسب أن يأمرهم بالإنصات.

وقد وقع التفريق بين الإنصات والاستماع في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[الاعراف: ٢٠٤].

ومعناهما مختلف؛ فالإنصات هو السّكوت، وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع، كأن يكون مفكراً في أمر آخر، وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام آخر لا يشتغل الناطق به من فهم ما يقول الذي يستمع منه.

وقد قال سفيان الثوري وغيره: أول العلم الاستماع ثم الإنصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر.

وعن الأصمعي: تقديم الإنصات على الاستماع.

وذكر علي بن المديني أنه قال لابن عيينة: أخبرني معتمر بن سليمان عن كهمس عن مطرف قال: الإنصات من العَينين، فقال له ابن عيينة: وما تدري كيف ذاك؟ قال: لا، قال: إذا حدثتَ رجلاً فلم

ينظر إليك لم يكن منصتاً، انتهى.

وهذا محمول على الغالب، انتهى.

ويأتي الكلام على بقية الحديث في (كتاب الفتن) إن شاء الله تعالى وأعاذنا منها.

* * *

٤٤ ـ بَابُ
مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ، فَيَكِلُ العِلْمَ إِلَى اللهِ

(باب) هو مضاف إلى قوله[1]: (ما يستحب)؛ أي: الذي يستحب (للعالم إذا سئل: أيُّ الناس)؛ أي: أي شخص من أشخاص الإنسان (أعلم) من غيره؟ (فيكل العلم إلى الله).

قال الكَرْماني: يحتمل أن تكون (إذا) شرطية والفاء حينئذ داخلة على الجزاء؛ أي: فهو يكل، والجملة بيان لما يستحب على حدٍّ: ﴿فِيهِ ءَايَـٰتُۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران: ٩٧]؛ أي: الذي يستحب هو الوكول عند السؤال.

ويحتمل ظرفيتها لقوله: (يستحب)، والفاء تفسيرية على تقدير المضارع مصدراً؛ أي: ما يستحب عند السّؤال هو الوكول. قال: وأمثال هذه التقديرات كثيرة، انتهى.

قال في «الفتح»: وفي رواية: (أن يكل) وهو أوضح؛ أي: في كون الفاء تفسيرية.

* * *

(١) «هو مضاف إلى قوله» ليست في «و».

١٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: يَا رَبِّ! وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتاً فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلاَ حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الحُوتُ مِنَ المِكْتَلِ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ سَرَباً، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَباً، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسّاً مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ. فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ ـ أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ ـ فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَداً، قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً، يَا مُوسَى! إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ

عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لاَ تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لاَ أَعْلَمُهُ، قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ صَابِراً، وَلاَ أَعْصِي لَكَ أَمْراً، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ الخَضِرُ: يَا مُوسَى! مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلاَّ كَنَقْرَةِ هَذَا العُصْفُورِ فِي البَحْرِ، فَعَمَدَ الخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً، قَالَ: لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ، فَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَاناً، فَانْطَلَقَا، فَإِذَا غُلاَمٌ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلاَهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً ـ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكَدُ ـ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ، قَالَ الخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد) هو الجُعفي المسنَدي ـ بفتح النون ـ،

(قال: حدثنا سفيان)؛ أي: ابن عيينة، **(قال: حدثنا عمرو)** هو ابن دينار، **(قال: أخبرني سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس)** ﷺ: **(إن نوفاً)** ـ بفتح النون وإسكان الواو وبالفاء ـ منصرف على الأصح، وقيل بمنعه، فيكتب بلا ألف.

(البكالي) ـ بكسر الموحدة وتخفيف الكاف على الأجود ـ نسبة إلى بكال بطن من حمير، ووهم صاحب «الأحوذي» فقال: بطن من دُودَان، وقيل: بفتحها وتشديد الكاف.

قال في «الفتح»: وهو وهْمٌ، قال: ووهِم من قال إنه منسوب إلى بكيل ـ بكسر الكاف ـ بطن من همدان؛ لأنهما متغايران.

ونوف: هو ابن فضالة الحميري البكالي أبو يزيد، ويقال غير ذلك، تابعي من أهل دمشق، وقيل: من أهل فلسطين، وكان فاضلاً عالماً لاسيما بالإسرائيليات.

قال في «التقريب»: مستور وإنما كذبه ابن عباس فيما رواه عن أهل الكتاب، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو ابن امرأة كعب الأحبار، وقيل غير ذلك، وكان إماماً لأهل دمشق، فكان إذا أقبل على الناس بوجهه قال: من لا[1] يحبكم لا أحبه الله تعالى، ومن لا يرحمكم فلا رحمه الله تعالى، وأتاه رجل فقال له: يا أبا يزيد! رأيت رؤيا كأنك تسوق جيشاً ومعك رمح طويل في رأسه شمعة تضيء للناس، فقال: لئن

---

(١) «لا» ليست في «و».

صدقَتْ رؤياك لأستشهدن، فلم يكن إلا أن خرجت البعوث مع محمد ابن مروان فقُتل.

وذكره البخاري في «الأوسط» في فضل من مات بين السبعين إلى الثمانين، له ذكر في هذا الخبر في «الصحيحين».

(يزعم أن) بفتح الهمزة، والزعم هنا بمعنى القول، **(موسى)** صاحب الخضر، **(ليس بموسى بني إسرائيل)** الباء زائدة للتأكيد[1]، وسقطت في رواية الأكثر، وموسى ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة، وإنما أضيف مع كونه علماً لتأويله بواحد من الأمة المسماة بذلك وهو موسى بن عمران.

(إنما هو موسى آخر) قال في «الفتح»: كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما وهو عَلَم على شخص معين.

قالوا: إنه موسى بن ميشا بكسر الميم؛ أي: وسكون التحتية وبالشين المعجمة، انتهى.

وقال الزَّرْكشي: (موسى) منون مصروف؛ لأنه نكرة و(آخرُ) بالرفع نعت له.

وقال ابن مالك: قد يُنكَّر العلم تحقيقاً أو تقديراً فيجري مجرى نكرة، وجعل هذا مثال الحقيقي وفي تقديره بحث، انتهى.

وقال في «المصابيح»: وجعله ابن مالك من قبيل ما نُكِّر تحقيقاً،

---

(١) «للتأكيد» ليست في «و».

يريد باعتبار جعله بمعنى شخص مسمى بهذا الاسم، وذلك موجود كثير فيتحقق له شياع في أمته بالاعتبار المذكور بخلاف مثل: (لا بصرة لكم)؛ أي: لا بلد مسماة بالبصرة، فهذا ليس محققاً، إنما هو مقدر ضرورة؛ أي: لا شيء من البلاد مسمى بالبصرة غير تلك المدينة الواحدة، وأما وجود أشخاص يسمى كل منهم بموسى فمن قبيل المحقق لا المقدر، فلا وجه حينئذ لاستشكال الزَّرْكشي جعْلَ ابن مالك تنكير موسى مثالاً للتحقيق فتأمله، انتهى.

(فقال) ابن عباس: **(كذب عدو الله)**، قال ابن التين: لم يُرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله تعالى، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق، فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه ولا يريدون حقيقته.

قال الحافظ: ويجوز أن يكون ابن عباس اتهم نوفاً في صحة إسلامه فلهذا لم يقل في حق الحر بن قيس هذه المقالة مع تواردهما عليها.

وأما تكذيبه فيستفاد منه: أن للعالم[1] إذا كان عنده علم شيء فسمع غيره يذكر فيه شيئاً بغير علم أن يكذبه ونظيره قوله ﷺ: «كذب أبو السنابل»؛ أي: أخبر بما هو باطل في نفس الأمر، انتهى.

وقوله رحمه الله: (مع تواردهما عليها) يوهم[2] أن اختلاف ابن

---

(١) في «و» و«ن»: «العالم»، والصواب ما أُثبت.

(٢) «يوهم» ليست في «ن».

عباس والحر كان في نفس موسى، والمعروف أن اختلافهما كان في صاحب موسى هل[1] هو خضر أو غيره؟ وقد مرّ في باب (ما ذكر في ذهاب موسى).

(حدثني أبي بن كعب) ﷺ، قال الحافظ: في استدلاله بذلك دليل على قوة خبر الواحد المتقن عنده حيث يطلق مثل هذا الكلام في حق من خالفه.

وفي هذا الإسناد رواية تابعي عن تابعي، وصحابي عن صحابي.

(عن النبي ﷺ قال: قام موسى النبي ﷺ) حال كونه **(خطيباً في بني إسرائيل فسئل: أي الناس)**؛ أي: من[2] **(أعلم فقال: أنا أعلم)**.

قال الحافظ: إنه مخالف لقوله في الرواية السابقة في باب الخروج في طلب العلم، وعندي لا مخالفة بينهما؛ لأن قوله هنا «أنا أعلم»؛ أي: فيما أعلم، فطابق قوله (لا) في جواب من قال له هل تعلم أحداً أعلم منك في إسناد ذلك إلى علمه لا إلى ما في نفس الأمر؛ انتهى.

وقال الكَرْماني: قوله «أنا أعلم» قاله بحسب اعتقاده وإلا فكان الخضر أعلم منه.

وقال البِرْماوي: وهذا أبلغ مما في الرواية السّابقة فإنه هناك إنما

---

(١) «هل» ليست في «و».

(٢) «أي: من» ليست في «و».

نفى علمه وهنا على البت، وهذا لا ينافي ما وفَّق به الحافظ بين الروايتين.

وعند النسائي من طريق عبدالله بن عبيد الأنصاري عن سعيد بن جبير بهذا السند: «قام موسى خطيباً فعَرَض في نفسه أن أحداً لم يؤت من العلم ما أوتي، وعَلِم الله بما حدَّث به نفسَه فقال: يا موسى! إن من عبادي من آتيتُه من العلم ما لم أوتك».

وعند عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير فقال: «ما أحد أعلم بالله وأمره مني»، وهو عند مسلم من وجه آخر عن أبي إسحاق بلفظ «ما أعلم في الأرض رجلاً خيراً وأعلم مني».

(فعتب الله عليه) هو من باب (ضرب) و(خرج)، قاله الدَّماميني؛ أي: لم يرض قوله شرعاً؛ إذ العتب بمعنى المَوجِدة وتغيُّر النفس مستحيل على الله تعالى.

(إذ) بسكون الذال للتعليل **(لم يرد)** قال البِرْماوي: يقرأ بالفتح والضم والكسر، **(العلم إليه)**، وفي رواية: (إلى الله)، يعني: كان ينبغي أن يقول: الله أعلم ونحوه، فإن مخلوقات الله لا يعلمها إلا الله ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾[المدثر: ٣١].

قال في «الفتح»: قال ابن المُنَيِّر: ظن ابن بطال أن ترك موسى الجواب عن هذه المسألة كان أولى.

قال: وعندي أنه ليس كذلك، بل ردُّ العلم إلى الله تعالى متعينٌ أجاب أو لم يجب، فلو قال موسى عليه الصلاة والسلام: أنا واللهُ

أعلم، لم تحصل المعاتبة، وإنما عوتب على اقتصاره على ذلك؛ أي: لأن الجزم يوهم أنه كذلك في نفس الأمر، وإنما مراده الإخبار بما في علمه كما قدمناه.

وقد أورد ابن بطال هنا كلاماً كثيراً من أقوال السلف في ذم دعوى العلم والحث على قول: (لا أدري).

وتعقبه ابن المُنَيِّر بأن سياق مثل هذا لا يليق في هذا المقام، فإن فيه إشعاراً بأن الآحاد بلغوا من التحرز ما لم يبلغه موسى عليه الصلاة والسلام، وهذا لا يجوز اعتقاده ولا إيراده في سياق العتب على موسى، بل يقتصر على ما ورد في الحديث.

قال: وليس قول موسى عليه الصلاة والسلام: (أنا أعلم[1]) كقول آحاد الناس مثل ذلك، ولا نتيجة قوله كنتيجة قولهم، بل كانت نتيجة قوله المزيد من العلم، وتمهيد قواعد ما جرى بينه وبين الخضر، والحث على التواضع، والحرص على طلب العلم، ونتيجةُ قولهم العجب والكبر.

وتعقبه أيضاً في إطلاقه الخطأ على موسى عليه الصلاة والسلام [حيث بيَّن له الخضر بأنه غلط، فإن موسى عليه الصلاة والسلام][2] قضى بالظاهر المتعبد به، وكشف الغيب لمخالفة الباطن له لا يتطرق

---

(١) في «و»: «أعلمكم».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

له خطأ، ولهذا لو قضى القاضي ببراءة الخصم بيمينه حيث لم يحضر المدعي بينة ثم أحضرها بعد لم يكن القاضي مخطئاً بالإجماع، فما قال ﷺ إلا صواباً محضاً لا يُنسَب إليه فيه خطأ بالإجماع، وإنما عاد موسى عليه الصلاة والسلام على نفسه بالاعتراف بالنسيان؛ لأنه واعد الخضر على عدم الإنكار عليه ثم غلبه في الأولى النسيان، وفي الثانية احتمال الغيرة والحمية لظاهر حظر الشرع الذي هو متعبد به.

وبالجملة، فالأدب مع جميع الأنبياء واجب ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾[البقرة: ٢٨٥] والله الموفق، انتهى.

(فأوحى الله) تعالى **(إليه أن)** قال القَسْطَلاني: بفتح الهمزة أي: بأن.

وفي «فرع اليونينية»: بكسرها على تقدير: فقال إن **(عبداً)** هو الخضر، **(من عبادي[1] بمجمع البحرين)**؛ أي: ملتقى بَحْري فارس والروم مما يلي المشرق.

وقيل: إنه بأفريقية، وقيل: بطنجة.

(هو أعلم منك) قال في «الفتح»: ظاهرٌ في أن الخضر نبيٌّ، بل نبي مرسل؛ إذ لو لم يكن كذلك للزم تفضيل العالي على الأعلى، وهو باطل من القول، ولهذا أورد الزمخشري سؤالاً وهو: دلت حاجة موسى إلى التعليم من غيره أنه موسى بن ميشا كما قيل؛ إذ النبي يجب

---

(١) في «و»: «عبادنا».

أن يكون أعلم أهل زمانه.

وأجاب عنه بأنه لا نقص بالنبي في أخذ العلم من نبي مثله.

قلت: وفي الجواب نظر؛ لأنه يستلزم نفي ما أوجب، انتهى.

واعترضه العَيني بأن هذه المـــلازمة ممنوعة، فلو بيَّن وجهها لأجيب عن ذلك.

وأجاب عنه في «الانتقاض» بأنه جزم بمنع الملازمة، ثم علَّق الجواب على التبيين، وبتبين النظر المذكور تظهر منه صحة الملازمة، وذلك أنه أوجب بأن يكون النبي أعلم أهل زمانه، ثم جوز للنبي أن يأخذ العلم من نبي آخر، فيقال له: إن كان المأخوذ عنه مما يعلمه الآخر فيصير تحصيل الحاصل، وإن كان مما لا يعلمه لزم أن يكون المأخوذ عنه أعلم منه بذلك المأخوذ، فينتفي أن يكون أعلم أهل زمانه؛ لأن المأخوذ عنه من أهل زمانه وإن كان نبياً، انتهى.

ثم قال في «الفتح»: والحق أن المراد بهذا الإطلاق تقييد الأعلمية بأمر مخصوص لقوله بعد ذلك: (إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت، وأنت على علم علمكه الله لا أعلمه)، والمراد بكون النبي أعلم أهل زمانه؛ أي: ممن أرسل إليه ولم يكن موسى مرسلاً إلى الخضر، فلا نقص به إن كان الخضر أعلم منه إن قلنا: إنه نبي مرسل، أو إنه أعلم منه في أمر مخصوص إن قلنا: إنه نبي أو ولي.

قال: وينحل بهذا التقرير إشكالات كثيرة، ومن أوضح ما يستدل

به على نبوته قوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىٓ﴾[الكهف: ٨٢]، وينبغي اعتقاد كونه نبياً، لئلا يتذرع بذلك أهل الباطل في دعواهم أن الولي أفضل من النبي، حاشا وكلا، انتهى.

وقال البَيضاوي[1]: ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة أن يتعلم من غيره ما لم يكن شرطاً في أبواب الدين، فإن الرسول ينبغي أن يكون أعلم ممن أرسل إليه في ما بعث به من أصول الدين وفروعه لا مطلقاً، وسيأتي في آخر الحديث مزيد لذلك.

(قال: يا رب! وكيف به)؛ أي: كيف الالتقاء به والالتباس به؛ أي: كيف الطريق إلى لقائه؟ **(فقيل له: احمل حوتاً)**؛ أي: سمكة كائنة **(في مكتل)** ـ بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية ـ: الزنبيل أو القُفَّة، قيل: حمل سمكة مالحة، وقيل: شِق سمكة.

(فإذا فقدته) بفتح القاف؛ أي: الحوت، **(فهو)**؛ أي: العبد الأعلم **(ثَم)** بفتح المثلثة؛ أي: هناك.

(فانطلق موسى وانطلق معه) وسقط (معه) في رواية، وصرح بها تأكيداً وإلا فالمصاحبة مستفادة من قوله: **(بفتاه يوشع بن نون)** مرَّ الكلام على ضبط الاسمين في باب ما ذكر في ذهاب موسى.

قال الكَرْماني: وفي بعضها ـ أي: النسخ ـ قال أبو عبدالله: يقال: بالسين والشين (يوسع) و(يوشع).

---

(١) «وقال البَيضاوي» ليست في «و».

(وحملا حوتاً في مكتل) كما وقع الأمر به، **(حتى كانا عند الصخرة)**؛ أي: التي عند ساحل البحر الموعود هو بلقي الخضر عنده، **(وضعا رؤوسهما فناما فانسل الحوت)** الميت المملوح **(من المكتل)** يقال: عند أصل الصخرة عين تسمى عين الحياة لما أصاب ماؤها الحوت حيي وانسل من المكتل، وهو عند المؤلف في رواية.

(﴿فَٱتَّخَذَ﴾)؛ أي: الحوت، (﴿سَبِيلَهُۥ﴾)؛ أي: طريقه، (﴿فِي ٱلْبَحْرِ سَرَبًا﴾[الكهف: ٦١])؛ أي: ذهاباً، يقال: سَرِب سَرَباً؛ أي: ذهب ذهاباً.

زاد المصنف في (سورة الكهف): وأمسك الله عن الحوت جِرْية الماء فصار عليه مثل الطاق.

(وكان)؛ أي: إحياء الحوت أو إمساك جرية الماء حتى صار مسلكاً **(لموسى وفتاه عجباً)** فانطلقا **(بقية)** نصب على الظرفية، **(ليلتهما)** بالجر على الإضافة، **(ويومهما)** بالنصب على إرادة سير جميعه، وبالجر عطفاً على «ليلتهما»، كذا في «القَسْطَلاني».

وفي «المصابيح»: (ويومهما) إما بالجر عطفاً عليه، وإما بالنصب عطفاً على البقية، والمراد: سيره جميعه.

قال في «الفتح»: ونبه بعض الحذاق على أنه مقلوب وأن الصواب: (بقية يومهما وليلتهما)؛ أي: بنصب (ليلتهما) لقوله بعده: (فلما أصبح)؛ لأنه لا يصبح إلا عن ليل، انتهى.

وعنى بالبعض البِرْماوي، فإنه قال: كذا في هذه الرواية لكن رواية البخاري في التفسير، ومسلم: (بقية يومهما وليلتهما).

قال: وهي الصواب لقوله: (فلما أصبح)، وفي رواية: (حتى إذا كان من الغد)، انتهى.

وذكر في «المصابيح» أيضاً[1]: أن الظاهر رواية (التفسير)، والعجب من الحافظ أنه لم يذكر أنها رواية في «الصحيحين»، ثم وجه الحافظ صحة رواية الباب بقوله: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: (فلما أصبح)؛ أي: من الليلة التي تلي اليوم الذي سارا جميعه، والله أعلم.

وتعقبه العَيني: بأنه احتمال بعيد؛ لأنه يلزم أن يكون سيرهما بقية الليلة واليوم الكامل والليلة الكاملة من اليوم الثاني، وليس كذلك.

وأجاب في «الانتقاض» بأنه جرى على عادته في الدفع بالصدر، وبالله التوفيق.

(فلما أصبح قال موسى لفتاه ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾) ـ بفتح المعجمة وبالدال المهملة ـ: ما يؤكل أول النهار، (**﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾**[الكهف: ٦٢])؛ أي: تعباً.

قال القَسْطَلاني: والإشارة لسير البقية والذي يليها، ويدل عليه قوله: **(ولم يجد موسى مسّاً)** ـ وفي نسخة: (شيئاً) ـ **(من النصب**

---

(١) «أيضاً» ليست في «ن».

حتى جاوز المكان الذي أمر به) فألقي عليه الجوع والنصب، انتهى.

(فقال له فتاه: أرأيت) قال العَيني: أي: أخبرني، ومر الكلام فيه قريباً.

وقوله: (﴿إِذْ﴾) ظرف بمعنى (حين)، وفيه حذف تقديره: أرأيت ما دهاني إذ (﴿أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾[الكهف: ٦٣]) الفاء فيه[1] تفسيرية، فسر به ما دهاه من نسيان الحوت، انتهى.

زاد في رواية: (﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾[الكهف: ٦٣]).

(﴿قَالَ﴾ موسى ﴿ذَٰلِكَ﴾)؛ أي: فقد الحوت، (﴿مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾[الكهف: ٦٤] **فلما انتهى إلى الصخرة إذا رجل)** مبتدأ، **(مسجّى)**؛ أي: مغطى كله بثوب.

قال الكَرْماني: ومسجى صفة (لرجل) أو خبر له؛ أي: وعلى الأول فالخبر محذوف؛ أي: نائم ونحوه.

(أو قال: تسجى بثوبه) شك الراوي، **(فسلم موسى)** زاد مسلم: (فكشف الثوب عن وجهه وقال: وعليكم السلام)، **(فقال الخضر: وأنى)** بهمزة ونون مشددة مفتوحتين؛ أي: كيف **(بأرضك السّلام)**؟ ويؤيده ما في (التفسير): (هل بأرضي من سلام)، أو (من أين)، كما في قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾[آل عمران: ٣٧].

والمعنى: من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف فيها؟

---

(١) «فيه» ليست في «و».

وكأنها كانت[1] دار كفر، وكانت تحيتهم غير السّلام.

وقال في «المصابيح»: وهو خبر مقدم على المبتدأ وهو (السلام)، و(بأرضك) إما متعلق بما تعلق به الظرف، أو في محل نصب على الحال من الضمير المستتر فيه العائد على (السلام)، والاستفهام هنا تعجبي، وذلك أنه لما رآه في أرض قفراء استبعد علمه بالسلام وكيفيته، انتهى.

(**فقال: أنا موسى، فقال**) الخضر: (**موسى**)؛ أي: أنت موسى (**بني إسرائيل**) فهو خبر مبتدأ محذوف، (**قال: نعم**)، قال في «الفتح»: وفيه دليل على أن الأنبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب إلا ما علمهم الله؛ إذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله، انتهى.

(**قال: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ﴾**[الكهف: ٦٦])؛ أي: من الذي علمك الله، علماً (**﴿رُشْدًا﴾**[الكهف: ٦٦])؛ أي: ذا رشد وهو من قبيل رجل عدل، قاله العَيني.

وقال البَيضاوي: وقد راعى في ذلك غاية التواضع والأدب فاستجهل نفسه، واستأذن أن يكون تابعاً له، وسأل منه أن يرشده وينعم عليه بتعلم بعض ما أنعم الله عليه.

(**﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾**[الكهف: ٦٧])، فإني أفعل أموراً ظاهرها منكر وباطنها لم تحط به.

---

(١) «كانت» ليست في «ن».

(**يا موسى إني على علم من علم الله علّمنيه**) هذه الجملة من الفعل والفاعل والمفعولين صفة لـ (علم) كجملة قوله: (**لا تعلمه أنت، وأنت على علم علمك الله**) بحذف المفعول الثاني، وفي رواية: (علمكه الله) بإثباته، (**لا أعلمه**) وهذه لابد من تأويله؛ لأن الخضر كان يعرف من علم الشرع ما لا غنى للمكلف عنه، وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لابد منه كما لا يخفى.

(﴿قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾[الكهف: ٦٩]) معك غير منكر عليك، (﴿وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرٗا﴾[الكهف: ٦٩]) جملة عطف على «صابراً»؛ أي: صابراً وغير عاص.

قال القاضي: وتعليق الوعد بالمشيئة إما للتيمن وإما لعلمه بصعوبة الأمر، فإن الصبر على خلاف المعتاد شديد، انتهى.

(﴿فَٱنطَلَقَا﴾[الكهف: ٧١])؛ أي: موسى والخضر (**يمشيان على ساحل البحر**) ولم يذكر يوشع؛ لأنه تابع غير مقصود بالأصالة، (**ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينةٌ فكلموهم**) وضم يوشع معهما هنا في الكلام لأهل السفينة؛ لأن المقام يقتضي كلام التابع، (**أن يحملوهما**)؛ أي: لأجل حملهم إياهما.

(**فعرف**) ـ بالبناء للمفعول ـ (**الخضر، فحملوهما**) ولم يذكر يوشع لما مر.

قال في «المصابيح»: كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا يُخۡرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلۡجَنَّةِ فَتَشۡقَىٰٓ﴾[طه: ١١٧]، خاطبهما ثم خاطبه؛ لأنها في حكم التبع له.

قال في «الفتح»: ويحتمل أن يوشع لم يركب معهما؛ لأنه لم يقع له ذكر بعد ذلك.

قال القَسْطَلاني: لكن في رواية بفرع اليونينية: (فحملوهم) بالجمع، وهو يقتضي الجزم بركوبه معهما في السفينة.

(**بغير نول**) بفتح النون وسكون الواو؛ أي: بغير أجر، (**فجاء عصفور**) بضم أوله قيل: هو الصُّرَد، وفي «الرحلة» للخطيب: أنه الخطاف، (**فوقع على حرف السفينة**) بالفاء؛ أي: طرفها، (**فنقر نفرة**) بفتح النون وسكون القاف، منصوب على المصدر، (**أو نقرتين**) عطف عليه.

(**في البحر فقال الخضر: يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور في البحر**).

وفي النسائي: (أن الخضر قال لموسى: أتدري ما يقول هذا الطائر؟ قال: لا، قال يقول: ما علمكما الذي تعلمان في علم الله إلا مثل ما أنقص من منقاري من جميع البحر)، واعلم أن لفظ النقص ليس على ظاهره؛ لأن علم الله تعالى لا يدخله نقص ولا زيادة، فقيل: معنى (ما نقص): (ما أخذ)؛ لأن النقص أخذٌ خاص.

قال الحافظ: وهو توجيهٌ حسنٌ، ويكون التشبيه واقعاً على الآخذ لا على المأخوذ منه.

وجاء في «البخاري»: (ما علمي وعلمك في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور).

وقيل: المراد بالعلم: المعلوم كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾[البقرة: ٢٢٥].

قال الحافظ: وهو أحسن من الأوّل بدليل دخول حرف التبعيض، وإنما الذي يتبعض المعلوم، والعلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض.

وقيل: المراد بالنقص: التفويت الذي له تأثير محسوس، ونقص العصفور ليس بمنتقص للبحر شيئاً، فكذلك علمنا لا ينقص من علمه شيئاً كقوله:

ولا عيبَ فيهم غيرَ أنَّ سيوفَهمْ ... بهنَّ فلولٌ من قِراع الكتائبِ

أي: ليس فيهم عيب؛ أي: وكذا هنا ليس ثَمَّ نقص.

وقيل: (إلا) بمعنى (ولا)؛ أي: ما نقص علمي وعلمك من علم الله ولا كنقرة هذا العصفور.

وقال الدَّماميني: والظاهر أنه على التمثيل وما عداه فيه تكلف.

(فعمد الخضر) ـ كضرب ـ **(إلى لوح من ألواح السفينة فنزعه)** بفأس فانخرقت ودخل الماء، **(فقال موسى)** عليه الصلاة والسلام: **(قوم)**؛ أي: هؤلاء أو هم قوم، [فـ (هو) خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ، وسوغ الابتداءَ به قولُه: **(حملونا بغير نول)** وخبره قوله:][1]

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(عمدت إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق)؛ أي: لأن تغرق (أهلها)؛ أي: لأن خرقها سبب لدخول الماء فيها، وهو مفض للغرق.

(﴿قَالَ﴾) الخضر: (﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾[الكهف: ٧٢])؛ أي: ذكَّره بما قال له قبلُ، (﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾[الكهف: ٧٣])؛ أي: بالذي نسيته أو بنسياني أو بشيء نسيته، يعني: وصيّته، بأن لا يعترض عليه، وهو اعتذار بالنسيان، أخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها.

زاد في رواية: (﴿وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾[الكهف: ٧٣])؛ أي: ولا تغشني عسراً من أمري بالمضايقة والمؤاخذة على المنسي، فإن ذلك يعسر على متابعتك.

(فكانت) المسألة (الأولى من موسى نسياناً) قال الكَرْماني: وفي بعض النسخ: (نسيان) بالرفع، قال: ففي (كانت) ضمير القصة، و(الأولى) مبتدأ و(نسيان) خبره، أو خبر مبتدأ محذوف، و(كانت) تامة أو زائدة، انتهى.

(﴿فَانطَلَقَا﴾) بعد خروجهما من السفينة (فإذا غلام) مبتدأ، وقوله: (يلعب مع الغلمان) صفة، والخبر محذوف، (فأخذ الخضر برأسه من أعلاه فاقتلع رأسه بيده) قال في «المصابيح»: الباء في (برأسه) للإلصاق، والمعنى: ألصق أخذه برأسه ثم اقتلعه.

قال: ولو كانت زائدة كما قيل لم يكن لقوله (اقتلعه) معنى زائد

على (أخذه)، مع أن هذا ليس من محالِّ زيادة الباء؛ أي: جرّه إليه برأسه[1]، انتهى.

(فقال: موسى) للخضر: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ۝٧٤ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾[الكهف: ٧٤ ـ ٧٥] قال: ابن عيينة) سفيان: (وهذا أوكد)، استدل عليه بزيادة «لك» هنا.

(﴿فَٱنطَلَقَا﴾ حتى أتيا) وفي رواية: (﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ﴾) ـ كلفظ الآية ـ (﴿أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا﴾)؛ أي: استضافوهم، (﴿فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ﴾[الكهف: ٧٧])؛ أي: يشارف؛ لأن الجدار لا إرادة له واستدل به على وقوع المجاز في القرآن.

(﴿أَن يَنقَضَّ﴾)؛ أي: يسقط، (﴿فَأَقَامَهُۥ﴾ قال الخضر بيده)؛ أي: (أشار) وهو من إطلاق القول على الفعل، (﴿فَأَقَامَهُۥ﴾) وسقط هذا في رواية.

(فقال موسى ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ﴾[الكهف: ٧٧]) وفي رواية: (لاتخذت) كما قرئ بهما في الآية.

(﴿عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[الكهف: ٧٧] قال) الخضر لموسى عليهما السلام: (﴿هَٰذَا﴾) إشارة إلى الفراق المتصور[2] الموعود به في قوله: ﴿فَلَا تُصَٰحِبْنِى﴾، أو إلى السؤال الثالث؛ أي: هذا الاعتراض سبب الفراق،

---

(١) «برأسه» ليست في «ن».

(٢) «المتصور» ليست في «و».

أو إلى الوقت؛ أي: هذا الوقت.

(﴿فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾[الكهف: ٧٨]) بإضافة (الفراق) إلى (البين) إضافةَ المصدر إلى الظرف على الاتساع.

(قال النبي ﷺ: يرحم الله موسى لودِدنا) بكسر الدال الأُولى[١]؛ أي: والله لوددنا.

(لو صبر)؛ أي: صَبْرَه فـ (لو) فيه مصدرية مثل ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ﴾[القلم: ٩]؛ إذ لو صبر لأبصر الأعاجيب، **(حتى يقص)** ـ بالبناء للمفعول ـ **(علينا)**، وقوله[٢]: **(من أمرهما)** نائب الفاعل، وقد مر بعض مباحث[٣] هذا الحديث في باب: (ما ذكر في ذهاب موسى) وفي باب: (الخروج في طلب العلم)، وسيأتي باقي مباحثه وفوائده في (التفسير) إن شاء الله تعالى.

وقد نقل في «الفتح» هنا[٤] عن القرطبي كلاماً نفيساً، ونصه[٥]: وفي قصة موسى والخضر من الفوائد:

أن الله يفعل في ملكه ما يريد ويحكم في خلقه ما يشاء مما ينفع

---

(١) «الأولى» ليست في «و».

(٢) «وقوله» ليست في «و».

(٣) «مباحث» ليست في «و».

(٤) «هنا» ليست في «و».

(٥) «ونصه» ليست في «ن».

أو يضر، فلا مدخل للعقول في أفعاله ولا معارضة لأحكامه، بل يجب على الخلق الرضى والتسليم، فإن إدراك العقول لأسرار الربوبية قاصر فلا يتوجه على حكمه (لِمَ) ولا (كيف) كما لا يتوجه عليه في وجوده (أين) و(حيث).

وأن العقل لا يحسّن ولا يقبّح، وأن ذلك راجع إلى الشرع، فما حسنه بالثناء عليه فهو حسن، وما قبّحه بالذم فهو قبيح.

وأن الله تعالى فيما يقضيه حكماً وأسراراً في مصالح خفية اعتبرها، كل ذلك بمشيئته وإرادته من غير وجوب عليه ولا حكم عقل يتوجه إليه، بل بحسب ما سبق في علمه ونافذ حكمه، فما اطلع الخلق عليه من تلك الأسرار عرف، وإلا فالعقل عنده واقف، فليحذر المرء من الاعتراض فإن مآل ذلك إلى الخيبة.

قال: ولننبّه هنا على **مغلطتين**:

الأولى: وقع لبعض الجهلة أن الخضر أفضل من موسى تمسكاً بهذه القصة، وبما اشتملت عليه، وهذا إنما يصدر ممن قصَر نظرَه على هذه القصة، ولم ينظر فيما خص الله به موسى عليه السلام من الرسالة وسماع كلام الله وإعطائه التوراة فيها علمُ كل شيء، وأن أنبياء بني إسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى، وأدلة ذلك في القرآن كثيرة، ويكفي من ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّي ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي﴾[الأعراف: ١٤٤]، وسيأتي في أحاديث الأنبياء من فضائل موسى ما فيه كفاية.

قال: والخضر إن كان نبياً فليس برسول باتفاق، والرسول أفضل من نبيٍّ ليس برسول، ولو تنزلنا على أنه رسول فرسالة موسى أعظم وأمته أكثر[1] فهو أفضل.

وغاية الخضر أن يكون كواحد من أنبياء بني إسرائيل، وموسى أفضلهم. وإن قلنا: إن الخضر ليس بنبي بل ولي، فالنبي أفضل من الولي، وهو أمر مقطوع به عقلاً ونقلاً، والصائر إلى خلافه كافر؛ لأنه أمر معلوم من الشرع بالضرورة.

قال: وإنما كانت قصة الخضر مع موسى امتحاناً لموسى ليعتبر.

الثانية: ذهب قوم من الزّنادقة إلى سلوك طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة فقالوا: إنه يستفاد من قصة موسى والخضر أن الأحكام الشرعية العامة تختص بالعامة والأنبياء، وأما الأولياء والخواص فلا حاجة بهم[2] إلى تلك النصوص، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم لصفاء قلوبهم عن الأكدار وخلوها عن الأغيار، فتنجلي لهم العلوم الإلهية والحقائق الرّبانية، فيقفون على أسرار الكائنات ويعلمون الأحكام الجزئيات فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات، كما اتفق للخضر فإنه استغنى بما تجلى له من تلك العلوم عما كان عند موسى، ويؤيده الحديث المشهور:

---

(١) في «و»: «أكرم».

(٢) «بهم» ليست في «ن».

«استفت قلبك وإن أفتوك».

قال القرطبي: وهذا القول زندقة وكفر؛ لأنه إنكار لما علم من الشرائع، فإن الله قد أجرى سنته وأنفذ حكمته بأن أحكامه لا تُعلم إلا بواسطة رسله السُّفراء بينه وبين خلقه، المثبتين[1] لشرائعه وأحكامه كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]، وقال: (اللهُ أَعْلَمُ حَيثُ يَجْعَلُ رسالاته)[الأنعام: ١٢٤]، وأمر بطاعتهم في كل ما جاؤوا به، وحث على طاعتهم والتمسك بما أمروا به وأن فيه الهدى، وقد حصل العلم اليقيني وإجماع السلف على ذلك فمن ادّعى أن هناك طريقاً أخرى يعرف بها أمره ونهيه غير الطريق التي جاءت بها الرسل، يستغنى بها عن الرسول فهو كافر يقتل ولا يستتاب.

قال: وهي دعوى تستلزم إثبات نبوةٍ بعد نبيّنا؛ لأن من قال: إنه يأخذ عن قلبه = لأن الذي يقع فيه هو حكم الله وأنه يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه إلى كتاب الله ولا سنة رسوله[2]، = فقد أثبت لنفسه خاصة النبوة كما قال نبينا ﷺ: «إن روح القدس نفث في روعي».

قال: وقد بلغنا عن بعضهم أنه قال: (أنا لا آخذ عن الموتى وإنما آخذ عن الحي الذي لا يموت)، وكذا قال آخر: (أنا آخذ عن قلبي عن ربي)، وكل ذلك كفر باتفاق أهل الشرائع، وأسأل الله تعالى

---

(١) في «ن» و«و»: «المثبتون» بالواو، وهو خطأ.

(٢) «رسوله» ليست في «ن».

الهداية والتوفيق، انتهى.

وتقرير الحافظ على هذا كله يقتضي أنه لا مخالفة فيه لمذهبه، لكنَّ قوله: (ولا يستتاب)، فيه مخالفة له، وكذا قوله: (وهي دعوى تستلزم إثبات نبوة . . .إلخ)، فإن مدعي ذلك قد لا يلتزمه على أن لازم الكفر ليس بكفر، نعم كفره بالطريق الأولى التي ذكرها ظاهر.

ثم قال الحافظ: وقال غير القرطبي: من استدل بقصة الخضر على أن الولي يجوز أن يطلع من خفايا الأمور على ما يخالف الشريعة ويجوز له فعله فقد ضل، وليس ما تمسك به صحيحاً، فإن الذي فعله الخضر ليس في شيء منه ما يناقض الشرع، فإن نقض لوح من ألواح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم إذا تركها أعيد اللوح جائز شرعاً وعقلاً، ولكن مبادرة موسى بالإنكار بحسب الظاهر.

وقد وقع ذلك واضحاً في رواية أبي إسحاق التي أخرجها مسلم ولفظه: (فإذا جاء الذي[1] يسخرها فوجدها منخرقة تجاوزها، فأصلحها)، فيستفاد منه: وجوب التأني عن الإنكار في المحتملات، وأما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة، وأما إقامة الجدار فمن باب مقابلة الإساءة بالإحسان، والله أعلم، انتهى.

* * *

(١) في «ن» و«و»: «النهي»، والتصويب من «صحيح مسلم» (٢٣٨٠).

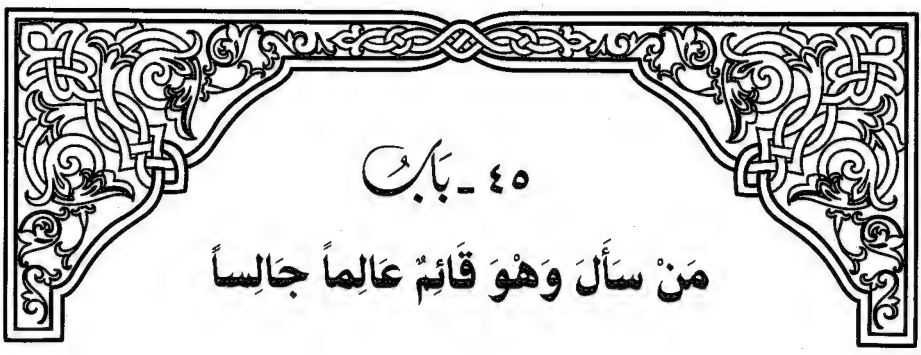

٤٥ ـ بَابُ
مَنْ سَأَلَ وَهْوَ قَائِمٌ عَالِماً جَالِساً

(باب من سأل وهو قائم) جملة حالية من فاعل «سأل»، **(عالماً)** مفعوله، **(جالساً)** صفة له، ومراده بهذا: أن العالم الجالس إذا سأله شخص قائم لا يعد من باب: (من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار) بل هذا جائز بشرط الأمن من الإعجاب، قاله ابن المُنَيِّر.

١٢٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا القِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَباً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً؟ فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ ـ قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ قَائِماً ـ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ».

وبالسند قال:

(حدثنا عثمان) ابن أبي شيبة، **(قال: حدثنا جرير)** يعني: ابن عبد الحميد، **(عن منصور)** هو ابن المعتمر، **(عن أبي وائل)** شقيق بن

سلمة، **(عن أبي موسى)** الأشعري عبدالله بن قيس ﷺ، **(قال: جاء رجل)** هو لاحق بن ضميرة، ذكره في «المقدمة»، **(إلى النبي ﷺ)** عَدّى «جاء» بكلمة الانتهاء مع أنه معتد بنفسه للإشعار بأن المقصودَ بيانُ انتهاء المجيء إليه، قاله الكَرْماني.

(فقال: يا رسول الله! ما القتال في سبيل الله؟)؛ أي: الذي يُحَصِّل ثواب الجهاد، **(فإن أحدنا)** الفاء فيه للتفصيل، **(يقاتل غضباً)** هي حالة تحصل عند غليان دم القلب لإرادة الانتقام، **(ويقاتل حمية)** هي الأنفة والغيرة، أو المحافظة على الحرم.

(فرفع)؛ أي: رسول الله ﷺ **(إليه)**؛ أي: إلى السائل، **(رأسه)** الشريف، **(قال)**؛ أي: أبو موسى.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون من دونه فيكون مدرجاً في أثناء الخبر.

(وما رفع إليه رأسه إلا أنه)؛ أي: السائل **(كان قائماً)** استثناء مفرغ و«أن» مع اسمها وخبرها في تأويل مصدر؛ أي: لم يرفع رأسه لأمر من الأمور إلا لقيام الرجل.

(فقال) ﷺ: **(من قاتل)** مبتدأ، **(لتكون كلمة الله)**؛ [أي: دعوته إلى الإسلام أو كلمة الإخلاص][1].

(هي العليا) وقوله: **(فهو في سبيل الله)** خبر المبتدأ الذي هو

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

«من» ودخلت الفاء عليها لتضمنها معنى الشرط، ويدخل فيه من قاتل لطلب ثواب الآخرة أو رضى الله تعالى؛ لأنه من إعلاء كلمة الله تعالى، وهذه هي القوة العقلية ليخرج الغضبية والشهوانية، والقوى الإنسانية منحصرة في هذه الثلاث كما هو مبين في موضعه، وهذا من جوامع كلمه ﷺ؛ لأن الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى، فأجابه بالمعنى لا باللفظ الذي سأله به خشية التباس الجواب عليه لو قسم له وجوه الغضب والحمية.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وأجاب بالقاتل مع أن السؤال عن ماهية القتال إما لأنه يتضمنه ففيه الجواب وزيادة، أو أن القتال في السؤال بمعنى المقاتل بقرينة قوله: «فإن أحدنا»، ويكون قد عبر بـ «ما» عن العاقل؛ أي: فالتقدير من المقاتل، وأما إن قلنا: إنها له ولغيره فظاهر، وإن قلنا: مختص بغيره فذاك إذا لم يعتبر معنى الوصفية، فإن اعتبر فلا فرق في استعمالها في العالم وغيره، كما قرره الزمخشري في قوله تعالى: ﴿بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾[البقرة: ١١٦]، وأنه قيل: سبحان من سخركن لنا، أو يقال: ضمير «فهو» راجع للقتال الذي في ضمن «قاتل»؛ أي: فقتاله قتال في سبيل الله، انتهى.

وأقرب منه أن يقدر قبل «من قاتل» مضاف؛ أي: قتال من قاتل، كما قالوه في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٧٧]، ويكون جملة قوله: «فهو في سبيل الله» جملةً مستأنفة مؤكدة لما قبلها.

وفي الحديث: شاهدٌ لحديث[1]: «الأعمال بالنيات»، واستحبابُ إقبال المسؤول على السائل، وسيأتي بقية الكلام عليه في (كتاب الجهاد) إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) «شاهد لحديث» ليس في «ن».

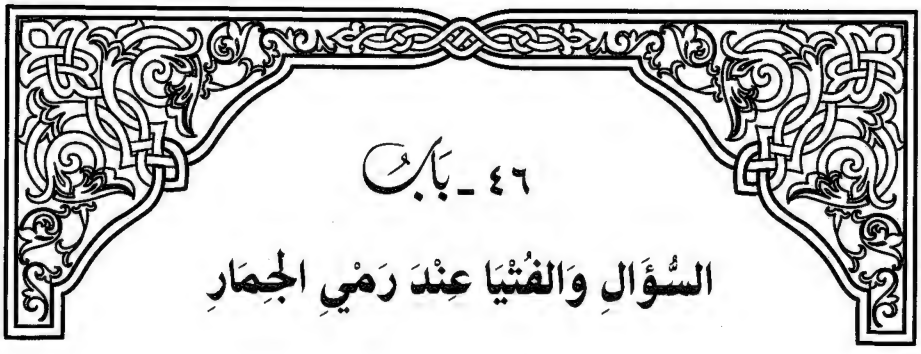

٤٦ ـ بَابُ
السُّؤَالِ وَالفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الجِمَارِ

(**باب السّؤال**) من جهة المستفتي، (**والفتيا**) من جهة المفتي، (**عند رمي الجمار**) قال ابن المُنَيِّر: نبه بذلك على أن الكلام في حالة الرمي مع الآدميين جائز كالطواف لا كالصلاة، وكثير من العامة يعتقد أن الكلام في أثناء الوضوء يبطل الوضوء كالصلاة، فمثله يحتاج إلى الترجمة عليه وبيانه من السنة، وتعقبت الترجمة بأنه ليس في حديث الباب أن السؤال وقع في خلال الرمي، وإنما فيه أن الراوي رآه عند الجمرة وهو يسأل.

وأجيب بأن المصنف كثيراً ما يتمسك بالعموم، فوقوع السّؤال عند الجمرة أعم من أن يكون في حال اشتغاله بالرمي، أو بعد الفراغ منه.

زاد القَسْطَلاني: أو يقال: إن كونه عند الجمرة قرينة على أنه كان يرمي أو في الذكر المقول عندها.

قال الحافظ: واعترض الإسماعيلي أيضاً على الترجمة فقال: لا فائدة في ذكر المكان الذي وقع السّؤال فيه حتى يفرد بباب، وعلى

تقدير اعتبار مثل ذلك فليترجم بـ (باب السؤال والمسؤول على الراحلة) وبـ (باب السّؤال يوم النحر).

قلت: أما نفي الفائدة فتقدم الجواب عنه، ويزاد: أن سؤال من لا يعرف الحكم عنه في موضع فعله حسن بل واجب عليه؛ لأن صحة العمل متوقفة على العلم بكيفيته، وأن سؤال العالم على قارعة الطريق بما يحتاج إليه السائل لا نقص فيه على العالم إذا أجاب ولا لوم على السائل.

ويستفاد منه أيضاً: دفع توهم من يظن أن في الاشتغال بالسؤال والجواب عند الجمرة تضييقاً على الرامين، وهذا وإن كان كذلك؛ أي: لا ينبغي السؤال والجواب في محل يضيق على المارة خصوصاً الرامين لكن يستثنى من المنع ما إذا كان السّؤال فيما يتعلق بحكم تلك العبادة، وأما إلزام الإسماعيلي؛ أي: بقوله: (وعلى تقدير . . . إلخ)، فجوابه: أنه ترجم للأول فيما مضى بـ (باب الفتيا وهو واقف على الدابّة)، وأما الثاني: فكأنه؛ أي: الإسماعيلي أراد أن يقابل المكان بالزمان، وهو متجه لكن وإن كان معلوماً أن السّؤال عن العلم لا يتقيد بيوم دون يوم لكن قد يتخيل متخيل من كون يوم العيد يومَ لهو [1]امتناعَ السّؤال عن العلم فيه، انتهى.

* * *

(١) في «ن» زيادة: «لا»، وفي «الفتح» (١/ ٢٢٣) بدونها.

١٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْئَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين، **(قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة)** نسبه لجدّه، وأبوه: عبدالله، واسم أبي سلمة: ميمون، ويقال: دينار، أبو عبدالله، ويقال: أبو الأصبغ، الفقيه، المصنف، المدني، مولى آل الهدى، نزيل بغداد.

قال ابن حبان: كان فقيهاً ورعاً متابعاً لمذهب أهل الحرمين، مفرعاً على أصولهم، ذاباً عنهم، ويلقب هو وولده عبد الملك وابن عمّه يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة بالماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة، هكذا ضبطه في «التقريب» تبعاً للنَّووي وغيره.

قال النَّووي: وهو لفظ أعجمي معناه: أبيض الوجه مورّده.

وضبطه في القاموس: بضم الجيم قال: وهو لقب معرّب: «مَاهْ كُون».

وقال الكَرْماني: بفتح الجيم وكسرها، وكذا ضبطه بفتح الجيم

ابنُ حجر الهيتمي في «شرح الشمائل».

وقال ابن سعد: (الماجشون) لقب يعقوب بن أبي سلمة، ثم جرى هذا اللقب عليه وعلى أهل بيته وبني أخيه، ويقال: إن سكينة بنت الحسين بن علي ﷺ لقبته بذلك، وعبد الملك ليس له رواية في «الصحيحين».

قال أبو داود عن أبي الوليد: كان عبد العزيز يصلح للوزارة، وقيل لبعض الأئمة: عبد العزيز الماجشون، مثل ليث وإبراهيم بن سعد فقال: لا هو دونهما إنما كان رجلاً يقول بالقدر والكلام، ثم تركه وأقبل إلى السنة، ولم يكن من شأنه الحديث، فلما قدم بغداد كتبوا عنه، فكان يقول: جعلني أهل بغداد محدثاً، وكان صدوقاً ثقة كثير الحديث، وأهل العراق أروى عنه من أهل المدينة.

وقال عبدالله بن وهب: حججت سنة ثمان وأربعين ومئة وصائح يصيح: لا يُفتي الناسَ إلا مالكُ بن أنس وعبدُ العزيز بن أبي سلمة.

قال بعضهم: لم يسمع ابن أبي ذئب ولا الماجشون من الزهري، وأُوِّل على أن أخذهما عنه عرض، وأقام ببغداد إلى أن توفي بها سنة أربع وستين ومئة، وصلى عليه المهدي، وقيل: سنة ست وستين[1]، روى له الجماعة.

(عن الزهري) محمد بن مسلم، **(عن عيسى بن طلحة)** بن

---

(١) «وستين» ليست في «ن».

عبيدالله التيمي، **(عن عبدالله بن عمرو)**؛ أي: ابن العاص ﷺ، **(قال: رأيت النبي ﷺ عند الجمرة)**؛ أي: جمرة العقبة؛ لأنها المقصودة عند الإطلاق، **(وهو يُسأل)** بالبناء للمجهول، **(فقال رجل: يا رسول الله! [نحرت قبل أن أرمي قال: ارم ولا حرج) عليك، (قال آخر: يا رسول الله!])**[1] **حلقت)** رأسي **(قبل أن أنحر قال)** عليه الصلاة والسلام: **(انحر ولا حرج فما سُئل)** ﷺ **(عن شيء)** من المناسك، **(قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج)**، والحديث تقدم بعض الكلام عليه في: (باب الفتيا على الدابة)، ويأتي بقية مباحثه في (الحج) إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

٤٧ ـ بَابُ
قَوْلِ اللهِ تعَالَى:
﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]

(باب قول الله ﷻ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾)

قال العَيني: أراد بإيراد هذا الباب المترجم بهذه الآية التنبيهَ على أن من العلم أشياء لم يُطْلع الله تعالى عليها نبياً ولا غيره، وإيراد هذا الباب عقب (باب ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟) أنسبُ بالمقام[1].

١٢٥ ـ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ المَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ لاَ يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ! مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، فقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ

(١) «بالمقام» ليست في «و».

عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ العِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[الإسراء: ٨٥] قَالَ الأَعْمَشُ هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا.

وبالسند قال:

(حدثنا قيس بن حفص) هو ابن القعقاع التميمي الدارمي مولاهم، أبو محمّد البصري، وثقه ابن معين والدَّارَقُطني.

وقال أبو حاتم: شيخ، مات سنة سبع وعشرين ومئتين أو نحوها.

روى عنه البخاري اثني عشر حديثاً، وأبو داود في فضائل الأنصار.

(قال: حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري، **(قال: حدثنا الأعمش سليمان)** زاد في رواية: ابن مهران، **(عن إبراهيم)** ابن يزيد النَّخَعي، **(عن علقمة)** بن قيس النَّخَعي، **(عن عبدالله)** بن مسعود رضي الله عنه.

وهذا الإسناد من الأعمش إلى منتهاه مما قيل فيه: إنه أصح الأسانيد **(قال: بينا أنا أمشي)** مع النبي ﷺ، **(في خرب المدينة)**، قال القاضي: ضبطناه بفتح الخاء وكسر الراء، وبكسر الخاء وفتح الراء، وكلاهما صحيح، وتميم تقول: خربة بكسر الخاء، انتهى.

والخَرِب: ضد العامر.

قال في «الفتح»: ووقع في مواضع أُخر بفتح المهملة وإسكان الراء بعدها مثلثة.

(وهو) ﷺ، **(يتوكأ)**؛ أي: يعتمد **(على عسيب)** ـ كأمير ـ؛ أي: عصًى من جريد النخل، **(معه)** صفة لعَسيب.

(فمرّ) استشكل كونه جواب (بينا)؛ إذ الفاء الجوابية تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها فلا يعمل (مر) في (بينا).

وأجاب الكَرْماني: بأنا لا نسلم أنها جزائية، إذ ليس في «بين» معنى المجازاة الصريحة، بل فيه رائحة منها.

قال: سلمنا لكن لا نسلم أن ما بعد الفاء الجزائية لا يعمل فيما قبلها، فقد قالوا في (أما زيداً فأنا ضارب): أن (ضارب) عامل في (زيد) سلمنا، ولكن الظرف يتوسع فيه فيجوز فيه[1] ما لا يجوز في غيره، سلمنا ذلك ولكن نقول: العامل فيه مرّ مقدراً والمذكور مفسّر له، أو نقول: إن بين (الفاء) و(إذا) أخوة، فتجاب (بينا) بـ (الفاء) كما تجاب بـ (إذا)، كما استعملت (إذا) موضع الفاء في قوله تعالى: ﴿إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾[الروم: ٣٦].

قال: على أن السؤال وارد لو أجيبت (بينا) بـ (إذا) أو (إذ)؛ لأنهما مضافان لما بعدهما، والمضاف إليه لا يعمل في المضاف قبله أولى، وإذا كان السّؤال مشترك الإلزام فما كان جوابكم في (إذا) فهو جوابنا[2] في الفاء، انتهى.

والأحسن: أن (الفاء) زائدة كما زيدت في جواب (لما) الحينية كثيراً.

---

(١) «فيه» ليست في «و».

(٢) في «و»: «جواب».

(بنفر)؛ أي: عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة، (من اليهود) قال الحافظ: لم أقف على أسمائهم، (فقال بعضهم لبعض: سلوه)؛ أي: النبي ﷺ (عن الروح، وقال بعضهم: لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه) يجوز في «لا يجيء» الرفع على الاستئناف، وهو الذي في الفرع، والجزم على أنه جواب النهي، والمعنى: إن لا تسألوه لا يجِئ بمكروه.

قال الحافظ: وهو الذي في روايتنا، واستبعد السهيلي جواز النصب قال: لأنه على معنى (إن).

وأجاب البِرْماوي: بأنه إذا قُدِّر أن (لا) زائدة، والأصل: لا تسألوه إرادة أن يجيء، ساغ ذلك على رأي الكوفيين.

(فقال بعضهم) لبعض: والله (لنسألنّه) عنها، (فقام رجل منهم، فقال: يا با القاسم) قال الكَرْماني والبِرْماوي: بحذف الهمزة من الأب تخفيفاً.

(ما الرّوح)؟ قال الحافظ: الأكثر على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان، وقيل: عن جبريل، وقيل: عن عيسى، وقيل: عن القرآن، وقيل: عن خلق عظيم روحاني، وقيل غير ذلك، وسيأتي بسط ذلك في (التفسير) إن شاء الله تعالى، ونشير هناك إلى ما قيل في الروح الحيواني، وأنّ الأصح: أن حقيقته مما استأثر الله تعالى بعلمه، انتهى.

(فسَكت) رسول الله ﷺ، قال ابن مسعود: (فقلت: إنه يوحى

إليه، فقمت)؛ أي: حتى لا أكون مشوشاً عليه، أو فقمت حائلاً بينه وبينهم، **(فلما انجلى عنه)**؛ أي: الكرب الذي كان يغشاه حال نزول الوحي.

قال الكَرْماني: أو انجلى رسول الله ﷺ عن أثره؛ أي: الوحي.

(قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ وما أوتوا) بصيغة الغائب في أكثر نسخ «الصحيحين»، قاله النَّووي.

﴿مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾؛ أي: إلا علماً قليلاً، أو إلا إيتاءً قليلاً، أو هو استثناء من الضمير؛ أي: في «أوتيتم»؛ أي: إلا قليلاً منكم.

(قال الأعمش: هي كذا) وفي رواية الكُشْمِيْهني: «هكذا».

(في قراءتنا) أي: قراءة الأعمش، وليست هذه القراءة في السبعة ولا في المشهور من غيرها، وقد أغفلها أبو عبيد في كتاب «القراءات» له من قراءة الأعمش، ولا ينافي حديث الباب ما رواه الترمذي بسند صحيح عن ابن عباس قال: قالت قريش لليهود: أعطونا شيئاً نسأل به هذا الرجل، فقالوا: سلوه عن الروح، فسألوه فأنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾[الإسراء: ٨٥] الآية، لإمكان الجمع بتعدد النزول، ويحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك، قاله الحافظ.

❐❐❐

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة

تابع

(٢)

كتاب الإيمان

٣٨ ـ باب	٥
٣٩ ـ باب فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ	٨
٤٠ ـ باب أَدَاءُ الخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ	٢٣
٤١ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى	٤٢
٤٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ؛ لله وَلِرَسُولِهِ. . .» ...	٥٥

(٣)

كتاب العلم

١ ـ باب فَضْلِ العِلْمِ	٧٣
٢ ـ باب مَنْ سُئِلَ عِلْماً وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الحَدِيثَ	٧٩
٣ ـ باب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ	٨٩
٤ ـ باب قَوْلِ المُحَدِّثِ: حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا	٩٤
٥ ـ باب طَرْحِ الإِمَامِ المَسْئَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ العِلْمِ	١١٢

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي العِلْمِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ ١١٦

٧ ـ باب مَا يُذْكَرُ فِي المُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ العِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى البُلْدَانِ ١٤٣

٨ ـ باب مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ المَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فجلَسَ فيها ١٥٦

٩ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» ١٦٥

١٠ ـ باب العِلْمُ قَبْلَ القَوْلِ وَالْعَمَلِ ١٧٦

١١ ـ باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لاَ يَنْفِرُوا ١٨٥

١٢ ـ باب مَنْ جَعَلَ لأَهْلِ العِلْمِ أَيَّاماً مَعْلُومَةً ١٩٤

١٣ ـ باب مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ٢٠٠

١٤ ـ باب الفَهْمِ فِي العِلْمِ ٢١٢

١٥ ـ باب الاغتِبَاطِ فِي العِلْمِ وَالْحِكْمَةِ ٢١٩

١٦ ـ باب مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى ﷺ فِي البَحْرِ إِلَى الخَضِرِ ٢٢٨

١٧ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ» ٢٣٩

١٨ ـ باب مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟ ٢٤٨

١٩ ـ باب الخُرُوجِ فِي طَلَبِ العِلْمِ ٢٦١

٢٠ ـ باب فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ ٢٧١

٢١ ـ باب رَفْعِ العِلْمِ وَظُهُورِ الجَهْلِ ٢٨٩

٢٢ ـ باب فَضْلِ العِلْمِ ٣٠٢

٢٣ ـ باب الفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا ٣٠٦

٢٤ ـ باب مَنْ أَجَابَ الفُتْيَا بِإِشَارَةِ اليَدِ وَالرَّأْسِ ٣١١

الكتاب والباب	الصفحة
٢٥ ـ باب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الإِيمَانَ والعلم	٣٣٠
٢٦ ـ باب الرِّحْلَةِ فِي المَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ	٣٣٨
٢٧ ـ باب التَّنَاوُبِ فِي العِلْمِ	٣٤٣
٢٨ ـ باب الغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ	٣٤٩
٢٩ ـ باب مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَوِ المُحَدِّثِ	٣٦٣
٣٠ ـ باب مَنْ أَعَادَ الحَدِيثَ ثَلاَثاً لِيُفْهَمَ عَنْهُ	٣٦٦
٣١ ـ باب تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ	٣٧٦
٣٢ ـ باب عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ	٣٨٣
٣٣ ـ باب الحِرْصِ عَلَى الحَدِيثِ	٣٩٠
٣٤ ـ باب كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ؟	٣٩٦
٣٥ ـ باب هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي العِلْمِ	٤٠٥
٣٦ ـ باب مَنْ سَمِعَ شَيْئاً فَرَاجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ	٤١٣
٣٧ ـ باب لِيُبَلِّغِ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ	٤١٩
٣٨ ـ باب إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ	٤٣١
٣٩ ـ باب كِتَابَةِ العِلْمِ	٤٥٤
٤٠ ـ باب الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ	٤٨٩
٤١ ـ باب السَّمَرِ فِي العلم	٤٩٨
٤٢ ـ باب حِفْظِ العِلْمِ	٥١٣
٤٣ ـ باب الإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ	٥٣٠

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٤٤ ـ باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟	٥٣٥
٤٥ ـ باب مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِماً جَالِساً	٥٦١
٤٦ ـ باب السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الجِمَارِ	٥٦٥
٤٧ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾	٥٧٠
* فهرس الكتب والأبواب	٥٧٥